



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

إِشْرَافُ وَمُتَابَعَةُ وَتَنْسِيقُ

أبناء الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ مِسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ
مَاهِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَامِي بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ

الدار العربية

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْمَانِ أَيْمَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَسِينِ

المجلد التاسع عشر



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

وَرَأَى الْأَوْقَافَ وَالشُّؤْنَ الْأَسْلَامِيَّةَ

إِدَارَةُ الشُّؤْنَ الْأَسْلَامِيَّةِ

رَوَلَةُ قَطْرَ



مَجْمُوعُ مَوْلَعَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّعْدِ

رَحِمَهُ اللَّهُ

١٩

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ
وَأَذَانَ الْأَقْفَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
رَدْوَةَ قَطْرٍ

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

جمعية رَدْوَةَ قَطْرٍ وأعمالها مخصصة للثقافة الإسلامية والتعليمية والبحثية علمنا الله

قسم تحقيق التراث والنشر العالمي
شركة الدار العربية لتقنية المعلومات



للنشر والتوزيع بالرياض

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣
بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

الجزء الحادي عشر

تيسير الكرم الوالح
في شرح عقيدة الفلذوكين الفوائد

تأليف

الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

يُطَبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

باب حد الزنا

ولكن زنى الفرج الكبيرة فاصد
مع الله ربا في عذاب مخلد
له في قبيل في نكاح مؤكد
فقد أحصنا وامنعه من قرب مفرد
وعن أحمد من قبله المائة اجلد
لبالغة والعكس وجهين أسند
صحيح من القولين في نص أحمد
له ولد منها بغير تردد
بزوجه ما لم يصرح بأجود
متى يزن عشر الألف غير مزيد
وما دونها الأثنى بغير تبعد
وإلا فأدنى غربة لتشدد
وإن يزن من في غربة ليشرد
فمن بيت مال لا عليها بأجود
ثققات النساء حتى بأجر كما ابتد
وقيل سقوط النفي أبعد من ردي

أصخ وصن الأراب كل له زنى
فقد قرن الله الزنى بادعا الفتى
إذا وطئ الحر المكلف زوجة
ولو من ذوي عهد وعنه ومأمن
فيرجم حتى الموت من يزن منهما
وهل يكسب الإحصان وطء مراهق
وتحصن ذا الإسلام ذمية على الـ
ولا تثبتن إحصان منكر وطء من
كذا من عليه شهد بدخوله
ويجلد غير المحصن الحر منهم
وغربه عاما في مسافة قصرنا
وعنه ان تكن مع محرم فكمحصن
وعن أحمد لا يشرط البعد فيهما
وإن يتعذر محرم دون أجرة
فإن ياب لم يجبر وإن ينعدم فمع
فإن يتعذر حافظ تنف وحدها

وليس بحتم للإمام وشهد
إماء وعبدانا بغير تشرد
كحر بحال الفعل في الحد فاعدد
يحد ويغرم قدرها للمسود
يحد كنصف الحر مع نصف أعبد
مكاتبه فاحدد وأم تولد
ومن يعتمد فعل اللواط بأمرد
ولا فرق بين الملك والمتبعد
وبكر هنا كالثيب المتعود
وتقتل في الأولى وقيل بأبعد
بهيمة واحظرها على المتجود
لتذبح وتؤكل مع كراهة اشهد
وإلا ليضمن قدر نقصانها قد
وإقراره في ملكه دون أبعد
رضا كمره زان ولو دبرا طد
وجامع دون الفرج حد فهدد
مقدم خنثى مشكلا وبه اشهد
وواتى ادعا التزويج حد بمبعد
وظن كواطي زوجة متقصد
ومملوكة مرتدة وكذا اعدد

ويحضر حتما مسلمان فصاعدا
وحد الرقيق الزان خمسون جلدة
وكالعبد من يزني فحر وعكسه
وإن يزن باللكما فيقتلها الفتى
ومن نصفه حر فليس بمحصن
ووجهان في تغريب هذا وكالإما
وفي القبل والدبر استوى حكم من زنى
فحد الفتى كالزنان في قبل النسا
وعنه ليرجم مثل زان بمحرم
وأدب وعزر آتيا لبهيمة
وعنه كلوطي يحد وتقتل الـ
وقيل ان تكن من جنس ما حل أكله
ويضمنها إن قيل يحرم أكلها
ولا تقتل العجماء إلا بشهد
ومن دس في فرج حرام ممحض
وليس على من دس في الفرج بعضها
ولا في دلال العين أو في الجماع في
ومن شهدوا أن ذا وهذي تزانيا
ويسقط عنه الحد شبهة ملكه
لها في نفاس أو محيض ودبرها

مجوسية أو من له أو لعبده ال
 أو امرأة في فرشه ظن حلها
 وداع لمن حلت فيأتيه غيرها
 ومملوكة من بيت مال بشرط أن
 وجاهل تحريم الزنى لانتشائه
 وإن التي فيها زنى ملك والد
 كواط بعقد فاسد وهو جازم
 وإن يعتقد تحريمه لم يحد في ال
 لثالثة فاحده قبل إجازة
 ولا حد عند المجد إلا قبيلها
 ومن يط بعد القبض في فاسد الشرا
 وقولان في تعزير او حد واطى ال
 وليس على السكران حد لفعل ما
 ومن يط مع علم بحظر رقيقة

مكاتب أو أولاده بعضها اشهد
 بملك له أو في نكاح مؤكد
 وإن يدع من تحرم فجا مثلها احدد
 يجامع هذي وهو حر فيتهدي
 بير بعيد أو لقرب الترشد
 متى يتأتى جهل ذا لم يحدد
 بصحته إن يختلف فيه قيد
 أصح وفي عقد الفضولي زيد
 فحسب وواطى بعدها لا تحدد
 لناف نفوذا بالإجازة مبعد
 فلا حد في الأولى وقيل بمبعد
 إما بعد تزويج وحظر مؤبد
 أتاه في الاقوى مطلقا مثل رقد
 لوالده احدد لا تعزر بأوطد

فصل

ومن يط في عقد لدى الكل باطل
 كخامسة أو زوجة لسواه أو
 ولا تحددن من أكرهت بافتراشها

مع العلم فاحده بغير تردد
 مطلقة في عدة من مبعد
 أو الضرب أو منع الغذاء المعود

وسائر ما اضطرت إليه متى يجب
ونص على حد الرجال على الزنى
ومن يط أنثى محرما من رضاعة
ومن يط من تعتق عليه بملكها
وعن أحمد حد الزناء لزومه
وسيان تزويج السبية والشرا
ومن يزن بالمستأجرات على الزنى
وثابت للزاني عليها جنابة
ووجهان فيمن لم يوات جماعها
وبامرأة ثم استباح جماعها
ومن وجدت في حقه شبهة فلا
ومن وطأ اللكعاء عن إذن مالك
كذا الابن في وجه وعن إذن زوجة
وعنه عليه كامل الحد ثم إن
ومن حملت مع فقد زوج وسيد
فلا حد في هذا لإمكان كرهها
ويحرم الاستمناء ما لم تخف زنى
وعن أحمد بل فيه مع فقد خوفه

كذا القول في حكم اللواط بأمرد
بإكراههم والدرء أولى كخرد
بملك أو الموتى يحد بأجود
بعقد وغير العقد فاحدد وأكد
وعنه افتكن حتما بسيف محدد
ومحرم إرضاع وتزويجها قد
وغير الزنى يحدد بغير تقييد
ومن لم تكلف إن تطق وطئا اشهد
ومن أمكنت شخصا يفصل كما ابتدئ
بعقد نكاح أو شراء ليحدد
يحد من الشخصين والآخر احدد
لها مطلقا فاحدده إلا الأب اشهد
دع الرجم التعزير والمائة اجلد
تلد منه يلحقه بقول مبعد
إذا هي لم يثبت زناها بشهد
وغشيانها في نومها عند مرقد
ولا شق خصييه فإن خاف يجلد
كراهة تنزيهه بغير تشدد

فصل

وأربع مرات بإقرار بالغ
يصرح في فعل الزنى غير راجع
وأربعة إن يشهدوا باعترافه
ووجهان في إقرار خرس إشارة
وبينه أيضا عليه شهادة
يصح عليه القول منهم بمجلس
وسيان في تكذيبهم واعترافه
ولا يشترط ذكر المكان ومن زنى
ولا تقبلن في الحد قول النساء لآخ
ولا في الزنى من دون أربعة من الـ
وبائنين في الأقوى يعزر مطلقا
وإن شهدوا في مجلسين فصاعدا
أو البعض أو كانوا عمين أو بعضهم
فإن عليهم حد قذف بأوكد
وعنه احدد العميان دون سواهم
ويدراً عنه باللعان حليلها
وفي قولنا لا حد لم يلتعن هنا الـ

ولو في أوان بالغ متسد
إلى أن يتم الحد إن عد يحدد
فلا حد إن أربع صدق فاشهد
تفهم والإقرار بالكره فارد
لأربعة من كل حر موحد
يصرح كل بالزنى المتفرد
وحضرتهم في جملة أو تعدد
بها أو زنت أنثى به في الموجود
تلاف ولا عبد على المتأكد
رجال بلا خلف وحدوا بأوكد
والاسلام شرطا مطلقا لا تردد
لدى حاكم أو بان فسق المعدد
عم أو رديد كالنساء وفوهد
وعن أحمد لا لاكتمال التعدد
ومع زوج ان يشهد ثلاثة احدد
هنا الحد إن قلنا يحدوا بما ابتد
حليل وعن حد الثلاثة فاصدد

ومن عدل او مات فمن قبل يبتي
 زنى البكر إن يثبت ولو بالنسا قد
 بغير خلاف فيه في نص أحمد
 ببلدة او بيت أو اليوم تردد
 وعن أحمد اقبلهم وللزان فاحد
 ففي حدهم للقذف وجهين أسند
 مكان أو الوقت ارددنها تسدد
 زنيث اختيارا منهم اثنان يا عدي
 وحد كقذف شاهد الطوع والهدي
 لقذف التي قالوا لها أكرهت عد
 عليها فتحدد دون ملجا وشهد
 فيرجع قبل الحد واحد احد
 وقيل احددنه دونهم وتهدد
 رجوع الفتى الكذاب في القذف قيد
 يحدون أم لا كالخلاف بمفرد
 فبالحد مع تضمينه قسطه افرد
 حدودا لقذف أو يكن جلدا اشهد
 بتصديق مقذوف بغير تردد
 فمات الشهود او سافروا احكم وحد
 زناه قديما في الأصح المؤظد

وإن يك مستورا عن الناس حالهم
 بوصف الزنى عدل ومن شهدوا على
 بكارتها لا تحددنها ولا همو
 وإن يختلف أقوال من شاهدوا الزنى
 وقد قذفوا فاحددهم في المؤكد
 وقيل على الأولى يرد مقالهم
 وإن تنفق أقوالهم في تعدد الـ
 وحد بلا خلف لقذف وإن يقل
 ومكرها اثنان ارددن قول كلهم
 وفي أحد الوجهين حد جميعهم
 وقال أبو الخطاب يقبل قولهم
 وأربعة إن يشهدوا بزنى امرئ
 الجميع وعنه احددهمو غير راجع
 إذا كان بعد الحكم بالحد قبله
 وإن رجعوا عن قولهم كلهم فهل
 ومن كان بعد الحد منهم رجوعه
 متى يك هذا الحد رجما وورثوا
 ولا تسقطن الحد بعد ثبوته
 وإن كملت بالعهر يوما شهادة
 ويقبل في الإقرار بينة على

ومن غير دعوى اشهد بحد فإنه
وأريعة إن يشهدوا بزنى فتى
بأن الشهود الأولين زنوا بها
وحد الشهود الأولين على الزنى
وفي حدهم للقدف قولان مطلقا
ومن ولدت من غير زوج وسيد
وعنه عليها الحد إلا إذا ادعت
وإن يزن ذو عرس له والد فإن
بإقراره بالوطء أو بجماعها
ونذب لمن ثبت لديه الحد وإن

يجوز بلا خلف وفي نص أحمد
بأنثى فيشهد مثلهم في التعدد
فلا تحدد المقذوف يا صاح بالرد
على أشهر القولين لا تتردد
حدودهم للعهر أو لم تحدد
فلا حد في إمكان كره ومرقد
لها شبهة تنبي بنفي التحدد
نفي الوطاء لم يرجم سوى مع شهد
ووجهين عنهم في دخلت بها اسند
يعرض بالإقرار في الرجعة اشهد

قوله: (وإذا زنى الحر المحصن، فحده الرجم حتى يموت، وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين). إحداهما: لا يجلد. وهو المذهب. نص عليه. قال في الفروع^(١): نقله الأكثر. قال الزركشي^(٢): هي أشهر الروايتين. وصححه في التصحيح^(٣) وغيره. وجزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي، والتسهيل^(٤)، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وإدراك الغاية^(٥)، وغيرهم. قال في الفروع^(٦): اختاره الأثرم، والجوزجاني،

(١) الفروع ٤٩/١٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٧٢/٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٣٨.

(٤) عمدة الفقه ١٣١، المنور ٤٢٦، التسهيل في الفقه ١٨٣، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٣٨.

(٥) المحرر ٢/١٥٢، الرعاية الصغرى ٢/٣٣٥، إدراك الغاية ١٩٧، ونقل عنهم في الإنصاف

٢٦/٢٣٨.

(٦) الفروع ٤٩/١٠.

وابن حامد، وأبو الخطاب، وابن شهاب^(١). انتهى. واختاره أيضا ابن عبدوس في تذكرته^(٢).
والرواية الثانية: يجلد قبل الرجم. اختاره الخرقى، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي^(٣). ونصرها
الشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، وصححهما الشيرازي^(٤). قال أبو يعلى الصغير^(٥):
اختارها شيوخ المذهب. قال ابن شهاب^(٦): اختارها الأكثر. وجزم به ابن عقيل في التذكرة،
وصاحب الوجيز، ونظم المفردات^(٧). وهو منها. وقدمه في تجريد العناية، وشرح ابن
رزين، ونهايته^(٨).

قوله: (والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح - ويكفي تغييب الحشفة
أو قدرها - وهما بالغان عاقلان حران). هذا المذهب بهذه الشروط. قال الزركشي^(٩): هذا
الصحيح المعروف. وجزم به في الوجيز، والخرقي، والهداية، والمذهب، والخلاصة^(١٠)،
وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(١١)، وغيرهم. وذكر
القاضي^(١٢)، أن الإمام أحمد، رحمه الله، نص أنه لا يحصل الإحصان بالوطء في الحيض

(١) نقل عنهم الزركشي في شرحه ٢٧٢/٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٣٩/٢٦.

(٣) مختصر الخرقى ١٢٤، الجامع الصغير ٣٠٧، ونقل عن أبي بكر، الزركشي في شرحه ٢٧٠/٦.

(٤) رموس المسائل الخلفية ٩٧٨/٢، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٢٧٠/٦.

(٥) انظر: الفروع ٤٩/١٠.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) التذكرة ٢٩٧، الوجيز ٣٦٦، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ١٠١.

(٨) تجريد العناية ١٥٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٤١/٢٦.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٧٥، ٢٧٤/٥.

(١٠) الوجيز ٣٦٦، الهداية ٩٨/٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٤٤/٢٦.

(١١) المحرر ١٥٢/٢، الرعاية الصغرى ٣٣٥/٢، الفروع ٤٩/١٠، ونقل عنهم في الإنصاف

٢٤٤/٢٦.

(١٢) انظر: الفروع ٥١/١٠.

والصوم والإحرام ونحوه. وذكر في الإرشاد^(١): أن المراهق يحصن غيره، وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، رواية^(٢). قال في المحرر^(٣): ومتى أخل بشيء مما ذكرنا، فلا إحصان لواحد منهما، على الأصح، ونقله الجماعة.

تنبيه: مفهوم قوله: (في نكاح صحيح). أنه لا يحصن النكاح الفاسد. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

فائدة: جزم في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع، لا بأس بالتعزير. ذكره عنه في الفروع.

قوله: (ويثبت الإحصان للذميين). وكذا للمستأمنين؛ فلو زنى أحدهما، وجب الحد، بلا نزاع بين الأصحاب، ويلزم الإمام إقامته. على الصحيح من المذهب. وعنه: إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض. اختاره ابن حامد^(٤). ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض، ولا يسقط بإسلامه. قال في المحرر^(٥): نص عليه.

تنبيه: شمل كلامه كل ذمي، ودخل المجوسي في ذلك. وتبعه المجد^(٦) وغيره على ذلك. وقال في الرعاية^(٧): لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم.

قوله: (وهل تحصن الذمية مسلماً؟ على روايتين). إحداهما: تحصنه. وهو المذهب. صححه في الهداية، والمذهب، والتصحيح^(٨)، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر،

(١) الإرشاد ٤٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٤ / ٢٨.

(٣) المحرر ١٥٢ / ٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤٨ / ٢٦.

(٥) المحرر ١٦٨ / ٢.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤٩ / ٢٦.

(٨) الهداية ٩٨ / ٢، انظر المصدر السابق.

وجزم به في الوجيز^(١) وغيره. وقدمه في المغنى، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(٢) وغيرهم. قال الزركشي^(٣): هذا المذهب المشهور. والرواية الثانية: لا تحصنه.

فائدة: لو زنى محصن ببيكر، فعلى كل واحد منهما حده. نص عليه.

قوله: (ولو كان لرجل من امرأته ولد فقال: ما وطئتها). لم يثبت إحصانه بمجرد ذلك، بلا نزاع.

قوله: (ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها، أو جامعتها. وبقوله أيضا: دخلت بها. على الصحيح من المذهب). وقيل: لا يثبت بذلك. وأطلقهما في الرعايتين، والمحزر^(٤).

قوله: (وإن زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، وغرب عاما إلى مسافة القصر). وهذا المذهب؛ سواء كان المغرب رجلا أو امرأة. قال في الفروع^(٥): هذا المذهب. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٦). وقدمه في الرعايتين، والمذهب، والهادي، والمستوعب^(٧)، وغيرهم. وعنه: أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحزر، والنظم، والحاوي^(٨). وعنه: تغرب المرأة مع محرما لمسافة القصر، ومع تعذره لدونها. وعنه: يغربان أقل من مسافة القصر أولى من مسافة القصر. وعنه: لا يجب غير الجلد. نقله أبو الحارث، والميموني. قاله في الانتصار^(٩). وقدمه في الفروع^(١٠). وقال في

(١) المحزر ٢/١٥٢، الوجيز ٣٦٦.

(٢) الشرح الكبير ٢٦/٢٤٨، الرعاية الصغرى ٢/٣٣٥، الفروع ١٠/٥٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٥٠.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٢٧٥، ٢٧٦.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/٣٣٥، المحزر ٢/١٥٢.

(٥) الفروع ١٠/٥١. (٦) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٥٥.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/٣٣٥، الهادي ٢٢٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٥٦.

(٨) الوجيز ٣٦٦، المحزر ٢/١٥٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٥٨.

(٩) نقل عنهم في الفروع ١٠/٥١. (١٠) الفروع ١٠/٥١.

عيون المسائل، عن الإمام أحمد، رحمه الله^(١): لا يجمع بينهما، إلا أن يراه الإمام تعزيراً. قال الزركشي^(٢): تنفى المرأة إلى مسافة القصر مع وجود المحرم، ومع تعذره هل تنفى كذلك، أو إلى ما دونها؟ فيه روايتان. هذه طريقة القاضي، وأبي محمد في المغني^(٣). وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقاً، وتبعه أبو محمد في الكافي، والمقنع^(٤). وعكس المجد طريقة المغني^(٥)، فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرماً، أما بدونه فإلى ما دونها، قولاً واحداً، كما اقتضاه كلامه. انتهى.

فائدة: لو زنى حال التغريب، غرب من بلد الزنا، فإن عاد إليه قبل الحول، منع، وإن زنى في الآخر، غرب إلى غيره.

قوله: (ويخرج معها محرماً). لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر. على الصحيح من المذهب. اختاره أكثر الأصحاب. وتقدم رواية أنها تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر.

قوله: (فإن أراد أجرة، بذلت من مالها، فإن تعذر، فمن بيت المال. هذا المذهب). وعليه الأصحاب. قاله المصنف، والشارح. وقدمه في الفروع^(٦). وقيل: من بيت المال مطلقاً. وهو احتمال للمصنف، ومال إليه^(٧)، وصححه في النظم.

قوله: (فإن أبى الخروج معها، استؤجرت امرأة ثقة). اختاره جماعة من الأصحاب.

(١) انظر: الفروع ٥١/١٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٢٨١، ٢٨٠.

(٣) المغني ٩/٤٦، نقل عنهما الزركشي في شرحه ٦/٢٨٠.

(٤) الهداية ٢/٩٨، الكافي ٥/٤٠٠، المقنع ٢٦/٢٦٠.

(٥) المحرر ٢/١٥٢.

(٦) الشرح الكبير ٢٦/٢٥٩، الفروع ٥١/١٠.

(٧) المغني ٩/٤٦.

وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والشرح^(١)، وغيرهم. وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي^(٢). وعنه: تغرب بلا امرأة. وهو احتمال في المغني، والشرح، والرعايتين^(٣)، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٤). وقدمه في الفروع^(٥). وهو المذهب، على ما اصطلاحناه في الخطبة. وقال في الترغيب^(٦) وغيره: تغرب بلا امرأة مع الأمن. وعنه: تغرب بلا محرم، تعذر أو لم يتعذر؛ لأنه عقوبة لها. ذكره ابن شهاب في الحج بمحرم^(٧). قلت: وهذه الرواية بعيدة جداً، وقد يخاف عليها أكثر من قعودها.

قوله: (فإن تعذر، نفيت بغير محرم). وهو المذهب. قال الإمام أحمد، رحمه الله: تنفي بغير محرم. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة^(٨)، وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي^(٩). ويحتمل أن يسقط النفي. قلت: وهو قوي.

قوله: (وإن كان الزاني رقيقاً، فحده خمسون جلدة بكل حال - بلا نزاع - ولا يغرب). هذا المذهب. جزم به الأصحاب. وأبدى بعض المتأخرين احتمالاً بنفيه؛ لأن عمر، رضي الله عنه نفاه^(١٠). وأوله ابن الجوزي على إبعاده^(١١).

(١) الهداية ٢/٩٩، الشرح الكبير ٢٦/٢٦٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٦٠.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/٣٣٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٦٠.

(٣) المغني ٩/٤٦، الشرح الكبير ٢٦/٢٦٠، الرعاية الصغرى ٢/٣٣٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٦١. (٥) الفروع ١٠/٥٢.

(٦) انظر: الفروع ١٠/٥٢. (٧) انظر المصدر السابق.

(٨) الهداية ٢/٩٩، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٦١.

(٩) المغني ٩/٤٦، الشرح الكبير ٢٦/٢٦٠، الرعاية الصغرى ٢/٣٣٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٦١.

(١٠) روي عن ابن عمر، فلعل ذكر عمر خطأ، انظر سنن البيهقي الكبرى (١٦٨٧٣)، والسنن الصغرى

(٣٣٢٥)، ومصنف عبد الرزاق (١٣٣١٦، ١٣٣٢٨).

(١١) كشف المشكل ١/١٢٨.

قوله: (وإن كان نصفه حراً، فحدّه خمس وسبعون جلدة - بلا نزاع - وتغريب نصف عام). وهو المذهب. نص عليه. قال في الفروع^(١): ويغرب في المنصوص بحسابه. نص عليه. وجزم به في الوجيز^(٢) وغيره. وقدمه في المغني، والشرح^(٣). ويحتمل ألا يغرب، وهو وجه.

قوله: (وحد اللوطي). يعني الفاعل والمفعول به. قاله في الفروع^(٤) (كحد الزاني سواء). هذا المذهب. جزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي^(٥)، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والبلغة، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي^(٦)، وغيرهم. وعنه: حده الرجم بكل حال. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم، رحمه الله، في كتاب الداء والدواء^(٧) وغيرهما. وقدمه الخرقى^(٨). قال ابن رجب^(٩) في كلام له على ما إذا زنى عبده بابتته: الصحيح، قتل اللوطي؛ سواء كان محصناً أو غيره. وأطلقهما في الفروع^(١٠). وقال أبو بكر^(١١): لو قتل بلا استتابة، لم أر به بأساً. ونقله ابن القيم، رحمه الله، في السياسة الشرعية أن الأصحاب قالوا: لو رأى الإمام

(١) الفروع ١٠/٥٣.

(٢) الوجيز ٣٦٦.

(٣) المغني ٩/٥٣، الشرح الكبير ٢٦/٢٧٠.

(٤) الفروع ١٠/٥٣.

(٥) عمدة الفقه ١٣١، الوجيز ٣٦٦، المنور ٤٢٦، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٧١.

(٦) الهداية ٢/٩٩، المستوعب ٢/٣٦٣، الهادي ٢٢٨، الكافي ٥/٣٧٧، المحرر ٢/١٥٣، الرعاية

الصغرى ٢/٣٣٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٧١.

(٧) لم أجده في رءوس المسائل الخلافية، الداء والدواء ٤٠٦.

(٨) مختصر الخرقى ١٢٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٧٢.

(١٠) الفروع ١٠/٥٣.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٧٢.

تحريق اللوطي، فله ذلك. وهو مروى عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(١).

فائدتان:

إحداهما: قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في رده على الرافضي^(٢): إذا قيل الفاعل كزان، فقيل: يقتل المفعول مطلقا. وقيل: لا يقتل. وقيل: بالفرق، كفاعل.

الثانية: قال في التبصرة، والترغيب^(٣): دبر الأجنبية كاللواط. وقيل: كالزنى، وأنه لا حد بدبر أمته، ولو كانت محرمة برضاع. قلت: قد يستأنس له بما في المحرر^(٤) في قوله: (والزاني من غيب الحشفة في قبل أو دبر حراما محصنا). فسمى الواطئ في الدبر زانيا.

قوله: (والزاني بذات محرمة كاللواط). على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في الفروع^(٥) وغيره. وجزم ناظم المفردات^(٦)، أن حده الرجم مطلقا حتما. وهو منها. ونقل جماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله: يؤخذ ماله أيضا، لخبر البراء بن عازب، رضي الله عنه^(٧)، وأوله الأكثر على عدم وارث. وقد قال الإمام أحمد، رحمه الله: يقتل ويؤخذ ماله، على خبر البراء، رضي الله عنه، إلا رجلا يراه مباحا، فيجلد. قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد. وعند أبي بكر^(٨)، أن خبر البراء عند الإمام أحمد، رحمه الله، على المستحل، وأن غير المستحل كزان. نقل صالح، وعبد الله^(٩)، أنه على المستحل.

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨٠٥)، السنن الصغرى (٣٢٩٣).

(٢) منهاج السنة النبوية ٤٢٢/٣. (٣) نقل عنهم في الفروع ٥٦/١٠.

(٤) المحرر ١٥٢/٢.

(٥) الفروع ٥٦/١٠.

(٦) النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد ١٠١.

(٧) النسائي في المجتبى (٣٣٣١)، وفي الكبرى (٥٤٨٨).

(٨) انظر: الفروع ٥٦/١٠.

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٣٥١/١، ورواية صالح ١٠٨/٢.

قوله: (ومن أتى بهيمة، فعليه حد اللوطي عند القاضي)^(١). وهو رواية منصوطة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والرعائتين، ونظم المفردات^(٢) وهو منها. واختاره الشيرازي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما^(٣). واختار الخرقى، وأبو بكر^(٤)، أنه يعزر. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع^(٥): نقله واختاره الأكثر. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع^(٦)، وغيرهم. قال في عيون المسائل^(٧): يجب الحد في رواية، وإن سلمنا في رواية؛ فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة، بخلاف اللواط. قال في الفروع^(٨): كذا قال. فظاهاه لا يجب ذلك ولو وجب الحد، مع أنه احتج لوجوب الحد باللواط لوجوب ذلك به، وظاهره، يجب ذلك وإن لم يجب الحد. قال في الفروع^(٩): وهذا هو المشهور، والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب. انتهى.

قوله: (وتقتل البهيمة). هذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع^(١٠): وتقتل البهيمة على الأصح. وقطع به الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والوجيز^(١١)، وغيرهم. واختاره الشريف، وأبو الخطاب في

(١) الجامع الصغير ٣٠٩.

(٢) الهداية ٩٩/٢، الرعاية الصغرى ٣٣٦/٢، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ١٠١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٧٦.

(٣) لم أجده في رءوس المسائل الخلافية، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/٢٩٠.

(٤) مختصر الخرقى ١٢٤، نقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/٢٨٩.

(٥) الفروع ٥٦/١٠.

(٦) المحرر ١٥٣/٢، الفروع ٥٦/١٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٧٦.

(٧) انظر: الفروع ٥٦/١٠. (٨) الفروع ٥٦/١٠.

(٩) انظر المصدر السابق. (١٠) انظر المصدر السابق.

(١١) مختصر الخرقى ١٢٤، الهداية ٩٩/٢، المستوعب ٣٦٤/٢، الكافي ٣٩٥/٥، الوجيز ٣٦٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٧٧.

خلافيهما^(١). وقدمه في المغني، والشرح، والنظم^(٢)، وغيرهم. قال أبو بكر^(٣): الاختيار قتلها، فإن تركت فلا بأس. انتهى. وعنه: لا تقتل. قدمه في المحرر، والحاوي^(٤). وقيل: إن كانت تؤكل ذبحت، وإلا فلا.

تنبيه: محل الخلاف عند صاحب المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي^(٥)، وغيرهم، إذا قلنا: إنه يعزر. فأما إن قلنا: إن حده كحد اللوطي. فإنها تقتل قولاً واحداً، واقتصر عليه الزركشي^(٦). وظاهر كلام الشارح، وجماعة، أن الخلاف جار؛ سواء قلنا: إنه يعزر، أو حده كحد اللوطي.

فائدتان:

إحداهما: لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها، أو بإقراره إن كانت ملكه.

الثانية: قيل في تعليل قتل البهيمة: لثلا يعير فاعلها بها لذكره برؤيتها. وروى ابن بطة، أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». قالوا: يا رسول الله، ما بال البهيمة؟ قال: «لثلا يقال: هذه هذه»^(٧). وقيل في التعليل: لثلا تلد خلقاً مشوهاً. وبه علل ابن عقيل في التذكرة^(٨). وقيل: لثلا تؤكل. أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في تعليقه^(٩).

- (١) لم أجده في رءوس المسائل الخلفية، نقل عنهم الزركشي في شرحه ٢٩١/٦.
- (٢) المغني ٥٩/٩، الشرح الكبير ٢٦/٢٧٧. (٣) نقل عنه الزركشي ٦/٢٩٢.
- (٤) المحرر ٢/١٥٣، ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/٢٧٧.
- (٥) المحرر ٢/١٥٣، الرعاية الصغرى ٢/٣٣٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٧٨.
- (٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٢٩١.
- (٧) لم أجده من أخرج رواية ابن بطة هذه، أما حديث قتل البهيمة ومن وقع عليها، فقد أخرجه الترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤) وغيرهما.
- (٨) التذكرة ٢٩٨.
- (٩) الترمذي (١٤٥٥)، البيهقي في سننه الكبرى (٧٣٤٠)، الدارقطني في سننه (١٤٣).

قوله: (وكره الإمام أحمد، رحمه الله، أكل لحمها، وهل يحرم؟ على وجهين). وهما روايتان في الخلاصة^(١)؛ أحدهما: يحرم أكلها. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي في الجامع، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره. وقدمه في المحرر، والحاوي، والفروع^(٤)، وغيرهم. وصححه في النظم وغيره. وقيل: يكره ولا يحرم؛ فيضمن النقص. قدمه في الرعايتين^(٥). وقال في المحرر^(٦): وقيل: إن كانت مما يؤكل، ذبحت، وحلت مع الكراهة. فعلى المذهب، يضمنها لصاحبها. على الصحيح من المذهب. وذكر في الانتصار احتمالاً^(٧)، أنها لا تضمن. وعلى الوجه الثاني، يضمن النقص، كما تقدم.

قوله: (فصل: ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط؛ أحدها: أن يطأ في الفرج؛ سواء كان قبلاً أو دبراً). وأقل ذلك تغيب الحشفة في الفرج. مراده بالحشفة، الحشفة الأصلية من فحل أو خصي، أو قدرها عند العدم. ومراده بالفرج، الفرج الأصلي.

قوله: (فإن وطئ دون الفرج، أو أتت المرأة المرأة - أي تساحتا - فلا حد عليهما). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل، في إتيان المرأة المرأة^(٨): يحتمل وجوب الحد للخبر^(٩).

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٧٩.

(٢) الجامع الصغير ٣٠٩، لم أجده في رءوس المسائل الخلافية، ونقل عنهم الزركشي ٦/٢٩٢.

(٣) الوجيز ٣٦٦.

(٤) المحرر ٢/١٥٣، الفروع ١٠/٥٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٧٩.

(٥) الرعاية الصغيرى ٢/٣٣٦.

(٦) المحرر ٢/١٥٣.

(٧) انظر: الفروع ١٠/٥٧.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٨٣.

(٩) البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨١٠).

قوله: (فصل: الثاني: انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، فلا حد عليه. هذا المذهب).
وعليه الأصحاب. وعنه: عليه الحد. قال جماعة من الأصحاب: ما لم ينو تملكها.

تنبيه: محل هذا، إذا لم يكن الابن يطؤها، فإن كان الابن يطؤها، ففي وجوب الحد روايتان
منصوستان^(١) تقدمتا في باب الهبة.

فائدة: قوله: (أو وطئ جارية له فيها شرك، أو لولده. أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته
أو جاريته، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته، فأجابه غيرها، فوطئها. أو وطئ امرأته في دبرها،
أو حيضها، أو نفاسها، أو لم يعلم بالتحريم، لحدائثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة).
فلا حد عليه. بلا نزاع في ذلك.

قوله: (أو وطئ في نكاح مختلف في صحته، فلا حد عليه. كنكاح متعة، ونكاح بلا ولي).
وهذا المذهب؛ سواء اعتقد تحريمه أو لا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: عليه الحد إذا
اعتقد تحريمه. اختاره ابن حامد^(٢). ويفرق بينهما في هذا النكاح. قال في الفروع^(٣): فلو
حكم بصحته حاكم، توجه الخلاف. قال: فظاهر كلامهم مختلف. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (أو وطئ جارية ولده، فلا حد عليه). أنه لو وطئ جارية والده، أن عليه
الحد. وهو صحيح. فلو وطئ جارية أحد أبويه، كان عليه الحد. على الصحيح من المذهب.
وقيل: لا يحد، بل يعزر بمائة جلدة.

قوله: (أو أكره على الزنى، فلا حد عليه). هذا إحدى الروايتين مطلقاً عن الإمام أحمد،
رحمه الله، اختاره المصنف، والشارح، والناظم^(٤)، وغيرهم. وقال أصحابنا: إن أكره
الرجل فزنى، حد. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١/٤٣١، ونقلها في الإنصاف ٢٦/٢٨٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٨٧.

(٣) الفروع ١٠/٥٨، ٥٩.

(٤) المغني ٩/٥٧، الشرح الكبير ٢٦/٢٨٩.

الوجيز^(١) وغيره. وقدمه في الفروع^(٢) وغيره. وهو من مفردات المذهب.

فائدة: لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد، أو منع طعام مع الاضطرار إليه، ونحوه، فلا حد عليهما مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: تحد المرأة. ذكرها في القواعد الأصولية^(٣). وعنه: فيها: لا حد بتهديد ونحوه. ذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه، بل القول. قال القاضي^(٤) وغيره: وإن خافت على نفسها القتل، سقط عنها الدفع، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

قوله: (وإن وطئ ميتة، أو ملك أمه، أو أخته من الرضاع، فوطئها، فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين). وهما روايتان، إذا وطئ ميتة، فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٥). وصححه في التصحيح^(٦). وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي^(٧)، وغيرهم. والوجه الثاني: يجب عليه الحد. اختاره أبو بكر، والناظم. وقدمه في الرايتين^(٨). ونقل عبد الله^(٩)، بعض الناس يقول: عليه حدان. فظننته يعني نفسه. وقال أبو بكر^(١٠): هو قول الأوزاعي. وأظن أبا عبد الله أشار إليه. وأثبت ابن الصيرفي^(١١)

(١) الوجيز ٣٦٧.

(٢) الفروع ٦١/١٠.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ٤٧.

(٤) انظر: الفروع ٦١/١٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٩٢.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) الوجيز ٣٦٧، المنور ٤٢٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٩٢.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/٣٣٦.

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١/٤٢٦.

(١٠) انظر: الفروع ٦٠/١٠.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٩٣.

فيه رواية، فيمن وطئ ميتة، أن عليه حدين؛ قال في الرعاية الكبرى^(١). وقيل: بل يحد حدين للزنى، وللموت. وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع، ووطئها، فالصحيح من المذهب، أنه لا حد عليه. اختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٢). وصححه في التصحيح^(٣). وقدمه في الفروع^(٤). وجزم به في الوجيز^(٥). والوجه الثاني: عليه الحد. قال القاضي^(٦): قال أصحابنا: عليه الحد. قال في الفروع^(٧): وهو أظهر. واختاره جماعة؛ منهم الناظم. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، وناظم المفردات^(٨)، وهو منها. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، وإدراك الغاية^(٩). وقدم في الرعايتين^(١٠): أنه يحد ولا يرجم. فعلى المذهب، يعزر. ومقداره يأتي الخلاف فيه في باب التعزير.

فائدة: لو وطئ أمته المزوجة، لم يحد. على الصحيح من المذهب، بل يعزر. قال في الفروع^(١١): قال أكثر أصحابنا: يعزر. قال في الترغيب^(١٢) وغيره: يعزر، ولا يرجم. ونقل ابن منصور، وحرب^(١٣): يحد، ولا يرجم. وقيل: حكمه حكم وطئه لأخته المحرمة أبدا

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٩٣.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الوجيز ٣٦٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٩٣.

(٥) الفروع ١٠/٥٨.

(٦) المنور ٤٢٦، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ١٠١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٩٣.

(٧) الهداية ٢/٩٩، المستوعب ٢/٣٦٥، الكافي ٥/٣٨٣، إدراك الغاية ١٩٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٩٣.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/٣٣٦.

(٩) الفروع ١٠/٥٨.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٩٤.

(١١) نقل عنهما في الفروع ١٠/٥٨.

برضاع وغيره وعلمه، على ما تقدم. وقدمه في الفروع^(١). وجزم به في المحرر، والحاوي، والرعايتين^(٢). وقدم أنه يحد ولا يرجم في التي قبلها، فكذا في هذه. وكذا الحكم في أمته المعتدة إذا وطئها، فإن كانت مرتدة أو مجوسية، فلا حد.

تنبيهان:

أحدهما: يأتي التعزير: إذا وطئ أمة امرأته بإباحتها له.

الثاني: قوله: (أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه، فعليه الحد). بلا نزاع، إذا كان عالما، وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك، فقال جماعة من الأصحاب: إن كان يجمله مثله، فلا حد عليه. وأطلق جماعة؛ يعني، أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه. وقاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وقدمه في المغني^(٣). وجزم به في الشرح^(٤). وقال أبو يعلى الصغير^(٥): أو ادعى أنه عقد عليها، فلا حد. نقل مهنا^(٦)، لا حد ولا مهر بقوله: إنها امرأته. وأنكرت هي، وقد أقرت على نفسها بالزنى، فلا تحد حتى تقرأ أربعاً.

فائدة: لو وطئ في ملك مختلف في صحته، كوطء البائع بشرط الخيار في مدته، فعليه الحد بشرطه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع^(٧): اختاره الأكثر. وقال المصنف في باب الخيار في البيع^(٨): قاله أصحابنا. وعنه: لا حد عليه. اختاره المصنف، والشارح، والمجدد، والناظم، وصاحب الحاوي^(٩). وقدمه

(١) الفروع ٥٨/١٠.

(٢) المحرر ١٥٣/٢، الرعاية الصغرى ٣٣٦/٢، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٩٤.

(٣) المغني ٥٥/٩. (٤) الشرح الكبير ٢٦/٢٩٩.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٩٥.

(٦) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٩٥.

(٧) الفروع ٥٨/١٠.

(٨) المغني ١٤/٤.

(٩) المغني ١٤/٤، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٩٦.

في الفروع^(١). وتقدم. ولو وطئ في ملك مختلف فيه، كسراء فاسد بعد قبضه، فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الرعايتين، والفروع^(٢)، وغيرهم. وعنه: عليه الحد. وإن كان قبل القبض، فعليه الحد. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحد بحال. وكذا الحكم في حد من وطئ في عقد فضولي. وعنه: يحد إن وطئ قبل الإجازة. واختار المجد^(٣) أنه يحد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ فيها. وحكي رواية.

فائدة: لو وطئ حال سكره، لم يحد. قال الناظم: لم يحد في الأقوى مطلقاً، مثل الراقد. وقيل: يحد. وهو الصحيح من المذهب. وتقدم.

قوله: (أو زنى بامرأة له عليها القصاص، فعليه الحد). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم المصنف، والمجد، وصاحب الوجيز^(٤)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٥) وغيره. وقيل: لا حد عليه، بل يعزر.

قوله: (أو زنى بصغيرة). إن كان يوطأ مثلها، فعليه الحد، بلا نزاع. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وإن كان لا يوطأ مثلها، فظاهر كلامه هنا، أنه يحد. وهو أحد الوجوه. وقيل: لا يحد. وهو المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع^(٦). وقال القاضي^(٧): لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا. وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشاء، فلا حد عليها. وقال المصنف^(٨): والصحيح أنه متى وطئ من أمكن

(١) الفروع ٥٨/١٠.

(٢) الرعاية الصغرى ٣٣٦/٢، الفروع ٥٨/١٠.

(٣) المحرر ١٥٥/٢.

(٤) المغني ٧٣/٩، المحرر ١٥٤/٢، الوجيز ٣٦٧.

(٥) الفروع ٦٢/١٠.

(٦) الوجيز ٣٦٧، الفروع ٦٢/١٠.

(٧) انظر: الإنصاف ٣٠٠/٢٦.

(٨) المغني ٥٤/٩.

وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطاء، فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منهما، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا، لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا، ولا يمنع من وجوده قبله. انتهى.

قوله: (أو مكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها، فعليها الحد). تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطئها، بلا نزاع. وإن مكنت صغيراً، بحيث لا يحد لعدم تكليفه، فعليها الحد. على الصحيح. قدمه في الفروع، واختاره المصنف^(١). وقيل: إن كان ابن عشر حدث، وإلا فلا. اختاره القاضي^(٢). وجزم به في المحرر، والوجيز، والرعايتين، والحاوي^(٣). وتقدم ما اختاره المصنف أيضاً.

فائدة: لو مكنت من لا يحد لجهله، أو مكنت حريباً مستأماً، أو استدخلت ذكر نائم، فعليها الحد.

قوله: (ولا يثبت إلا بشيئين - أي بأحد شيئين - أحدهما: أن يقر به أربع مرات، في مجلس أو مجالس). هذا المذهب. نص عليه. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس^(٤)، وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع^(٥). وفي مختصر ابن رزين^(٦):

(١) الفروع ١٠/٦٣، المغني ٩/٥٤. (٢) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٠٢.

(٣) المحرر ٢/١٥٤، الوجيز ٣٦٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٠٢.

(٤) الهداية ٢/١٠١، المستوعب ٢/٣٧٠، الهادي ٢٣٠، الكافي ٥/٣٨٥، المحرر ٢/١٥٤، الرعاية الصغرى ٢/٣٤٠، الوجيز ٣٦٧، ٣٦٨، تجريد العناية ١٥٧، إدراك الغاية ١٩٨، المنور ٤٢٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٠٣.

(٥) المغني ٩/٦١، الشرح الكبير ٢٦/٣٠٣، الفروع ١٠/٦٣.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٠٤.

يقر بمجلس واحد. وسأله الأثرم^(١): بمجلس أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، وذلك منكر الحديث.

قوله: (وهو بالغ عاقل). لم يصح إقرار الصبي والمجنون. وفي معناهما من زال عقله بنوم أو إغماء، أو شرب دواء، وكذا بمسكر. قطع به المصنف، والشارح^(٢)، وغيرهما. وهو ظاهر كلام الخرقى^(٣). ومقتضى كلام المجد^(٤) وغيره جريان الخلاف فيه. ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك. ويلحق أيضا به الأخرس في الجملة. فإن لم تفهم إشارته، لم يصح إقراره، وإن فهمت إشارته، فقطع القاضي^(٥) بالصحة. وجزم به في الرعايتين، والحاوي^(٦). وذكر المصنف احتمالا بعدمها^(٧). ويلحق أيضا بهما المكره، فلا يصح إقراره، قولا واحدا.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويصرح بذكر حقيقة الوطاء). أنه لا يشترط ذكر من زنى بها. وهو ظاهر كلام غيره. وهو المذهب. قدمه في الفروع. وجزم به في المغني، والشرح، والزركشي^(٨). وعنه: يشترط أن يذكر من زنى بها. قال في الرعاية الكبرى^(٩): وهي أظهر. وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوي^(١٠). وأطلق في الترغيب^(١١) وغيره روايتين. قاله في الفروع^(١٢).

(٢) المغني ٦١/٩، الشرح الكبير ٣٠٧/٢٦.

(١) انظر: الفروع ٦٣/١٠.

(٣) مختصر الخرقى ١٢٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٠٨/٢٦.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) الرعاية الصغرى ٣٤٠/٢، وانظر: الإنصاف ٣٠٨/٢٦.

(٧) المغني ٦٢/٩.

(٨) المغني ٦١/٩، الفروع ٦٣/١٠، الشرح الكبير ٣٠٦/٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٩٧/٦.

(٩) انظر: الفروع ٦٣/١٠.

(١٠) الرعاية الصغرى ٣٤٠/٢، انظر: الإنصاف ٣١٠/٢٦.

(١١) انظر: الفروع ٦٣/١٠.

(١٢) الفروع ٦٣/١٠.

وصاحب الرعايتين، والحاوي إنما حكوا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال، هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا؟ وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولاً.

فائدة: لو شهد أربعة على إقراره أربعاً بالزنى، ثبت الزنى، بلا نزاع. ولا يثبت بدون أربعة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يثبت باثنتين. ولو شهد أربعة على إقراره أربعاً، فأنكر، أو صدقهم مرة، فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. وهو رجوع. وجزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي^(١)، وغيرهم. وعنه: يحد. قال في الترغيب^(٢): لو صدقهم، لم يقبل رجوعه.

تنبية: قولي: وصدقهم مرة. هكذا قال في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(٣)، وغيرهم. وقال الناظم: إذا صدقهم دون أربع مرات. وهو مراد غيره، ولذلك قالوا: لو صدقهم أربعاً، حد. فعلى المذهب، لا يحد الشهود. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي^(٤)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٥). وذكر في الترغيب^(٦) رواية إن أنكروا، أنه لو صدقهم، لم يقبل رجوعه.

قوله: (الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول). هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود. وهو المشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختاره المصنف^(٧) وغيره. وعنه: تقبل. وهو المذهب، على ما يأتي.

(١) المحرر ٢/١٥٤، الرعاية الصغرى ٢/٣٤٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣١٢.

(٢) انظر: الفروع ١٠/٦٤.

(٣) المحرر ٢/١٥٤، الرعاية الصغرى ٢/٣٤٠، الفروع ١٠/٦٣، نقل عنهم في الإنصاف

٢٦/٣١٢.

(٤) المحرر ٢/١٥٤، الرعاية الصغرى ٢/٣٤٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣١٢.

(٥) الفروع ١٠/٦٤.

(٦) انظر: الفروع ١٠/٦٤.

(٧) المغني ٩/٦٥.

قوله: (ويصفون الزنى). فيقولون: رأينا ذكره، أو حشفته، أو قدرها في فرجها. ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان، ولا المزني بها. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد^(١) وغيره. ومال إليه المصنف، والشارح^(٢)، وغيرهما. وقيل: يعتبر ذكر ذلك. اختاره القاضي^(٣). ولا يشترط ذكر الزمان، قولاً واحداً عند المصنف، والشارح^(٤)، وغيرهما. وقال الزركشي^(٥): وأجرى المجد الخلاف في الزمان أيضاً.

قوله: (ويجيئون في مجلس واحد، سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم، سواء صدقهم أو لا. نص عليه. وعنه: لا يشترط أن يجيئوا في مجلس واحد.

قوله: (فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة، أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحد). الصحيح أنه إذا جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم وشهد في مجلس آخر، حتى كمل النصاب به، أنهم قذفة. قدمه في المغني، والمحزر، والشرح^(٦). وقدمه وصححه في النظم. وعنه: لا يحدون؛ لكونهم أربعة. ذكرها أبو الخطاب ومن بعده^(٧).

قوله: (فإن كانوا فساقاً، أو عمياناً، أو بعضهم، فعليهم الحد). هذا المذهب. قال القاضي^(٨): هذا الصحيح. قال في الكافي^(٩): هذا أصح. وجزم به في الوجيز^(١٠) وغيره.

(١) انظر: الشرح الكبير ٣١٧/٢٦. (٢) المغني ٦٥/٩، الشرح الكبير ٣١٧/٢٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣١٧/٢٦. (٤) المغني ٦٦/٩، الشرح الكبير ٣١٧/٢٦.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٠١/٦.

(٦) المغني ٦٦/٩، المحزر ١٥٤/٢، الشرح الكبير ٣١٧/٢٦.

(٧) انظر: الإنصاف ٣٢١/٢٦.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) الكافي ٤١٦/٥.

(١٠) الوجيز ٣٦٨.

وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع^(١)، وغيرهم. وعنه: لا حد عليهم كمستور الحال. ذكره المصنف، والشارح^(٢). وكموت أحد الأربعة قبل وصفه الزنى. وعنه: يحد العميان خاصة. ونقل مهنا^(٣)، إن شهد أربعة على رجل بالزنى، أحدهم فاسق، فصدقهم، أقيم عليه الحد.

تنبيه: قوله: (وإن كان أحدهم زوجا، حد الثلاثة، ولا عن الزوج إن شاء). هذا مبني على المذهب في المسألة التي قبلها، فأما على الرواية الأخرى، فلا حد، ولا لعان بحال.

فائدة: لو شهد أربعة، وإذا المشهود عليه محبوب أو رتقاء، حدوا للذف. على الصحيح من المذهب. جزم به في الرعايتين، والحاوي^(٤)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٥) وغيره. ونص عليه. ونقل أبو النضر^(٦)، الشهود قذفة، وقد أحرزوا ظهورهم. وإن شهدوا عليها فثبت أنها عذراء، لم تحدهي، ولا هم ولا الرجل. على الصحيح من المذهب. نص عليه. جزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي^(٧)، وغيرهم. وقال في الواضح^(٨): تزول حصانتها بهذه الشهادة. وأطلق ابن رزين في محبوب ونحوه^(٩)، قولين، بخلاف العذراء.

قوله: (وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم، [وشهد اثنان: أنه زنى بها في بيت أو بلد أو يوم]^(١٠) آخر: فهم قذفة، وعليهم الحد). وهذا المذهب. قال في الفروع^(١١):

(١) المحرر ٢/١٥٤، الفروع ١٠/٦٤. (٢) المغني ٩/٦٧، الشرح الكبير ٢٦/٣٢٢.

(٣) انظر: الفروع ١٠/٦٥.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/٣٤١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٢٤.

(٥) الفروع ١٠/٦٤. (٦) انظر: الفروع ١٠/٦٥.

(٧) المحرر ٢/١٥٥، الرعاية الصغرى ٢/٣٤١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٢٧.

(٨) انظر: الفروع ١٠/٦٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٢٤.

(١٠) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٦/٣٢٤.

(١١) الفروع ١٠/٦٦.

حدوا للذف على الأصح. وصححه الناظم. وجزم به في الوجيز^(١) وغيره. واختاره الخرقى^(٢) وغيره. وقدمه في الخلاصة، والشرح، والرعايتين، والحاوي^(٣)، وغيرهم. وعنه: لا يحدون. اختاره أبو بكر^(٤). قال المجد^(٥): ونقل مهنا عن الإمام أحمد، رحمه الله، الرواية التي اختارها أبو بكر، واستبعدها القاضي، ثم تأولها تأويلاً حسناً، فقال: هذا محمول عندي على أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون، ولم يشاهدوا غيرها، ثم اختلفوا في المكان والزمان، فهذا لا يقدر في أصل الشهادة بالفعل، ويكون حصل في التأويل سهو أو غلط في الصفة، وهذا التأويل ليس في كلام الإمام أحمد، رحمه الله، ما يمنعه، لكن في كلام أبي بكر ما يمنعه، وبالجملة، فهو قول جيد في نهاية الحسن، وهو عندي يشبه قول البيهقي المتعارضتين في استعمالهما في الجملة، فيما اتفقا عليه، دون ما اختلفا فيه. انتهى.

تنبيه: قال الزركشي^(٦): محل الخلاف، إذا شهدوا بزنى واحد، فأما إن شهدوا بزنايين، لم تكمل، وهم قذفة. حقه أبو البركات^(٧). ومقتضى كلام أبي محمد جريان الخلاف. وليس بشيء. قلت: وجزم بما قاله المجد كثير من الأصحاب. وقاله في الفروع^(٨). وقال في التبصرة، والمستوعب^(٩)، وغيرهما: ظاهر الرواية الثانية: الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد. وأما المشهود عليه، فلا يحد على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير

(١) الوجيز ٣٦٨.

(٢) لم أجده في المختصر.

(٣) الشرح الكبير ٣٢٥/٢٦، الرعاية الصغرى ٣٤١/٢، نقل عنهم في الإنصاف ٣٢٥/٢٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٢٥/٢٦.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٨٥/٧.

(٧) المحرر ١٥٥/٢.

(٨) الفروع ٦٦/١٠.

(٩) نقل عنهما في الفروع ٦٦/١٠.

الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١) وغيره. وقدمه في الفروع^(٢) وغيره. وعنه: يحد واختاره أبو بكر^(٣). قال المصنف هنا: وهو بعيد. قال في الهداية^(٤): والرواية الأخرى: يلزم المشهود عليهما الحد، وهي اختيار أبي بكر. قال: وظاهر هذه الرواية، أنه لا يعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد، وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية، وفيها بعد. انتهى. قال في التبصرة، والمستوعب، وغيرهما: ظاهر هذه الرواية الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد.

قوله: (وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد الآخران في زاويته الأخرى، أو شهد أنه زنى بها في قميص أبيض، وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر، كملت شهادتهم). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي^(٥). وجزم به في المغني، والوجيز، والمنور^(٦)، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمحزر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(٧)، وغيرهم. ويحتمل ألا يكمل، كالتي قبلها. وهو تخريج في الهداية^(٨)، وهو وجه لبعضهم. فعليه، هل يحدون للقذف؟ على وجهين. وأطلقهما في المحزر، والنظم^(٩). وظاهر كلامه في الفروع^(١٠)، أنهم يحدون على الصحيح؛ فإنه قال: وقيل:

(١) الوجيز ٣٦٨.

(٢) الفروع ١٠/٦٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٢٦.

(٤) الهداية ١٠١/٢.

(٥) الجامع الصغير ٣١٠، ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/٣٢٨.

(٦) المغني ٩/٦٩، الوجيز ٣٦٨، قال في المنور: قذفة. المنور ٤٢٧.

(٧) الهداية ١٠١/٢، المستوعب ٢/٣٧١، ٣٧٢، الهادي ٢٣٠، الكافي ٥/٤١٧، المحزر ٢/١٥٥،

الشرح الكبير ٢٦/٣٢٧، ٣٢٩، الرعاية الصغرى ٢/٣٤١، الفروع ١٠/٦٦، ونقل عنهم في

الإنصاف ٢٦/٣٢٨.

(٨) الهداية ١٠١/٢.

(٩) المحزر ٢/١٥٤.

(١٠) الفروع ١٠/٦٦.

هي كالتي قبلها. وهو ظاهر كلام المصنف^(١).

تنبيه: مراده بالبيت هنا البيت الصغير عرفا. فأما إن كان كبيرا، كان كالبيتين، على ما تقدم.

قوله: (وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة، لم تكمل شهادتهم، ولم تقبل). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح^(٢): اختاره أبو بكر، والقاضي، وأكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(٤)، وغيرهم. وقال أبو الخطاب في الهداية^(٥): ويقوى عندي أنه يحد الرجل المشهود عليه، ولا حد على المرأة والشهود. واختاره في التبصرة^(٦). وذكر في الترغيب^(٧): أنها لا تحدد، وفي الزاني وجهان. وقال في الواضح^(٨): لا يحد واحد منهم. أما الشهود؛ فلأنه كمل عددهم على الفعل، كما لو اجتمعوا على وصف الوطاء، والمشهود عليه لم تكمل شهادة الزنى في حقه، كدون أربعة.

قوله: (وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين). يعني، على القول بعدم تكميل شهادتهم، وعدم قبولها. وهو المذهب. أما شاهدا المطاوعة: فإنهما يحدان لقذف

(١) المغني ٦٩/٩.

(٢) المغني ٦٩/٩، الشرح الكبير ٣٣٠/٢٦.

(٣) الجامع الصغير ٣٠٩، الوجيز ٣٦٨.

(٤) الهداية ١٠١/٢، المستوعب ٣٧٢/٢، الكافي ٤١٧/٥، الهادي ٢٣٠، المحزر ١٥٥/٢، الرعاية الصغرى ٣٤١/٢، الفروع ٦٦/١٠، نقل عنهم في الإنصاف ٣٣٠/٢٦.

(٥) الهداية ١٠١/٢.

(٦) انظر: الفروع ٦٧/١٠.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر المصدر السابق.

المرأة بلا نزاع بين الأصحاب على القول بعدم القبول والتكميل. وهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون؟ فيه وجهان. وأطلقهما في النظم وغيرهم؛ أحدهما: لا يحدون. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه ابن رزين في شرحه^(١). والثاني: يحدون. جزم في المنور، ومنتخب الأدمي. وقدمه في الخلاصة، وإدراك الغاية^(٢). قلت: وهو الصواب. وتقدم قول أبي الخطاب، وصاحب التبصرة، والواضح.

تنبيه: تابع المصنف في عبارته أبا الخطاب في الهداية. فيكون تقدير الكلام: فهل يحد الجميع لقذف الرجل، أو لا يحدون له؟ أو يحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة فقط؟ فيه وجهان. وفي العبارة نوع قلق.

قوله: (وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل الحد، فلا شيء على الراجع ويحد الثلاثة). فقط. هذا إحدى الروايتين، اختاره أبو بكر، وابن حامد^(٣). وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي^(٤). وقدمه في إدراك الغاية^(٥). والرواية الثانية: يحد الراجع معهم أيضا. قدمه في المحرر، والنظم، والكافي^(٦). قال ابن رزين في شرحه^(٧): حد الأربعة في الأظهر. وصححه في المغني^(٨). قلت: هذا المذهب؛ لاتفاق الشيخين. وأطلقهما في الفروع^(٩) وغيره. وخرجوا، لا يحد سوى الراجع، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد. وهو قول في

(١) الوجيز ٣٦٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٣٢.

(٢) المنور ٤٢٧، إدراك الغاية ١٩٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٣٢.

(٣) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/٣٣٣.

(٤) المنور ٤٢٧، الوجيز ٣٦٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٣٣.

(٥) إدراك الغاية ١٩٨.

(٦) المحرر ٢/١٥٥، الكافي ٥/٤١٧.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٣٤.

(٨) المغني ٩/٦٨.

(٩) الفروع ١٠/٦٧.

النظم. قال في الفروع^(١): واختار في الترغيب، يحد الراجع بعد الحكم وحده؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. وظاهر المنتخب: لا يحد أحد لتمامها بالحد.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى^(٢): وإن رجع الأربعة، حدوا في الأظهر. كما لو اختلفوا في زمان، أو مكان، أو مجلس، أو صفة الزنى.

قوله: (وإن كان رجوعه بعد الحد، فلا حد على الثلاثة، ويفرم الراجع ربع ما أتلفوه. ويحد وحده). ويحد وحده. يعني، إن ورث حد القذف. والصحيح من المذهب، أن الراجع يحد، إن قلنا: يورث حد القذف. على ما تقدم في باب خيار الشرط. وقطع به أكثرهم. وقدمه في الفروع^(٣). ونقل أبو النضر^(٤)، عن الإمام أحمد، رحمه الله، لا يحد؛ لأنه ثابت.

قوله: (وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود: أنهم هم الزناة بها، لم يحد المشهود عليه. وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى؟ على روايتين). إحداهما: يحد الشهود الأولون للزنى. وهو الصحيح من المذهب. قال الناظم: هذا الأشهر. واختاره أبو بكر. وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في المستوعب^(٥). والرواية الثانية: لا يحدون للزنا. اختاره أبو الخطاب^(٦) وغيره. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المغني، وشرح ابن رزين^(٧). وعلى كلا الروايتين، يحدون للقذف، على إحدى الروايتين. وجزم به في الوجيز^(٨). والرواية الثانية: لا يحدون للقذف. وهو ظاهر كلام المصنف. قدمه

(١) الفروع ١٠/٦٧، ٦٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٣٥.

(٣) الفروع ١٠/٦٨.

(٤) انظر: الفروع ١٠/٦٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٤٠.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) المغني ٩/٧١، الوجيز ٣٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٤٠.

(٨) الوجيز ٣٦٩.

ابن رزين في شرحه^(١). وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (وإن حملت من لزوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرد). هذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والمغني، والشرح، والوجيز^(٢)، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(٣)، وغيرهم. وعنه: تحد إذا لم تدع شبهة. اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله^(٤). وهو ظاهر قصة عمر، رضي الله عنه^(٥). وذكر في الوسيلة، والمجموع رواية^(٦)، أنها تحد ولو ادعت شبهة. والله أعلم.



(١) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٤٠.

(٢) الهداية ٢/١٠٠، المستوعب ٢/٣٦٨، المغني ٩/٧٢، الشرح الكبير ٢٦/٣٤١، الوجيز ٣٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٤١.

(٣) المحرر ١٥٦، الرعاية الصغرى ٢/٣٣٨، الفروع ١٠/٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٤.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٠١).

(٦) نقل عنهما في الفروع ١٠/٦٩.

باب حد القذف

ألا إن قذف المحصنات كبيرة
ترد به الأقوال من كل قاذف
وللقذف في الإطلاق رميك بالزنى
فإن قذف الحر المكلف محصنا
وكالنصف حد العبد والحر بعضه
وفي قذف أولاد فلا تحددن أبا
ولا تسقطن الحد عن أهل ذمة
وللمحصن الحر العفيف عن الزنى الـ
وعن أحمد التكليف شرط وقيل مع
وواجب تعزيرا لقاذف غير ذا
وعنه احددن في قذف أم ولادة
ولا فرق بين القذف في دبر وفي
ومن قال للكبرى زنيـت صغيرة
كذا إن عني من دون عشر لأكبر
ولا تسقطن الحد بالجـب والخصا
ومن لاعنت يحدد على قذفها الفتى

أتى النصر في تعظيمها والتوعد
متى لم يقل هو كاذب رد سرمد
وذلك حق الأدمي في المؤكد
فجلد ثمانين اشـرعن فيه ترشد
بمقداره بل قيل كالعبد فاجلد
ووجهين في أم لقذف ابنها طـد
إذا أسلموا من بعد قذف موحد
عقول المجامع مثله وهو مهتد
سلامته من وطء شبهة ازدد
وكالذكر الأنثى بغير تقيد
وإن قذف الخرس المشيرون فاحدد
سواه من المفعول والفاعل اشهد
على دون تسع عزرن لا تحدد
وإلا على شرط البلوغ تردد
ورثقا وقرنا والسقاء بل احدد
وقذف ابنها أيضا على نص أحمد

ولا حد في قولي زنى مكرها وحد
 على ما ادعى من رقاها مع جحدها
 كذا قوله في المسلم الحر قد زنى
 فإن أوجبوا حدا فكان كما ادعى
 فقال أردت الآن قذفي يا فتى
 ومن سيل قذفا سابقا قال هو في
 ولا حد في قذف لدمية لها
 وقاذف ذي الإحصان في رقه فلم
 ولا حد إن بان الفتى غير محصن
 بقذف الفتى مجهولة غير مشهد
 على أحد القولين في نص أحمد
 كفورا رقيقا ممكنا لم يؤكد
 فلا حد في الأولى وإن لم يحدد
 فأنكره وجهين في الحد أسند
 أو الشرك أو رق وأثبتها اقتد
 زويج كذا من مسلم في المؤكد
 يحد إلى أن زال إحصانه احدد
 بالاقرار قبل القذف أو قول شهد

فصل

ويحرم كل القذف إلا إذا رأى
 بعزلتها فيه وفقد جماعها
 فيلزمه قذف الفتاة ونفيه
 كذا إن يطأ في طهرها الذزنت به
 وإن يرها تزني ولم تلد أو تلد
 أو اشتهرت في الناس بالخبيث والزنى
 أو ابصر مشهور الزنى خاليا بها
 وهذا ضعيف عن مجرد تهمة
 حليلته تزني بطهر مقيد
 فتأتي بطفل ممكن الكون من ردي
 لدرء اشتباه الأنسباء بأبعد
 ويقوى لمعنى ظن نفي المولد
 ولو من بعيد كونه نسل معتد
 أو انبا به عدل ولم يتهم زد
 فهذا يبيح القذف غير مؤكد
 ولا سيما إن تخلون عن مولد

وليس مبيح نفي ولد مخالف
وليس مبيحا قول غير الثقات أو
للونيهما نفس الخلاف بأوطد
خروج فتى من عندها دون مسعد

فصل

وإن صريح القذف في الرمي بالزنى
فإن قال يا منيوك فهي صريحة
وإن قال في الأنثى عنيت لزوجها
ولو قال أعني غير ظاهر فعلهم
وعنه ان يكن قد قال في حالة الرضا
وإن قال ما أنت ابن عمرو فقاذف
وقد قيل ما ذا قاذف لاحتماله انه
كذا الحكم في نفي الفتى من قبيلة
وليس صريحا لست بأنتى إن يقل
ومروان أزنى الناس قذف مصرح
وقولك يا زاني زنيت بفتح تا
وقد قيل في هذا الجميع كناية
فإن قيل لا قذف صريح لأول
ويا زان عمرو منك أزنى متى تقل
ومن قال يا عرسي زنيت ان تقل له

وعهر وما يعني سوى القذف فاردد
كذلك يا معفوج بالوطء قيد
ليقبل وبالوطء صريح بأجود
أو انكر منهم حد في المتوطد
ليقبل ما يعنيه لا في التوقد
لأم الفتى ذي النسبة المتقعد
تفا شبهة في خلقه والتجود
ويأباه في ذا أصل مذهبنا اهتد
لأولاده في قذف الام بأوطد
كذاك زنت رجلاك يا زاني اليد
لسعدي وبالها ثم كسر لأسعد
ومروان أزنى من فلان كذا اعدد
فوجهين عنه في فلان فأسند
فقد قذف الشخصين أدبه فاحدد
زنيت بك ان صدقت لم تتحدد

ومن قذفه لاحتمال جماعة وإن قال زيد قد زنى بك حرة كذا إن يقل إنني زنى بمهدد وأما زنى بالهمز في جبل متى وقصد الصعود اقبله عند ابن حامد على أحد الوجهين عند ابن حامد كفاجرة أو قحبة أو خبيثة جعلت له قرنا وأفسدت فرشه وسودت وجه البعل أيضا ونحوه ألا يا حلال ابن الحلال وما زنى ويا فارسي الأصل يا نبطيه فلا حد في أشباه ذي لاحتمالها وإن قال نباني فتى عنك بالزنى أو استمع انسانا ليقذف غيره على أحد الوجهين بل قيل إن يزد ولا حد في قذف الجميع زناهمو كقذفك مجبويا كذا في قياسه وقول الفتى اقدفني فيقذفه فلا لها ما تشاه لا زنى متعمد و خرج في الثنتين عكس المحدد وإن لم يحدد للزنى حكم مهدد يقل فصريح عن أبي بكر اشهد من اللغوي والمقسط الجبل اجلد وأما الكنايات اسمعنها وقيد فضحت ونكست الرءوس فعدد وأكسبته الأولاد من كل أبعاد وقولك في حال الخصام لمعتد ولم تلف تزني يا عفيف بمشهد كذاك لذي أصل شريف ومحتد وعنه بلى إلا لصرف مؤكد فكذبه ذاك الفتى عند شهد فقال صدقت او زاد في قولك احدد هنا في الدبر قد قلت لا تتردد محال كمنصوص بما ذا ابن مهدد ولكن عليك الحد في نص أحمد يحد على الأقوى وعززه والهد

فصل

وإن رام شخص أن يطالب قاذفا
وإن هلك الموروث بعد الطلاب أو
به وارثيه مثل ما كان ثابتا
وإن قذف الموروث بعد مماته
ولو لم يكن موروثهم محصنا إذا
ويثبت للوراثة حتى لزوجه
وقيلي سوى الزوجين يختص حقه
ولا حد إلا بالطلاب مكلف
وإن خاف أو كان قد اعتل عقله
وقاذف جمع لفظة إن تطلبوا
وعنه على تعدادهم فاحدد الفتى
وقاذفه في لفظة بعد لفظة
وعن أحمد حد إذا طالبوا معا
فمن يعف منهم حد للغير كاملا
وعن أحمد ما دل أن لمن عفا الـ
وعدد إذا قال امرؤ قد زنيتما
وإن لم يلاعن قال أصحابنا ابنه

لموروثه الباقي بموجبه اصدد
حكما يارث الحد مطلقا اقصد
لمورثهم إن حصنوا أو فقيد
فللوارثين الحد إن حصنوا قد
وقد قيل لا حد بقذف الملحد
وزوج حقوق القذف في نص أحمد
وللعصبات اخصص بوجه وأفرد
له الحق قولاً واحدا لا تردد
وقد طلب احدد قاذفا في الموجود
أو البعض فاحدده لهم حد مفرد
وعنه ان يفوه جملة أفردن قد
فكل فتى مسمى له الحد أفرد
ومفترقين ان يطلبوه فعدد
وليس له من رجعة في المؤطد
رجوع إلى بطلانه والتقصيد
لزوج وبعدي عنه في نص أحمد
على خلف أقوال التداخل كما ابتد

وإن يعد الزوج الملائع قذفها
وأما زنى ثان متى يرمها به
وليس لزوج أن يلاعن مطلقا
وعزر ولا تشرع تلاعن قاذف
وقاذف أم المصطفى اقتله بته
وقاذفه أيضا وذلك ردة
وإن كان ذا كفر فأسلم أبقه
كذا سبه فيما سوى القذف ردة
ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه
ولا حد في قذف لشخص بقتله
وكل مكان يسقط الحد شبهة
ومنكر قذف مدع لا تحلفن

ومن حد عزز لا يحد بأوكذ
قريبا في الاولى احدهه مثل التبعد
ليعنى من التعزير عما يحدد
لمبدي زناها قولها أو بشهد
ولو كان ذا إسلام او ذا تهود
ولا يسقط الإسلام قتلا بأوكذ
في الاولى وعند الله يفلح من هدي
ولكن ليقبل إن يتب لا تردد
وتحليله لم يبر في المتأكد
وفي الوطاء دون الفرج فاحفظ وجود
فلا تسقط التعزير فيه وتبعد
في الأولى وإن ينكل فتى لا تحدد

تنبيه: ظاهر قوله: (ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا، وأربعين إن كان عبدا). أن هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد. وهو صحيح. وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافا.

تنبيه ثان: يشترط في صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا؛ وهو العاقل البالغ، فلا حد على مجنون، ولا مبرسم، ولا نائم، ولا صبي. وتقدم حكم قذف السكران في الطلاق. ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته. جزم به في الرعاية^(١). وفي اللعان ما يدل على ذلك.

فائدة: لو كان القاذف معتقا بعضه، حد بحسابه. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٤.

كعبد. قال الزركشي^(١): لو قيل بالعكس لاتجه. يعني أنه كالحر. انتهى. قلت: وهو ضعيف؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة.

قوله: (وهل حد القذف حق لله، أو للآدمي؟ على روايتين). وهذه المسألة من جملة ما أزيد في الكتاب؛ إحداهما: هو حق للآدمي. وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(٢) وغيره. وقدمه في الفروع، والكافي^(٣)، وغيرهما. وصححه في النظم وغيره. قال الزركشي^(٤): هو المنصوص المختار للأصحاب. وقال: هو مقتضى ما جزم به المجدد، وهو الصواب. انتهى. الثانية: هو حق لله تعالى. قدمه في الرعايتين، والحاوي^(٥). فعلى المذهب يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه. وقال القاضي^(٦) وأصحابه: يسقط بعفوه عنه، لا عن بعضه. وعلى الثانية، لا يسقط. وعليها، لا يحد، ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب. وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، إجماعاً^(٧). قال في الفروع^(٨): ويتوجه على الثانية، وبدونه. ولو قال: اقدفني. فقدفه، عزز على المذهب، ويحد على الثانية. وصحح في الترغيب^(٩): وعلى الأولية أيضاً. ويأتي.

فائدة: ليس للمقدوف استيفاؤه بنفسه. وقال في البلغة^(١٠): لا يستوفيه بدون الإمام، فإن فعل، فوجهان. وقال: هذا في القذف الصريح، وأن غيره يبرأ به سرا، على خلاف في المذهب. وذكر جماعة - على الرواية الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣١١/٦.

(٢) الوجيز ٣٧٠.

(٣) الفروع ٨٦/١٠، الكافي ٤١١/٥.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٠٩/٦.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/٢٦٤، ونقل عنهما في الإنصاف ٣٤٩/٢٦.

(٦) الجامع الصغير ٢٦٨. (٧) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٨.

(٨) الفروع ٨٦/١٠. (٩) انظر: الفروع ٨٧/١٠.

(١٠) انظر: الفروع ٨٦/١٠.

قوله: (وقذف غير المحصن، يوجب التعزير). هذا المذهب مطلقا. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحزر، والوجيز، والحاوي^(١)، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والفروع^(٢). وعنه: يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان. وقال ابن عقيل^(٣): إن قذف كافرا لا ولد له مسلم، لم يحد على الأصح.

فائدتان:

إحدهما: لا يحد والد لولده. على الصحيح من المذهب. قاله في المحزر^(٤) وغيره. وجزم به ابن البناء، والمصنف في المغني، والكافي، والشارح^(٥)، ونصراه. وقدمه الزركشي^(٦). ونص عليه في الولد، في رواية ابن منصور، وأبي طالب^(٧). وقال في الترغيب، والرعايتين، والحاوي^(٨)، وغيرهم: لا يحد أب، وفي أم وجهان. انتهوا. والجد والجدة - وإن علوا - كالأبوين. ذكره ابن البناء^(٩). ويحد الابن بقذف كل واحد منهم. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحد بقذفه أباه أو أخاه.

الثانية: يحد بقذف على وجه الغيرة - بفتح الغين المعجمة - على الصحيح من المذهب. قال في الفروع^(١٠): ويتوجه احتمال؛ لا يحد، وفاقا لمالك، رحمه الله، وأنها عذر في غيبة ونحوها. وتقدم كلام ابن عقيل والشيخ تقي الدين، رحمهما الله.

(١) الهداية ٥٣/٢، المحزر ٩٤/٢، الوجيز ٣٧٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٣٥٥/٢٦.

(٢) الرعاية الصغرى ٢٦٤/٢، الفروع ٧١/١٠.

(٣) انظر: الفروع ٧٢/١٠. (٤) المحزر ٩٤/٢.

(٥) المغني ٧٩/٩، الكافي ٤٠٤/٥، الشرح الكبير ٣٥٨/٢٦.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣١٦/٦.

(٧) نقل عنهما في الإنصاف ٣٥٨/٢٦.

(٨) الرعاية الصغرى ٢٦٤/٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٣٥٨/٢٦.

(٩) انظر: الإنصاف ٣٥٩/٢٦.

(١٠) الفروع ٧٢/١٠.

قوله: (والمحصن؛ هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله. زاد في الرعاية، والوجيز^(١) الملتزم). وهذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع^(٣)، وغيرهم. وقال في الإيضاح^(٤): لا مبتدع، ولا فاسق ظهر فسقه. وقال في الانتصار^(٥): لا يحد بقذف فاسق.

تنبيهات:

أحدها: مفهوم قوله: (المحصن؛ هو الحر المسلم). أن الرقيق والكافر غير محصن؛ فلا يحد بقذفه. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن عقيل في عمد الأدلة^(٦): عندي يحد بقذف العبد، وهو أشبه بالمذهب لعدالته، فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى. انتهى. وعنه: يحد بقذف أم الولد. قطع به الشيرازي. وعنه: يحد بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج. كما تقدم قريبا. وقيل: يحد العبد بقذف العبد. ولا عمل عليه. فعلى المذهب، يعزر القاذف مطلقا. وعنه: لا يعزر لقذف كافر.

الثاني: شمل كلامه الخصي والمجبوب. وهو صحيح. وجزم به ناظم المفردات^(٧)، وهو منها.

الثالث: مراده بالعفيف هنا العفيف عن الزنى ظاهرا. على الصحيح من المذهب. قال ناظم المفردات^(٨):

- (١) الوجيز ٣٧٠.
- (٢) الهداية ٥٣/٢، الوجيز ٣٧٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٥١.
- (٣) الرعاية الصغرى ٢/٢٦٤، الفروع ١٠/٧٣، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٢٥١.
- (٤) انظر: الفروع ١٠/٧٣.
- (٥) انظر المصدر السابق.
- (٦) انظر: الإنصاف ٢٦/٢٥١.
- (٧) النظم المفيد للأحمد ٩١.
- (٨) النظم المفيد للأحمد ٩١.

وقاذف المحصن فيما يبدو وإن زنى فقاذف يحد

وقيل: هو كالعفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة. قال: ولعله مبني على أن وطاء شبهة، هل يوصف بالتحريم أم لا؟ قلت: تقدم الخلاف في ذلك في باب المحرمات. وقيل: يجب البحث عن باطن عفة.

فائدة: لا يختل إحصانه بوطنه في حيض وصوم وإحرام. قاله في الترغيب^(١).

قوله: (وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين). إحداهما: لا يشترط بلوغه، بل يكون مثله يطاء ويوطأ. وهو المذهب. قال أبو بكر^(٢): لا يختلف قول أبي عبد الله، رحمه الله، أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشرة، أو اثنتي عشرة سنة. قال في الترغيب^(٣): هذه أشهرهما. قال في القواعد الأصولية^(٤): أظهرهما، يجب الحد. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، ونظم المفردات، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي، وابن البناء، وابن عقيل في التذكرة^(٥). وهو مقتضى كلام الخرقى^(٦). وقدمه في الهادي، والنظم، والرعايتين، وإدراك الغاية، والحاوي^(٧). وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية: يشترط البلوغ. قال في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي، ونهاية ابن رزين^(٨): والمحصن؛ هو

(١) انظر: الفروع ٧٣/١٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٥٤/٢٦.

(٣) انظر: الفروع ٧٤/١٠.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ٢٨.

(٥) الوجيز ٣٧٠، النظم المفيد الأحمد ٩١، الجامع الصغير ٢٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٥٤/٢٦.

(٦) مختصر الخرقى ١٢٤.

(٧) الهادي ٢٣١، التذكرة ٢٩٧، الرعاية الصغرى ٢/٢٦٤، إدراك الغاية ١٩٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٥٤/٢٦.

(٨) عمدة الفقه ١٣٢، المنور ٣٩٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٥٥/٢٦.

الحر البالغ العفيف. وقيل: إن هذه الرواية مخرجة لا منصوبة. فعلى المذهب، لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف، ويطالب به بعده. وعلى المذهب أيضا، يشترط أن يكون الغلام ابن عشر، والجارية بنت تسع، كما قاله المصنف بعد ذلك^(١)، وقاله الأصحاب.

فائدة: لو قذف عاقلا فجن، أو أغمي عليه قبل الطلب، لم يقم عليه الحد حتى يفيق. فإن كان قد طالب ثم جن أو أغمي عليه، جازت إقامته، ولو قذف غائبا، اعتبر قدومه وطلبه، إلا أن يثبت أنه طالب به في غيبته، فيقام. على المذهب. وقيل: لا يقام؛ لاحتمال عفو. قاله الزركشي^(٢).

قوله: (وإن قال: زنيت وأنت صغيرة. وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يحد). ولكن يعزر. زاد المصنف^(٣): إذا رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه لتأديه.

فائدة: لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف، فقال القاضي^(٤): يقبل قول القاذف، فإن أقاما بيتين، وكانتا مطلقتين، أو مؤرختين تاريخين مختلفين، فهما قذفان؛ موجب أحدهما التعزير، والآخر الحد، وإن بينا تاريخا واحدا، فقلت إحداهما: وهو صغير. وقالت الأخرى: وهو كبير. تعارضتا وسقطتا. وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف. قاله المصنف، والشارح^(٥)، وغيرهما.

قوله: (ولا يخرج على الروایتين). يعني المتقدمتين في اشتراط البلوغ وعدمه.

قوله: (وإن قال لحره مسلمة: زنيت وأنت نصرانية، أو أمة). ولم تكن كذلك، فعليه الحد. وإن لم يثبت وأمكن، فروايتان. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ إحداهما: يحد. وهو الصحيح.

(١) المغني ٨٤/٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٠٩/٦.

(٣) لم أجده في المغني والكافي.

(٤) نقل عنه الشرح الكبير ٣٦١/٢٦.

(٥) المغني ٨٥/٩، الشرح الكبير ٣٦١/٢٦.

قال في الرعايتين^(١): حد، على الأصح. وقدمه في الحاوي. وجزم به في المستوعب^(٢).
والرواية الثانية: لا يحد.

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن لم يثبت وأمكن). أنه لو ثبت، لا يحد. وهو صحيح. قال في
الرعايتين^(٣): وإن لم يثبتا، لم يحد، على الأصح. وكذا قال في الحاوي. وقدمه في الفروع^(٤).
وعنه: يحد.

فوائد:

إحداها: وكذا الحكم لو قذف مجهول النسب، وادعى رقه، وأنكره ولا بينة، خلافا
ومذهبا. قاله المجد، والناظم، وابن حمدان^(٥)، وغيرهم. وقدم المصنف، والشارح هنا^(٦)،
أنه يحد. وصححه في الرعايتين. وقدمه في الحاوي^(٧). وهو المذهب.

الثانية: لو قال: زني وأنت مشرقة. فقالت: أردت قذفي بالزنى والشرك معا. فقال: بل
أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشرقة. فالقول قول القاذف. على الصحيح من المذهب. اختاره
أبو الخطاب^(٨)، وغيره. قال الزركشي^(٩): هذا أصح الروايتين وأنصهما. وعنه: يحد. اختاره
القاضي. وقدمه في الخلاصة^(١٠).

- (١) الرعاية الصغرى ٢/٢٦٥.
- (٢) ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/٣٦٢.
- (٣) الرعاية الصغرى ٢/٢٦٥.
- (٤) الفروع ١٠/٧٥.
- (٥) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٦٣.
- (٦) المغني ٩/٨٦، الشرح الكبير ٢٦/٣٦٤.
- (٧) الرعاية الصغرى ٢/٢٦٥، ونقل عنهما في الإنصاف ٢٦/٣٦٣.
- (٨) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/٣١٦.
- (٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٣١٦.
- (١٠) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/٣٦٤.

الثالثة: لو قال لها: يا زانية. ثم ثبت زناها في حال كفرها، لم يحد. على الصحيح من المذهب، كثبوتها في إسلام. وقدمه في الفروع^(١) وغيره. وقال في المبهج^(٢): إن قذفه بما أتى في الكفر، حد؛ لحرمة الإسلام. وسأله ابن منصور^(٣)، رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال: يحد.

قوله: (وإن كان كذلك^(٤))، وقالت: أردت قذفي في الحال، فأنكرها، فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره؛ أحدهما: لا يحد. اختاره أبو الخطاب في الهداية، وابن البناء^(٥). وصححه في التصحيح، وابن منجا في شرحه^(٦). وجزم به في الوجيز^(٧) وغيره. وقدمه في المغني^(٨) وغيره. والوجه الثاني: يحد. اختاره القاضي. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي^(٩). قال في المستوعب^(١٠): واختاره الخرقي. وقال في الفروع^(١١): ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون. وقال في الترغيب^(١٢): إن كان ممن يجن، لم يحد بقذفه. وقال في المغني، والشرح: إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه، فأنكره وعرف له حالة جنون وإفاقة، فوجهان. قوله: (لو قذف ابن الملاعنة، حد). نص عليه. وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنى. قاله الأصحاب.

(٢) انظر: الفروع ٧٧/١٠.

(١) الفروع ٧٥/١٠.

(٣) انظر: الفروع ٧٧/١٠.

(٤) أي قد زنى في حال كفره.

(٥) الهداية ٥٥/٢، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/١١٢٥.

(٦) الممتع شرح المقنع ٥/٦٨٢، نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/٣٦٥.

(٧) الوجيز ٣٧٠.

(٨) المغني ٩/٨٥.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/٢٦٤، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٦٥.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٦٥.

(١١) الفروع ٧٥/١٠.

(١٢) انظر: الفروع ٧٥/١٠.

قوله: (ومن قذف محصنا، فزال الإحصان قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن القاذف). نص عليه. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب؛ حكم حاكم بوجوبه أو لا. قاله الأصحاب. وهو من المفردات أيضا.

قوله: (والقذف محرم، إلا في موضعين؛ أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه). زاد في الترغيب^(١): ولو دون الفرج. وقال في المغني^(٢) وغيره: أو تقر به، فيصدقها.

قوله: (فيعتزلها، وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني، فيجب عليه قذفها ونفي ولدها). بلا نزاع. وقال في المحرر^(٣) وغيره: وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه، وظن الولد من الزاني. وقال في الترغيب^(٤): نفيه محرم مع التردد، فإن ترجح النفي، بأن استبرأ بحيضة، فوجهان واختار جوازه مع أمارة الزنى ولا وجوب، ولو رآها تزني واحتمل أن يكون من الزاني، حرم نفيه، ولو نفاه ولا عن، انتفى.

قوله: (والثاني: ألا تأتي بولد يجب نفيه). يعني، يراها تزني ولا تأتي بولد يجب نفيه.

(أو استفاض زناها في الناس، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل عليها). زاد في الترغيب^(٥): فقال: يدخل إليها في خلوة. واعتبر في المغني، والشرح^(٦) هنا استفاضة زناها، وقدا أنه لا يكفي استفاضة بلا قرينة.

قوله: (فبإباح قذفها، ولا يجب). قال الأصحاب: فراقها أولى من قذفها. واختار أبو محمد الجوزي^(٧)، أن القذف المباح، أن يراها تزني ويظنه، ولا ولد.

(٢) المغني ٥٩/٨.

(١) انظر: الفروع ٧٧/١٠.

(٣) المحرر ٩٥، ٩٤/٢.

(٤) انظر: الفروع ٧٨/١٠.

(٥) انظر: الفروع ٧٨/١٠.

(٦) المغني ٦٠/٨، الشرح الكبير ٣٧١/٢٦.

(٧) انظر: الفروع ٧٨/١٠.

قوله: (وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما، لم يبح نفيه بذلك). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال أبو الخطاب^(١): ظاهر كلامه بإباحته.

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يكن ثم قرينة، فإن كان ثم قرينة، فإنه يباح نفيه.

قوله: (فصل: قوله: وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية؛ فالصريح قوله: يا زاني، يا عاهر). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ولا يقبل قوله: [أردت]^(٢) يا زاني العين. ولا يا عاهر اليد. وقال في التبصرة^(٣): لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح، وإلا قبل.

قوله: (وإن قال: يا لوطي، أو: يا معفوج). فهو صريح. إذا قال له: يا لوطي. فهو صريح. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع^(٤): نقله واختاره الأكثر. قال الزركشي^(٥): عليه عامة الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وصححه المصنف^(٦) وغيره. وعنه: صريح مع الغضب ونحوه دون غيره. وقال الخرقى^(٧): إذا قال: أردت أنك من قوم لوط. فلا حد عليه. قال المصنف^(٨): وهو بعيد. قال في الهداية^(٩): إذا قال: أردت أنك من قوم لوط. هذا لا يعرف. انتهى. وكذا لو قال: أردت أن دينه دين قوم لوط. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وإذا قال: يا معفوج. فهو صريح أيضا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

(١) انظر: الإنصاف ٣٧١/٢٦.

(٢) ليست في الأصل والمثبت من الإنصاف.

(٣) انظر: الفروع ٧٩/١٠.

(٤) الفروع ٧٩/١٠.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣١٣/٦.

(٦) الوجيز ٣٧١، الفروع ٧٩/١٠، الكافي ٤٠٥/٥.

(٧) مختصر الخرقى ١٢٥.

(٨) المغني ٨٠/٩.

(٩) الهداية ٥٣/٢.

قال الإمام أحمد، رحمه الله: يحد به. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز^(١)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٢) وغيره. وقيل: إنه كناية. ويحتمل كلام الخرقى. وعليه جرى المصنف، والمجد^(٣).

قوله: (وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، غير إتيان الرجال). احتمال وجهين. بناء على الرويتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك؛ فإن قلنا: هو هناك صريح. لم يقبل قوله في تفسيره هنا، وإلا قبل. وهذه طريقة المصنف، والشارح^(٤). وقيل^(٥): الوجهان على غير قول الخرقى. أما على قول الخرقى، فيقبل منه بطريق أولى. قال الزركشي^(٦): هذا هو التحقيق، تبعاً لأبي البركات يعني المجد في المحرر^(٧).

فائدة: ومن الألفاظ الصريحة، قوله: يا منيوك، أو يا منيوكة. لكن لو فسر قوله: يا منيوكة. بفعل الزوج، لم يكن قذفاً. ذكره في التبصرة، والرعايتين. واقتصر عليه في الفروع^(٨). قلت: لو قيل: إنه قذف بقريئة غضب وخصومة ونحوهما؛ لكان متجهاً.

قوله: (وإن قال: لست بولد فلان. فقد قذف أمه). إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستلحقه أبوه، ولم يفسره بزنى أمه. وهذا المذهب. قدمه في المغني، والشرح، والفروع^(٩). وقيل: ليس بقذف لأمه.

(١) الهداية ٢/٥٣، الوجيز ٣٧١، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٧٥.

(٢) الفروع ١٠/٧٩.

(٣) المغني ٩/٨٠، نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/٣٧٦.

(٤) المغني ٩/٨٠، الشرح الكبير ٢٦/٣٧٧.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٣١٣.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) المحرر ٢/٩٥.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/٢٦٥، الفروع ١٠/٧٩.

(٩) المغني ٩/٨٦، الشرح الكبير ٢٦/٣٧٩، الفروع ١٠/٧٩.

فائدتان:

إحدهما: وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو نفاه من قبيلته. وقال المصنف^(١): القياس ألا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته.

الثانية: لو قذف ابن الملاعة، حد. نص عليه، وتقدم.

قوله: (وإن قال: لست بولدي. فعلى وجهين). أحدهما: ليس بقذف إذا فسر به بما يحتمله، فيكون كناية. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره القاضي^(٢) وغيره. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم^(٣). وصححه في النظم وغيره. والوجه الثاني: هو قذف بكل حال، فيكون صريحا.

قوله: (وإن قال: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلانة، أو قال: لرجل: يا زانية، أو لامرأة: يا زاني، أو زنت يداك، أو رجلاك. فهو صريح في القذف، في قول أبي بكر). إذا قال أنت أزنى الناس، أو: من فلانة، أو قال له: يا زانية، أو لها: يا زاني. فهو صريح في القذف على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع^(٤) وغيره. وليس بصريح عند ابن حامد^(٥). فعلى الأول، في قذف فلانة وجهان؛ أحدهما: ليس بقاذف لها. قدمه في الكافي^(٦). قال في الرعاية^(٧): وهو أقيس. والثاني: هو قذف أيضا لها. قدمه في الرعاية. وإذا قال: زنت يداك أو رجلاك. فهو صريح في القذف، في قول أبي بكر. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين^(٨). وليس بصريح عند ابن حامد^(٩). وهو المذهب.

(١) المغني ٨٢/٩. (٢) انظر: الإنصاف ٣٧٩/٢٦.

(٣) المحرر ٩٥/٢، الرعاية الصغرى ٢/٢٦٦، الفروع ٧٩/١٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٣٨٠/٢٦.

(٤) الوجيز ٣٧١، الفروع ٨٠، ٧٩/١٠. (٥) انظر: الإنصاف ٣٨١/٢٦.

(٦) الكافي ٤٠٥/٥. (٧) انظر: الإنصاف ٣٨١/٢٦.

(٨) الوجيز ٣٧١، الرعاية الصغرى ٢/٢٦٧.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣٨٢/٢٦.

قال المصنف، والشارح^(١): هذا ظاهر المذهب، واختاره. قال في الخلاصة^(٢): لم يكن قذفا في الأصح. وأطلقهما في الفروع^(٣). وبناهما على أن قوله للرجل: يا زانية، وللمرأة: يا زاني، صريح.

فائدة: وكذا الحكم لو قال: زنت يدك، أو: رجلك، وكذا قوله: زنى بدنك. قاله في الرعاية^(٤). وكذا قوله: زنت عينك، قاله في الترغيب^(٥). وقال في المغني^(٦) وغيره: لا شيء عليه بقوله: زنت عينك. وهو صحيح من المذهب والصواب.

قوله: (وإن قال: زنأت في الجبل - مهموزا - فهو صريح عند أبي بكر). وهذا المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه في الفروع^(٧). وقال ابن حامد^(٨): إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا. ويقبل منه قوله: أردت صعود الجبل. قال في الهداية^(٩): وهو قياس قول إمامنا، إذا قال لزوجته: بهشتم، إن كان لا يعرف أنه طلاق، لم يلزمه الطلاق.

قوله: (وإن لم يقل: في الجبل، فهل هو صريح أو كالتالي قبلها؟ على وجهين). يعني على قول ابن حامد^(١٠). وأطلقهما في النظم وغيره؛ أحدهما: هو صريح. وهو المذهب. صححه في التصحيح وغيره. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الرعايتين^(١١). والوجه الثاني: حكمها

(١) الكافي ٤٠٨/٥، الشرح الكبير ٣٨٢/٢٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٨١/٢٦. (٣) الفروع ٨٠/١٠.

(٤) انظر: الفروع ٨٠/١٠.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) لم أجده في المغني.

(٧) الوجيز ٣٧١، المنور ٣٩٧، الفروع ٨١/١٠.

(٨) انظر: الإنصاف ٣٨٣/٢٦.

(٩) الهداية ٥٤/٢.

(١٠) انظر: الإنصاف ٣٨٤/٢٦.

(١١) الوجيز ٣٧١، الرعاية الصغرى ٢/٢٦٦.

حكم التي قبلها. وقيل: لا قذف هنا. قال في الفروع^(١): ويتوجه مثلها لفظة علق. وذكرها الشيخ تقي الدين، رحمه الله، صريحة. ومعناه، قول ابن رزين^(٢): كل ما يدل عليه عرفا.

قوله: (والكناية نحو قوله لامرأته: فضحيتي، وغطيت، أو نكست رأسه، وجعلت له قرونا، أو علقت عليه أولادا من غيره، وأفسدت فراشه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال. ما يعرفك الناس بالزنى، يا عفيف، أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة). وكذا قوله: يا نظيف، يا خنيث، بالنون. وذكره بعضهم بالباء. قاله في الفروع^(٣).

(أو يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، يا رومي). أو يقول لأحدهم: يا عربي، أو ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية.

(أو يسمع رجلا يقذف رجلا، فيقول: صدقت، أو: أخبرني فلان أنك زنيت. وكذبه الآخر. فهذا كناية، إن فسره بما يحتمله غير القذف، قبل قوله في أحد الوجهين). وهما روايتان. وهو المذهب. صححه في المغني، والشرح، والتصحيح^(٤). وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره أبو بكر. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمحزر، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(٥). وعنه: يقبل قوله بقريئة ظاهرة. وفي الآخر: جميعه صريح. اختاره القاضي وجماعة كثيرة من أصحابه. وذكره في التبصرة عن الخرقى^(٦). وعنه: لا يحد إلا بيته. اختاره أبو بكر^(٧) وغيره. وذكر في الانتصار رواية^(٨)، أنه لا يحد إلا بالصريح. واختار

(١) الفروع ٨١/١٠. (٢) انظر: الفروع ٨١/١٠.

(٣) الفروع ٨١/١٠، ٨٢.

(٤) المغني ٨٢/٩، الشرح الكبير ٣٨٨/٢٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٣٩٢/٢٦.

(٥) مختصر الخرقى ١٢٥، الوجيز ٣٧١، المحزر ٩٥/٢، ٩٦، الرعاية الصغرى ٢/٢٦٧، الفروع

٨٢/١٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٣٩٢/٢٦.

(٦) الجامع الصغير ٢٦٧، ونقل عنهم في الفروع ٨٢/١٠.

(٧) انظر: الفروع ٨٢/١٠.

(٨) انظر المصدر السابق.

ابن عقيل^(١)، أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح.

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف، فقال: صدقت. كما تقدم. لكن لو زاد على ذلك فقال: صدقت فيما قلت. فقيل: حكمه حكم الأول. قدمه في المحرر، والرعاية، والحاوي^(٢). وقيل: يحد بكل حال. وجزم به في الرعاية الكبرى^(٣).

الثانية: القرينة هنا، ككناية الطلاق. قال في الفروع^(٤): ذكره جماعة. وقال في الترغيب^(٥): هو قذف بنية، ولا يحلف منكرها. وفي قيام قرينة مقام النية ما تقدم؛ ويلزمه الحد باطنا بالنية. وفي لزوم إظهارها وجهان، وأن على القول بأنه صريح، يقبل تأويله. وقال في الانتصار^(٦): لو قال: أحدكما زان. فقال أحدهما: أنا؟ فقال: لا. أنه قذف للآخر. وذكره في المفردات^(٧) أيضا.

الثالثة: لو قال لامرأته في غضب: اعتدي. وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف، أو فسره به، وقع الطلاق، وهل يحد؟ ذكر ابن عقيل في المفردات وجهين^(٨). وجزم في عمد الأدلة^(٩)، أنه يحد. ذكره في القاعدة الخامسة عشر.

الرابعة: حيث قلنا: لا يحد بالتعريض. فإنه يعزر. نقله حنبلي. وذكره جماعة؛ منهم أبو الخطاب، وأبو يعلى^(١٠).

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٩٢.

(٢) المحرر ٢/٩٦، الرعاية الصغرى ٢/٢٦٧، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٩٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٩٣. (٤) الفروع ١٠/٨٢.

(٥) انظر: الفروع ١٠/٨٢. (٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر المصدر السابق. (٨) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٩٣.

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٣٩٣.

الخامسة: يعزر بقوله: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن، أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنث. نص على ذلك. وقيل: يا فاسق، كناية. ويا مخنث، تعريض. ويعزر أيضا بقوله: يا قرنان، يا قواد، ونحوها. وسأله حرب عن ديوث؟ فقال: يعزر. قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية؟ فسكت. وقال في المبهج^(١): يا ديوث، قذف لامرأته. قال إبراهيم الحربي^(٢): الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته. ومثله: كشحان وقرطبان. قال في الفروع^(٣): ويتوجه في مأبون كمنخنث. وعند الشيخ تقي الدين، رحمه الله^(٤)، أن قوله: يا علق، تعريض. وتقدم أنه قال: إنها صريحة. وقال في الرعاية^(٥): قوله: لم أجدك عذراء. كناية.

تنبيه: قوله: (وإن قذف أهل بلدة، أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم، عزز، ولم يحد). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطعوا به. قال أبو محمد الجوزي^(٦): ليس ذلك بقذف؛ لأنه لا عار عليهم بذلك، ويعزر كسبهم بغيره. قال في الفروع^(٧): وظاهره، ولو لم يطلبه أحد، يؤيده أن في المغني جعل هذه المسألة أصلا لقذف الصغيرة، مع أنه قال: لا يحتاج في التعزير إلى المطالبة. وفي مختصر ابن رزين^(٨): ويعزر حيث لا حد.

قوله: (وإن قال لرجل: اذفني. فقذفه، فهل يحد؟ على وجهين). مبنيين على الخلاف في حد القذف، هل هو حق لله أو للآدمي؟ وقد تقدم المذهب في ذلك؛ وإن قلنا: هو حق

(١) انظر: الفروع ١٠/٨٤.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٩٤.

(٣) الفروع ١٠/٨٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/٣٩٤.

(٦) انظر: الفروع ١٠/٨٤.

(٧) الفروع ١٠/٨٥.

(٨) انظر: الفروع ١٠/٨٥.

للأدمي. لم يحد ههنا، وإن قلنا: هو حق لله. حد. وصحح في الترغيب^(١): أنه يحد أيضا على قولنا: إنه حق للأدمي.

قوله: (وإن قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بك زנית. لم تكن قاذفة، ويسقط عنه الحد بتصديقها). نص عليه. ولو قال: زنى بك فلان. كان قذفا لهما. نص عليه فيهما. وهذا المذهب فيهما. وخرج في كل واحد منهما حكم الأخرى. وقال ابن منجا في شرحه، وقال أبو الخطاب في هدايته^(٢): يكون الرجل قاذفا لها في المسألة الأولى؛ لأنه نسبها إلى الزنى، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل؛ بدليل أنه لو أريد به ذلك، لوجب كونها قاذفة. انتهى. والذي قاله في الهداية: أن المرأة لا تكون قاذفة، واقتصر عليه. فلعله: قال أبو الخطاب في غير هدايته، فسقط لفظه غير.

قوله: (وإذا قذفت المرأة، لم يكن لولدها المطالبة، إذا كانت الأم في الحياة). جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا^(٣).

قوله: (وإن قذفت وهي ميتة؛ مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة، حد القاذف إذا طالب الابن، وكان مسلما حرا). ذكره الخرقى^(٤). وهو المذهب. وصححه في المحرر^(٥). ونصره المصنف، والشارح^(٦). وجزم به في الوجيز، والزرکشي^(٧). وقدمه في الشرح، والفروع، ونظم المفردات^(٨). وقال أبو بكر^(٩): لا يجب الحد بقذف ميتة. وذكره المصنف ظاهر

- (١) انظر: الفروع ٨٧/١٠. (٢) الهداية ٥٤/٢.
 (٣) المغني ٨٦/٩، الشرح الكبير ٣٩٧/٢٦، الممتع شرح المقنع ٦٩٤/٥.
 (٤) مختصر الخرقى ١٢٥.
 (٥) المحرر ٩٦/٢.
 (٦) المغني ٨٦/٩، الشرح الكبير ٣٩٧/٢٦.
 (٧) الوجيز ٣٧٢، شرح الزرکشي على مختصر الخرقى ٣١٨/٦.
 (٨) الكافي ٤١٥/٥، الشرح الكبير ٣٩٧/٢٦، الفروع ٨٧/١٠، النظم المفيد للأحمد ٩١.
 (٩) انظر: الفروع ٨٧/١٠.

المذهب، في غير أمهاته. وقطع به في المبهج^(١).

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لو قذف أمه بعد موتها، والابن مشرك أو عبد، أنه لا حد على قاذفها. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقطع به المصنف، والشارح، ونصراه^(٢).

فائدتان:

إحداهما: لو قذف جدته وهي ميتة، فقياس قول الخرقى، أنه كقذف أمه في الحياة والموت. قاله المصنف، والشارح، واقتصر عليه^(٣).

الثانية: لو قذف أباه أو جده، أو كان واحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته، لم يحد بقذفه في ظاهر كلام الخرقى، والمصنف، وغيرهما. واقتصر عليه في المغني، والشرح^(٤). وهو قول أبي بكر. وظاهر كلامه في المحرر^(٥)، أن حد قذف الميت لجميع الورثة، حتى الزوجين، وقال: نص عليه. والصحيح: أن النص إنما هو في القذف الموروث لا غير.

قوله: (وإن مات المقذوف، سقط الحد). إذا قذف قبل موته، ثم مات، فلا يخلو؛ إما أن يكون قد طالب، أو لا؛ فإن مات ولم يطالب، سقط الحد بلا إشكال. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وخرج أبو الخطاب وجها بالإرث والمطالبة^(٦). وإن كان طالب به، فالصحيح من المذهب أنه لا يسقط، وللورثة طلبه. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقدمه في الفروع^(٧) وغيره. قال في المحرر^(٨): ومن قذف له موروث حي، لم يكن له أن يطالب في حياته بموجب

(١) انظر: الفروع ٨٨/١٠.

(٢) مختصر الخرقى ١٢٥، المغني ٨٦/٩، الشرح الكبير ٣٩٨/٢٦.

(٣) انظر المصادر السابقة. (٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) المحرر ٩٦/٢.

(٦) انظر: الإنصاف ٤٠١/٢٦.

(٧) الفروع ٨٩/١٠.

(٨) المحرر ٩٦/٢.

قذفه، فإن مات وقد طالب، أو قلنا: يورث مطلقا. صار للوارث بصفة ما كان للموروث؛ اعتبارا بإحصانه. انتهى. قال في القواعد: وليستوفيه الورثة بحكم الإرث عند القاضي. قال ابن عقيل فيما قرأته بخطه: إنما يستوفى للميت بمطالبته عنه، ولا ينتقل. وكذا الشفعة فيه؛ فإن ملك الوارث وإن كان طارئا على البيع إلا أنه مبني على ملك موروثه. انتهى. وذكر في الانتصار رواية^(١)، لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف، كحد الزنى. وتقدم ذلك آخر خيار الشرط.

فائدتان:

إحدهما: حق القذف لجميع الورثة، حتى أحد الزوجين. على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وقيل: لهم سوى الزوجين. وهو قول القاضي^(٢) في موضع من كلامه. وقال في المغني^(٣): هو للعصبة. وقال ابن عقيل في عمد الأدلة^(٤): يرثه الإمام أيضا في قياس المذهب، عند عدم الوارث.

الثانية: لو عفا بعضهم، حد للباقي كاملا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وجزم به في الرعاية الكبرى^(٥). وقيل: يسقط. قاله في الفروع^(٦) ولم أره لغيره. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع^(٧): لعله. وقيل: بقسطه. انتهى. قلت: ويدل ما يأتي قريبا عليه. وقال في الروضة^(٨): إن مات بعد طلبه، ملكه وارثه، فإن عفا بعضهم، حد لمن طلب

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/٤٠١.

(٢) الجامع الصغير ٢٦٨.

(٣) المغني ٨٦/٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/٤٠١.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/٤٠٢.

(٦) الفروع ٨٨/١٠.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/٤٠٢.

(٨) انظر: الفروع ٨٩/١٠.

بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعص. وهذا لا يتبعص.

قوله: (ومن قذف أم النبي ﷺ قتل؛ مسلما كان أو كافرا). هذا المذهب مطلقا. ويكفر المسلم بذلك. وعليه الأصحاب. وعنه: إن تاب لم يقتل. وعنه: لا يقتل الكافر إذا أسلم. وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي، على ما يأتي. قال في المنشور^(١): وهذا كافر قتل من سبه، فيعابا بها.

فائدتان:

إحدهما: قذفه عليه السلام، كقذف أمه، ويسقط سبه بالإسلام، كسب الله تعالى. وفيه خلاف في المرتد. قاله المصنف^(٢) وغيره. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله^(٣): وكذا من سب نساءه، لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها، وأنها من أمهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين، وتحل لغيره في وجه. وقيل: لا. وقيل: في غير مدخول بها.

الثانية: اختار ابن عبدوس في تذكرته^(٤): كفر من سب أم نبي من الأنبياء أيضا غير نبينا ﷺ، كأم نبينا سواء عنده. قلت: وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، ولعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه، ولم يذكروا ما ينافيه.

قوله: (وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد واحد إن طالبوا، أو واحد منهم. فيحد لمن طلب، ثم لا حد بعده). على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي،

(١) انظر: الفروع ٩٠/١٠.

(٢) المغني ٨٨/٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٩/٣٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٤٠٣/٢٦.

والفروع^(١)، وغيرهم. وعنه: إن طالبوا متفرقين، حد لكل واحد حدا، وإلا حد واحد. وعنه: يحد لكل واحد حدا مطلقا. وعنه: إن قذف امرأته وأجنبية، تعدد الواجب هنا. اختاره القاضي^(٢) وغيره، كما لو لاعن امرأته.

قوله: (وإن قذفهم بكلمات، حد لكل واحد حدا). هذا المذهب مطلقا. قال في الفروع^(٣): تعدد الحد على الأصح. قال الزركشي^(٤): هذا المذهب المشهور. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس^(٥)، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي^(٦)، وغيرهم. وعنه: حد واحد. وعنه: إن تعدد الطلب، تعدد الحد، وإلا فلا.

تنبيه: محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى، أما إن كان لا يتصور من جميعهم، فقد تقدم ذلك.

قوله: (وإن حد للقذف فأعاده، لم يعد عليه الحد). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ولو بعد لعانه زوجته. وجزم به في الوجيز، والمغني، والشرح^(٧)، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي^(٨)، والفروع^(٩)، وغيرهم. وعنه: يتعدد

(١) الوجيز ٣٧١، المحرر ٩٧/٢، الرعاية الصغرى ٢/٢٦٧، الفروع ١٠/٩١، ونقل عنهم في الإنصاف ٤٠٥/٢٦.

(٢) الجامع الصغير ٢٦٥. (٣) الفروع ١٠/٩١.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٣٢٠.

(٥) المغني ٨٩/٩، الشرح الكبير ٢٦/٤٠٧، الوجيز ٣٧٢، المنور ٣٩٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٤٠٦/٢٦.

(٦) المحرر ٩٧/٢، الرعاية الصغرى ٢/٢٦٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٤٠٧/٢٦.

(٧) الوجيز ٣٧٢، المغني ٨٩/٩، الشرح الكبير ٢٦/٤٠٨.

(٨) ساقط من الأصل، انظر الإنصاف ٢٦/٤٠٧، ٤٠٨.

(٩) المحرر ٩٧/٢، الرعاية الصغرى ٢/٢٦٧، الفروع ١٠/٩٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٤٠٨/٢٦.

مطلقا. وقيل: يحد إن كان حدا، أو لاعن. نقله حنبل، واختاره أبو بكر^(١).

فوائد:

الأولى: متى قلنا: لا يحد هنا. فإنه يعزر، وعلى كلا الروایتين لا لعان. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر وغيره. وقدمه في الفروع^(٢) وغيره. وقال في الترغيب^(٣): يلاعن، إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه مرة، واعترف، أو قامت البينة. وقال ابن عقيل^(٤): يلاعن لنفي التعزير.

الثانية: لو قذفه بزنى آخر بعد حده. فعنه: يحد. وعنه: لا يحد. وعنه: يحد مع طول الزمن. قلت: وهو الصواب. وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم^(٥). وقال: يحد مع قرب الزمان في الأولى. وقال في الرعاية^(٦): وإن قذفه بزنى آخر عقب حده، فروايتان؛ إحداهما: يجب حدان. والثانية: حد وتعزير. وإن قذفه بعد مدة، حد على الأصح. قال ابن عقيل^(٧): إن قذف أجنبية ثم نكحها قبل حده، فقذفها؛ فإن طالبت بأولهما فحد، وفي الثاني روايتان، وإن طالبت بالثاني، فثبت بيئته، أو لاعن، لم يحد للأول.

الثالثة: من تاب من الزنى ثم قذف، حد قاذفه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعزر فقط. واختار في الترغيب^(٨): يحد بقذفه بزنى جديد لكذبه يقينا.

- (١) نقل عنهما في الفروع ٩٢/١٠.
- (٢) المحرر ٩٧/٢، الفروع ٩١/١٠.
- (٣) انظر: الفروع ٩٢/١٠.
- (٤) انظر المصدر السابق.
- (٥) الكافي ٤١٤/٥، المغني ٨٩/٩، الشرح الكبير ٤٠٩/٢٦، نقل عنهم في الإنصاف ٤٠/٢٦.
- (٦) انظر: الإنصاف ٤١٠/٢٦.
- (٧) انظر: الفروع ٩٣/١٠.
- (٨) انظر المصدر السابق.

الرابعة: لو قذف من أقر بالزنى مرة - وفي المبهج^(١): أربعا - أو شهد به اثنان، أو شهد أربعة بالزنى، فلا لعان، ويعزر. على الصحيح من المذهب. وقال في المستوعب^(٢): لا يعزر.

الخامسة: لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبته ونحوهما إعلامه والتحلل منه. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي، والشيخ عبد القادر^(٣): يحرم إعلامه. ونقل مهنا^(٤)، لا ينبغي أن يعلمه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: والأشبه أنه يختلف. وعنه: يشترط لصحتها إعلامه. قلت: وهي بعيدة على إطلاقها. وقيل: إن علم به المظلوم، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه. وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، عن أكثر العلماء^(٥)، قال: وعلى الصحيح من الروايتين، لا يجب الاعتراف لو سأله، فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم لصحة توبته، ومن جوز التصريح في الكذب المباح، فهنا فيه نظر، ومع عدم التوبة والإحسان، تعريضه كذب، ويمينه غموس. قال: واختيار أصحابنا لا يعلمه، بل يدعوه في مقابلة مظلومه. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أيضا: وزناه بزوجة غيره كالغيبه. قلت: بل أولى بكثير. والذي لا شك فيه، أنه يتعين عليه ألا يعلمه، وإن أعلمه بالغيبه، فإن ذلك يفضي في الغالب إلى أمر عظيم، وربما أفضى إلى القتل. وذكر الشيخ عبد القادر في الغنية^(٦): إن تأذى بمعرفته، كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعب خفي يعظم أذاه به، فهنا لا طريق إلا أن يستحله، ويبقى عليه مظلمة ما، فيجبره بالحسنات، كما تجبر مظلمة الميت والغائب. انتهى. وذكر ابن عقيل^(٧)

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: الفروع ٩٣/١٠.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: الفروع ٩٣/١٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٤١/٤.

(٦) انظر: الفروع ٩٣/١٠.

(٧) انظر: الفروع ٩٤/١٠.

في زناه بزوجة غيره احتمالاً لبعضهم، لا يصح إحلاله منه؛ لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداءً. قلت: وعندي أنه يبرأ وإن لم يملك إباحتها ابتداءً؛ كالدّم والقذف. قال: وينبغي استحلاله؛ فإنه حق آدمي. قال في الفروع^(١): فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس، لم يملكه، ولم يبيع، وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه، فهي كإذنه في دمه وماله. وفي طريقة بعض أصحابنا: ليس له إباحة المحرم، ولهذا لو رضي بأن يشتم أو يغتاب، لم يبيع ذلك. انتهى. فإن أعلمه بما فعل، ولم يبينه، فحلله، فهو كإبراء من مجهول. على الصحيح من المذهب. وقال في الغنية^(٢): لا يكفي الاستحلال المبهم؛ لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه، لم تطب نفسه بالإحلال. إلى أن قال: فإن تعذر، فيكثر الحسنات، فإن الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلةً للجناية عليه، كمن أتلف مالا، فجاء بمثله، وأبى قبوله وأبرأه، حكم الحاكم عليه بقبضه. والله أعلم.



(١) الفروع ٩٤/١٠.
(٢) انظر: الفروع ٩٤/١٠.

باب حد المسكر

ألا إن شرب الخمر ذنب معظم
فيلحق بالأنعام بل هو دونها
ويسخر منه كل راء لسوء ما
يزيل الحيا عنه ويذهب بالغنى
وكل صفات الدم فيها تجمعت
فكم آية تنبي بتحريمها لمن
وقد لعن المختار في الخمر تسعة
وأقسم رب الناس أن ليعذبن
وما قد أتى في حظرها بالغ إذا
وأجمع على تحريمها الناس كلهم
وإدمانها إحدى الكبائر فاجتنب
ويحرم منها النزر مثل كثيرها
فما جعل الله العظيم دواءنا
وكل شراب إن تكاثر مسكر
ومن أي شيء كان يحرم مطلقا
فسيان من بر ومن ذرة ومن

يزيل صفات الأدمي المسدد
يخلط في أفعاله غير مهتد
يعاين من تخليطه والتبدد
ويوقع في الفحشا وقتل المعربد
كذا سميت أم الفجور فأسند
تدبر آيات الكتاب الممجد
رواه أبو داود عن خير مرشد
عليها رواه أحمد عن محمد
تأملته حد التواتر فاهتدي
فكفر مبيحها وفي النار خلد
لعلك تحظى بالفلاح وتهتدي
وليست دواء بل هي الداء أبعد
بما هو محظور بملة أحمد
يحرم منه النزر بالخمر فاعدد
ولو كان مطبوخا بغير تقيد
شعير وتمري وكل معود

ومثل التذاذ للتداوي وللظما
سوى الظماً المضطر إن مزجت بما
ثمانين فاجلد مسلماً شارياً رضا
وعن أحمد واختارها الشيخ نصفها
ولا حد في الأولى مع الكره مطلقاً
ونزر كتام والسعوط وأدمها
ولا تعذرن بالجهل بالحظر ناشياً
ولا تحدد الذمي في الشرب مطلقاً
ولا تحددن من أكل خبز عجينة
ولا تحددن إلا بعدلين شارياً
وعن أحمد احده بإقرار مرة
ولا تحددن من بان في فيه ريحها
وقد قال لا تحدد فتى قاءها ومن
ويكفي شهود ذكرهم شرب مسكر
وحد الأرقا في السياط بدون ما
ومن مات في حد بغير تزيد
ويحرم متى يغلي عصيرك مطلقاً
وقيل متى لم يغل فهو محلل
وقد قال شيخ المذهب ابن قدامة الـ
ولا بأس ما لم يغل أو تكمل له الـ

وليست دواء بل هي الداء أبعد
يروى وللمغتص إجماعاً ازرد
عليها بإسكار الكثير المزيد
وتجلد كنصف الحر كل معبد
ومختنقاً بالخمير حد بأوطد
وغرغرة في الأنف كالشرب فاعدد
مع الناس بل طاري الهدى أو بمبعد
في الأولى وقيل إن كان قد سكر احدد
بها إن يكن نشفته بالمعود
عليه أو اقرارين في المتأكد
ولا حد في سكر فإن يصح يحدد
وعنه إذا لم يدع الشبهة اجلد
يرى ثملاً والحد أولى كما ابتدئ
ولا تشتط نوعاً ولا غير مضهد
تحد به حراً وقيل كهو طد
فلا غرم فيه وليغسل ويلحد
وبعد ثلاث مطلقاً في المؤطد
وهذا عليه أكثر الناس قلد
موفق في ذا اكرهه لا تتشدد
ثلاث فأعلى بالنقوع المعود

وما طبخوا من قبل تحريمه إذا
ويكره تنبيذ الخليطين مطلقا
ومحتمل ألا كراهة مطلقا
ولا يثبت التحريم فيما انتبذته
ولا بأس بالفقاع إن ليس منكرا
ولا تكرهن الإنتباز بحنتم
ولا في وعاء ما يزفت مزقت
ولم يبيع التخليل خمرا بأجود
كذا إن يصر خلا بفعل مجرد

بقي الثلث كل بل مطلقا لا تحدد
وأما المذنب فاكرهن مع تفرد
متى لم يخف فيه استداد فوجود
قبيل الثلاث اشربه ما لم يزيد
ولا آيلا بل إن يبقيه يفسد
جرار ولا في قصعة في المؤكد
ولا في وعاء الدباء في المتأكد
وإن صار خلا حل من غير مقصد
وإن قصد التخليل وجهين أسند

قوله: (كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، من أي شيء كان، ويسمى خمرا). هذا المذهب مطلقا. نص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب. وأباح إبراهيم الحربي^(١)، من نقيع التمر إذا طبخ ما دون المسكر. قال الخلال^(٢): فتياه على قول أبي حنيفة. وذكر أبو الخطاب^(٣) في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس، أن الخمر إذا طبخ، لم يسم خمرا، ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة. ثم صرح في منع ثبوت الأسماء بالقياس، أن الخمر إنما سمي خمرا؛ لأنه عصير العنب [المشدد]^(٤)، ولهذا يقول القائل: أمعك نبيذ، أم خمرة؟ قال: وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين»^(٥). وقول عمر رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل^(٦). مجاز؛ لأنه يعمل عملها من كل وجه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إن قصد

(١) انظر: الفروع ١٠/٩٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/٤١٦.

(٣) في الأصل: المتبذ، ولعل المثبت أصح.

(٤) مسلم ١٩٨٥، وأبو داود ٣٦٧٨، والنسائي في المجتبى ٥٥٧٣.

(٥) البخاري ٤٣٤٣، ومسلم ٣٠٣٢.

بذلك نفي الاسم في الحقيقة اللغوية دون الشرعية، فله مساع، فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر في الشرع يعم الأشربة المسكرة، وإن كانت في اللغة أخص، وإن ادعى أن الاسم الحقيقي مسلوب مطلقاً، فهذا - مع مخالفته لنص الإمام أحمد، رحمه الله - خلاف الكتاب والسنة، وهو تأسيس لمذهب الكوفيين، ويترتب عليه، إذا حلف ألا يشرب خمراً. انتهى. وعنه: لا يحد باليسير المختلف فيه. ذكرها ابن الزاغوني في الواضح^(١). نقلها ابن أبي المجد في مصنفه عنه^(٢). واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله^(٣)، وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية. وقال: هي حرام؛ سواء سكر منها، أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر. ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد، كالخمر. وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها، وأن أكلها يوجب التعزير فيما دون الحد فيه نظر؛ إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله، وأكلتها يتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وإنما لم يتكلم الفقهاء^(٤) في خصوصها؛ لأن أكلها إنما حدث في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيز خان. انتهى.

قوله: (ولا يحل شربه للذة، ولا للتداوي، ولا لعطش، ولا غيره، إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها، فيجوز). يعني: إذا لم يجد غيره؛ بدليل قوله: إلا أن يضطر إليه. قال في الفروع^(٥): وخاف تلفاً.

فائدة: لو وجد بولا، والحالة هذه، قدم على الخمر؛ لوجوب الحد بشره دون البول، فهو أخف تحريماً. وقطع به صاحب المستوعب، والفروع^(٦)، وغيرهما. ولو وجد ماء نجسا قدم عليهما.

(١) انظر: الإنصاف ٤١٩/٢٦. (٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٨.

(٤) المقصود الفقهاء المتقدمون.

(٥) الفروع ٩٦/١٠.

(٦) الفروع ٩٩/١٠، وانظر: الإنصاف ٤٢١/٢٦.

قوله: (ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر، قليلا كان أو كثيرا، فعليه الحد ثمانون جلدة). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقى، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي، وصاحب الوجيز، والمحمر، ومنتخب الأدمي^(١)، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والنظم، والرعيتين، والحاوي، والفروع، وإدراك الغاية، ونهاية ابن رزين، وتجريد العناية^(٢)، وغيرهم. وعنه: أربعون. اختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح. وجزم به في العمدة، والتسهيل^(٣). وجوز الشيخ تقي الدين، رحمه الله، الثمانين للمصلحة^(٤)، وقال: هي الرواية الثانية. فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود. انتهى. قلت: وهذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل. وعند الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أيضا^(٥)، يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله، إذا لم ينته الناس بدونه. انتهى. وتقدم أنه لا يحد حتى يصحو.

تنبيه: مفهوم قوله: (مختارا). أن غير المختار لشربها لا يحد؛ وهو المكروه. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام كثير منهم. وجزم به في المغني، والشرح^(٦)، وغيرهما. وصححه الناظم وغيره. وقدمه الزركشي^(٧) وغيره. وعنه: عليه الحد. اختاره أبو بكر في التنبيه^(٨).

- (١) مختصر الخرقى ١٢٧، التذكرة ٣١٠، الوجيز ٣٧٣، المحمر في الفقه ١٦٣/٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٤٢٢/٢٦.
- (٢) الرعاية الصغرى ٣٤٣/٢، الفروع ٩٩/١٠، إدراك الغاية ٢٠٢، تجريد العناية ١٥٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٤٢٢/٢٦.
- (٣) المغني ١٣٧/٩، الشرح الكبير ٤٢٥/٢٦ وقد نقل عن أبي بكر، عمدة الفقه ١٣٢، التسهيل ١٨٥.
- (٤) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٨. (٥) السابق ٣٤٧/٢٨.
- (٦) المغني ١٣٧/٩، الشرح الكبير ٤٢٥/٢٦.
- (٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٨٨/٦.
- (٨) انظر: الفروع ٩٧/١٠.

فوائد:

الأولى: إذا أكره على شربها، حل شربها. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(١). وعنه: لا يحل. اختاره أبو بكر^(٢). ذكرهما القاضي في التعليق^(٣)، وقال: كما لا يباح لمضطر.

الثانية: الصبر على الأذى أفضل من شربها. نص عليه. وكذا كل ما جاز فعله للمكروه. ذكره القاضي^(٤) وغيره. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: رخص أكبر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله؛ كأكل الميتة، وشرب الخمر. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، رحمه الله. انتهى.

الثالثة: قوله: (عالما). بلا نزاع. لكن لو ادعى أنه جاهل بالتحريم، مع نشوئه بين المسلمين، لم يقبل، وإلا قبل. ولا تقبل دعوى الجهل بالحد. قاله ابن حمدان^(٥).

الرابعة: لو سكر في شهر رمضان، جلد ثمانين جلدة حدا، وعشرين تعزيرا. نقله صالح^(٦). ونقل حنبلي^(٧)، يغلظ عليه، كمن قتل في الحرم. واختاره بعض الأصحاب. ذكره الزركشي^(٨). قال في الرعايتين، والحاوي^(٩): إذا سكر في رمضان، غلظ حده. واختار أبو بكر عبد العزيز^(١٠)، يعزر بعشرة فأقل. وقال المصنف في المغني^(١١): عزر بعشرين لفطره.

(١) الفروع ٩٧/١٠. (٢) انظر: الفروع ٩٧/١٠.

(٣) انظر المصدر السابق. (٤) انظر: الإنصاف ٤٢٧/٢٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٢٧/٢٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٣٢٢/٢.

(٧) وانظر: الفروع ٩٩/١٠.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٠٤/٦.

(٩) الرعاية الصغرى ٣٤٣/٢، ونقل عنهما في الإنصاف ٤٢٨/٢٦.

(١٠) انظر: الفروع ٩٩/١٠.

(١١) المغني ١٤٩/٩.

الخامسة: يحد من احتقن بها. على الصحيح من المذهب، نص عليه، كما لو استعط بها، أو عجن بها دقيقا فأكله. وقيل: لا يحد من احتقن بها. وقدمه في المغني، والشرح، واختاره^(١). واختار أيضا، أنه لا يحد إذا عجن به دقيقا وأكله. وقال في القاعدة الثانية والعشرين: لو خلط خمرا بماء، واستهلك فيه، ثم شربه، لم يحد على المشهور؛ وسواء قيل بنجاسة الماء، أو لا. وفي التنبيه لأبي بكر^(٢)، من لت بالخمير سويقا، أو صبها في لبن أو ماء جار، ثم شربها، فعليه الحد. ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه. انتهى. وأما إذا خبز العجين، فإنه لا يحد بأكل الخبز؛ لأن النار أكلت أجزاء الخمر. قاله الزركشي^(٣) وغيره. ونقل حنبلي^(٤)، يحد إن تمضمض به. وكذا رواه أبو بكر عن أبيه^(٥) في الرجل يستعط بالخمير، أو يحتقن به، أو يتمضمض به أرى عليه الحد. ذكره القاضي في التعليق^(٦). قال الزركشي^(٧): وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه. وذكر ما نقله حنبلي في الرعاية قولاً^(٨)، ثم قال: وهو بعيد. وقال في المستوعب^(٩): إن وصل جوفه، حد.

قوله: (إلا الذمي، فإنه لا يحد بشربه، في الصحيح من المذهب). وكذا قال في الهداية^(١٠). وكذا الحربي المستأمن. وهذا المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع^(١١)

- (١) المغني ١٣٧/٩، الشرح الكبير ٤٢٦/٢٦.
- (٢) انظر: الإنصاف ٤٢٨/٢٦.
- (٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٨٤/٦.
- (٤) انظر: الفروع ١٠٠/١٠.
- (٥) نقل عنه الزركشي في شرحه ٣٨٤/٦.
- (٦) نقل عنه الزركشي في شرحه ٣٨٤/٦.
- (٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٨٤/٦.
- (٨) انظر: الفروع ١٠٠/١٠.
- (٩) المستوعب ٣٩٥/٢.
- (١٠) الهداية ١٠٧/٢.
- (١١) الفروع ١٠٠/١٠.

وغيره: المذهب، لا يحد. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره^(١). وصححه في المذهب، والخلاصة، والمصنف^(٢)، وغيرهم. قال في البلغة^(٣): ولو رضي بحكمنا؛ لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه. وعنه: يحد الذمي دون الحربي. وعنه: يحد إن سكر. اختاره في المحرر^(٤). وقال في القواعد الأصولية^(٥): وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على أن الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ وقال الزركشي^(٦): وقد بنى الروايتان على تكليفهم بالفروع، لكن المذهب ثم قطعاً تكليفهم بها.

قوله: (وهل يحد بوجود الرائحة؟ على روايتين). إحداهما: لا يحد. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وصاحب الخلاصة، والتصحيح^(٧)، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنور، وقدمه في الفصول، والهداية، والمذهب، والكافي، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وإدراك الغاية، والفروع^(٨)، وغيرهم. والرواية الثانية، يحد إذا لم يدع شبهة. قال ابن أبي موسى في الإرشاد^(٩): هذه أظهر عن الإمام أحمد، رحمه الله. واختارها ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، رحمه الله.

- (١) الوجيز ٣٧٣، الفروع ١٠/١٠٠.
- (٢) ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٤٣٠.
- (٣) انظر: الفروع ١٠/١٠٠.
- (٤) المحرر في الفقه ٢/١٦٣.
- (٥) القواعد والفوائد الأصولية ٤٧.
- (٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٣٨٤.
- (٧) المغني ٩/١٣٨، الشرح الكبير ٢٦/٤٣١، الممتع شرح المقنع ٥/٧٠٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٤٣٢.
- (٨) الوجيز ٣٧٣، المنور ٤٣٢، الهداية ٢/١٠٧، الكافي ٥/٤٢٧، الهادي ٢٣٥، المحرر في الفقه ٢/١٦٣، الرعاية الصغرى ٢/٣٤٣، إدراك الغاية ٢٠٢ قال: وفي الرائحة رواية، الفروع ١٠/٧٠، ٦٩، ٧٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٤٣٢.
- (٩) انظر: الإنصاف ٢٦/٤٣٢.

وقدمها في المستوعب^(١). وعنه: يحد وإن ادعى شبهة. ذكرها في الفروع^(٢). ونقل الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله: يؤدب برائحته. واختاره الخلال^(٣)، كالحاضر مع من يشربه. نقله أبو طالب^(٤).

فائدتان:

إحدهما: لو وجد سكران، وقد تقيأ الخمر، فقليل: حكمه حكم الرائحة. ذكره في الفصول. وجزم به في الرعاية الكبرى^(٥). وقيل: يحد هنا وإن لم نحد به بالرائحة. واختاره المصنف، والشارح^(٦). وهو ظاهر كلامه في الإرشاد^(٧). وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة.

الثانية: يثبت شربه للخمر بإقراره مرة، على الصحيح من المذهب، كحد القذف. جزم به في الفصول، والمذهب، والحاوي، والمغني، والشرح^(٨). وقدمه في الفروع^(٩). وعنه: مرتين. اختاره القاضي وأصحابه. وصححه الناظم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين. وجزم به في المنور^(١٠) وغيره. وجعل أبو الخطاب^(١١)، أن

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٩، المستوعب ٢/٣٩٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٤٣٢.

(٢) الفروع ١٠/٦٩. (٣) انظر: الفروع ١٠/٧٠.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/٤٣٣.

(٦) المغني ٩/١٣٨، الشرح الكبير ٢٦/٤٣٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/٤٣٣.

(٨) المغني ٩/١٣٨، الشرح الكبير ٢٦/٤٣٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٤٣٣.

(٩) الفروع ١٠/٩٨.

(١٠) المحرر في الفقه ٢/١٦٣، الرعاية الصغرى ٢/٣٤٣، المنور ٤٣٢، ونقل عنهم في الإنصاف

٢٦/٤٣٤.

(١١) انظر: الفروع ١٠/٩٨.

بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين. وقال في عيون المسائل^(١) في حد الخمر بمرتين: وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن إتلافاً، بخلاف حد السرقة. قال في الفروع^(٢): ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره، إلا بأنه حق آدمي كالقود. فدل على رواية فيه، قال: وهذا متجه. ويثبت أيضاً شربها بشهادة عدلين مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وقيل: ويعتبر قولهما: عالماً بتحريمه مختاراً.

قوله: (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، حرم). هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وبين ذلك في المحرر، والوجيز^(٣)، وغيرهما، فقالوا: بلياليهن. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يحرم ما لم يغل. اختاره أبو الخطاب، وحمل كلام الإمام أحمد، رحمه الله، على ذلك؛ فقال في الهداية^(٤): وعندني أن كلام الإمام أحمد، رحمه الله، محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالباً.

فائدة: لو طبخ قبل التحريم، حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وهذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقطع به الأكثر. قال أبو بكر^(٥): هو إجماع من المسلمين. وقدمه في الفروع^(٦). وقال في المغني، والشارح^(٧)، وغيرهما: الاعتبار في حله عدم الإسكار؛ سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر.

قوله: (إلا أن يغلى قبل ذلك، فيحرم. نص عليه). وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع^(٨) وغيره. وعنه: إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر، فإذا أسكر فحرام. وعنه: الوقف فيما نش.

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) الفروع ٩٨/١٠.

(٣) المحرر في الفقه ١٦٣/٢، الوجيز ٣٧٣.

(٤) الهداية ١٠٨/٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٣٦/٢٦.

(٦) الفروع ١٠٠/١٠.

(٧) المغني ٩/١٤٥، الشرح الكبير ٢٦/٤٤٠.

(٨) الوجيز ٣٧٣، الفروع ١٠٠/١٠.

قوله: (ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زيبيا ونحوه؛ لياخذ ملوحته، ما لم يشتد أو يأت عليه ثلاث). وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ونقل ابن الحكم^(١)، إذا نقع زيبيا، أو تمرا هنديا، أو عنابا ونحوه؛ لدواء، غدوة ويشربه عشية، أو عشية ويشربه غدوة، هذا نبذ أكرهه. ولكن يطبخه ويشربه على المكان، فهذا ليس بنبذ.

فائدة: لو غلى العنب، وهو عنب على حاله، فلا بأس به. نقله أبو داود^(٢)، واقتصر عليه في الفروع^(٣).

قوله: (ولا يكره الانتباز في الدباء، والحتم، والنقير، والمزفت). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي^(٤)، وغيرهم. وصححه في الهداية، والخلاصة، والنظم، وتجريد العناية^(٥)، وغيرهم. وقدمه في المغني، والمحزر، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(٦)، وغيرهم. وعنه: يكره. قال الخلال^(٧): عليه العمل. وذكر ابن القيم، رحمه الله، في الهدي رواية^(٨)، أنه يحرم. وعنه: يكره في هذه الأوعية وفي غيرها، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب، ولا يتركه يتنفس. نقله جماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. ونقل أبو داود^(٩)، ولا يعجبني إلا هو. ونقل جماعة، أنه كره السقاء الغليظ.

- (١) انظر: الفروع ١٠٠/١٠١.
- (٢) انظر المصدر السابق.
- (٣) الفروع ١٠٠/١٠١.
- (٤) الوجيز ٣٧٣، المنور ٤٣٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٤٣٩.
- (٥) الهداية ٢/١٠٨، تجريد العناية ١٥٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٤٣٩.
- (٦) المغني ٩/١٤٤، المحزر في الفقه ٢/١٦٣، الشرح الكبير ٢٦/٤٣٩، الفروع ١٠٠/١٠٢، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/٤٣٩.
- (٧) انظر: الفروع ١٠٠/١٠٢.
- (٨) زاد المعاد ٣/٥٣١.
- (٩) انظر: الفروع ١٠٠/١٠٢.

قوله: (ويكره الخليطان؛ وهو أن يتبذ شيئين، كالتمر والزبيب. وكذا البسر والتمر ونحوه). وهذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والمحزر، والنظم، والمغني، والشرح^(١)، وغيرهم. وعنه: يحرم. اختاره أبو بكر في التنبيه^(٢). قال الإمام أحمد، رحمه الله: الخليطان حرام. قال القاضي^(٣): يعني أحمد، رحمه الله، بقوله: حرام. إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر، لم يحرم. قال المصنف، والشارح^(٤)، وغيرهما: وهذا هو الصحيح. وعنه: لا يكره. اختاره في الترغيب^(٥). قال في المغني، والشرح^(٦): لا يكره ما كان في المدة اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكار. ولا يثبت التحريم ما لم يغل، أو تمض عليه ثلاثة أيام.

فائدة: يكره انتباز المذنب وحده. قاله في المحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(٧)، وغيرهم.

قوله: (ولا بأس بالفقاع). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه لا يسكر ويفسد إذا بقي. وعنه: يكره. وعنه: يحرم. ذكرها في الوسيلة^(٨). قال في تجريد العناية^(٩): وشذ من نقل تحريمه.

(١) المغني ١٤٥/٩، الوجيز ٣٧٣، الفروع ١٠٢/١٠، المحزر في الفقه ١٦٣/٢، الشرح الكبير ٤٤١/٢٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٤٤١/٢٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤٤٢/٢٦.

(٤) المغني ١٤٥/٩، الشرح الكبير ٤٤٢/٢٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٤٤٢/٢٦.

(٦) المغني ١٤٥/٩، الشرح الكبير ٤٤٣/٢٦.

(٧) المحزر في الفقه ١٦٣/٢، الفروع ١٠٢/١٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٤٤٣/٢٦.

(٨) انظر: الفروع ١٠١/١٠.

(٩) تجريد العناية ١٥٩.

فائدة: جعل الإمام أحمد، رحمه الله، وضع زبيب في خردل كعصير، وأنه إن صب فيه
خل أكل.



باب التعزير

وما لم يكن من كل معصية له
بإيجاب تعزير عليه لمن جنى
ووجهان فيما فيه كفارة من الـ
وكل مكان أسقط الحد شبهة
ولا يبلغ التعزير حد معزر
كوطء التي قد زوجت من إمامه
ففي ذا وما ضاهاه جوز ظالم
وإلا ففي المملوك خمسين جلدة
وعشرة أسواط أنت في رواية
وعزر أبا في وطاء جارية ابنه
ولا جرح في هذا، ولا أخذ ماله
ولا يغن تعزير عن الحد في سوى
ويحرم الاستمناء ما لم يخف زنى
وعزر من استمنى ولم يخف الزنى
وعن أحمد بل فيه مع فقد خوفه

قوله: (وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالأستمتاع الذي لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه،

والقذف بغير الزنا ونحوه) إذا كانت المعصية لا حد فيها ولا كفارة كما مثل المصنف وفعالها: فإنه يعزر. وقد يفعل معصية لا كفارة فيها، ولا حد، ولا تعزير أيضا، كما لو شتم نفسه أو سبها. قاله القاضي، ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إلى وجوب التعزير^(١). قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، وغيره. وإن كان فيها حد: فقد يعزر معه وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة: منها: الزيادة على الحد إذا شرب الخمر في رمضان. قال الزركشي: ولا يشرع التعزير فيما فيه حد. إلا على ما قاله أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في شارب الخمر يعني: في جواز قتله وفيما إذا أتى حدا في الحرم فإن بعض الأصحاب قال: يغلظ. وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك. انتهى. وإن كانت المعصية فيها كفارة كالظهار، وقتل شبه العمد ونحوه، كالفطر في رمضان بالجماع فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الوجيز^(٢)، والهداية^(٣)، والمذهب، والمستوعب^(٤)، والخلاصة، وغيرهم. قال في الفروع^(٥): وهو الأشهر. واختاره القاضي، ذكره عنه في النكت^(٦). وقيل: يعزر أيضا. وأطلقهما في النظم وغيره. قال في الفروع: وقولنا لا كفارة^(٧). فائدته في الظهار، وشبه العمد، ونحوهما لا في اليمين الغموس إن وجبت الكفارة؛ لاختلاف سببها وسبب التعزير. فيجب التعزير مع الكفارة فيها.

قوله: (وهو واجب). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، ونص عليه في سب الصحابي. كحد، وكحق آدمي طلبه. وهو من مفردات المذهب^(٨). وعنه: مندوب، نص عليه

(١) حاشية ابن قندس البجلي على الفروع ١٠٣/١٠.

(٢) الوجيز ص ٣٧٤. (٣) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٥.

(٤) المستوعب ٢/٣٧٥.

(٥) الفروع ١٠٣/١٠.

(٦) النكت ٢/٣٥٥.

(٧) الفروع ١٠٤/١٠.

(٨) المنح الشافيات ٢/٧٣٤.

في تعزير رقيقه على معصية، وشاهد زور. وفي الواضح: في وجوب التعزير روايتان^(١). وفي الأحكام السلطانية: إن تشاتم والد وولده: لم يعزر الوالد لحق ولده، ويعزر الولد لحق والده، ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد^(٢). وفي المغني^(٣)، والشرح^(٤) في قذف الصغير: لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة؛ لأنه مشروع لتأديبه. فللإمام تعزيره إذا رآه. قال في الفروع: يؤيده نص الإمام أحمد رحمه الله فيمن سب صحابيا: يجب على السلطان تأديبه. ولم يقيده بطلب وارث. مع أن أكثرهم أو كثيرا منهم له وارث. وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده. وهو ظاهر كلام الأصحاب. إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية. ويأتي في أول باب أدب القاضي إذا افتات خصم على الحاكم: له تعزيره. مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعا. فدل أنه ليس كحق آدمي، المفتقر جواز إقامته إلى طلب^(٥). وقال المصنف^(٦)، والشارح^(٧): إن كان التعزير منصوبا عليه كوطء جارية امرأته، أو المشتركة وجب. وإن كان غير منصوب عليه: وجب إذا رأى المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به. وإن رأى العفو عنه جاز. ويجب إذا طالب الأدمي بحقه. وقال في الكافي: يجب في موضعين فيهما الخبر^(٨). إلا إن جاء تائبا، فله تركه^(٩). قال المجد: فإن جاء من يستوجب التعزير تائبا: لم يعزر عندي^(١٠).

- (١) الفروع ١٠/١٠٤. (٢) الأحكام السلطانية ٢٨٢.
- (٣) المغني ١٢/٥٢٧.
- (٤) الشرح الكبير ٢٦/٤٦٣.
- (٥) الفروع ١٠/١٠٥.
- (٦) المغني ١٢/٥٢٧.
- (٧) الشرح الكبير ٢٦/٤٦٣، ٤٦٤.
- (٨) هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَدْعُونَ بِتَبَوُّاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: لجميع أمتي. أخرجه البخاري (٥٢٦)، مسلم (٢٧٦٣).
- (٩) الكافي ٥/٤٤٠.
- (١٠) الإنصاف ٢٦/٤٤٩.

انتهى. وإن لم يجع تائبا وجب. وهو معنى كلامه في الرعاية. مع أن فيها: له العفو عن حق الله. وقال: إن تشاتم اثنان عزرا. ويحتمل عدمه^(١). وفي الأحكام السلطانية: يسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة. وفيه احتمال: لا يسقط، للتهديد والتقويم^(٢). وقال في الانتصار: ولو قذف مسلم كافرا: التعزير لله. فلا يسقط بإسقاطه^(٣). نقل الميموني فيمن زنى صغيرا لم نر عليه شيئا^(٤). ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل: يا زاني ليس قوله شيئا^(٥). وكذا في التبصرة: أنه لا يعزر^(٦). وكذا في المغني، وزاد: ولا لعان، وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله^(٧). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرد على الرافضي: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا. وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر. لكن لا عقوبة بقتل أو قطع^(٨). وقال في الرعاية الصغرى^(٩)، والحاوي: وما أوجب حدا على مكلف: عزر به المميز، كالقذف. قال في الواضح: من شرع في عشر: صلح تأديبه في تعزير على طهارة، وصلاة، فكذا مثله زنى. وهو معنى كلام القاضي. وذكر ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمردون: لا بأس بضربهم^(١٠). قال في الفروع: وظاهر ما ذكره الشيخ، وغيره عن القاضي: يجب ضربه على صلاة^(١١). وظاهر كلامهم في تأديبه في

(١) الفروع ١٠٦/١٠.

(٢) الأحكام السلطانية ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) الفروع ١٠٦/١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ١٠٧/١٠.

(٧) المغني ٣٨٥/١٢.

(٨) الفروع ١٠٧/١٠.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/٣٤٢.

(١٠) الفروع ١٠٧/١٠.

(١١) الفروع ١٠٧/١٠.

الإجارة، والديات: أنه جائز. وأما القصاص مثل أن يظلم صبي صبيًا، أو مجنون مجنونًا، أو بهيمة بهيمة فيقتص المظلوم من الظالم، وإن لم يكن في ذلك زجر. لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه^(١). وجزم به في الروضة: إذا زنى ابن عشر، أو بنت تسع: لا بأس بالتعزير^(٢). ذكره في الفروع في أثناء باب المرتد^(٣).

فائدة: في جواز عفو ولي الأمر عن التعزير: الروايتان المتقدمتان في وجوب التعزير وندبه.

تنبيه: قوله: (كالاتمتاع الذي لا يوجب الحد). قال الأصحاب: يعزر على ذلك. وقال في الرعاية: هل حد القذف حق لله، أو لأدمي؟ وإن التعزير لما دون الفرج مثله^(٤)؟
قوله: (ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد) بلا نزاع في الجملة.

(إلا أن تكون أحلتها له: فيجلد مائة). هذا المذهب، جزم به في المغني، والعمدة، والشرح، والوجيز^(٥)، ونظم المفردات، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والقواعد الفقهية^(٦)، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب^(٧). وعنه: يجلد مائة إلا سوطا. وعنه: يضرب عشرة أسواط. وهما من المفردات أيضا^(٨).

(١) الإنصاف ٢٦/٤٥٠.

(٢) الإنصاف ٢٦/٤٥٠.

(٣) الفروع ١٠/١٩٣.

(٤) الإنصاف ٢٦/٤٥٠.

(٥) المغني ١٢/٥٢٤، العمدة ٢/٣١٣، الشرح ٢٦/٤٥١، الوجيز ٣٧٤.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٥، المستوعب ٢/٣٧٥، الإنصاف ٢٦/٤٥١، المحزر ٢/١٥٤، الفروع ١٠/١٠٩، تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٥٨.

(٧) المنح الشافيات ٢/٧١٦، ٧١٧.

(٨) المصدر السابق ٢/٧٣٥.

قوله: (وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين). إحداهما: يلحقه نسبه، صححه في التصحيح^(١)، وجزم به في الوجيز^(٢). والرواية الثانية: لا يلحقه نسبه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله^(٣). وصححه في النظم. قال أبو بكر: عليه العمل^(٤). قال الإمام أحمد رحمه الله: لما لزمه من الجلد أو الرجم^(٥). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن ظن جوازه: لحقه، وإلا فروايتان فيه، وفي حده^(٦). وعنه: يحد. فلا يلحقه نسبه كما لو لم تحلها له، ولو مع ظن حلها. نقله مهنا^(٧) وعنه: فيمن وطئ أمة امرأته إن أكرها: عتقت، وغرم مثلها، وإلا ملكها. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وليس ببعيد من الأصول. وهذه الرواية: ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله^(٨).

قوله: (ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات، في غير هذا الموضع). هذا إحدى الروايات. نقله ابن منصور^(٩). قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(١٠). وجزم به في الوجيز^(١١)، وقدمه في الفروع^(١٢)، إلا في وطء الجارية المشتركة على ما يأتي. قال القاضي في كتاب الروايتين: (المذهب عندي: أنه لا يزداد على عشر جلدات، إلا في وطء الجارية

(١) الإنصاف ٢٦/٤٥٣.

(٢) الوجيز ٣٧٤.

(٣) الإنصاف ٢٦/٤٥٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الفروع ١٠/١٠٩.

(١٠) الممتع في شرح المقنع ٤/٢٨١.

(١١) الوجيز ص ٣٧٤.

(١٢) الفروع ١٠/١٠٨، ١٠٩.

المشتركة، وجارية زوجته إذا أحلتها له^(١). انتهى. قال الشارح: وهو حسن^(٢). وعنه: لا يزداد على تسع جلدات، نقلها أبو الخطاب^(٣) ومن بعده، قال الزركشي: ولا يظهر لي وجهها. وذكر ابن الصيرفي في عقوبة أصحاب الجرائم: أن من صلى في الأوقات المنهي عنها: ضرب ثلاث ضربات. منقول عن الصحابة رضي الله عنهم^(٤). وذكر ابن بطة في كتاب الحمام: أن عقوبة من دخلها بغير مئزر: يجلد خمس عشرة جلدة^(٥). انتهى. وعنه: ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه ضرب مائة. ويسقط عنه النفي. وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا^(٦). قال: وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة. يعني إذا قلنا: إنه لا يحد. وهذا التخريج لأبي الخطاب^(٧). اعلم أنه إذا وطئ جاريته المشتركة: يعزر بضرب مائة إلا سوطاً على الصحيح من المذهب. ونص عليه في رواية الجماعة^(٨)، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحزر، والنظم، والفروع^(٩). وعنه: يضرب مائة. ويسقط عنه النفي. وله نقصه، وقدم في الرايتين^(١٠)، والحاوي، والقواعد الفقهية: أنه يجلد مائة^(١١). قال في الخلاصة: فما كان سببه الوطء: يضرب فيه مائة. ويسقط النفي. وقيل: عشر جلدات^(١٢).

- (١) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٤٤.
- (٢) الشرح الكبير ٢٦/٤٥٦.
- (٣) الهداية ص ٥٣٥.
- (٤) الإنصاف ٢٦/٤٥٤.
- (٥) الإنصاف ٢٦/٤٥٤، ٤٥٥.
- (٦) المقنع ٢٦/٤٥٤.
- (٧) الهداية ص ٥٣٥.
- (٨) الفروع ١٠٩/١٠، الإنصاف ٢٦/٤٥٧.
- (٩) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٥، الإنصاف ٢٦/٤٥٧، المستوعب ٢/٣٧٥، المحزر ٢/١٦٤، الفروع ١٠٩/١٠.
- (١٠) الإنصاف ٢٦/٤٥٧.
- (١١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٥٨.
- (١٢) الإنصاف ٢٦/٤٥٧.

انتهى. وجزم به الأدمي في منتخبه^(١). وعنه: لا يزداد على عشر جلدات. وهو الذي قدمه المصنف هنا^(٢). وأما إذا وطئ جاريتته المزوجة، أو المحرمة برضاع إذا قلنا: لا يحد بذلك على ما تقدم في باب حد الزنى فعنه: أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة، على ما تقدم. قال في الفروع: وهي أشهر عند جماعة^(٣). وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمصنف هنا، والمححر، والرعايتين^(٤)، والحاوي الصغير، وغيرهم. وعنه: لا يزداد على عشرة أسواط وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة. وهو المذهب على ما اصطلاحناه، قدمه في الفروع^(٥). قال القاضي: هذا المذهب^(٦). كما تقدم عنه. وأما إذا وطئ فيما دون الفرج، فنقل يعقوب: أن حكمه حكم الوطء في الفرج، على ما تقدم، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمححر، والنظم، والرعايتين^(٧)، والحاوي، وغيرهم، على ما قدموه. وعنه: لا يزداد فيه على عشرة أسواط، وإن زدنا في الوطء في الفرج. قال القاضي: هذا المذهب^(٨). وقدمه في الفروع^(٩). وهو المذهب على المصطلح كما تقدم.

فائدة: لو وطئ ميتة وقلنا: لا يحد، على ما تقدم. عزز بمائة جلدة. وإن وطئ جارية ولده: عزز على الصحيح من المذهب^(١٠). ويكون مائة. وقيل: لا يعزر. وقيل: إن حملت

(١) الإنصاف ٤٥٧/٢٦.

(٢) المقنع ٤٥٤/٢٦.

(٣) الفروع ١٠٩/١٠.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٥، المستوعب ٣٧٦/٢، المقنع ٤٥٤/٢٦، المححر ١٦٤/٢، الإنصاف ٤٥٧/٢٦.

(٥) الفروع ١٠٩/١٠.

(٦) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٣٤٤/٢.

(٧) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٥، المستوعب ٣٧٦/٢، المححر ١٦٤/٢، الإنصاف ٤٥٨/٢٦.

(٨) الفروع ١٠٨/١٠.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الإنصاف ٤٥٩/٢٦.

منه ملكها، وإلا عزر. وإن وطئ أمة أحد أبويه، عالما بتحريمه وقتلنا: لا يحد. عزر بمائة سوط. وكذا لو وجد مع امرأته رجلا، فإنه يعزر بمائة جلدة. قال ذلك في الرعايتين^(١)، وغيره. ويأتي فيه من الخلاف ما في نظائره. وأما العبد على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطا: فإنه يجلد خمسين إلا سوطا على الصحيح من المذهب^(٢)، جزم به في المحرر، والنظم، والفروع^(٣)، وغيرهم. وقيل: خمسون. قدمه في الرعايتين^(٤)، والحاوي الصغير. وقول المصنف وغير الوطاء لا يبلغ به أدنى الحدود^(٥) من تنمة الرواية، أو رواية برأسها. وجزم به الخرقى^(٦)، وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمحرر^(٧)، والنظم، وغيرهم، إلا ما استثنوه مما سببه الوطاء. فعلى هذه الرواية وهي اختيار الخرقى: لا يبلغ به أدنى الحدود. قال الزركشي: كذا فهم عنه القاضي^(٨) وغيره. وقاله في الفصول^(٩). وقال في الفروع: فعلى قول الخرقى: روي عنه أدنى حد عليه. وهو أشهر. ونصره أبو الخطاب^(١٠)، وجماعة^(١١). وجزم به في المحرر^(١٢)، وغيره. قال الزركشي: وهو قول أكثر الأصحاب. فعلى هذا: لا يبلغ بالحر أدنى حده. وهو الأربعون، أو الثمانون. ولا بالعبد أدنى حده. وهو

(١) الإنصاف ٢٦/٤٥٩.

(٢) الإنصاف ٢٦/٤٦٠.

(٣) المحرر ٢/١٦٤، الفروع ١٠/١٠٩.

(٤) الإنصاف ٢٦/٤٦٠.

(٥) المقنع ٢٦/٤٥٦.

(٦) مختصر الخرقى ص ١٢٤.

(٧) الهداية، ص ٥٣٥، الإنصاف ٢٦/٤٦٠، المحرر ٢/١٦٣.

(٨) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٤٥.

(٩) الفروع ١٠/١٠٩.

(١٠) الهداية ص ٥٣٥.

(١١) الفروع ١٠/١٠٩.

(١٢) المحرر ٢/١٦٣.

العشرون، أو الأربعون. وقال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع^(١): ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقي رحمهما الله: ألا يبلغ بجناية حدا مشروعا من جنسها. ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها. فعلى هذا: ما كان سببه الوطء: يجوز أن يجلد مائة إلا سوطا، لينقص عن حد الزنى. وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود^(٢). وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله^(٣). قال الزركشي: وهو أقعد من جهة الدليل. زاد في الفروع، فقال: ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ وقيل: في حق الله الحبس والتوبيخ^(٤).

فائدتان:

إحدهما: إذا عزره الحاكم: أشهره لمصلحة. نقله عبد الله في شاهد الزور. ويأتي ذلك في آخر باب الشهادة على الشهادة.

الثانية: يحرم التعزير بحلق لحيته. وفي تسويد وجهه: وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٥). قلت: الصواب الجواز^(٦). وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في تسويد الوجه^(٧). وسئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا عن تسويد الوجه؟ قال مهنا: فرأيت كأنه كره تسويد الوجه^(٨). قاله في النكت في شهادة الزور^(٩). وذكر في الإرشاد^(١٠)، والترغيب: أن عمر

(١) المغني ١٢/٥٢٤، الشرح الكبير ٢٦/٤٥٥، الفروع ١٠/١٠٩.

(٢) انظر: المغني ١٢/٥٢٤.

(٣) الإنصاف ٢٦/٤٦١.

(٤) الفروع ١٠/١٠٩.

(٥) الفروع ١٠/١١٠.

(٦) الإنصاف ٢٦/٤٦١.

(٧) الفروع ١٠/١١٠.

(٨) الإنصاف ٢٦/٤٦١.

(٩) انظر: النكت ٢/٣٥٦.

(١٠) الإرشاد، ص ٥٠٩.

رضي الله عنه حلق رأس شاهد الزور^(١). وذكر ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب، ولا يحلق رأسه، ولا يمثل به. ثم جوزه هو لمن تكرر منه، للردع^(٢). قال الإمام أحمد رحمه الله: ورد فيه عن عمر رضي الله عنه^(٣): يضرب ظهره ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه^(٤). وقال في الأحكام السلطانية: له التعزير بحلق شعره، لا لحيته، ويصلبه حيا. ولا يمنع من أكل ووضوء. ويصلي بالإيماء، ولا يعيد^(٥). قال في الفروع: كذا قال. قال: ويتوجه لا يمنع من صلاة^(٦). قلت: وهو الصواب^(٧). وقال القاضي أيضا: هل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه في الحد، قال: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم يقلع. ثم ذكر كلام الإمام أحمد في شاهد الزور، وقال: فنص أنه ينادى عليه بذنبه. ويطاف به، ويضرب مع ذلك^(٨). قال في الفصول: يعزر بقدر رتبة المرمي. فإن المعيرة تلحق بقدر مرتبته^(٩). قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يعزره بما يردعه، كعزل متول، وقال: لا يتقدر، لكن ما فيه مقدر لا يبلغه، فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه، وقال: هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختيار طائفة من أصحابه. وقد يقال بقتله للحاجة، وقال: يقتل مبتدع داعية. وذكره وجهها، وفاقا لمالك رحمه الله^(١٠). ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد رحمه الله في الدعاء من

(١) البيهقي في الكبرى، وقد ضعف هذه الرواية ١٠/١٤٢.

(٢) الفروع ١٠/١١٠.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٥٣٤، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٤٢.

(٤) الفروع ١٠/١١١.

(٥) الأحكام السلطانية، ص ٢٨٣.

(٦) الفروع ١٠/١١١.

(٧) الإنصاف ٢٦/٤٦٢.

(٨) الفروع ١٠/١١١.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

الجهمية^(١). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة دينا، وفي قول الشيخ: اندروالي، واستعينوا بي: إن أصر ولم يتب، قتل. وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه، للأخبار فيه^(٢). ونص الإمام أحمد رحمه الله في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها^(٣). وقال في الرعاية: من عرف بأذى الناس ومالهم، حتى بعينه، ولم يكف: حبس حتى يموت^(٤). وقال في الأحكام السلطانية: للوالي فعله لا للقاضي. ونفقته من بيت المال لدفع ضرره^(٥). وقال في الترغيب: للإمام حبس العائن. وتقدم في أوائل كتاب الجنایات إذا قتل العائن: ماذا يجب عليه^(٦)؟ قال في الفروع: ويتوجه إن كثر مجذومون ونحوهم: لزمهم التنحي ناحية. وظاهر كلامهم: لا يلزمهم، فللإمام فعله^(٧). وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار. وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه. وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله^(٨). وقال ابن الجوزي في كشف المشكل: دل حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه^(٩) على أن الجاسوس المسلم لا يقتل^(١٠). ورد في الفروع^(١١). وهو كما قال^(١٢). وعند القاضي: يعنف ذو الهيئة. وغيره يعزر^(١٣). وقال الأصحاب: ولا يجوز

(٢) الفروع ١٠/١١١، ١١٢.

(١) الفروع ١٠/١١١.

(٣) الإنصاف ٢٦/٤٦٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٤٩.

(٦) الإنصاف ٢٦/٤٦٣.

(٧) الفروع ١٠/١١٦.

(٨) الفروع ١٠/١١٦.

(٩) البخاري (٣٠٠٧)، مسلم (٢٤٩٤).

(١٠) انظر: كشف المشكل لابن الجوزي ١/١٤٢.

(١١) الفروع ١٠/١١٧.

(١٢) الإنصاف ٢٦/٤٦٤.

(١٣) الفروع ١٠/١١٦.

قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله. قال في الفروع: فيتوجه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلامهم: لا يجوز^(١). وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله التعزير بقطع الخبز، والعزل عن الولايات^(٢). ونقل ابن منصور: لا نفي إلا للزاني والمخنث^(٣). وقال القاضي: نفيه دون سنة^(٤). واحتج به الشيخ تقي الدين رحمه الله، وبني عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج. وقال في الفنون: للسلطان سلوك السياسة. وهو الحزم عندنا. ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع^(٥). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وقوله: الله أكبر عليك. كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية، نحو يا كلب فله قوله له، أو تعزيره. ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ يبني على جواز لعنة المعين. ومن لعن نصرانيا: أدب أدبا خفيفا، إلا أن يكون قد صدر من النصراني ما يقتضي ذلك. وقال أيضا: ومن دعي عليه ظلما: فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزأك الله أو لعنك الله أو يشتمه بغير فرية، نحو يا كلب، يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك^(٦). وقال الإمام أحمد رحمه الله: الدعاء قصاص. ومن دعا على ظالمه فما صبر^(٧). انتهى.

قوله: (ومن استمنى بيده لغير حاجة: عزر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لفعله محرما^(٨)، وجزم به في الوجيز^(٩)، وغيره، وقدمه في الفروع^(١٠)، وغيره. وعنه: يكره. نقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة^(١١).

(٢) الإنصاف ٢٦/٤٦٤.

(٤) المصدر السابق.

(١) الفروع ١٠/١١٢.

(٣) الفروع ١٠/١١٨.

(٥) الفروع ١٠/١١٩.

(٦) المصدر السابق ١٠/١١٩، ١٢٢، ١٢٣.

(٧) المصدر السابق ١٠/١٢٣.

(٨) الإنصاف ٢٦/٤٦٥.

(٩) الوجيز ص ٣٧٤.

(١٠) الفروع ١٠/١٢٦.

(١١) المصدر السابق ١٠/١٢٦.

قوله: (وإن فعله خوفا من الزنى: فلا شيء عليه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لإباحته إذن^(١). قال في الوجيز: وإن فعله خوفا من الزنى، ولم يجد طولاً لحرمة، ولا ثمن أمة: فلا شيء عليه. وجزم بأنه لا شيء عليه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمغني، والمحزر، والشرح، والنظم، ونظم المفردات، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، والمنور، والمنتخب^(٢)، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٣). وغيرهم. وهو من مفردات المذهب^(٤). قلت: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة: لكان له وجه كالمضطر، بل أولى؛ لأنه أخف، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع ذكر ذلك^(٥). وعنه: يكره. وعنه: يحرم، ولو خاف الزنى. ذكرها في الفنون، وأن حنبلياً نصرها. لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبيح بالضرورة. فهنا أولى^(٦). وقد جعل الشارع الصوم بدلاً من النكاح. والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة^(٧).

فائدتان:

إحدهما: لا يباح الاستمناة إلا عند الضرورة. ولا يباح نكاح الإماء إلا عند الضرورة، فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإماء. ولا يحل الاستمناة كما قطع به في الوجيز^(٨).

(١) الإنصاف ٢٦/٤٦٥.

(٢) الوجيز ص ٣٧٤، الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣١، المستوعب ٢/٣٦٤، الهادي ص ٥٨٩، الكافي ٥/٣٩٥، المحزر ٢/١٥٤، الشرح ٢٦/٤٦٥، إدراك الغاية ص ١٩٧، المنور ص ٤٢٧، الإنصاف ٢٦/٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) الإنصاف ٢٦/٤٦٦، الفروع ١٠/١٢٧.

(٤) الإنصاف ٢٦/٤٦٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفروع ١٠/١٢٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الوجيز ص ٣٧٤.

وغيره. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله^(١). وقدمه في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة^(٢). وقال ابن عقيل في مفرداته: الاستمناء أحب إلي من نكاح الأمة^(٣). قال في [القواعد]^(٤): وفيه نظر^(٥). وهو كما قال^(٦).

الثانية: حكم المرأة في ذلك حكم الرجل. فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف من الزنى. وهذا الصحيح، قدمه في الفروع^(٧). وقال ابن عقيل: ويحتمل المنع. وعدم القياس^(٨). وقال القاضي في ضمن المسألة لما ذكر المرأة: قال بعض أصحابنا: لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى. قال: والصحيح عندي أنه لا يباح^(٩).



- (١) الإنصاف ٢٦/٤٦٦.
- (٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/٤٦٥، ٤٦٦.
- (٣) الإنصاف ٢٦/٤٦٦.
- (٤) في الأصل: القاعدة، والمثبت من الإنصاف ٢٦/٤٦٦.
- (٥) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/٤٦٦.
- (٦) الإنصاف ٢٦/٤٦٦.
- (٧) الفروع ١٠/١٢٧.
- (٨) الفروع ١٠/١٢٧.
- (٩) الإنصاف ٢٦/٤٦٦.

باب

أحكام السرقة ونحوها والقطع في ذلك

ألا إن ظلم الناس ذنب معظم ويرجى لغير الظلم غفرانه غدا ومن كان في الدنيا يشح بماله فلا تغترر ممن يسامح في الدنا إذا كان دين المرء فهو عن الرضا وسرقة مال المرء أخذ بخفية ولا توجب القطع إلا لمخرج إذا كان من مال له حرمة، ولم وسيان غال والسريع فساده وفي طاهر السرجين، والماء والكلأ وفي الماء دره القطع والزبل والذي ولا قطع في نهب، وغصب، وخلصه ويقطع في الأولى بجحد المعمار والـ ولا قطع في عبد صغير ونائم وعن أحمد اقطع بالصغير ومن به ومن قلت لا قطع على سارقيه إن

أتى النص في تحريمه، والتوعد وإن يشأ المظلوم يقتصر في غد فكيف به يوم العذاب المؤبد؟ وأد حقوق الناس تسلم وترشد متى لم يوف يبق كيف بمشهد من الحرز لم تحضره أو عند رقد نصاب فتى من حرزه المتعود تكن شبهة للحد تدرأ فاشهد وما أصله حل، وضد المعدد وملح، وترب بعد ملك تردد من الترب للبنيان أولى وهدد ولا في جنايات الأمانات عدد ذي يأخذ الأموال من غافل طد ومجنونهم والحر لا تنقيد جنون من الأحرار كالمتعبد يكن معه حلي نصاب تردد

ولا قطع في الأقوى بسرقة مصحف
ويقطع في كتب بها علم شرعنا
ولا قطع في أخذ المحرم مطلقا
ولا تقطعن في حلية فيه مطلقا
ولا في إناء فيه خمر ونحوه
ويقطع في وقف على متعين
ويقطع ذو كفر بسرقة وقفنا
ويقطع من يسرق إنا النقد إن يكن
ومع حلية فيه اقطعن في الموجود
ولا قطع فيما ضمننت علم ملحد
كخمر، وآلات لذي اللهو والدد
على أظهر الوجهين، فافقه تسدد
وصلبان، او أصنام مال بأجود
في الاقوى، وإن يجهل ففي متبعد
لفقدان الاستحقاق لا بتقيد
نصابا إذا قومته مع تفرد

فصل

ولا قطع في دون النصاب ثلاثة
أو العرض ان قومته مثل واحد
وعن أحمد في العين والعرض فاعتبر
ولا قطع فيما نقص العشر وزنه
ووجهين في تكميل منصب سارق الـ
وسيان مضروبا هما ومكسر
وإن نقص المسروق في يد سارق
وإن ملك المسروق قبل ارتفاعهم
وقومه إن يبد من الحرز ثم إن
دراهم، أو ربع لدينار نقد
وعن أحمد مثل الدراهم حدد
فإن بلغا قدر الدراهم فاحدد
ولا يكنن إلا نما صنعة اليد
نصاب من النقدين بالفهم أسند
وقيل بذئ الضرب اعتبار المشرد
ليقطع، كتقنيص بأفعال معتد
إلى القاض لم يقطع، ويعد ليحدد
ينقصه فيه سارق ذو تكيد

كذبح الفتى شاة وتحريق جبة
 فلا حد في إخراجه دون منصب
 ويقطع إن يسرق نصابا لشركة
 كفردة خف أو رحي هي مع أختها
 وإن سرق القوم النصاب ليقطعوا
 فإن كان فيهم والد ورقيق من
 وشيخان إن قالوا سرقنا النصاب إن
 وإن دخلا حرزا وقد هتكا معا
 كذا إن يلج فرد فيبدا النصاب إن
 وإن يرمه من داخل الحرز والنج
 ولو حازه من لم يلج أو أعاده
 وإن يتعاط اثنان ينقب واحد
 وقد قيل لا قطع بحال عليهما

يساوي نصابا قبل أفعال معتد
 ولو قيل فيه الحد لم يتبع
 ولا تقطن في ناقص بالتفرد
 تساوي نصابا إن تفرد تزهد
 وقطعهم أولى كقتل بمفرد
 له المال فاقطع أجنبيا بمبعد
 رجوع واحد فالثان فيه تردد
 بإبدا النصاب اقطعهما لا تقيد
 تناوله من لم يلج يقطعها اشهد
 إلى خارج: فالرام بالقطع أفرد
 إلى الحرز هو أو من رماه ليحدد
 ويبيد النصاب الثاني حد بأجود
 ولا قطع مع فقد احتيال التأكيد

فصل

ولا تقطن من لص من غير حرزه
 ولا قطع إن يتلف نصابا بحرزه
 وقد قيل لا قطع لإلجائه إلى
 وقيل ان بدا المبلوع بعد خروجه

ولو نصابا من مسكن غير موطن
 وإن يبتلعه ثم يخرج فاحدد
 الخروج به مع غرمه كالتفسد
 ليقطع فقط في ذا الموفق قلد

وإن حمل العجما نصابا فساقها
وإن لم يسقها أو يك الماء راكدا
وسيان بعد النقب إخراج منصب
وإن يبذ من بيت إلى الدار منصبا
ويقطع بإخراج النصاب مفرقا
ولا فرق في السراق ما بين سارق
من الحرز أو في جاري الماء يحدد
فسال وسارت بالنصاب تردد
بكلاية من خارج الحرز أو يد
ليقطع، وعنه ان كان حرزا لمفرد
مع القرب لا مع بعد فصل بأجود
وسارقة والحر، والمتعبد

فصل

ألا إن حرز المال ما صين مثله
فحرز النقود افهم وأقمشة مع الـ
مغلقة الأبواب محرزة عن الـ
وإن كان فيها حافظ فهو حرزها
وما كان في الصحراء، والطرق
ولو نائم في جوسق وهو مقفل
ولابس ثوبا مطلقا محرز له
وإن لم يكن في الحرز أو زال عنه لم
وكل مكان كان حضرة حافظ
وحرز الحزالي، والخيام، وما حوت
وإن لم تزررها فحرز الذي حوت
به عادة في وقت كل مقلد
جواهر في العمران: خلف المشيد
لصوص بحراس، وقفل معود
وإن لم تغلق مع تيقظه قد
والبساتين لم يحرز بلا متفقد
فإن كان مفتوحا فخذ بالمشهد
كذا بافتراش الثوب، أو بالتوسد
يكن محرزا في النوم في مثل مسجد
يشاهده ما لم ينم محرز طد
بنصب، وراع ناظر، أو بمرقد
بمستيقظ راع لها مترصد

وحرز قدور الباقلا والبقول والـ
 وحرز المواشي في المراعي بحافظ
 وتحرز أحطاب الورى في حظائر
 ومع إبل معقولة في مبارك
 بأن جمال المرء غير حريزة
 وحرز المواشي السائرات: بسائق
 مقطرة مثل الجمال وأبغل
 فحد بأخذ الحمل أو مع حامل
 وتحرز في الحمام أثواب من به
 ويقطع نباش القبور بأخذه
 وإخراجه من قبره شرط قطعه
 وهل طلب الوراثة للقطع شرط أم
 وحرز جدار الدار تركيبه وإن
 وتركيب باب الدار في مستقره
 وما قد حوت من كل باب فحرزه
 وحرز حليقات المغاليق غرزها
 ولص رتاج الكعبة اقطع ومسجد
 ولا قطع إن يسرق ردا البيت مطلقا
 وإن كان هذا اللص ليس بمسلم
 وإن نام فوق الشيء في مسجد فتى

مضاهي وراء الشرح مع ذي تشهد
 يشاهدها في بقظة غير مبعده
 وأقصابهم مع خشبهم إن تقيد
 وإن ينم أو يبعده ولم تعقل اشهد
 وتحرز مع ترك العقال برصد
 يشاهدها أو قائد متعهد
 وإحرازها إحراز أحمالها اشهد
 وإن سله مع راكب لم يحدد
 والاعدال في الأسواق راع بأبعد
 عن الميت الأكفان من حرز ملحد
 ويقطع بالمشروع لا بالمزيد
 بلا طلب: وجهين في ذاك أسند
 تعده لما تحويه حرز كما ابتدئ
 له محرز مع حرز دار بما بدئ
 بإحرازها، أو لا بحرز ليفرد
 كذا حفظها بين الورى في التعود
 وبسط وتأزير، وسرج بمبعده
 وقيل ان يخيطنها عليه ليحدد
 ليقطع لفقده الحق لا تتردد
 فأوجب على سراقه القطع ترشد

وإن زال عنه لم يجب قطعه كذا
وفي كثر أو مجتني التمر لم تصن
به عوضيه هكذا النعم التي
ومحرز مال محرز غيره لدى
ولا تقطن ضيفا سوى سارق من الـ
وإن قطع الممنوع قدر قراه لم
ومؤمن إحرازه مثل مالك
إذا لص من سوق به حارس قد
بحرز فلا تقطع، ويغرم معتد
تسل من المرعى بلا حرز اعدد
أبي بكر اردد قوله ذا وبعد
محرز عنه، مطعم ومزهد
يجب قطعه من محرز عنه مرصد
وإحراز ذي العدوان مثل المفقد

فصل

ويدراً حد القطع عن كل سارق
فلا تقطن الوالدين وإن علوا
ولا ابنا بمال الوالدين وإن علوا
ولا سيد إن لص مال مكاتب
ولا مسلماً حراً بمال غنيمة
ولا من له في المال حظ أو امرؤ
كواحد موقوف عليهم، وغانم
وإن لص زوج مال عرس وعكسه
كذا إن لص عبد الزوج أو عبد زوجة
وإن يدرأ عن بعض اللصوص رجوعه
بشبهة ملك، وانبساط معود
بسرقه مال ابن، وعبدا لسيد
على أظهر المنصوص والمتوطد
ولا لص بيت المال حراً ومهتد
إذا لم يخمس مطلقاً لا تقيد
إذا لص ذا من ماله لم يحدد
ولو بعد تخميس الغنيمة فاهتد
من الحرز عنه لم يحد بأوكد
جنى الآخر احكم، واعز ذا للمجرد
عن اقراره أو شبهة غيره احدد

ويقطع من قد لص مال قريبه
 وعن أحمد لا تقطن محرم امرئ
 ويقطع ذمي، وعبد موحد
 وعبد امرئ إن لص من مال والد
 ويقطع ذو الإسلام إن لص مال ذي
 وقد قيل لا حد على ذي الأمان كالـ
 ولا قطع في وقت اضطرار على الفتى
 ولا تقطن المكرهين بسرقة
 وإن يدعي ملكية العين سارق
 وعن أحمد لا تقطعنه، وعنه إن
 ويقضي على المسروق منه بموجب الـ
 وإن سرق المظلوم من مال ظالم
 كذا الحكم إن يأخذه مع ماله معا
 وإن لم يكن في الحرز مال لسارق
 ووجهان فيمن لص مقدار حقه
 ويقطع مرات بتكرير سرقة
 تداخل عنه كالزنا حدوده
 وإن سرق المسروق والغصب سارق
 وسارق مال من مكان إعاره

سوى من ذكرنا من قريب ومبعد
 بسرقة منه في الارشاد فاقصد
 بسرقة بيت المال في نص أحمد
 لسيدة أو مال أولاد سيد
 أمان وعهد هكذا ان سرقا احد
 زنى ثم في قتل غنى عن تحدد
 إذا لم يجد بيعا، ولا بذل أجود
 في الاولى وعنه اقطع عن القاض أسند
 ليقطع كدعوى الإذن في فتح موحد
 يكن ذا اشتهار باللصوصية احد
 نكول عن الإيلا، وعن قطع ذا اصدد
 بحرز حوى ماليهما لم يحدد
 وقيل ان تميز ماله منه يحدد
 قصاصا ليقطع مطلقا ويهدد
 مع العجز عن تخليصه ظاهرا قد
 ولو أولا والعود قبل التحدد
 وعنه ان تفرق طالبوه فعدد
 سوى ربه لا تقطن في الموجود
 أو اجره من مالك المال فاحدد

فصل

ولا تقطعن اللص إلا بشاهدي
ويشروط تصريح بموجب قطعه
ويشروط تصريح بموجب قطعه
وإصرار كل أو يتمم قطعه
فإن يعف عنه قبل حضرة حاكم
وسيان حر والعبيد بنصه
ويدراً قطعاً عن مقر رجوعه
وإن شهدا أن الفتى قد أقر بال
ولا بأس للقاضي بتنبه سارق
ولا بأس أيضاً بالشفاعة قبل أن
وقد حرم الشرع الشفاعة بعد أن

عدالة أو إقرار ثنتين ترشد
بإقراره أو في مقالة شهد
وحرية في شاهده فأطد
ودعوى لملك المال في المتجود
فلا قطع أما بعدها فليحدد
وعنه ان أقر العبد أربعاً احد
ويؤخذ منه المال غير مصرد
زنى أو بلس حد آب بأوكد
ليرجع عن إقراره المتأكد
يصير إلى السلطان فيه لأرشد
يصير إلى السلطان فيه، فأوعد

فصل

ومن مفصل الكف اقطعن يمينه
لحسم سرايات من القطع تختشى
وفي عنق السراق علق يمينه
وتغمس في زيت بنار مصخذ
من اللص لا من بيت مال بأجود
وذا سنة، فاظفر بسنة أحمد

وجانب مظنات التعدي لسقمه
 فإن عاد بالرجل اليسار اقطعنها
 وعن أحمد في الثاني اقطع يساره
 وتعطيل نفع الجنس منه محرم
 وأما على القول الأخير فجائز
 ويمنى يديه ان لص بعد زوالها
 وأيمن رجله ويسرى يديه إن
 فيمنى يديه لا على أول بني
 وفي قطع يسرى الرجل وجهين أسند
 على آخر القولين فافهم وفيه في الـ
 ورجلاه، أو يمانها إن تبين فقط
 وقيل على الثاني أبين دون أول
 يمين يديه: أسقط القطع عنه لا
 وإن ذهب يسرى يد اللص أو مع الـ
 على آخر القولين لا أول وإن
 فلا تسقطن القطع في متأخر الـ

ولا تقطع الثاني برأي لمبتد
 فإن عاد فاحبسه على المتأكد
 وفي الرابع الرجل اليمين ليحدد
 في الأولى كعضوي جانب في الموجود
 لك القطع في الممنوع لا تتقيد
 أو ايسر رجله فباقيهما اعدد
 يلص وقد زالا على الثان فاحدد
 كذا الحكم في المقطوع يسرى يد قد
 وتقطع من فاقد جناحيه مفسد
 مبدى من القولين وجهين أظد
 لتقطع على القولين يمنى يدي عدي
 وإن ذهب من بعد فعل المفسد
 إذا ذهب يسرى قوائمه قد
 قوائم، أو إحداهما: اقطعه ترشد
 يمين المواشي، أو هما منه تفقد
 مقالين بل في أول في الموجود

فصل

وقطعك عن يمانه يسراه عامدا بلا إذنه فيه القصاص من اليد

وإن لم تعمد قطعها جد بعقلها
فإن قلت لم تقطع يجب قطع رجله الـ
وكالعدم الشلاء لم يجز قطعها
ويقطع ما فيها اصبعان فصاعدا
ويجمع للتضمين مع قطع سارق
وسيان في القطع الذكورة والنسا
وأضعف على من لص من غير حرزه
وقيل الثمار اضعف وجمار نخلة
وتقطع يميني اللص بعد بأبعد
يسار على وجه ضعيف مبعد
وعنه بلى مع أمن موت ليحدد
في الاقوى، وإلا كالذراع بمبعد
فتؤخذ منه العين، أو قدر مفسد
وأحرار كل منهما مع معبد
إذا قيمة المسروق في نص أحمد
وقيل وأنعاما، وفي غير ذا افرد

فائدة: قوله: (ولا يجب إلا بسبعة أشياء. أحدها: السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء). يشترط في السارق: أن يكون مكلفا بلا نزاع. وأن يكون مختارا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وعنه: أو مكرها. وعنه: أو سكران. قاله في الرعاية^(٢). قلت: تقدمت أحكام السكران في أول كتاب الطلاق.

قوله: (فلا قطع على متهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن، ولا جاحد وديعة). بلا نزاع أعلمه.

وقوله: (ولا عارية). هذا إحدى الروايتين، اختاره الخرقى، وابن شاقلا، وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه^(٣). وعنه: يقطع جاحد العارية. وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله^(٤). قال في الفروع: نقله واختاره الجماعة^(٥). قال

(١) الإنصاف ٢٦/٤٦٨.

(٢) الإنصاف ٢٦/٤٧٠، الهداية ٥٣٩، المغني ١٢/٤١٧، الشرح الكبير ٢٦/٤٧٢، الممتع في شرح المقنع ٤/٢٨٥.

(٣) الإنصاف ٢٦/٤٧٠.

(٤) الفروع ١٠/١٥٣.

في المحرر^(١)، والحاوي، والزرکشي: هذا الأشهر. وجزم به القاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب، والشريف في خلافيهما، وابن عقيل في المفردات، وابن البناء، وصاحب الوجيز، والمنور^(٢)، وغيرهم. وقدمه في المذهب، والمحرر، والفروع، ونظم المفردات^(٣)، وغيرهم، واختاره الناظم. وهو من مفردات المذهب^(٤).

قوله: (ويقطع الطرار. وهو الذي يبط الجيب وغيره. ويأخذ منه). هذا المذهب^(٥). قال في الفروع: ويقطع الطرار على الأصح^(٦). وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي^(٧)، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر^(٨)، والحاوي الصغير، وغيرهم، وصححه في النظم. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٩). ومال إليه المصنف، والشارح^(١٠). وعنه: لا يقطع. وبنى القاضي في كتابه الروايتين الخلاف على أن الجيب والكم: هل هما حرز مطلقا بشرط أن يقبض على كفه ويزر جيبه ونحو ذلك، أم لا^(١١)؟

- (١) المحرر ١٥٦/٢.
- (٢) الجامع الصغير ص ٣١٤، الهداية ص ٥٣٩، الإنصاف ٤٧٠/٢٦، الوجيز ص ٣٧٥، المنور ص ٤٢٨.
- (٣) الإنصاف ٤٧٠/٢٦، المحرر ١٥٦/٢، الفروع ١٥٣/١٠، نظم المفردات ص ١٠٢.
- (٤) المنح الشافيات ٧٣٠/٢.
- (٥) الإنصاف ٤٧٢/٢٦.
- (٦) الفروع ١٥٢/١٠.
- (٧) الوجيز ص ٣٧٥، المنور ٤٢٨، الإنصاف ٤٧٢/٢٦.
- (٨) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٨، المستوعب ٣٨٧/٢، الإنصاف ٤٧٢/٢٦، الهادي ص ٥٩٥، المحرر ١٥٦/٢.
- (٩) الممتع في شرح المقنع ٢٨٦/٤.
- (١٠) المغني ٤٣٦/١٢، الشرح الكبير ٤٧٣/٢٦.
- (١١) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٣٣٦/٢، ٣٣٧.

فائدة: يقطع على الأصح من المذهب والروايتين إذا أخذه بعد سقوطه، وكان نصاباً، مع أن ذلك حرز^(١). وقال ابن عقيل: حرز على الأصح^(٢). وبنى في الترغيب القطع على الروايتين في كونه حرزاً^(٣).

تنبيه: دخل في قوله: (الثاني: أن يكون المسروق ما لا محترماً). الملح. وهو صحيح. فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب: قطع على الصحيح من المذهب^(٤). وقيل: لا يقطع، اختاره أبو بكر عبد العزيز، وغيره^(٥). وأطلقهما في النظم، وغيره. وهل يقطع بسرقة تراب وكلاً وسرجين طاهر؟ على وجهين. وأطلقهما في النظم، وغيره، وأطلق في النظم في الكلاً الوجهين. أحدهما: يقطع بذلك. وهو المذهب^(٦). وهو ظاهر كلام المصنف^(٧)، وكثير من الأصحاب، وقدمه في الرعايتين، واختاره أبو إسحاق، وابن عقيل^(٨). والوجه الثاني: لا يقطع به، اختاره الناظم في السرجين، والتراب. قال أبو بكر: لا قطع بسرقة كلاً^(٩). وجزم به في المغني، والكافي^(١٠): في السرجين الطاهر. وقال في التراب: الذي له قيمة كالأرمني، وأما السرجين النجس، فالصحيح من المذهب: أنه لا يقطع به، وقدمه في المذهب، وغيره^(١١). وجزم به في المغني، والكافي، والشرح^(١٢)، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقيل: يقطع به،

(٢) الفروع ١٠/١٥٢.

(١) الإنصاف ٢٦/٤٧٣.

(٣) الفروع ١٠/١٥٢.

(٤) الإنصاف ٢٦/٤٧٣.

(٥) المصدر السابق ٢٦/٤٧٤.

(٦) المصدر السابق ٢٦/٤٧٤.

(٧) المغني ١٢/٤٢٣.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/٤٧٤.

(٩) المصدر السابق ٢٦/٤٧٥.

(١٠) المغني ١٢/٤٢٤، الكافي ٥/٣٥٢.

(١١) الإنصاف ٢٦/٤٧٥، ٤٧٦.

(١٢) المغني ١٢/٤٢٤، الكافي ٥/٣٥٢، الشرح الكبير ٢٦/٤٨٢.

اختاره ابن عقيل^(١). وقال في الفروع: والأشهر في الثلج: وجهان^(٢). انتهى. وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى: أنه يقطع به. فإنه قال: وما أصله الإباحة كغيره^(٣). واختار القاضي عدم القطع بسرقة^(٤). وقال المصنف في المغني: الأشبه أنه كالملح^(٥). ولا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب^(٦). قطع به في المغني، والشرح^(٧)، وقالوا: لا نعلم فيه خلافاً. وقدمه في المذهب، والفروع^(٨)، واختاره الناظم، وأبو بكر، وابن شاقلا^(٩). وقال ابن عقيل: يقطع. وقدمه في الرعايتين^(١٠)، وجزم به ابن هبيرة. قاله في تصحيح المحرر. وقال في الروضة: إن لم يتمول عادة كماء وكلاً محرز فلا قطع في إحدى الروايتين^(١١). انتهى. ويقطع بسرقة الصيد. على الصحيح من المذهب^(١٢)، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والرعايتين^(١٣)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٤). وفي الواضح: في صيد مملوك محرز: روايتان^(١٥). نقل ابن منصور: لا قطع في طير، لإباحته أصلاً^(١٦).

- | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| (١) الإنصاف ٤٧٦/٢٦. | (٢) الفروع ١٢٩/١٠. |
| (٣) الإنصاف ٤٧٦/٢٦. | (٤) تصحيح الفروع للمرداوي ١٣٢/١٠. |
| (٥) انظر: المغني ٤٢٣/١٢. | |
| (٦) الإنصاف ٤٧٦/٢٦. | |
| (٧) المغني ٤٢٣/١٢، الشرح الكبير ٤٨١/٢٦. | |
| (٨) الإنصاف ٤٧٦/٢٦، الفروع ١٣٠/١٠. | |
| (٩) تصحيح الفروع ١٣٠/١٠. | |
| (١٠) الإنصاف ٤٧٦/٢٦. | |
| (١١) الإنصاف ٤٧٦/٢٦. | |
| (١٢) المصدر السابق. | |
| (١٣) الهداية لأبي الخطاب ص ٥٣٦، المستوعب ٣٧٨/٢، المغني ٤٢٤/١٢، الشرح الكبير ٤٧٤/٢٦. | |
| (١٤) الفروع ١٣٠/١٠. | |
| (١٥) المصدر السابق. | |
| (١٦) المصدر السابق. | |

قوله: (ويقطع بسرقة العبد الصغير). هذا المذهب مطلقاً^(١)، جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والمحرر، والنظم، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي^(٢)، وغيرهم، وقدمه في الرعاية، والفروع^(٣). وقال المصنف في المغني، والشارح، وصاحب الترغيب^(٤)، وغيرهم: لا يقطع بسرقة عبد مميز. قال ابن منجا في شرحه: وهو مراد المصنف هنا^(٥). يعني: أن مراده غير المميز^(٦).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا قطع بسرقة عبد كبير. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب^(٧). وقال في الكافي: لا قطع بسرقة عبد كبير أكرهه^(٨). وقال في الترغيب: في العبد الكبير وجهان^(٩).

فائدتان:

إحدهما: يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم، والأعجمي الذي لا يميز على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠). وقال في الترغيب: في سرقة نائم وسكران: وجهان^(١١).

(١) الإنصاف ٢٦/٤٧٧.

(٢) الهداية، ص ٥٣٨، الممتع في شرح المقنع ٤/٢٨٨، المحرر ٢/١٥٦، الوجيز ص ٣٧٥، المنور ص ٤٢٨، الإنصاف ٢٦/٤٧٧.

(٣) الإنصاف ٢٦/٤٧٧، الفروع ١٠/١٣٢.

(٤) المغني ١٢/٤٢٢، الشرح الكبير ٢٦/٤٧٨، الإنصاف ٢٦/٤٧٧.

(٥) المقنع ٢٦/٤٧٧.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٤/٢٨٩.

(٧) الإنصاف ٢٦/٤٧٨.

(٨) الكافي ٥/٣٥٠.

(٩) الإنصاف ٢٦/٤٧٨.

(١٠) الإنصاف ٢٦/٤٧٨.

(١١) المصدر السابق.

الثانية: لا يقطع بسرقة مكاتب، ولا بسرقة أم الولد. على الصحيح من المذهب^(١)، وقطع به في المغني، والشرح في المكاتب^(٢)، وقدمه ابن رزين في المكاتب وأم الولد، وقال في المكاتب: ينبغي أن يقطع، إن قلنا بجواز بيعه^(٣). وقيل: يقطع إذا كانا نائمين، أو مجنونين. وقال في الرعاية: وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة: قطع. وإن سرقها كرها فوجهان.

قوله: (ولا يقطع بسرقة حر، وإن كان صغيرا). هذا المذهب^(٤). وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره، وقدمه في النظم، والفروع^(٦)، وغيرهما. قال المصنف، والشارح^(٧): هذا ظاهر المذهب. وعنه: يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير، وجزم به في المنور^(٨)، وقدمه في الرعايتين^(٩).

قوله: (فإن قلنا: لا يقطع، فسرقه وعليه حلي: فهل يقطع؟ على وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره. أحدهما: لا يقطع. وهو الصحيح^(١٠). اختاره المصنف، والشارح^(١١)، وقدماه، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقطع به في الفصول^(١٢). والوجه الثاني: يقطع. قال في المذهب: يقطع في أصح الوجهين^(١٣). وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكروته، وأبو

- (١) المصدر السابق ٤٧٩/٢٦.
 (٢) الإنصاف ٤٧٩/٢٦.
 (٣) المصدر السابق.
 (٤) الوجيز ص ٣٧٥.
 (٥) الفروع ١٣٢/١٠.
 (٦) الشرح الكبير ٤٨٠/٢٦.
 (٧) المنور ص ٤٢٨.
 (٨) الإنصاف ٤٨٠/٢٦.
 (٩) المصدر السابق ٤٨١/٢٦.
 (١٠) المغني ٤٢٢/١٢، الشرح الكبير ٤٨١/٢٦.
 (١١) الإنصاف ٤٨١/٢٦.
 (١٢) الإنصاف ٤٨١/٢٦.

الخطاب في رءوس المسائل^(١)، وجزم به في الوجيز^(٢)، وصححه في تصحيح المحرر.

تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب المسألة. وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلي. منهم ابن عبدوس في تذكرته^(٣).

قوله: (ولا يقطع بسرقة مصحف). هذا أحد الوجهين، جزم به ابن هبيرة في الإفصاح، والقاضي أبو الحسين في فروعه، وصاحب المنور، والمنتخب^(٤). قال الناظم: وهو الأقوى. واختاره أبو بكر، والقاضي، وابن عبدوس في تذكرته^(٥). وقدمه في الهادي، وشرح ابن رزين^(٦). وعند أبي الخطاب: يقطع. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به في الوجيز^(٧)، وقدمه في الخلاصة، والرعاية الكبرى^(٨)، وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب^(٩)، وصححه في تصحيح المحرر، واختاره في الفصول، ورد قول أبي بكر^(١٠). وقال في الفروع، في كتاب البيع: إن حرم بيعه قطع بسرقة. قال ابن مغلي الحموي في حاشية له على هذا المكان: هذا عندي سهو. وصوابه. إن جاز بيعه قطع بسرقة وإلا فلا. انتهى. وهو كما قال. فعلى الأول وهو عدم القطع لو كان عليه حلية: قطع في أحد الوجهين، صححه الناظم. قال في الفصول: هو قول أصحابنا^(١١). والوجه الثاني: لا يقطع،

(١) الإنصاف ٢٦/٤٨١.

(٢) الوجيز ص ٣٧٥.

(٣) الإنصاف ٢٦/٤٨٢.

(٤) المنور ص ٤٢٩، الإنصاف ٢٦/٤٨٢.

(٥) الإنصاف ٢٦/٤٨٢.

(٦) الهادي ص ٥٩٥، الإنصاف ٢٦/٤٨٢.

(٧) الوجيز ص ٣٧٥.

(٨) الإنصاف ٢٦/٤٨٣.

(٩) المستوعب ٢/٣٧٩.

(١٠) الإنصاف ٢٦/٤٨٣.

(١١) المصدر السابق.

واختاره أبو بكر، والقاضي. قاله في المستوعب^(١). قلت: وهو الصواب^(٢). وقال في البلغة: هل يقطع بسرقة المصحف؟ فيه وجهان. وسواء كان عليه حلية أو لا^(٣). انتهى. قلت: هذه المسألة مثل سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية، كما تقدم. ثم وجدته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضي.

قوله: (ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم، كالخمر). وكذا كتب بدع وتصاوير. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٤). وقال في الفروع: ولا يقطع بذلك^(٥). وعنه: ولم يقصد سرقة. وقال في المذهب: ولا يقطع بسرقة آلة لهو. فإن كان عليها حلية قطع^(٦). وقال ابن عقيل: لا يقطع. قلت: وهو الصواب. وقال في الترغيب: ومثله في إناء فقد^(٧). وفي الفصول: في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغيير الصوفية: يحتمل أنها كآلة لهو. ويحتمل القطع وضمائها^(٨).

قوله: (وإن سرق آنية فيها الخمر، أو صليبا، أو صنم ذهب: لم يقطع). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: القاضي، وابن عبدوس في تذكرته^(٩). قال الناظم: هذا أظهر الوجهين. قال في الخلاصة: لم يقطع في الأظهر إذا سرق آنية فيها خمر^(١٠). قال الشارح: إذا سرق إناء فيه خمر: لم يقطع عند غير أبي الخطاب من أصحابنا وإن سرق صليبا

(١) المستوعب ٢/٣٧٩.

(٢) الإنصاف ٢٦/٤٨٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف ٢٦/٤٨٥.

(٥) الفروع ١٠/١٣٣.

(٦) الإنصاف ٢٦/٤٨٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق ٢٦/٤٨٦.

(١٠) المصدر السابق.

أو صنما من ذهب أو فضة، فقال القاضي: لا قطع فيه^(١). وكذا قال المصنف، وابن منجا في شرحه^(٢)، وجزم بعدم القطع في الكل: في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي^(٣)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره. وعند أبي الخطاب: يقطع. قال في المذهب: إذا سرق صليب ذهب: قطع في أصح الوجهين^(٥).

فائدة: يقطع بسرقة إناء نقد، أو دراهم فيها تماثيل على الصحيح من المذهب^(٦) وقيل: يقطع إذا لم يقصد إنكارا. فإن قصد الإنكار لم يقطع.

قوله: (الثالث: أن يسرق نصابا. وهو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض). هذا إحدى الروايات. أعنى أن الأصل: هو الدراهم لا غير. والذهب والعروض تقومان بها. قال في المبهم: هذا الصحيح من المذهب^(٧). قال في الفروع: اختاره الأكثر: الخرقى، والقاضي، وأصحابه^(٨). قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أكثر أصحاب القاضي، والشيرازي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، وابن البناء، وقدمه في إدراك الغاية^(٩). انتهى. وعنه: أنه ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، يعني: أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه، وهذه الرواية هي المذهب^(١٠). قال في الكافي: هذا

(١) الشرح الكبير ٢٦/٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) المقنع ٢٦/٤٨٦، الممتع في شرح المقنع ٤/٢٩٠.

(٣) الوجيز ص ٣٧٥، المنور ص ٤٢٩، الإنصاف ٢٦/٤٨٧.

(٤) الفروع ١٠/١٣٣.

(٥) الإنصاف ٢٦/٤٨٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الإنصاف ٢٦/٤٩٠.

(٨) الفروع ١٠/١٣٤.

(٩) إدراك الغاية ص ٢٠٠، شرح الزركشي على الخرقى ٦/٣٢٨.

(١٠) الإنصاف ٢٦/٤٩٠.

أولى^(١). وجزم به في تذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي^(٢)، وغيرهم، وقدمه في الخلاصة، والبلغة، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٣)، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب^(٤). وعنه: لا تقوم العروض إلا بالدرهم، فتكون الدراهم أصلا للعروض. ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير. إذا علمت ذلك: فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار: قطع على الروايات الثلاث. ولو سرق دون ربع مثقال، يساوي ثلاثة دراهم: قطع على الرواية الأولى.

فوائد:

إحداها: يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر، إن جعلنا أصليين في أحد الوجهين، قدمه في الرعايتين^(٥)، وصححه في تصحيح المحزر. قال شارح المحزر: أصل الخلاف: الخلاف في الضم في الزكاة. انتهى. والوجه الثاني: لا يكمل. وأطلقهما في النظم، وغيره.

الثانية: يكفي وزن التبر الخالص على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٦)، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة^(٧) وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح^(٨). ونصراه، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٩)، وغيرهم. وقيل: لا

(١) الكافي ٣٤٨/٥.

(٢) التذكرة لابن عقيل ٣٠٤، العمدة ٣١٤/٢، المذهب الأحمد ص ١٨٧، الوجيز ص ٣٧٥، المنور ص ٤٢٨، الإنصاف ٤٩١/٢٦.

(٣) المحزر ١٥٧/٢، الإنصاف ٤٩١/٢٦، الفروع ١٣٥/١٠.

(٤) شرح الزركشي على الخرقى ٣٢٧/٦. (٥) الإنصاف ٤٩٤/٢٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الهداية ص ٥٣٦، المستوعب ٣٧٨/٢، الإنصاف ٤٩٤/٢٦.

(٨) المغني ٤٢١/١٢، الشرح الكبير ٤٩٤/٢٦، ٤٩٥.

(٩) الإنصاف ٤٩٥/٢٦، الفروع ١٣٥/١٠.

يكفي. بل تعتبر قيمته بالمضروب. وهو احتمال للقاضي.

الثالثة: لو أخرج بعض النصاب، ثم أخرج باقيه، ولم يطل الفصل: قطع. وإن طال الفصل: ففيه وجهان. ذكرهما القاضي. أحدهما: لا يقطع. وهو المذهب^(١). قدمه في الفروع^(٢)، وصححه في النظم. الثاني: يقطع، قدمه في الترغيب، وقال: اختاره بعض شيوخي. وقال أيضا: وإن علم المالك به وأهمله: فلا قطع^(٣). انتهى. قال القاضي: قياس قول أصحابنا: يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره. واختاره في الانتصار، إن عاد غدا. ولم يكن رد الحرز، فأخذ بقيته وسلمه القاضي لكون سرقة الثانية من غير حرز. قال في الرعاية الكبرى بعد أن ذكر الوجهين: وقيل: إن كان في ليلة قطع.

قوله: (وإن سرق نصابا، ثم نقصت قيمته، أو ملكه ببيع أو هبة، أو غيرهما: لم يسقط القطع). إذا سرق نصابا، ثم نقصت قيمته عن النصاب. فلا يخلو: إما أن يكون نقصها قبل إخراجها من الحرز، أو بعد إخراجها. فإن نقصت بعد إخراجها وهو مراد المصنف قطع بلا نزاع أعلمه. وإن نقصت قبل إخراجها من الحرز، كما مثل المصنف بعد ذلك^(٤): (إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت). أو قلنا: هي ميتة ثم أخرجها، أو دخل الحرز فأتلها فيه بأكل أو غيره لم يقطع بلا نزاع أعلمه. واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق: يحل على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٥). وحكى زواية: أنه ميتة، لا يحل أكله مطلقا، واختاره أبو بكر^(٦). وتقدم مثل ذلك في الغصب ويأتي أيضا في الزكاة. وهو محلها. وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله. فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم: لم يسقط القطع. قولا واحدا. وليس له

(٢) الفروع ١٠/١٣٥.

(١) الإنصاف ٢٦/٤٩٥.

(٣) الإنصاف ٢٦/٤٩٥.

(٤) المقنع ٢٦/٥٠٠.

(٥) الإنصاف ٢٦/٤٩٧.

(٦) المصدر السابق.

العفو عنه، نص عليه، وعليه الأصحاب^(١). لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره: للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه، أعني على ما بعد الترافع إلى الحاكم. وقال: في كلامه ما يشعر بالرفع؛ لأنه قال لم يسقط والسقوط يستدعي وجوب القطع. ومن شرط وجوب القطع: مطالبة المالك. وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم^(٢). انتهى. وعبارته في الهداية، والكافي، والمحزر، والوجيز^(٣)، وغيرهم: مثل عبارة المصنف. وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم: لم يسقط القطع أيضا على الصحيح من المذهب، وجزم به جماعة^(٤). وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٥). وقال المصنف في المغني، والشارح^(٦): يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده. وقالوا: لا نعلم فيه خلافا. وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه^(٧). قلت: وهو ظاهر كلامه في الهداية، والكافي، والمحزر^(٨)، والمصنف هنا وغيرهم، واختاره ابن عقيل^(٩). وجزم به في الإيضاح، والعمدة^(١٠)، والنظم. فيعابا بها. قال في الفروع: وفي الخرق، والإيضاح، والمغني^(١١): يسقط قبل الترافع. قال الإمام أحمد رحمه الله تدرأ الحدود بالشبهات^(١٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٤/٢٩٣.

(٣) الهداية ص ٥٣٩، الكافي ٥/٣٦٧، المحزر ٢/١٥٩، الوجيز ص ٣٧٨.

(٤) الإنصاف ٢٦/٤٩٩.

(٥) الفروع ١٠/١٣٦.

(٦) المغني ١٢/٤٥٢، الشرح الكبير ٢٦/٤٩٨.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٤/٢٩٣.

(٨) الهداية ص ٥٣٩، الكافي ٥/٣٦٣، المحزر ٢/١٥٩.

(٩) انظر: التذكرة، ص ٣٠٧.

(١٠) العمدة ٢/٣١٨.

(١١) المغني ١٢/٤٧١.

(١٢) الفروع ١٠/١٣٥، ١٣٦.

انتهى. قلت: ليس كما قال عن الخرقى. فإن كلامه محتمل لغيره. فإنه قال: ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها. بل ظاهر كلامه: القطع، سواء كان قبل الترافع أو بعده. كما ترى^(١).

فائدة: قوله: (وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهماً، وقيمته وحده مع الآخر أربعة: لم يقطع). بلا خلاف. لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب^(٢)، قيمة المتلف ونقص التفرقة، قدمه في الفروع^(٣). فيعابا بها. وقيل: يلزمه درهماً. وكذلك الحكم لو سرق جزءاً من كتاب. ذكره في التبصرة ونظائره^(٤). قال في الفروع: وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر: يتوجه تخريجه على هذين الوجهين. وتقدم في الغصب^(٥).

قوله: (وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب: قطعوا، سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءاً). وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٦). قال المصنف، والشارح^(٧): هذا قول أصحابنا. وجزم به الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر، والوجيز^(٨)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٩)، وغيره. وهو من مفردات المذهب^(١٠). وعنه: يقطع من أخرج منهم نصاباً منه، وإلا فلا، اختاره المصنف^(١١). وإليه ميل الزركشي^(١٢).

- | | |
|-----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| (١) تصحيح الفروع ١٠/١٣٦. | (٢) الإنصاف ٢٦/٤٩٨. |
| (٣) الفروع ١٠/١٣٧. | (٤) المصدر السابق. |
| (٥) المصدر السابق. | (٦) الإنصاف ٢٦/٥٠١. |
| (٧) المغني ١٢/٤٦٨، الشرح الكبير ٢٦/٥٠١. | (٨) مختصر الخرقى ١٢٦، الهداية ٥٣٦، المستوعب ٢/٣٨١، الإنصاف ٢٦/٥٠٢، المحزر ٢/١٥٧، الوجيز ٣٧٦. |
| (٩) الفروع ١٠/١٣٧. | (١٠) المنح الشافيات ٢/٧٢٩. |
| (١١) المغني ١٢/٤٦٨. | (١٢) شرح الزركشي على الخرقى ٦/٣٥٧. |

فائدتان:

إحدهما: لو اشترك جماعة في سرقة نصاب: لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها. كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه، كأبي المسروق منه فهل يقطع الباقي أم لا؟ فيه قولان. أحدهما: يقطع. وهو المذهب^(١). قدمه في الفروع، والكافي^(٢). قال في الرعاية الكبرى: قطع في الأصح، وجزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والمنور^(٣). وقيل: لا يقطع. قال الشارح: وهو أصح^(٤)، واختاره المصنف^(٥)، والناظم. قلت: وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما، على ما تقدم. الثانية: لو سرق لجماعة نصاباً: قطع على الصحيح من المذهب^(٦). وقيل: لا يقطع.

قوله: (وإن رماه الداخل إلى خارج فأخذه الآخر: فالقطع على الداخل وحده). وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٧). وقطع به أكثرهم. وذكر في الترغيب وجها بأنهما يقطعان^(٨). قلت أنا: وهو متوجه إذا كانا قد تواطأ.

قوله: (وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه: فلا قطع عليهما). إذا لم يتواطأ، فلا قطع على واحد منهما. وصرح به المصنف بعد ذلك^(٩) بقوله: إلا أن ينقب أحدهما ويذهب، فيأتي الآخر من غير علم فيسرق: فلا قطع عليه، وإن تواطأ على ذلك). فقدم المصنف هنا^(١٠): أنه لا

- | | |
|-------------------------------------------------------|----------------------------------|
| (١) الإنصاف ٢٦/٥٠٤. | (٢) الفروع ١٠/١٣٨، الكافي ٥/٣٤٩. |
| (٣) المحرر ٢/١٥٧، الرعاية الصغرى ٢/٣٤٤، المنور ص ٤٢٩. | |
| (٤) الشرح الكبير ٢٦/٥٠٣. | |
| (٥) المغني ١٢/٤٦٩. | |
| (٦) الإنصاف ٢٦/٥٠٤. | |
| (٧) المصدر السابق ٢٦/٥٠٦. | |
| (٨) الفروع ١٠/١٣٨. | |
| (٩) المقنع ٢٦/٥٠٧. | |
| (١٠) المقنع ٢٦/٥٠٧. | |

قطع عليهما. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما^(١). قال ابن منجا: هذا المذهب^(٢). وقدمه في الكافي، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة^(٣). ويحتمل أن يقطعا. وهو لأبي الخطاب في الهداية^(٤). وهو الوجه الثاني، جزم به في الوجيز، والمنور^(٥). وقدمه في المحرر^(٦)، وصححه الناظم. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الفروع^(٧).

قوله: (وإن ابتلع جوهرة أو ذهابا، وخرج به: فعليه القطع). هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما^(٨). جزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم^(٩)، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين^(١٠)، والحاوي الصغير، وغيرهم. والوجه الثاني: لا قطع عليه مطلقا. وقيل: يقطع إن خرجت، وإلا فلا؛ لأنه أتلفه في الحرز، اختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكروته^(١١). قلت: إتلافه في الحرز غير محقق. بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد. قال المصنف، والشارح^(١٢): فإن لم يخرج فلا قطع عليه، وإن خرج ففيه وجهان.

-
- (١) الإنصاف ٢٦/٥٠٧.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٤/٢٩٥.
(٣) الكافي ٥/٣٦٣، الشرح الكبير ٢٦/٥٠٦، الهداية ص ٥٣٦، المستوعب ٢/٣٨٢، الإنصاف ٥٠٧/٢٦.
(٤) الهداية ص ٥٣٦.
(٥) الوجيز ص ٣٧٦، المنور ص ٤٢٩.
(٦) المحرر ٢/١٥٧.
(٧) الفروع ١٠/١٣٨.
(٨) الإنصاف ٢٦/٥٠٩.
(٩) الوجيز ٣٧٦، الهداية ص ٥٣٧، المستوعب ٢/٣٨٣، الإنصاف ٢٦/٥١٠.
(١٠) المحرر ٢/١٥٧، الإنصاف ٢٦/٥١٠.
(١١) المغني ١٢/٤٣٦، الشرح الكبير ٢٦/٥١٠، الإنصاف ٢٦/٥١٠.
(١٢) المغني ١٢/٤٣٦، الشرح الكبير ٢٦/٥١٠.

قوله: (أو نقب ودخل، فترك المتاع على بهيمة الأنعام. فخرجت به: فعليه القطع). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١). وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحزر، والوجيز^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره. وقيل: لا قطع عليه إلا إذا ساقها.

تنبيه: ظاهر قوله: (أو تركه في ماء جار فأخرجه). أنه لو تركه في ماء راكد، ثم انفتح بعد ذلك: أنه لا يقطع. وهو صحيح، وهو المذهب^(٤)، قدمه في الفروع^(٥). وقيل: يقطع أيضا. فائدة: لو علم قردا السرقة، فسرق: لم يقطع المعلم. لكن يضمنه. ذكره أبو الوفاء بن عقيل، وابن الزاغوني^(٦).

قوله: (وحرز المال: ما جرت العادة بحفظه فيه. ويختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٧). وجزم به في الوجيز^(٨)، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمغني، والبلغة، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٩)، وغيرهم. وقال أبو بكر: ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر^(١٠).

(١) الإنصاف ٥١١/٢٦.

(٢) الهداية ص ٥٣٦، المستوعب ٣٨٣/٢، الإنصاف ٥١١/٢٦، المحزر ١٥٧/٢، الوجيز ص ٣٧٦.

(٣) الفروع ١٠/١٣٩. (٤) الإنصاف ٥١١/٢٦.

(٥) الفروع ١٠/١٣٩.

(٦) الفروع ١٠/١٤٠.

(٧) الإنصاف ٥١٤/٢٦.

(٨) الوجيز ص ٣٧٦.

(٩) الهداية ص ٥٣٦، ٥٣٧، المستوعب ٣٨٥/٢، الهادي ص ٥٩٨، الكافي ٣٥٧/٥، المغني

١٢/٤٢٧، المحزر ١٥٧/٢، ١٥٨، الإنصاف ٥١٥/٢٦، الفروع ١٠/١٤١.

(١٠) الإنصاف ٥١٥/٢٦.

ورده الناظم. وحمله أبو الخطاب على معنيين^(١). فقال في الهداية: وعندي أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين. فما قاله أبو بكر: يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن. وما قاله ابن حامد: يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدعار فيه^(٢). انتهى. والتفريع على الأول.

قوله (فحرز الأثمان والجواهر والقماش، في الدور والدكاكين في العمران: وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة). هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب^(٣). وقال في الترغيب: وغيره في قماش غليظ وراء غلق^(٤). وقال ابن الجوزي في تفسيره: ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له، إلا أنه محجر بالبناء^(٥).

فائدة: الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس على الصحيح من المذهب^(٦). وقيل: أو لم يكن له حارس.

قوله: (وحرز الخشب والحطب: الحظائر). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٧)، وجزم به في الوجيز^(٨)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٩)، وغيره. وقال في التبصرة: حرز الحطب: تعبته وربطه بالحبال. وكذا ذكره أبو محمد الجوزي^(١٠). وقال في الرعاية: وحرز الخشب والحطب: تعبته وربطه في حظيرة أو فندق مغلق أو فيه حافظ يقظان.

- | | |
|-----------------------|--------------------|
| (١) الهداية ص ٥٣٧. | (٢) الهداية ص ٥٣٧. |
| (٣) الإنصاف ٢٦/٥١٥. | (٤) الفروع ١٠/١٤١. |
| (٥) زاد المسير ٢/٣٥٣. | |
| (٦) الإنصاف ٢٦/٥١٧. | |
| (٧) الإنصاف ٢٦/٥١٨. | |
| (٨) الوجيز ص ٣٧٧. | |
| (٩) الفروع ١٠/١٤١. | |
| (١٠) المصدر السابق. | |

تنبيه: قوله: (وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها). يعني: إذا كان يراها في الغالب.

قوله: (وحرز حمولة الإبل: بتقطيرها وسائقها وقائدها. إذا كان يراها). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وقال في الترغيب: حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويراهما إذن، إلا الأول محرز بقوده. والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد^(٢).

قوله: (وحرز الثياب في الحمام: بالحافظ). فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ. وهذا المذهب^(٣)، جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز^(٤)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٥)، وغيره وقال في الرعايتين: حرز الثياب في الحمام بحافظ على الأصح. وعنه: لا يقطع سارقها، اختاره المصنف^(٦)، والناظم. ومال إليه والشارح وقدمه^(٧). وقيل: ليس الحمامي حافظا بجلوسه، ولا الذي يدخل الطاسات.

فائدة: مثل ذلك خلافا ومذهبا الثياب في الأعدال، والغزل في السوق والخان، إذا كان مشتركا في الدخول إليه بالحافظ. على ما يأتي.

قوله: (وحرز الكفن في القبر: على الميت. فلو نبش قبرا وأخذ الكفن: قطع). يعني: إذا كان كفنا مشروعاً. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٨). قال في الرعايتين، والحاوي، والفروع^(٩): قطع على الأصح. وجزم به في الخرق^(١٠)، وصاحب الهداية^(١١)، والمذهب،

(٢) المصدر السابق ٥١٩/٢٦.

(١) الإنصاف ٥١٩/٢٦.

(٣) المصدر السابق ٥٢١/٢٦.

(٤) الهداية ص ٥٣٧، الإنصاف ٥٢١/٢٦، الوجيز ص ٣٧٧.

(٦) المغني ٤٣٠/١٢.

(٥) الفروع ١٤٢/١٠.

(٧) الشرح الكبير ٥٢١/٢٦.

(٨) الإنصاف ٥٢٣/٢٦.

(٩) الفروع ١٤٢/١٠.

(١٠) مختصر الخرق ص ١٢٦.

(١١) الهداية ص ٥٣٧.

ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١)، والخلاصة^(٢)، والهادي، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، وابن منجا في شرحه^(٥)، والزركشي^(٦)، والوجيز^(٧). وقال: (بعد تسوية القبر وغيرهم). وعنه: لا يقطع. وقال في الواضح: إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد. ولم يقل في التبصرة مصونة^(٨). قال في الرعاية الصغرى: وحرز كفن الميت: قبره قريب من العمران^(٩). قال في الكبرى: قلت: (قريب العمران. وقيل: مطلقا)^(١٠). انتهى. قلت: جمهور الأصحاب أطلقوا: أن حرز كفن الميت القبر. وهو المذهب.

فائدة: الكفن ملك الميت على الصحيح، جزم به في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والفائق في الجنائز فقال: لو كفن، فعدم الميت، فالكفن باق على ملكه، يقضى منه ديونه. وقيل: ملك الورثة^(١٣). قال في الرعاية الكبرى: وإن أكله ضبع، فكفنه إرث. وقاله ابن تميم^(١٤). قلت: فيعابها على كل من الوجهين. وعلى كلا الوجهين: الخصم في ذلك الورثة. على الصحيح

(١) المستوعب ٢/٣٨٤.

(٢) الإنصاف ٢٦/٥٢٤.

(٣) المغني ١٢/٤٥٦.

(٤) الشرح الكبير ٢٦/٥٢٤، ٥٢٥.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٤/٢٩٩.

(٦) شرح الزركشي على الخرقى ٦/٣٤٩.

(٧) الوجيز ص ٣٧٧.

(٨) الفروع ١٠/١٤٢.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/٣٤٦.

(١٠) الإنصاف ٢٦/٥٢٥.

(١١) المغني ١٢/٤٥٦.

(١٢) الشرح الكبير ٢٦/٥٢٥.

(١٣) الإنصاف ٢٦/٥٢٥.

(١٤) المصدر السابق.

من المذهب^(١)، جزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣). وقدمه في الفروع^(٤). وقيل: نائب الإمام كما لو عدموا. ولو كفته أجنبي فكذلك. وقيل: هو له، وجزم به في الحاوي الصغير في كتاب الفرائض وابن تميم^(٥). وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين. أحدهما: يفتقر إلى ذلك. فيكون المطالب الوارث. والثاني: لا يفتقر. قال الزركشي: هذا أظهر^(٦). وقال أبو المعالي: وقيل: لما لم يكن الميت أهلا للملك، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه، إذا لم يخلف غيره، أو عينه بوصية: تعين كونه حقا لله^(٧). انتهى. وهو الصواب. وقال في الانتصار: وثوب رابع وخامس مثله كطيب^(٨). قال في الترغيب: وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان^(٩).

قوله: (وحرز الباب: تركيبه في موضعه. فلو سرق رتاج الكعبة) وهو الباب الكبير (أو باب مسجد، أو تأزيره: قطع). هذا المذهب^(١٠). جزم به في الهداية^(١١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٢)، والخلاصة^(١٣)، والمحزر^(١٤)، والوجيز^(١٥)، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والفروع^(١٦)، وغيرهم. وقيل: لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد.

- | | |
|--------------------------|-----------------------------------|
| (١) الإنصاف ٢٦/٥٢٦. | (٢) المغني ١٢/٤٥٦. |
| (٣) الشرح الكبير ٢٦/٥٢٥. | (٤) الفروع ١٠/١٤٢، ١٤٣. |
| (٥) الإنصاف ٢٦/٥٢٦. | (٦) شرح الزركشي على الخرقى ٦/٣٦٠. |
| (٧) الفروع ١٠/١٤٣. | (٨) المصدر السابق. |
| (٩) المصدر السابق. | |
| (١٠) الإنصاف ٢٦/٥٢٨. | |
| (١١) الهداية ص ٥٣٧. | |
| (١٢) المستوعب ٢/٣٨٥. | |
| (١٣) الإنصاف ٢٦/٥٢٨. | |
| (١٤) المحزر ٢/١٥٨. | |
| (١٥) الوجيز ص ٣٧٧. | |
| (١٦) الفروع ١٠/١٤٣. | |

قوله (ولا يقطع بسرقة ستائرها). إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها: لم يقطع. وإن كانت مخيطة عليها، فقدم المصنف^(١): أنه لا يقطع. وهو إحدى الروايتين وهو المذهب^(٢). قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب^(٣). وجزم به في الوجيز^(٤)، وقدمه في الكافي^(٥)، والمغني^(٦)، والمحزر^(٧)، والنظم. وقال القاضي: يقطع بسرقة المخيطة عليها. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(٨)، وجزم به في المنور^(٩)، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

قوله (وإن سرق قناديل المسجد، أو حصره: فعلى وجهين). أحدهما: لا يقطع. وهو المذهب^(١٠). قال في الفروع: لا يقطع في الأصح^(١١)، وصححه في الشرح^(١٢)، والنظم، والتصحيح^(١٣)، وجزم به في المغني^(١٤)، والوجيز^(١٥). والوجه الثاني: يقطع. قدمه في المحزر^(١٦).

(٢) الإنصاف ٢٦/٥٢٩.

(١) المغني ١٢/٤٣٢.

(٣) الإنصاف ٢٦/٥٢٩.

(٤) الوجيز ص ٣٧٧.

(٥) الكافي ٥/٣٥٥.

(٦) المغني ١٢/٤٣٢.

(٧) المحزر ٢/١٥٨.

(٨) الإنصاف ٢٦/٥٢٩.

(٩) المنور ص ٤٢٩.

(١٠) الإنصاف ٢٦/٥٣٠.

(١١) الفروع ١٠/١٤٣.

(١٢) الشرح الكبير ٢٦/٥٣٠.

(١٣) الإنصاف ٢٦/٥٣٠.

(١٤) المغني ١٢/٤٣٢.

(١٥) الوجيز ص ٣٧٧.

(١٦) المحزر ٢/١٥٨.

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان السارق مسلماً. فإن كان كافراً: قطع. قال في المحرر: قولاً واحداً^(١). وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: إجراء الخلاف فيه. فإنه قال: وفي قنابله التي تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه: وجهان. وقيل: لا يقطع المسلم^(٢) انتهى.

قوله: (وإن نام إنسان على رذائه في المسجد. فسرقه سارق: قطع). وكذا إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه، أو نعله في رجله. وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب^(٣). وقال في الترغيب: لو سرق مركوبه من تحته: فلا قطع^(٤). وقال في الرعاية: ويحتمل القطع.

قوله: (وإن سرق من السوق غزلاً، وثم حافظ: قطع، وإلا فلا) وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥)، وجزم به في الهداية^(٦)، والمذهب، والخلاصة^(٧)، والوجيز^(٨)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٩)، وغيره، وصححه في الرعايتين. وعنه: لا يقطع، اختاره المصنف^(١٠)، والناظم. وإليه ميل الشارح^(١١). وحكم هذه المسألة: حكم الثياب في الحمام، وقد تقدم التنبيه عليها.

فائدة: قوله (ومن سرق من النخل، أو الشجر من غير حرز: فلا قطع عليه. ويضمن عوضها

- (١) المصدر السابق.
- (٢) الإنصاف ٢٦/٥٣٠.
- (٣) الإنصاف ٢٦/٥٣١.
- (٤) الفروع ١٠/١٤٤.
- (٥) الإنصاف ٢٦/٥٣١.
- (٦) الهداية ص ٥٣٨.
- (٧) الإنصاف ٢٦/٥٣١.
- (٨) الوجيز ص ٣٧٧.
- (٩) الفروع ١٠/١٤٢.
- (١٠) المغني ١٢/٤٣١.
- (١١) الشرح الكبير ٢٦/٥٣١.

مرتين) بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب^(١). وكذا على الصحيح من المذهب لو سرق ماشية من غير حرز^(٢). قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): قاله أصحابنا. قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٥). وجزم به في الوجيز^(٦)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٧)، وغيره. وهو من مفردات المذهب^(٨). وقيل: لا يضمن عوضها مرتين، بل مرة واحدة. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأما غير الشجر والنخل والماشية، إذا سرقه من غير حرز: فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة. على الصحيح من المذهب^(٩). قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): هذا قول أصحابنا، إلا أبا بكر. وقدمه في المغني^(١٢)، والشرح^(١٣) ونصراه، والفروع^(١٤)، والرعاية. وعنه: أن ذلك كالثمر والماشية، اختاره أبو بكر، والشيخ تقي الدين رحمه الله^(١٥). وجزم به في الحاوي الصغير، وقدمه في المحرر^(١٦)، والنظم، والقواعد الفقهية^(١٧)، وقالوا: نص عليه. وهو من مفردات

(٢) الإنصاف ٢٦/٥٣٢.

- (١) المنح الشافيات ٢/٧٣١.
 (٢) المغني ١٢/٤٣٧، ٤٣٨.
 (٣) الشرح الكبير ٢٦/٥٣٢.
 (٤) الفروع ١٠/١٥٣.
 (٥) الوجيز ص ٣٧٩.
 (٦) الفروع ١٠/١٥٣.
 (٧) المنح الشافيات ٢/٧٣٢.
 (٨) الإنصاف ٢٦/٥٣٣.
 (٩) المغني ١٢/٤٣٩.
 (١٠) الشرح الكبير ٢٦/٥٣٥.
 (١١) المغني ١٢/٤٣٨.
 (١٢) الشرح الكبير ٢٦/٥٣٢.
 (١٣) الفروع ١٠/١٥٣.
 (١٤) الإنصاف ٢٦/٥٣٣.
 (١٥) المحرر ٢/١٦٠.
 (١٦) تحرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/٦٣.

المذهب أيضا^(١). وجزم به ناظمها في الزرع. وهو منها. وقال في الأحكام السلطانية: وكذا لو سرق دون نصاب من حرز^(٢). يعني: أنها تضعف قيمتها. قال الزركشي: وهو أظهر^(٣).

فائدة: أطلق الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة. وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال جماعة من الأصحاب: ما لم يبذله له ولو بشمن غال^(٤). وقال في الترغيب: ما يحيي نفسه^(٥). قال المصنف^(٦)، والشارح^(٧) عن كلام الإمام أحمد رحمه الله: يعني: أن المحتاج إذا سرق ما يأكله: لا قطع عليه لأنه كالمضطر. قالوا: وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به. فأما الواجد لما يأكله، أو لما يشتريه وما يشتري به: فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي. ذكره القاضي. واقتصر عليه.

قوله: (الخامس: انتفاء الشبهة. فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا، والأب والأم في هذا سواء). وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب^(٨)، وجزم به القاضي، والمصنف^(٩)، والشيرازي، وابن عقيل^(١٠)، وابن البناء، وصاحب الهداية^(١١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٢)، والخلاصة، والبلغة،

(١) المنح الشافيات ٧٣٢/٢.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٨١.

(٣) شرح الزركشي على الخرقى ٣٣٦/٦.

(٤) الإنصاف ٥٣٤/٢٦.

(٥) الفروع ١٥٤/١٠.

(٦) المغني ٤٦٣، ٤٦٢/١٢.

(٧) الشرح الكبير ٥٥٤/٢٦.

(٨) الإنصاف ٥٣٨/٢٦.

(٩) المغني ٤٦٠/١٢.

(١٠) التذكرة لابن عقيل ص ٣٠٣.

(١١) الهداية ص ٥٣٨.

(١٢) المستوعب ٣٨٠/٢.

والمحرر^(١)، والوجيز^(٢)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره^(٤). وعنه: يختص عدم القطع بالأبوين، وإن علوا. وهو ظاهر ما قطع به الخرقى^(٥). وقال الزركشي: وهو مقتضى ظواهر النصوص^(٦). وظاهر كلامه في الواضح: قطع الكل، غير الأب^(٧).

فائدة: قوله (ولا العبد بالسرقة من مال سيده). وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده، ولو كان مكاتباً. قال في الفروع: فإن ملك وفاء، فيتوجه الخلاف^(٨). وقال في الانتصار، فيمن وارثه حر: يقطع ولا يقتل به^(٩).

قوله: (ولا مسلم بالسرقة من بيت المال، ولا من مال له فيه شركة، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه). لا خلاف في ذلك إذا كان حراً. وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال، فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يقطع^(١٠). وهو ظاهر كلامه في الشرح^(١١)، وظاهر كلام المصنف قبل ذلك وهو قوله: (ولا العبد بالسرقة من مال سيده أنه يقطع بالسرقة من غير مال سيده). فدخل فيه بيت المال. أو يقال: للسيد شبهة في بيت المال. وهذا عبده. وقد قال في المحرر^(١٢)، والرعايتين، والحاوي الصغير: يقطع عبد مسلم بسرقة من بيت المال،

(١) المحرر ٢/١٥٨.

(٢) الوجيز ص ٣٧٧.

(٣) الفروع ١٠/١٤٤.

(٤) الإنصاف ٢٦/٥٣٨.

(٥) مختصر الخرقى ص ١٢٦.

(٦) شرح الزركشي على الخرقى ٦/٣٥٤.

(٧) الفروع ١٠/١٤٤.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المقنع ٢٦/٥٤١.

(١١) الشرح الكبير ٢٦/٥٤١.

(١٢) المحرر ٢/١٥٨.

نص عليه. وجزم به في الوجيز^(١)، وغيره، وقدمه في القواعد الأصولية^(٢). وقال ابن عقيل في الفنون: عبد مسلم سرق من بيت المال: ينبغي أن لا يجب عليه القطع؛ لأن عبد المسلم له شبهة: وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للعبد كسب في نفسه: كانت نفقته في بيت المال^(٣). انتهى. وجعل في المحرر، ومن تبعه: سرقة عبد الوالد والولد، ونحوهما: مثل سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع^(٤). قال في القواعد الأصولية: وكلام غيره مخالف^(٥).

تنبيه: دخل في كلامه: لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق. وهو صحيح فلا قطع بذلك بلا نزاع. ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق: قطع على الصحيح من المذهب^(٦). وقيل: لا قطع عليه بذلك.

قوله: (وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين). إحداهما: لا يقطع. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم أبو بكر، وغيره^(٧). قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٨). وصححه في التصحيح^(٩)، والنظم، وتصحيح المحرر^(١٠). وجزم به في الوجيز^(١١)، وغيره، وقدمه في الفروع^(١٢)، وغيره. والرواية الثانية: يقطع.

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| (١) الوجيز ص ٣٧٨. | (٢) القواعد الأصولية ص ١٨٧. |
| (٣) الإنصاف ٢٦/٥٤٢، ٥٤٣. | |
| (٤) المحرر ٢/١٥٨. | |
| (٥) القواعد الأصولية ص ١٨٧. | |
| (٦) الإنصاف ٢٦/٥٤٣. | |
| (٧) المصدر السابق. | |
| (٨) الفروع ١٠/١٤٥. | |
| (٩) الإنصاف ٢٦/٥٤٤. | |
| (١٠) تصحيح المحرر ٢/١٥٨. | |
| (١١) الوجيز، ص ٣٧٨. | |
| (١٢) الفروع ١٠/١٤٥. | |

فائدة: لو منعها نفقتها، أو نفقة ولدها، فأخذتها: لم تقطع، قولاً واحداً. قاله في الترغيب وغيره^(١). وقال في المغني، وغيره: وكذا لو أخذت أكثر منها. وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد: فإنه يقطع^(٢). قاله في التبصرة^(٣).

قوله: (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم). هذا المذهب، جزم به في الهداية^(٤)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، والوجيز^(٦)، وغيرهم^(٧)، وقدمه في المغني^(٨)، والشرح^(٩) ونصراه والفروع^(١٠)، وغيرهم. وعنه: لا يقطع ذو الرحم المحرم.

قوله: (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن. ويقطعان بسرقة ماله). هذا المذهب. كقود وحد قذف، نص عليهما. وضمان متلف. وعليه أكثر الأصحاب^(١١)، جزم به في الهداية^(١٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٣)، والخلاصة، والوجيز^(١٤).

- (١) المصدر السابق.
- (٢) المغني ١٢/٤٦١.
- (٣) الفروع ١٠/١٤٥.
- (٤) الهداية ص ٥٣٨.
- (٥) المستوعب ٢/٣٨٠.
- (٦) الوجيز ص ٣٧٨.
- (٧) الإنصاف ٢٦/٥٤٥.
- (٨) المغني ١٢/٤٦١.
- (٩) الشرح الكبير ٢٦/٥٤٦.
- (١٠) الفروع ١٠/١٤٤.
- (١١) الإنصاف ٢٦/٥٤٦.
- (١٢) الهداية ص ٥٣٨.
- (١٣) المستوعب ٢/٣٨٠.
- (١٤) الوجيز ص ٣٧٨.

وغيرهم^(١)، وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣) ونصراه والفروع^(٤)، والزرکشي^(٥)، وغيرهم. وقيل: لا يقطع مستأمن، اختاره ابن حامد، كحد خمر وزنا، نص عليه بغير مسلمة. وقال في المنتخب للشيرازي: لا يقطعان بسرقة مال مسلم^(٦).

قوله: (ومن سرق عينا، وادعى أنها ملكه: لم يقطع). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٧). قال في الكافي^(٨)، والشرح: هذا أولى^(٩). واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٠). قال في الفروع: اختاره الأكثر^(١١). وجزم به في منتخب الأدمي، وغيره^(١٢)، وقدمه في الفروع^(١٣)، وغيره. وعنه: يقطع بحلف المسروق منه، قدمه في المحرر^(١٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم^(١٥). وعنه: لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقه، اختاره في الترغيب^(١٦).

(١) الإنصاف ٢٦/٥٤٧.

(٢) المغني ١٢/٤٥١.

(٣) الشرح الكبير ٢٦/٥٤٦.

(٤) الفروع ١٠/١٤٥.

(٥) شرح الزرکشي على الخرقى ٦/٣٤٦.

(٦) الفروع ١٠/١٤٥.

(٧) الإنصاف ٢٦/٥٤٧.

(٨) الكافي ٥/٣٦٦.

(٩) الشرح الكبير ٢٦/٥٤٨.

(١٠) الإنصاف ٢٦/٥٤٨.

(١١) الفروع ١٠/١٥٤.

(١٢) الإنصاف ٢٦/٥٤٨.

(١٣) الفروع ١٠/١٥٤.

(١٤) المحرر ٢/١٥٩.

(١٥) الإنصاف ٢٦/٥٤٨.

(١٦) الفروع ١٠/١٤٥.

فائدة: مثل ذلك خلافا ومذهبا لو ادعى أنه أذن له في دخوله وقطع في المحرر هنا بالقطع^(١). نقل ابن منصور: لو شهد عليه، فقال: أمرني رب الدار أن أخرجه: لم يقبل منه^(٢). قال في الفروع: ويتوجه مثله حد الزنا^(٣). وذكر القاضي وغيره: لا يحد^(٤).

قوله: (وإذا سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب، من الحرز الذي فيه العين المسروقة، أو المغصوبة: لم يقطع). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥)، وجزم به في الوجيز^(٦) وغيره. وقدمه في المحرر^(٧)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٨)، وغيرهم. وقيل: يقطع إن تميز المسروق.

قوله: (وإن سرق من غير ذلك الحرز، أو سرق من مال من له عليه دين: قطع، إلا أن يعجز عن أخذه منه، فيسرق قدر حقه: فلا يقطع). هذا الصحيح من المذهب^(٩). اختاره أبو الخطاب في الهداية^(١٠)، وقدمه في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، ونصراه. وقدمه أيضا في الفروع^(١٣)، وصححه في تصحيح المحرر. وقال القاضي: يقطع مطلقا، بناء على أنه ليس له

(١) المحرر ٢/١٥٩.

(٢) الفروع ١٠/١٤٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإنصاف ٢٦/٥٥٠.

(٦) الوجيز ص ٣٧٨.

(٧) المحرر ٢/١٥٩.

(٨) الفروع ١٠/١٤٦.

(٩) الإنصاف ٢٦/٥٥٠.

(١٠) الهداية ص ٥٣٨.

(١١) المغني ١٣/٤٥٢.

(١٢) الشرح الكبير ٢٦/٥٥٠.

(١٣) الفروع ١٠/١٤٦.

أخذ قدر دينه إذا عجز عن أخذه^(١). وجزم به في الوجيز^(٢)، وقدمه في الخلاصة، وأطلقهما في المذهب^(٣)، والمحزر^(٤)، والنظم.

فائدة: لو سرق المال المسروق، أو المغصوب أجنبي: لم يقطع على الصحيح من المذهب^(٥). وقيل: يقطع.

قوله: (ومن أجر داره، أو أعارها. ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر: قطع). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٦). وفي الترغيب: احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم: يقطع^(٧). وفي الفنون: له الرجوع بقوله، لا بسرقة على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئا ولا فرق^(٨).

قوله: (السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين) بلا نزاع. لكن من شرط قبول شهادتهما: أن يصفيا السرقة، والصحيح من المذهب^(٩): أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى. قال في الفروع: والأصح لا تسمع قبل الدعوى^(١٠). وجزم به ابن عبدوس في تذكرته^(١١). قال في الرعايتين، والحاوي الصغير: ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح. وقيل: تسمع.

(١) الإنصاف ٢٦/٥٥١.

(٢) الوجيز ص ٣٧٨.

(٣) الإنصاف ٢٦/٥٥١.

(٤) المحزر ٢/١٥٩.

(٥) الإنصاف ٢٦/٥٥٣.

(٦) الإنصاف ٢٦/٥٥٣.

(٧) الفروع ١٠/١٤٦.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الإنصاف ٢٦/٥٥٥.

(١٠) الفروع ١٠/١٢٨.

(١١) الإنصاف ٢٦/٥٥٥.

تنبيه: اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع. أما ثبوت المال: فإنه يثبت بشاهد ويمين، وبإقراره مرة. على ما يأتي.

قوله: (أو إقراره مرتين). ووصف السرقة، بخلاف إقراره بالزنا. فإن في اعتبار التفصيل وجهين. قاله في الترغيب^(١). بخلاف القذف لحصول التعيير. وهذا المذهب، أعنى أنه يشترط إقراره مرتين، ويكتفي بذلك. وعليه الأصحاب^(٢). وهو من مفردات المذهب^(٣). وعنه: في إقراره بعد أربع مرات نقله مهنا لا يكون المتاع عنده، نص عليه^(٤).

قوله: (ولا ينزع عن إقراره، حتى يقطع). فإن رجع: قبل بلا نزاع. كحد الزنا. بخلاف ما لو ثبت بيينة. فإن رجوعه لا يقبل. أما لو شهدت على إقراره بالسرقة، ثم جحد فقامت البيينة بذلك: فهل يقطع نظرا للبيينة، أو لا يقطع نظرا للإقرار؟ على روايتين. حكاها الشيرازي^(٥). واقتصر عليهما الزركشي^(٦). قلت: الصواب أنه لا يقطع؛ لأن الإقرار أقوى من البيينة عليه. ومع هذا يقبل إقراره عليه.

قوله: (السابع: مطالبة المسروق منه بماله). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. منهم: الخرقى^(٧)، وغيره^(٨). قال الزركشي: هذا المذهب المختار للخرقي، والقاضي، وأصحابه^(٩). قال في الرعايتين: وطلب ربه أو وكيله شرط في الأصح^(١٠). وجزم به في

(٢) المصدر السابق ٥٥٨/٢٦

(١) المصدر السابق ٥٥٧/٢٦

(٣) المنح الشافيات ٧٢٧/٢

(٤) الإنصاف ٥٥٩/٢٦

(٥) الإنصاف ٥٦٢/٢٦

(٦) شرح الزركشي على الخرقى ٣٥٧/٦

(٧) مختصر الخرقى ص ١٢٦

(٨) الإنصاف ٥٦٣/٢٦

(٩) شرح الزركشي على الخرقى ٣٥٩/٦

(١٠) الإنصاف ٥٦٣/٢٦

الوجيز^(١)، والمنور^(٢)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم^(٣)، وقدمه في المحرر^(٤)، والشرح^(٥)، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقال أبو بكر في الخلاف: ليس ذلك بشرط. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله^(٦). قال الزركشي: وهو قوي، عملاً بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث^(٧). وقال في الرعايتين بعد حكاية الخلاف: وإن قطع دون المطالبة أجزاء.

فائدة: وكيل المسروق منه كهو. كذا وليه.

قوله: (وإذا وجب القطع: قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت)، الصحيح من المذهب: أن الحسم واجب^(٨)، قدمه في الفروع^(٩)، واختار المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): أن الحسم مستحب.

فائدة: يستحب تعليق يده في عنقه. زاد في البلغة، والرعايتين، والحاوي: ثلاثة أيام إن رآه الإمام^(١٢).

قوله: (فإن عاد: حبس، ولم يقطع). يعني: بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وهذا

(٢) المنور ص ٤٣٠.

(١) الوجيز ص ٣٧٨.

(٣) الإنصاف ٢٦/٥٦٣.

(٤) المحرر ٢/١٥٩.

(٥) الشرح الكبير ٢٦/٥٦٣.

(٦) الفروع ١٠/١٢٩.

(٧) شرح الزركشي على الخرقى ٦/٣٥٩.

(٨) الإنصاف ٢٦/٥٦٦.

(٩) الفروع ١٠/١٤٦.

(١٠) المغني ١٢/٤٤١.

(١١) الشرح الكبير ٢٦/٥٦٨.

(١٢) الإنصاف ٢٦/٥٦٩.

المذهب بلا ريب^(١). قال في الفروع: هذا المذهب^(٢). واختاره أبو بكر، والخرقي^(٣)، وأبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل، والشيرازي، والمصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وغيرهم^(٦). وقدمه في الخلاصة، والمغني^(٧)، والشرح^(٨)، والمحزر^(٩)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم^(١٠). وعنه: تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. قال الزركشي: والذي يظهر: الرواية الثانية، إن ثبتت الأحاديث^(١١). ولا تفريع عليها. وقال في الفروع: وقياس قول شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله أن السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه^(١٢) انتهى. قلت: بل هذا أولى عنده، وضرره أعم. فعلى المذهب: يجلس في الثالثة حتى يتوب، كالمرة الخامسة، وهذا المذهب. وعليه الأصحاب^(١٣)، وقطعوا به. وأطلق المصنف وجماعة الحبس. ومرادهم الأول. وقال في الإيضاح: يحبس ويعذب، وقال في التبصرة: يحبس أو يغرب^(١٤). قلت: التغريب بعيد. وقال في البلغة والرعاية: يعزر ويحبس حتى يتوب^(١٥).

(٢) الفروع ١٠/١٤٧.

- (١) الإنصاف ٢٦/٥٧٠.
 (٣) مختصر الخرقي ص ١٢٥.
 (٤) المغني ١٢/٤٤٧، ٤٤٨.
 (٥) الشرح الكبير ٢٦/٥٧٢، ٥٧٣.
 (٦) الإنصاف ٢٦/٥٧٠.
 (٧) المغني ١٢/٤٤٦.
 (٨) الشرح الكبير ٢٦/٥٧٠.
 (٩) المحزر ٢/١٥٩.
 (١٠) الإنصاف ٢٦/٥٧٠.
 (١١) شرح الزركشي على الخرقي ٦/٣٤٤.
 (١٢) الفروع ١٠/١٤٨.
 (١٣) الإنصاف ٢٦/٥٧٣.
 (١٤) الفروع ١٠/١٤٧.
 (١٥) المصدر السابق.

فائدة: قوله: (ومن سرق، وليس له يد يمينى: قطعت رجله اليسرى). بلا نزاع. وكذا لو سرق وله يمينى، لكن لا رجل له يسرى: فإن يده اليمينى تقطع بلا نزاع. بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمينى فإنه لا يقطع، لتعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق. ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط، أو يديه: ففي قطع رجله اليسرى وجهان. قال في الفروع: بناء على العلتين^(١). قال في المغني: أصحهما لا يجب القطع. ولو كان الذاهب رجله، أو يمينهما: قطعت يمينى يديه على الصحيح من المذهب^{(٢)(٣)}. قال في الفروع: قطعت في الأصح. وقيل: لا تقطع^(٤).

تنبيه: قوله (وإن سرق وله يمينى، فذهبت: سقط القطع. وإن ذهبت يده اليسرى: لم تقطع يده اليمينى على الرواية الأولى، وتقطع على الأخرى). قال في الفروع تفريعا على الأولى: ومن سرق وله يد يمينى، فذهبت هي أو يسرى يديه فقط، أو مع رجله، أو إحدهما: فلا قطع؛ لتعلق القطع بها لوجودها. كجناية تعلقت برقبته فمات. وإن ذهبت رجلاه، أو يمينهما. فقيل: يقطع كذهاب يسراهما. وقيل: لا، لذهاب منفعة المشي^(٥). وقال في الرعاية: وإن كان أقطع الرجلين، أو يمينهما فقط: قطعت يمينى يديه عليهما. يعني على الروايتين. وقيل: بل على الثانية^(٦).

قوله: (وإن وجب قطع يميناه، فقطع القاطع يسراه عمدا: فعلية القود). وإن قطعها خطأ فعلية ديتها. وفي قطع يمين السارق وجهان. وهما روايتان. أحدهما: يقطع. جزم به في الوجيز^(٧). وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٨)، والثاني: لا يقطع، صححه في التصحيح^(٩)،

- | | |
|-------------------------|---------------------|
| (١) المصدر السابق. | (٢) الإنصاف ٢٦/٥٧٥. |
| (٣) المغني ١٢/٤٤٤. | (٤) الفروع ١٠/١٤٨. |
| (٥) الفروع ١٠/١٤٨، ١٤٩. | (٦) الإنصاف ٢٦/٥٧٧. |
| (٧) الوجيز ص ٣٧٩. | |
| (٨) الفروع ١٠/١٥٢. | |
| (٩) الإنصاف ٢٦/٥٧٩. | |

والنظم. قلت: قال في الهداية^(١) والمذهب: إذا قطع القاطع يسراه عمدا: أقيد من القاطع. وهل تقطع يمينه أم لا؟ علي وجهين. أصله: هل يقطع أربعته، أم لا؟ علي روايتين. فإن قطعها خطأ: أخذ من القاطع الدية. وهل تقطع يمينه؟ علي وجهين^(٢). انتهى. فظاهر هذا: أن الصحيح من المذهب^(٣): أنها لا تقطع؛ لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة: أن يسرى يديه لا تقطع، كما تقدم. وقال في الرعايتين: وقيل: إن قطعها مع دهشة، أو ظن أنها تجزئ: كفت، وجزم به في الحاوي الصغير، إلا أن يكون فيه سقط. واختار المصنف^(٤)، والشارح^(٥): أن القطع يجزئ ولا ضمان. وهو احتمال في الانتصار^(٦)، وأنه يحتمل تضمينه نصف دية.

قوله (ويجتمع القطع والضمان، فترد العين المسروقة إلى مالكها، وإن كانت تالفة: غرم قيمتها وقطع). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله^(٧). وفي الانتصار: لا غرم لهتك حرز وتخريبه^(٨).

قوله (وهل يجب الزيت الذي يحسم به) وكذا أجرة القطع. من بيت المال، أو من مال السارق؟ علي وجهين. أحدهما: يجب من مال السارق. وهو المذهب، صححه في التصحيح^(٩)، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز^(١٠)، وقدمه في الرعايتين^(١١)، والحاوي الصغير، والفروع^(١٢). قال في الرعايتين: يجب من مال السارق، إن قلنا: هو احتياط له.

- | | |
|--------------------------|---------------------|
| (١) الهداية ص ٥٤٠. | (٢) الإنصاف ٢٦/٥٨٠. |
| (٣) المصدر السابق. | (٤) المغني ١٢/٤٤٥. |
| (٥) الشرح الكبير ٢٦/٥٨٠. | (٦) الإنصاف ٢٦/٥٨١. |
| (٧) المصدر السابق. | (٨) الإنصاف ٢٦/٥٨١. |
| (٩) المصدر السابق. | |
| (١٠) الوجيز ص ٣٧٩. | |
| (١١) الإنصاف ٢٦/٥٨٥. | |
| (١٢) الفروع ١٠/١٤٦. | |

والوجه الثاني: يجب من بيت المال، قدمه في الخلاصة^(١). قال في الرعايتين: وجزم في المغني^(٢)، والكافي^(٣): أن الزيت من بيت المال. وقيل: من بيت المال، إن قلنا: هو من تنمة الحد.

فائدة: لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء، فهي كالمعدومة. على ما تقدم على إحدى الروايتين. فيتنقل، قدمه الناظم، والكافي وقال: نص عليه^(٤). وابن رزين في شرحه^(٥). وعنه: يجرى مع أمن تلفه بقطعها. صححه في الرعايتين، وجزم به في المنور^(٦). وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد كقطع الأصابع كلها، أو أربع منها. فإن ذهبت الخنصر والبنصر، أو واحدة غيرهما: أجزاء على الصحيح من المذهب^(٧)، جزم به في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، وصححه الناظم. وقيل: لا تجزئ إذا قطع الإبهام. وتجزئ إذا قطعت السبابة والوسطى فإن بقي إصبعان، فالصحيح من المذهب: أنه يجرى قطعهما^(١٠)، صححه في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والنظم. وقيل: لا يجرى.



- | | |
|--------------------------|--------------------|
| (١) الإنصاف ٥٨٦/٢٦. | (٢) المغني ٤٤١/١٢. |
| (٣) الكافي ٣٦٩/٥. | (٤) المصدر السابق. |
| (٥) الإنصاف ٥٨٦/٢٦. | (٦) المنور، ص ٤٣٠. |
| (٧) الإنصاف ٥٨٦/٢٦. | |
| (٨) المغني ٤٤٤/١٢. | |
| (٩) الشرح الكبير ٥٧٥/٢٦. | |
| (١٠) الإنصاف ٥٨٦/٢٦. | |
| (١١) المغني ٤٤٤/١٢. | |
| (١٢) الشرح ٥٧٦/٢٦. | |

باب

حد المحاربين وقطاع الطريق

ومن يعترض للناس يغصب ما لهم
وقيل وفي البنيان أيضا محاربا
فمن يقتل النفس الحرام وينتهب
وعن أحمد لا تقتلن قاتلا سوى
فلو قتل الحر الموحد ذمة
ليقطع لأخذ المال حتما مخالفا
وقال أبو يعلي تحتم قتله
ويحتم بعد القتل صلب مشهر
ويدفع إلى أهليه بعد اشتهاره
ومن يجن منهم موجبا للقصاص في
وعنه بلى حتمه ولو مع حتمنا
وإن يجن مما لا قصاص له فما
وأحكام رداء القوم حكم مباشر
وحد شريكا فيهم كالصبي أو
وأثبت بخنثى والنسا إن يحاربا
وإن أتلف المعتوه مالا وذوي الصبي

جهارا ببر بالسلاح المعود
وقيل لفقدان من الغوث منجد
ليقتل وعنه بعد قطع مؤطد
المكافي وإن يقتل ليصلب بأبعد
وعبدا وحاز المال ذو الظلم واليد
ويغرم عبدا والمعاهد فليدي
بقتل لأخذ المال حسب فقيد
وقيل المسمى لا فتى قيل قد ردي
وجهزوا دفنه لكل موحد
سوى النفس لم يحتم قصاصا بأوكد
له القتل في القولين في المتوطد
عليه سوى عقل كجائفة طد
فيقتل كل كالمباشر باليد
لزائل عقل أو لذي رحم اصدد
وردئهما حكم الرجال تسدد
فضمنهما والقتل ذو عقله يد

ولا صلب إن لم يحو مالا بأوكد
 بمجلسه واحسمها ثم ترشد
 وكالسارق اقطع بالنصاب المحدد
 ففي قطع باقيه كلكس تردد
 ابن رجله اليسرى فحسب بأوطد
 تبين منهما عضوا فع العلم ترشد
 ابن رجله اليسرى بغير تزيد
 وهذا كقطع اللص في الثالث اعدد
 وبالشبهة ادر الحد عن كل مفرد
 ولا النفس ينفي أينما حل يشرد
 وعن أحمد تعزيره بمصدد
 وقيل إلى حسن المتاب ومقصد
 ليوهب حقوق الله أهل التحمد
 أطبحت وإن هم طالبوا فتوطد
 يؤطده قاض فأسقط بأوكد
 وشرط السقوط اصلاح فعل بأجود
 تسقطه بالإسلام في نص أحمد
 ووجهين في صلب المحارب أو طد
 كذا الحكم إن يقتل قصاصا بمن يدي
 فأوقع به حكم المحارب واليد

ويقتل حتما قاتل لمكافئ
 وإن يحو مالا حسب يقطع مخالفا
 وردوهم مثل المباشر فيهما
 ومن تقطعن منهم فحارب ثانيا
 ويسرى يديه إن تثل أو تفقدت
 وقيل ومع يمنى يديه وقيل لا
 ويمنى يديه إن يكن عادما لها
 وما في قصاص يستحق كفقدها
 مع الجمع لا ما خصه كل واحد
 ومن لم يصب فيه يقطع سارق
 وعنه بأن النفي حبس عن الأذى
 فمحتمل في النفي عاما كمن زنى
 ومن تاب من قبل الإحاطة منهم
 وتبقى حقوق الأدميين ان عفوا
 ومن تاب من حد سواهم قبيل أن
 وحد الفتى إن تاب بعد ثبوته
 ولو كان ذميا ومستأنا فلا
 ومن مات قبل الحد فات محله
 وفي ماله عقل القتل لأهله
 وإن يرد بعد الحراب قتلهم

تنبيه: يحتمل قوله: (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة). ولو كان سلاحهم العصي والحجارة. وهو صحيح، وهو المذهب^(١). قال في الفروع: والأصح وعصا وحجر^(٢). قال في تجريد العناية: وهو الأظهر^(٣). وقطع به المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، والزركشي. وقيل: لا يعطون حكم قطاع الطريق. وهو ظاهر كلام المصنف هنا^(٦). قال في الرعاية الكبرى: والأيدي، والعصي، والأحجار: كالسلاح في وجه^(٧). وقال في البلغة، وغيرها: لو غضبهم بأيديهم من غير سلاح: كانوا من قطاع الطريق^(٨). فائدة: من شرطه: أن يكون مكلفا ملتزما. ليخرج الحربي.

تنبيه: قوله: في الصحراء. كذا قال الأكثر. وقال في الرعايتين: في صحراء بعيدة.

قوله: (وإن فعلوا ذلك في البنيان: لم يكونوا محاربين. في قول الخرقى^(٩)). وهو ظاهر كلامه. قال في تجريد العناية: هو الأشهر^(١٠). وجزم به في الوجيز^(١١)، والمنور^(١٢)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم^(١٣). وقدمه في المحرر^(١٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوي

(٢) الفروع ١٠٥/١٠.

(١) الإنصاف ٧/٢٧.

(٣) تجريد العناية ص ١٥٩.

(٤) المغني ٤٧٥/١٢.

(٥) الشرح الكبير ٩/٢٧.

(٦) المقنع ٧/٢٧.

(٧) الإنصاف ٧/٢٧.

(٨) المصدر السابق.

(٩) مختصر الخرقى ص ١٢٣.

(١٠) تجريد العناية ص ١٥٩.

(١١) الوجيز ص ٣٨٠.

(١٢) المنور ص ٤٣٠.

(١٣) الإنصاف ٨/٢٧.

(١٤) المحرر ١٦٠/٢.

الصغير، وإدراك الغاية^(١)، وغيرهم^(٢). وقال أبو بكر: حكمهم في المصر والصحراء واحد. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٣). قال المصنف^(٤)، والشارح^(٥): وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هو قول الأكثرين^(٦). قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٧). قلت: منهم أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، والشيرازي، وصححه في الخلاصة^(٨)، وقدمه في الفروع^(٩). وقيل: حكم المصر حكم الصحراء إن لم يغث. وقاله القاضي في المجرد، والشرح الصغير، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر. ذكره في الطبقات^(١٠).

تنبيه: منشأ الخلاف: أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن ذلك؟ فتوقف فيهم^(١١).

قوله: (وإذا قدر عليهم، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه، وأخذ المال: قتل حتما) بلا نزاع. ولا يزداد على القتل على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١٢)، وجزم به في الكافي^(١٣)، والوجيز^(١٤)، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المذهب، وقدمه في

(٢) الإنصاف ٢٧/٨.

(١) إدراك الغاية ص ٢٠١.

(٣) الإنصاف ٢٧/٩.

(٤) المغني ١٢/٤٧٤.

(٥) الشارح ٢٧/٨.

(٦) الإنصاف ٢٧/٩.

(٧) الفروع ١٠/١٥٥.

(٨) الإنصاف ٢٧/٩.

(٩) الفروع ١٠/١٥٥.

(١٠) الإنصاف ٢٧/١٠.

(١١) الإنصاف ٢٧/١٠.

(١٢) الإنصاف ٢٧/١٠.

(١٣) الكافي ٥/٣٣٧.

(١٤) الوجيز ص ٣٨٠.

المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٢)، وغيرهم. وعنه: أنه يقطع مع ذلك أولاً، اختاره أبو محمد الجوزي^(٣). وقيل: ويصلبون بحيث لا يموتون.

قوله: (وصلب حتى يشتهر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٤). منهم القاضي في جامعه، وأبو الخطاب^(٥)، والمصنف^(٦)، وغيرهم، وجزم به في الكافي^(٧)، والوجيز^(٨)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المحرر^(٩)، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(١٠)، وغيرهم^(١١). قال الزركشي: هذا المذهب. وقال أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب^(١٢). وقال في التبصرة: يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر^(١٣). قلت: وهو أولى. وهو قريب من المذهب. وعند ابن رزين: يصلب ثلاثة أيام^(١٤).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(١٥): أن الصلب بعد قتله. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب^(١٦)، وقيل: يصلب أولاً.

(٢) الفروع ١٠/١٥٦.

(٤) الإنصاف ٢٧/١١.

(١) المحرر ٢/١٦٠، ١٦١.

(٣) الإنصاف ٢٧/١١.

(٥) الهداية ص ٥٤١.

(٦) المغني ١٢/٤٧٨.

(٧) الكافي ٥/٣٣٨.

(٨) الوجيز ص ٣٨٠.

(٩) المحرر ٢/١٦١.

(١٠) الفروع ١٠/١٥٦، ١٥٧.

(١١) الإنصاف ٢٧/١٢.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) الإنصاف ٢٧/١٢.

(١٤) الفروع ١٠/١٥٧.

(١٥) المغني ١٢/٤٧٨.

(١٦) الإنصاف ٢٧/١٣.

فائدة: لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة: لم يصلب على الصحيح من المذهب^(١). وقيل: يصلب.

قوله: (وإن قتل من لا يكافئه) يعني: كولده والعبد والذمي. (فهل يقتل؟ على روايتين). إحداهما: يقتل وهو المذهب، صححه في التصحيح^(٢). قال في تجريد العناية: يقتل على الأظهر^(٣). وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم^(٦). والرواية الثانية: لا يقتل. قال الزركشي: هذا أمشى على قاعدة المذهب. واختارها الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي. وهو ظاهر ما جزم به في المنور^(٧)، ومنتخب الأدمي^(٨).

قوله: (وإن جنى جنابة توجب القصاص فيما دون النفس: فهل يتحتم استيفاؤه؟ على روايتين). إحداهما: لا يتحتم استيفاؤه. وهو المذهب، صححه المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)، والنظم، وصاحب التصحيح، وغيرهم^(١١). وجزم به في المنور^(١٢)، وقدمه في تجريد العناية^(١٣). والرواية الثانية: يتحتم، وجزم به في الوجيز^(١٤)، وقدمه في الرعايتين^(١٥)، والحاوي

(٢) المصدر السابق ٢٧/١٥.

(٤) الوجيز ص ٣٨٠.

(٦) الإنصاف ٢٧/١٦.

(١) المصدر السابق ٢٧/١٣.

(٣) تجريد العناية ص ١٥٩.

(٥) المحرر ٢/١٦١.

(٧) المنور ص ٤٣٠.

(٨) الإنصاف ٢٧/١٧.

(٩) المغني ١٢/٤٨٠.

(١٠) الشارح ٢٧/١٨.

(١١) الإنصاف ٢٧/١٨.

(١٢) المنور ص ٤٣٠.

(١٣) تجريد العناية ص ١٥٩.

(١٤) الوجيز ص ٣٨٠.

(١٥) الإنصاف ٢٧/١٧.

الصغير، وصححه في تصحيح المحرر. وهما وجهان في الكافي^(١)، والبلغة^(٢).

فائدتان:

إحداهما: لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين. ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٣). وقال في المحرر: ويحتمل عندي: أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله. قال في الفروع: وذكر بعضهم هذا الاحتمال، فقال: يحتمل أن يسقط تحتم القتل. إن قلنا: يتحتم في الطرف، وهذا وهم^(٤). وهو كما قال.

الثانية: قوله: (وحكم الردء حكم المباشر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٥). قال الفروع: وكذلك الطليع، وذكر أبو الفرج: السرقة كذلك، فردء غير مكلف كهو، وقيل: يضمن المال آخذه، وقيل: قراره عليه. وقال في الإرشاد: من قاتل للصوص، وقتل: قتل القاتل فقط^(٦). واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: يقتل الأمر كردء، وأنه في السرقة كذلك، وفي السرقة في الانتصار: الشركة تلحق غير الفاعل به، كردء مع مباشر. وقال في المفردات: إنما قطع جماعة بسرقة نصاب للسعي بالفساد. والغالب من السعاة: قطع الطريق، والتلصص بالليل والمشاركة بأعوان، بعضهم يقاتل أو يحمل، أو يكثر، أو ينقل. فقتلنا الكل أو قطعناهم حسما للفساد^(٧). انتهى.

قوله: (ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل). يعني: حتما مطلقا. وهذا المذهب بلا ريب^(٨).

(٢) الإنصاف ١٨/٢٧.

(٤) الفروع ١٥٧/١٠.

(١) الكافي ٣٤٠/٥.

(٣) المصدر السابق ١٨/٢٧.

(٥) الإنصاف ١٩/٢٧.

(٦) الإرشاد ص ٤٦٩.

(٧) الفروع ١٥٨/١٠.

(٨) الإنصاف ٢٣/٢٧.

جزم به في الهداية^(١)، والمذهب، والخلاصة، والوجيز^(٢)، وغيرهم^(٣)، وقدمه في المحرر^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٥)، وغيرهم^(٦). وقيل: يقتل حتما إن قتله لقصد ماله، وإلا فلا. وقيل: في غير مكافئ. فعلى المذهب: لا أثر لعفو ولي. فيعايا بها.

قوله: (وهل يصلب؟ على روايتين). إحداهما: لا يصلب، وهو المذهب، صححه المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، والناظم، وصاحب التصحيح، وغيرهم^(٩)، وجزم به في الوجيز^(١٠)، والمنور^(١١)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم^(١٢)، وقدمه في المحرر^(١٣)، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم^(١٤). قال الزركشي: هذا المذهب. والرواية الثانية: يصلب.

تنبيه: قوله: (ومن أخذ المال، ولم يقتل: قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا وخلي). يعني: يكون ذلك حتما. قال ابن شهاب وغيره: يجب أن يكون ذلك مرتبا، بأن يقطع يده اليمنى أولا، ثم رجله اليسرى. وجوزه أبو الخطاب، ثم أوجبه. لكن لا يمكن تداركه^(١٥).

- | | |
|---------------------|--------------------|
| (١) الهداية ص ٥٤١. | (٢) الوجيز ص ٣٨٠. |
| (٣) الإنصاف ٢٧/٢٢. | (٤) المحرر ٢/١٦١. |
| (٥) الفروع ١٠/١٥٦. | (٦) الإنصاف ٢٧/٢٣. |
| (٧) المغني ١٢/٤٧٩. | |
| (٨) الشارح ٢٧/٢٢. | |
| (٩) الإنصاف ٢٧/٢٢. | |
| (١٠) الوجيز ص ٣٨٠. | |
| (١١) المنور ص ٤٣٠. | |
| (١٢) الإنصاف ٢٧/٢٢. | |
| (١٣) المحرر ٢/١٦١. | |
| (١٤) الإنصاف ٢٧/٢٢. | |
| (١٥) الإنصاف ٢٧/٢٣. | |

قوله: (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم^(١). وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة.

فائدة: من شرط قطعه: أن يأخذ من حرز. فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه: لم يقطع. ومن شرطه أيضا: انتفاء الشبهة في المال المأخوذ.

قوله: (فإن كانت يمينه مقطوعة، أو مستحقة في قصاص، أو שלא: قطعت رجله اليسرى. وهل تقطع يسرى يديه؟ بينى على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة). وهو بناء صحيح، فالمذهب هناك: عدم القطع. فكذا هنا. هذا هو الصحيح من المذهب^(٢). وقال في الفروع هنا بعد أن قدم: أنه لا يقطع. وقيل: يقطع الموجود مع يده اليسرى. وقال في البلغة، وغيره: إن قطعت يمينه قودا واكتفى برجله اليسرى ففي إمهاله وجهان^(٣). انتهى.

فائدتان:

إحدهما: لو قطعت يسراه قودا وقلنا: تقطع يميناه كسرقة: أمهل. وإن عدم يسرى يديه: قطعت يسرى رجله. ويتخرج: لا تقطع، كيمنى يديه، في الأصح من الوجهين^(٤).

الثانية: لو حارب مرة ثانية: لم تقطع أربعته على الصحيح من المذهب^(٥). وقيل: بلى. وأطلقهما في المحرر^(٦). وهذا الخلاف مبني على الخلاف في السارق إذا سرق مرة ثالثة، على ما تقدم.

(١) المصدر السابق ٢٧/٢٤.

(٢) المصدر السابق ٢٧/٢٥.

(٣) الفروع ١٠/١٥٥.

(٤) المصدر السابق ٢٧/٢٦.

(٥) المصدر السابق ٢٧/٢٦.

(٦) المحرر ٢/١٦١.

قوله: (ومن لم يقتل، ولا أخذ المال: نفي وشرذ. فلا يترك يأتي إلى بلد). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١)، وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره. قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند القاضي، وغيره. وقدمه في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٤)، والخلاصة، والهادي، والبلغة، والمحزر^(٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٦). وغيرهم^(٧). وهو من مفردات المذهب^(٨). وعنه: أن نفيه تعزيره بما يردعه. وقال في التبصرة: يعزر، ثم ينفي ويشرد، وعنه: أن نفيه حبسه، وفي الواضح، وغيره، رواية: نفيه طلبه^(٩).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب^(١٠): دخول العبد في ذلك. وأنه ينفي. وقد قال القاضي في التعليق: لا تعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك. وإن سلمناه، فالقصد من ذلك: كفه عن الفساد. وهذا يشترك فيه الحر والعبد^(١١). انتهى.

فائدتان:

إحدهما: تنفي الجماعة متفرقين على الصحيح من المذهب، خلافا لصاحب التبصرة^(١٢).

- | | |
|---------------------------|---------------------|
| (١) الإنصاف ٢٧/٢٦. | (٢) الوجيز ص ٣٨٠. |
| (٣) الهداية ص ٥٤٠. | (٤) المستوعب ٢/٣٩٣. |
| (٥) المحزر ٢/١٦١. | |
| (٦) الفروع ١٠/١٥٥. | |
| (٧) الإنصاف ٢٧/٢٧. | |
| (٨) المنح الشافيات ٢/٧٣٦. | |
| (٩) الفروع ١٠/١٥٥. | |
| (١٠) الإنصاف ٢٧/٢٨. | |
| (١١) الإنصاف ٢٧/٢٨. | |
| (١٢) الفروع ١٠/١٥٥. | |

الثانية: لا يزال منفيًا حتى تظهر توبته على الصحيح من المذهب^(١)، قدمه في الفروع^(٢)، وغيره. وقيل: ينفي عاما. وذكرهما المصنف^(٣)، والشارح احتمالين^(٤). وقالوا: لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم.

قوله: (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه: سقطت عنه حدود الله من الصلب والقطع والنفي، وانحتم القتل). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة^(٥). وأطلق في المبهم في حق الله روايتين في أول الباب. وقطع في آخره بالقبول^(٦).

قوله: (وأخذ بحقوق الأدميين: من الأنفس، والجراح والأموال. إلا أن يعفى له عنها). قال في الفروع بعد أن ذكر حقوق الأدميين وحقوق الله، فيمن تاب قبل القدرة عليه: هذا فيمن تحت حكمنا. ثم قال: وفي خارجي، وبإغ ومرتد، ومحارب: الخلاف في ظاهر كلامه. قاله شيخنا، يعني: به الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقيل: تقبل توبته بيته. وقيل: وقرينة. وأما الحربي الكافر: فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا^(٧).

قوله: (ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك - مثل الشرب، والزنا، والسرقة، ونحوها - فتاب قبل إقامته: لم يسقط). هذا إحدى الروايتين. وذكره أبو بكر في المذهب^(٨). قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٩)، وجزم به الأدمي في متخبه^(١٠). وعنه: أنه يسقط

(٢) الفروع ١٠/١٥٥.

(١) الإنصاف ٢٧/٢٨.

(٣) المغني ١٢/٤٨٣.

(٤) الشرح الكبير ٢٧/٢٩.

(٥) الإنصاف ٢٧/٢٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الفروع ١٠/١٥٩.

(٨) الإنصاف ٢٧/٣١.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٤/٣٢٢.

(١٠) الإنصاف ٢٧/٣١.

بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١). قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣)، والمنور^(٤)، ونظم المفردات، وغيرهم. وقدمه في المحرر^(٥)، والفروع^(٦)، وصححه في النظم، وغيره. وهو من مفردات المذهب^(٧). وعنه: إن ثبت الحد بيينة: لم يسقط بالتوبة. ذكرها ابن حامد، وابن الزاغوني، وغيرهما^(٨). وجزم به في المحرر، ولكن أطلق الثبوت^(٩). فعلى هذه الرواية الأولى: يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة. قال في الفروع: ويحتمل ألا يسقط، كما قبل المحاربة^(١٠). وقال في المحرر: لا يسقط بإسلام ذمي ومستامن، نص عليه^(١١). وذكره ابن أبي موسى في الذمي. ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله^(١٢). قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: أن فيه الخلاف، ونقل أبو الحارث: إن أكره ذمي مسلمة، فوطئها: قتل. ليس على هذا صولحووا. ولو أسلم هذا حد، وجب عليه. فدل أنه لو سقط بالتوبة: سقط بالإسلام؛ لأن التائب وجب عليه أيضا. وأنه أوجه بناء على أنه لا يسقط بالتوبة. فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي ﷺ؛ لأنه حد سقط بالإسلام، واختار صاحب الرعاية: يسقط.

- (١) المصدر السابق.
- (٢) الفروع ١٠/١٥٩.
- (٣) الوجيز ص ٣٨٠.
- (٤) المنور ص ٤٣١.
- (٥) المحرر ٢/١٦١.
- (٦) الفروع ١٠/١٥٩.
- (٧) المنح الشافيات ٢/٧٢٥.
- (٨) الإنصاف ٢٧/٣٣.
- (٩) المحرر ٢/١٦١.
- (١٠) الفروع ١٠/١٦٠.
- (١١) المحرر ٢/١٦١.
- (١٢) الفروع ١٠/١٦٠.

وقال في عيون المسائل في سقوط الجزية بإسلام إذا أسلم: سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر. كالقتل وغيره من الحدود. وفي المبهج احتمال: يسقط حد زنا ذمي. ويستوفى حد قذف. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله. وفي الرعاية: الخلاف. وهو معنى ما أخذه القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، وصحة توبته: أنه حق لله^(١). وقال في التبصرة: يسقط حق آدمي لا يوجب مالا، وإلا سقط إلى مال^(٢). وقال في البلغة: في إسقاط التوبة في غير المحاربة، قبل القدرة وبعدها: روايتان^(٣). قوله في الرواية الثانية التي هي المذهب وعنه: أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة، [بل يسقط بمجرد التوبة. وهذا الصحيح على هذه الرواية. قال الشارح: هذا ظاهر قول أصحابنا^(٤). قال في الكافي: قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة]^(٥) في إسقاط الحد^(٦). وجزم به في الهداية^(٧)، والمذهب، والمستوعب^(٨)، والمحزر^(٩)، والوجيز^(١٠)، وغيرهم^(١١)، وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع^(١٢). وقيل: ويعتبر أيضا صلاح عمله مدة. وعلى المذهب أيضا وهو سقوط الحد بالتوبة فليل: يسقط بها قبل توبته، جزم به في المحزر^(١٣)، والوجيز^(١٤).

(١) انظر: الفروع ١٠/١٦٠، ١٦١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح الكبير ٢٧/٣٤.

(٥) ساقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف.

(٦) الكافي ٥/٣٤٢.

(٧) الهداية ص ٥٤٢.

(٨) المستوعب ٢/٣٩٩.

(٩) المحزر ٢/١٦١.

(١٠) الوجيز ص ٣٨٠.

(١١) الإنصاف ٢٧/٣٥.

(١٢) الفروع ١٠/١٥٩.

(١٣) المحزر ٢/١٦١.

(١٤) الوجيز ص ٣٨٠.

وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته. [وأطلقهن في الفروع^(١)]. وقال في الكافي^(٢)، والرعاية الكبرى: ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها صحة توبته. وقال في الرعاية الصغرى^(٣)، والحاوي في سقوط حد الزاني، والشارب، والسارق، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد، وقيل: قبل توبته روايتان^(٤). وهو ظاهر كلامه في الهداية^(٥)، والمذهب، والخلاصة، والكافي^(٦)، والهادي^(٧)، والمصنف هنا، وغيرهم. بل هو ظاهر كلام الأصحاب، كما قال في المغني. وقدمه في الرعايتين، والحاوي. وأطلقهما في الفروع^(٨). وفي بحث القاضي: التفرقة بين علم الإمام بهم أولاً. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: تقبل ولو في الحد. فلا يكمل، وأن هربه فيه توبة.



- (١) الفروع ١٥٩/١٠.
- (٢) الكافي ٣٤٢/٥.
- (٣) الرعاية الصغرى ٣٥٥/٢.
- (٤) ساقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف.
- (٥) الهداية ص ٥٤٢.
- (٦) الكافي ٣٤٢/٥.
- (٧) والهادي ص ٦٠٠.
- (٨) الفروع ١٥٩/١٠.

باب

حكم الصائل وجناية البهيمه

وإن يبيع نفس المرء أو ماله أو الـ
فأوجب دفاعا عن حريم المطيق لا
ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا
ويدفع بالأدنى متى ظن دفعه
فيبدأ بوعظ ثم يضرب بالعصا
وقابله بالنشاب إن خفت كيده
وإن نلته بعد اكتفائك شره
ولا شيء في العاد القتيل لجائر
ولا فرق بين اللص يدخل داره
ولا بين أدنى ماله وكثيره
وأوجب في الأقوى الدفع عن ماله الذي
ووجهين في إلزامه بالفرار من
ومن خاف من نار وسيل ونحوه
ويلزم من يقوى على دفع صائل
ومن قتل الزاني بزوجه فلا
وإن لم يصدقه الولي ولا أتى

حريم بهيم أو فتى طالب الردي
عن المال والقولين في النفس أورد
وحتم دفاع اللص والعجم قلد
بالأدنى وإلا فليزد وليشدد
فإن لم يفد فليفره بالمحدد
إذا ما دنا فادفع بما شئت واطرد
يضمن ما ينشا عن المتزيد
ومن قتل العادي شهيدا ليعدد
ومن صال عدوانا عليه بفدقد
ومن دفع المضطر عنه فمعتد
له اضطر مثل الأكل فيه بأجود
لصوص متى ظن النجا اختر وعرد
وأمكنه ميل فألزمه واكد
على غيره دفع مع الأمن أورد
قصاص عليه في الظلوم ولا يدي
بيينة العدوان ضمنه والهد

وإن تجتذب من في عضو يدريك إن
ولو كنت ذا ظلم إذا لم تبح لمن
وإن نظر الإنسان من شق بابه
وسيان من درب ومن ملك ناظر
ولو مع إمكان الدفاع بدونه
ولا تحذف الأعمى وقال أبو الوفا
تزل ثغرة يهدر بغير تردد
يعضك ذاك العض بين وقيد
بلا إذنه إن يفق عينها فلا يدي
ومن كوة أو من جدار مشيد
وفقد النسا أو كون محرم مبتد
بلى إن يكن يسمع ليحذف ويصدد

قوله: (ومن أريدت نفسه، أو حرمته، أو ماله: فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به). وهذا المذهب^(١) جزم به في المحرر^(٢)، والوجيز^(٣)، وغيرهما. وقاله في الترغيب، وغيره^(٤). وقدمه في الفروع^(٥)، وغيره. وقيل: ليس له ذلك، إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه، جزم به في المستوعب^(٦). وقيل له المناشدة. وذكر جماعة منهم المصنف^(٧) له دفعه بغير الأسهل ابتداء. إن خاف أن يبدده. قلت: وهو الصواب. قال بعضهم: أو يجهله.

قوله: (فإن لم يحصل إلا بالقتل: فله ذلك، ولا شيء عليه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٨). وخرج الحارثي قولاً بالضمآن، من ضمان الصائل في الإحرام على قول أبي بكر^(٩). وفي عيون المسائل في الغصب: لو قتل دفعا عن ماله: قتل. ولو قتل دفعا عن

(١) الإنصاف ٣٦/٢٧.

(٢) المحرر ١٦٢/٢.

(٣) الوجيز ص ٣٨١.

(٤) الإنصاف ٣٧/٢٧.

(٥) الفروع ١٦١/١٠.

(٦) المستوعب ٤٠٥/٢.

(٧) المغني ٥٣٣/١٢.

(٨) الإنصاف ٣٧/٢٧.

(٩) الإنصاف ٣٧/٢٧.

نفسه: لم يقتل. نقله عنه في الفروع^(١). وفي الفصول: يضمن من قتل دفعا عن نفس غيره، ومال غيره^(٢).

قوله: (وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم وغيره. الدفع عن نفسه لا يخلو إما أن يكون في فتنة، أو في غيرها. فإن كان في غير فتنة ففيه روايتان. إحداهما: يلزمه الدفع عن نفسه. وهو المذهب^(٣). قال في الفروع: ويلزمه الدفع عن نفسه على الأصح. قال في التبصرة: يلزمه في الأصح^(٤)، وجزم به في الوجيز^(٥). والرواية الثانية: لا يلزمه الدفع. قدمه في الشرح^(٦)، ونهاية المبتدئ^(٧)، والرعايتين، والحاوي الصغير. وإن كان في فتنة: فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه الدفع عنها^(٨)، اختاره المصنف^(٩) والشارح^(١٠). وقدمه في الفروع^(١١). وعنه: يلزمه. وعنه: يلزمه إن دخل عليه منزله. وعنه: يحرم والحالة هذه.

فوائد:

منها: يلزمه الدفع عن حرمة على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١٢)، واختاره المصنف^(١٣) والشارح^(١٤)، وجزم به في الوجيز^(١٥)، والنظم. وقدمه في الفروع^(١٦). وقيل: لا يلزمه، قدمه في نهاية المبتدئ، والرعايتين^(١٧)، والحاوي الصغير.

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| (١) الفروع ١٠/١٦٣. | (٢) الفروع ١٠/١٦٤. |
| (٣) الإنصاف ٢٧/٣٨. | (٤) الفروع ١٠/١٦٢. |
| (٥) الوجيز ص ٣٨١. | (٦) الشرح ٢٧/٣٧. |
| (٧) الإنصاف ٢٧/٣٩. | (٨) الإنصاف ٢٧/٣٩. |
| (٩) المغني ١٢/٥٣٣. | (١٠) الشرح ٢٧/٤٢. |
| (١١) الفروع ١٦٢، ١٦٣. | (١٢) الإنصاف ٢٧/٣٩. |
| (١٣) المغني ١٢/٥٣٥. | (١٤) الشرح ٢٧/٤١. |
| (١٥) الوجيز ص ٣٨١. | |
| (١٦) الفروع ١٠/١٦٢. | |
| (١٧) الإنصاف ٢٧/٤٠. | |

ومنها: لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب^(١). قال في الفروع: ولا يلزمه عن ماله في الأصح^(٢). واختاره المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وجزم به في الوجيز^(٥)، والنظم، وقدمه في نهاية المبتدئ، والرعايتين^(٦)، والحاوي الصغير. وعنه: يلزمه. قال في التبصرة: يلزمه في الأصح^(٧).

ومنها: لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي وغيره^(٨)، وقدمه في الفروع^(٩)، وغيره. وقال في التبصرة: يلزمه على الأصح. وقال في نهاية المبتدئ: يجوز دفعه عن نفسه، وحرمته، وماله، وعرضه. وقيل: يجب.

ومنها: له بذل المال. وذكر القاضي: أنه أفضل، وأن حنبلا نقله. وقال في الترغيب: المنصوص عنه: أن ترك قتاله عنه أفضل. وأطلق روايتي الوجوب في الكل، ثم قال: عندي ينتقض عهد الذمي^(١٠). قال في الفروع: وما قاله في الذمي مراد غيره. ونقل حنبل فيمن يريد المال أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنها لا عوض لها. ونقل أبو الحارث لا بأس^(١١).

ومنها: أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي، وغيره^(١٢). وقدمه في الفروع، وغيره. وكإحيائه ببذل طعامه. ذكره القاضي، وغيره أيضا في الفروع^(١٣).

- | | |
|--------------------------|---------------------|
| (١) المصدر السابق ٤١/٢٧. | (٢) الفروع ١٠/١٦٣. |
| (٣) المغني ١٢/٥٣٣. | (٤) الشارح ٤١/٢٧. |
| (٥) الوجيز ص ٣٨١. | (٦) الإنصاف ٤١/٢٧. |
| (٧) الفروع ١٠/١٦٣. | (٨) الإنصاف ٤١/٢٧. |
| (٩) الفروع ١٠/١٦٣. | (١٠) المصدر السابق. |
| (١١) المصدر السابق. | (١٢) الإنصاف ٤٢/٢٧. |
| (١٣) الفروع ١٠/١٦٤. | |

واختار صاحب الرعاية: يلزمه مع ظن سلامة الدافع. كذا ماله مع ظن سلامتهما. وذكر جماعة: يجوز مع ظن سلامتهما، وإلا حرم. وقيل في جوازه عنهما وعن حرمة: روايتان. نقل حرب الوقف في مال غيره. ونقل أحمد الترمذي، وغيره: لا يقائله؛ لأنه لم يبيع له قتله لمال غيره. وأطلق صاحب التبصرة، والشيخ تقي الدين: لزومه عن مال غيره. قال في التبصرة: فإن أبي أعلم مالكة. فإن عجز: لزمته إعانته. وتقدم كلامه في الفصول^(١). وجزم أبو المعالي بلزوم دفع حربي وذمي عن نفسه، وبإباحته عن ماله وحرمة وعبد غيره وحرمة وأن في إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله: روايتين. ذكرهما ابن عقيل. وقال في المذهب: وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه، أو يجب؟ على وجهين. أما دفع الإنسان عن مال غيره: فيجوز، ما لم يفض إلى الجنابة على نفس الطالب أو شيء من أعضائه^(٢). انتهى.

ومنها: لو ظلم ظالم، فنقل ابن أبي حرب: لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه. ونقل الأثرم: لا يعجبني أن يعينوه، أخشى أن يجترئ يدعو حتى ينكسر. واقتصر عليهما الخلال وصاحبه وسأله صالح فيمن يستغيث به جاره؟ قال: يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل، لأنه لا يدري ما يكون^(٣). قال في الفروع: وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه. وهو أظهر في الثانية^(٤). انتهى.

قوله: (وسواء كان الصائل آدمياً أو بهيمة) وهذا المذهب^(٥). قال المصنف والشارح^(٦): الأولى من الروايتين في البهيمة: وجوب الدفع إذا أمكنه، كما لو خاف من سيل أو نار،

(١) الفروع ١٠/١٦٤.

(٢) المصدر السابق ١٠/١٦٥.

(٣) الفروع ١٠/١٦٦.

(٤) الفروع ١٠/١٦٦.

(٥) الإنصاف ٢٧/٤٦.

(٦) الشارح ٢٧/٤٣.

وأمكنه أن يتنحى عن ذلك. وإن أمكنه الهرب: فالأولى يلزمه. وقال في الترغيب: البهيمة لا حرمة لها فيجب. قال في الفروع: وما قاله في البهيمة متجه^(١).

فائدة: لو قتل البهيمة حيث قلنا: له قتلها فلا ضمان عليه على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب^(٢). وتقدم ذلك في الغصب، قال في القواعد الأصولية: هكذا جزم به الأصحاب فيما وقفت عليه من كتبهم^(٣). وقال أبو بكر عبد العزيز في التنبيه: إذا قتل صيدا صائلا عليه، فعليه الجزاء. وذكر صاحب الترغيب فرعين؛ أحدهما: لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل: جاز له قتلها. وهل يضمنها؟ على وجهين. الفرع الثاني: لو تدرج إناء من علو على رأس إنسان، فكسره دفعا عن نفسه بشيء التقاه به، فهل يضمنه؟ على وجهين مع جواز دفعه. وذكر في الترغيب في باب الأطعمة أن المضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه، إذا قتله المضطر فلا ضمان عليه، إذا قلنا: بجواز مقاتلته. ويأتي في كلام المصنف في آخر باب الأطعمة جواز قتاله. وخرج الحارثي في كتاب الغصب ضمان الصائل على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم^(٤).

قوله: (فإذا دخل رجل منزله متلصصا، أو صائلا: فحكمه حكم ما ذكرنا) فيما تقدم.

قوله: (وإن عض إنسان إنسانا، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثناياه: ذهبت هدرًا). وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقال جماعة من الأصحاب: ينتزعها بالأسهل فالأسهل كالصائل^(٥).

(١) الفروع ١٠/١٦٣.

(٢) الإنصاف ٢٧/٤٦.

(٣) القواعد الأصولية ص ٧٠.

(٤) الإنصاف ٢٧/٤٧.

(٥) المصدر السابق ٢٧/٤٩.

تنبيه: محل ذلك إذا كان العض محرماً.

قوله: (وإن نظر في بيته من خصاص الباب، أو نحوه، فحذف عينه فقأها: فلا شيء عليه). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(١). وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل فالأسهل، كالصائل. فينذره أولاً، كمن استرق السمع، لا يقصد أذنه بلا إنذار. قاله في الترغيب^(٢).

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلامه: أنه سواء تعمد الناظر أو لا. وهو صحيح إذا ظنه صاحب البيت متعمداً. وقال في الترغيب: أو صادف الناظر عورة من محارمه^(٣). وقال في المغني في هذه الصورة: ولو خلت من نساء^(٤).

الثاني: مفهوم كلامه: أن الباب لو كان مفتوحاً، ونظر إلى من فيه: ليس له رميه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وقاله في القواعد الأصولية^(٦)، وقدمه في الفروع وقيل: هو كالنظر من خصاص الباب، جزم به بعضهم^(٧).

فائدة: لو تسمع الأعمى على من في البيت: لم يجز طعن أذنه على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب^(٨)، وقدمه في القواعد الأصولية^(٩). وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختار ابن عقيل طعن أذنه. وقال: لا ضمان عليه^(١٠).

-
- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| (١) الإنصاف ٥١/٢٧. | (٢) المصدر السابق. |
| (٣) الفروع ١٦٩/١٠. | (٤) المغني ٥٤٠/١٢. |
| (٥) الإنصاف ٥٣/٢٧. | (٦) القواعد الأصولية ص ٧١. |
| (٧) الفروع ١٦٩/١٠. | |
| (٨) الإنصاف ٥٣/٢٧. | |
| (٩) القواعد الأصولية ص ٧١. | |
| (١٠) الفروع ١٦٩/١٠. | |

تنبيه: قال في القواعد الأصولية: هكذا ذكره الأصحاب، الأعمى إذا تسمع وحكوا فيه القولين^(١). قال: والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى على قول ابن عقيل. سواء كان أعمى، أو بصيرا. انتهى. قلت: وهو الصواب. والذي يظهر: أنه مرادهم. وإنما لم يذكروه حملا على الغالب؛ لأن الغالب من البصير لا يتسمع. والعلة جامعة لهما. والله أعلم. تم المجلد السابع منه، وذلك في ثالث عشر من الشهر المحرم الحرام سنة ١٣٣٩ هـ ألف وثلاثمائة وتسع وثلاثين من هجرة النبي ﷺ بقلم العبد الفقير إلى مولاه، الراجي عفوه ورضاه، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه وأصحابه وجميع المسلمين.



(١) القواعد الأصولية ص ٧١.

باب قتال أهل البغي

ومن ولي الإسلام واجتمعوا على
وحظر على كل الأنام خلافه
فأهل حراب من عصوا دون منعة
ولو ساغ تأويل لهم دون منعة
وأما العصاة الخارجون مكفرو
ومن كفروا بالذنب أو حللوا دما
فلا تقض بالتكفير بل كالبغاة هم
وقيل اقتلنهم بدأة وأجز على
وأما البغاة الخارجون بمنعة
فيكشف قبل الحرب ما يدعونه
ويلزم أهل العدل نصر إمامهم
وينظرهم إن يطلبوا مدة فإن
فإن ير تأخير القتال لضعفه
ويحرم قتل يحصل الدفع دونه
وحكم عبيد والنساء وصبية
وما عم بالإتلاف حرم قتلهم

تأمره فيهم أطعمه وأبد
وشق عصى الإسلام من كل معتد
بلا حجة لأهل بغي فقيد
وقال أبو بكر بغاة فبعد
عليا وعثمانا وطلحة ذي اليد
سواهم وأموا لا لكل موحد
وظاهر التكفير في كل مسند
الجريح وإن تقض بالكفر ترشد
وسائغ تأويل خلع المقلد
فإن لم يفيثوا قوتلوا بالمهند
عليهم إلى توباتهم أو تبدد
يخف كيدهم ينشي القتال وبيتيدي
إلى قوة جوزه تجويز أرشد
وقتل فتى في جمعهم غير مسعد
إذا قاتلوا كالبالغ الحر يعتد
به وأجز عند اضطرار له قد

ولا تستعن بالكافرين لحربهم
سوى لضرورات إذا كنت قادرا
ولا يستعين العادلون عليهم
ومدبرهم لا تتبع وجريحهم
ولو خيف منهم عودة ثم قاتل الـ
وأموالهم محظورة ونساؤهم
ويحبس عانيهم إلى أمن حربهم
ومن بعد حرب من يصب من ماله
ومقتولنا مستشهد وقتيلهم
ولا شيء في إتلاف باغ وماله
ويأثم أهل البغي في كل متلف
ويضمن كل ما اجتنى قبل حربه
وليس بحتم قتل باغ لقتله
ومقتولهم جهزه مثل قتلنا
وليس وجود البغي حسب مفسقا
ويكره شيخ العصر إن يقصد الفتى
وما أخذوا في حال منعتهم من الـ
ودون اليمين اقبل عطاء الزكاة للـ
وإن يدعى الذمي أخذهم الذي
وحاكمهم إن كان أهلا فحكمه
وأحكام حكام الخوارج ألفها

ولا مستبيح منهم فعل مبتدي
على منعمهم مما يحرمه قد
بأموالهم إلا اضطرارا بأجود
تجنب ودع قتل الأسير المقيد
محرم يدي واقتص منه بمبعد
وأولادهم من حاز شيئا ليردد
ووجهان في حبس النساء وفوهد
من الفريقين يعطاه بغير تردد
إلى الله فيه الأمر لا تتزيد
على عادل مما اقتضى دفعه قد
لنا ثم هم لم يضمنوه بأوكد
ومن بعده في النفس والمال فاشهد
المكافي بغير الحرب في المتجود
وفي الخارجي احكم كذاك بأجود
إذا لم يكن ذا بدعة فليشهد
بغاة ذوي الأرحام لا ذو المجرد
حقوق وحدوا امضيه لا تتردد
بغاة كذا دفع الخراج بأجود
عليه فلا تقبله إلا بشهد
كحكم قضاة العدل غير مقيد
وقيل امضها خوف الفساد المعدد

وإن فعل الباغون موجب حدهم
 وإن يستعن قوم بغوا أهل ذمة
 وقد علموا تحريم عون الألى بغوا
 وفيهم كأهل الحرب فاحكم أخي وكال
 وإن يدعوا الإكراه فيه وجهلهم
 وما أتلفوا في الحرب من مالنا ومن
 وإن يستعينوا أهل حرب ويعقدوا
 وإن يستعينوا ذا أمان فإن يعن
 فإن يدعي الإكراه لا تقبلن بلا
 ومن أظهروا رأي الخوارج ثم لم
 فدعهم وعزرهم لسب إمامهم
 وخذهم بما يجنوا كأخذك مسلما
 وإن يقتتل قوم لحب رياسة
 ويضمن كل ما جناه لخصمه
 ومن كان عن إذن الإمام قتاله
 فائدتان:

متى قهروا خذهم بذلك فاحدد
 علينا فمن ينصر بغاة وينجد
 علينا لينقض عهدهم في الموجود
 بغاة إذا لم ينقض العهد فاعدد
 بتحريمه اقبل ما ادعوا لا تشدد
 نفوس فألزمهم بغير تردد
 لهم ذمة أو أمنوهم ليردد
 رضا زال عن حكم الأمان الذي ابتدي
 شهود ولا دعوى جهالة مسعد
 يبادوا بحرب واجتماع بمحشد
 وإن عرضوا بالسب وجهين أسند
 وإن فعلوا ما يوجب الحد فاحدد
 وفي عصبية قل الكل معتد
 من النفس أو من كل مال معدد
 فثانيهما مثل البغاة ليعدد

إحدهما: نصب الإمام: فرض كفاية. قال في الفروع: فرض كفاية على الأصح. فمن
 ثبتت إمامته بإجماع، أو بنص، أو باجتهاد، أو بنص من قبله عليه. ويخير متعين لها: حرم
 قتاله. وكذا لو قهر الناس بسيفه. حتى أذعنوا له ودعوه إماما. قاله في الكافي^(١) وغيره. وذكره

(١) الكافي ٣٠٥/٥.

في الرعاية رواية، وقدم أنه لا يكون إماما بذلك. وقدم روايتين في الأحكام السلطانية^(١). فإن بويج لاثنين: فالإمام الأول. قاله في نهاية ابن رزين، وتجريد العناية^(٢)، وغيرهما^(٣). ويعتبر كونه قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما كافيا. ابتداء ودواما. قاله في نهاية ابن رزين وغيره^(٤). ولو تنازعا اثنان متكافتان في صفات الترجيح: قدم أحدهما بالقرعة. قال القاضي: هذا قياس المذهب كالأذان.

الثانية: هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان، وخرج الأمدي روايتين، بنى على أن خطأه: هل هو في بيت المال. أو على عاقلته؟ واختار القاضي في خلافه: أنه متصرف بالوكالة لعمومهم^(٥). وذكر في الأحكام السلطانية: روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر^(٦). قال في القاعدة الحادية والستين: وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضا^(٧). وينبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل. ذكره الأمدي^(٨). فإن قلنا: هو وكيل فله عزل نفسه. وإن قلنا: هو وال لم يعزل بالعزل، ولا يعزل بموت من تابعه. وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله: فحكمه حكم عزل نفسه. وإن كان بغير سؤاله: لم يجز بغير خلاف. ذكره القاضي، وغيره^(٩).

تنبيهات:

أحدها: ظاهر قوله: (وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ) أنه سواء كان الإمام

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| (١) | الأحكام السلطانية ٢٣، ٢٤. |
| (٢) | تجريد العناية ١٦٠. |
| (٣) | الإنصاف ٥٦/٢٧. |
| (٤) | المصدر السابق. |
| (٥) | المصدر السابق ٥٧/٢٧. |
| (٦) | الأحكام السلطانية ٢٣، ٢٤. |
| (٧) | تقرير القواعد وتحريр الفوائد ١/٥٠٩. |
| (٨) | الإنصاف ٥٨/٢٧. |
| (٩) | المصدر السابق. |

عادلا أو لا. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١). وجوز ابن عقيل، وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل، وذكرنا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق^(٢). وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم^(٣). قال في الفروع: ونصوص الإمام أحمد رحمه الله: إن ذلك لا يحل، وأنه بدعة مخالف للسنة. وأمره بالصبر. وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة، وانقطعت السبل. ففسفك الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم^(٤).

الثاني: مفهوم قوله: (ولهم منعة وشوكة). أنهم لو كانوا جمعا يسيرا: أنهم لا يعطون حكم البغاة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب^(٥)، وجزم به في الوجيز^(٦)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٧)، وغيره. بل حكمهم حكم قطاع الطريق. وقال أبو بكر: هم بغاة أيضا^(٨). وهو رواية ذكرها أبو الخطاب^(٩).

الثالث: ظاهر كلام المصنف أيضا: (أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أو لا، وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها). وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب^(١٠)، وقدمه في الفروع^(١١). وقال في الترغيب: لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته. وقال في عيون المسائل: تدعو إلى نفسها، أو إلى إمام غيره^(١٢).

(٢) الفروع ١٠/١٨١.

(١) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف ٢٧/٥٨.

(٤) الفروع ١٠/١٨١.

(٥) الإنصاف ٢٧/٥٩.

(٦) الوجيز ص ٣٨٢.

(٧) الفروع ١٠/١٧٠.

(٨) الإنصاف ٢٧/٦٠.

(٩) الهداية ص ٥٤٣.

(١٠) الإنصاف ٢٧/٦٠.

(١١) الفروع ١٠/١٧٠.

(١٢) المصدر السابق.

قوله: (وعلى الإمام أن يرأسهم، ويسألهم: ما ينقمون منه؟ ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة) بلا نزاع.

قوله: (فإن فاءوا وإلا قاتلهم). يعني: إذا كان يقدر على قتالهم. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وقال المصنف^(٢) والشيخ تقي الدين رحمهما الله: (له قتل الخوارج ابتداء. وتتمة الجريح)^(٣). قال في الفروع: وهو خلاف ظاهر رواية ابن عبدوس^(٤). وقال المصنف في المغني^(٥)، والشارح في الخوارج^(٦): (ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا: أنهم بغاة. لهم حكمهم، وأنه قول جمهور العلماء). قال في الفروع: كذا قال. وليس بمرادهم، لذكرهم كفرهم وفسقهم. بخلاف البغاة^(٧). قال في الكافي: ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين^(٨). انتهى. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين. وهو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم^(٩). قال في الفروع: واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين. أو وقف؛ لأن عليا رضي الله عنه هو المصيب. وهي أقوال في مذهبننا^(١٠). وقال في الرعاية الكبرى: الخوارج بغاة مبتدعة. يكفرون من أتى كبيرة.

(١) الإنصاف ٢٧/٦٦.

(٢) المغني ١٢/٢٣٩.

(٣) الفروع ١٠/١٧٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني ١٢/٢٣٩.

(٦) الشرح الكبير ٢٧/٥٩.

(٧) الفروع ١٠/١٧٠.

(٨) الكافي ٥/٣٠٦.

(٩) الفروع ١٠/١٧١.

(١٠) المصدر السابق.

ولذلك طعنوا على الأئمة، وفاقوا الجماعة، وتركوا الجمعة. ومنهم: من كفر الصحابة رضي الله عنهم وسائر أهل الحق، واستحل دماء المسلمين وأموالهم. وقيل: هؤلاء كفار كالمرتدين. فيجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب. فإن تاب وإلا قتل. وهو أولى^(١). انتهى. قلت: وهو الصواب. قال الزركشي: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فيهم روايتان. حكاهما القاضي في تعليقه. إحداهما: هم كفار. والثانية: لا يحكم بكفرهم.

تنبيه: قوله: (فإن فاءوا وإلا قاتلهم الإمام). يعني: وجوباً، جزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والقاضي، وغيرهم^(٤). قال الزركشي: ظاهر قصة الحسين بن علي رضي الله عنهما، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «ستكون فتنة»^(٥). يقتضي: أن القتال لا يجب. ومال إليه.

قوله: (وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين). يعني: بسلاح البغاة وكراعهم. صرح به الأصحاب^(٦). وهما روايتان. أحدهما: لا يجوز إلا عند الضرورة. وهو المذهب، صححه في التصحيح، والنظم، والرعايتين^(٧)، وقدمه في الفروع^(٨). والثاني: يجوز مطلقاً، جزم به في الوجيز^(٩).

(١) الإنصاف ٢٧/٦٧.

(٢) المغني ١٢/٢٣٩.

(٣) الشرح ٦٨/٢٧.

(٤) الإنصاف ٦٨/٢٧.

(٥) أخرجه مسلم ١٤/٦٠.

(٦) الإنصاف ٧٤/٢٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الفروع ١٠/١٧٣.

(٩) الوجيز ص ٣٨٢.

فائدة: المراهق منهم والعبد: كالخيل. قاله في الترغيب^(١).

قوله: (ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريح). أعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم. بلا نزاع. ولا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب مطلقا. وقيل: في آخر القتال. ذكره في الرعايتين^(٢). قلت: يتوجه أن يقال: إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم. فعلى المذهب: إن فعل، ففي القود وجهان. أحدهما: يقاد به. وهو ظاهر كلام المصنف والشارح^(٣) الآتي، وقدمه ابن رزين في شرحه^(٤). والثاني: لا يقاد به. قلت: وهو الصواب؛ لاختلاف العلماء في ذلك. فأنتج شبهة.

فائدة: قال في المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف إلى موضع^(٥). وقال في المغني^(٦)، والشرح^(٧): يحرم قتل من ترك القتال.

قوله: (ومن أسر من رجالهم: حبس حتى تنقضي الحرب، ثم يرسل). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٨)، وجزم به في الهداية^(٩)، والمذهب، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة، والهادي^(١١)، والبلغة، والمحزر^(١٢)، والنظم، والوجيز^(١٣)، وغيرهم^(١٤). وقدمه في الرعايتين،

(٢) الإنصاف ٢٧ / ٧٥.

(٤) الإنصاف ٢٧ / ٧٥.

(٦) المغني ١٢ / ٢٥٢.

(١) الفروع ١٠ / ١٧٣.

(٣) الشارح ٢٧ / ٧٧.

(٥) المستوعب ٢ / ٤٠١.

(٧) الشرح ٢٧ / ٧٥.

(٨) الإنصاف ٢٧ / ٧٩.

(٩) الهداية ص ٥٤٤.

(١٠) المستوعب ٢ / ٤٠١.

(١١) الهادي ص ٦٠٣.

(١٢) المحزر ٢ / ١٦٦.

(١٣) الوجيز ص ٣٨٢.

(١٤) الإنصاف ٢٧ / ٧٩.

والفروع^(١)، وغيرهما^(٢). وقيل: يخلى إن أمن عوده. وقال في الترغيب: لا يرسل مع بقاء شوكتهم^(٣). قلت: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق. فعلى هذا: لو بطلت شوكتهم، ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال: ففي إرساله وجهان. قلت: الصواب عدم إرساله. وقيل: يجوز حبسه ليخلى أسيرنا.

قوله: (فإن أسر صبي، أو امرأة. فهل يفعل به ذلك، أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين). أحدهما: يفعل به كما يفعل بالرجل. وهو المذهب^(٤)، جزم به في الوجيز^(٥)، وغيره، وقدمه في المحرر^(٦)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٧)، وغيرهم^(٨). والوجه الثاني: يخلى في الحال، صححه المصنف^(٩) والشارح^(١٠). قلت: الصواب النظر إلى ما هو أصح من الإمساك والإرسال. ولعل الوجهين مبنيان على ذلك.

قوله: (ولا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه عليهم حال الحرب، من نفس أو مال) بلا نزاع. وتقدم في كفارة القتل: هل يجب على القاتل كفارة أم لا؟.

وقوله: (وهل يضمن البغاة ما أتلّفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين). إحداهما: لا يضمنون. وهو المذهب^(١١)، صححه في المغني^(١٢)، والشرح^(١٣)، والنظم. قال الزركشي:

- | | |
|-------------------------|------------------------------|
| (١) الفروع / ١٠ / ١٤٧. | (٢) الإنصاف / ٢٧ / ٧٩. |
| (٣) الفروع / ١٠ / ١٧٤. | (٤) الإنصاف / ٢٧ / ٨٠. |
| (٥) الوجيز ص ٣٨٢. | (٦) المحرر / ٢ / ١٦٦. |
| (٧) الفروع / ١٠ / ١٧٤. | (٨) الإنصاف / ٢٧ / ٨٠. |
| (٩) المغني / ١٢ / ٢٥٣. | (١٠) الشارح / ٢٧ / ٨٠. |
| (١١) الإنصاف / ٢٧ / ٨٢. | (١٢) المغني / ١٢ / ٢٥١، ٢٥٠. |
| (١٣) الشرح / ٢٧ / ٨٣. | |

هذا المذهب، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور^(١)، والمتخب، وغيرهما^(٢)، وقدمه، في الكافي^(٣)، والفروع^(٤)، وغيرهما. قلت. فيعايا بها. والرواية الثانية: يضمنون، صححه في التصحيح، والخلاصة^(٥)، وجزم به في الوجيز^(٦). فعلى الرواية الثانية: في القود وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٧). قال في الرعاية الكبرى: قلت: إن ضمن المال احتمل القود وجهين^(٨). انتهى قلت: الصواب وجوب القود، والوجهان أيضا في تحتم القتل بعدها. قاله في الفروع^(٩).

فائدة: قوله: (وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة، أو خراج، أو جزية: لم يعد عليهم، ولا على صاحبه). الصحيح من المذهب: أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة. نص عليه في الخوارج، إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العشر: وقع موقعه^(١٠). قال القاضي في الشرح: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع: إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماما^(١١). قال في الفروع: وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية: أنه لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا. وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة. وقال القاضي: وقد قيل: تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق. ولا يجوز دفع الأعشار والصدقات إليهم، ولا إقامة الحدود. وعن الإمام أحمد رحمه الله: نحوه^(١٢).

(٢) الإنصاف ٢٧/٨٣.

(٤) الفروع ١٠/١٧٥.

(١) المنور ٤٣٤.

(٣) الكافي ٥/٣١٢.

(٥) الإنصاف ٢٧/٨٤.

(٦) الوجيز ص ٣٨٢.

(٧) الفروع ١٠/١٧٥.

(٨) الإنصاف ٢٧/٨٤.

(٩) الفروع ١٠/١٧٥.

(١٠) الإنصاف ٢٧/٨٩.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المصدر السابق ٢٧/٩٠.

قوله: (وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم: لم تقبل إلا بيئته). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وفيه احتمال: تقبل بلا بيئته إذا كان بعد الحول.

قوله: (وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم. فهل تقبل بغير بيئته؟ على وجهين). عبارته في الهداية^(٢)، والمذهب، والخلاصة وغيرهم^(٣): كذلك. فقد يقال: شمل كلامه مسألتين: أحدهما: إذا كان مسلماً وادعى ذلك، فأطلق في قبول قوله بلا بيئته وجهين. أحدهما: لا يقبل إلا بيئته، صححه في التصحيح^(٤)، وجزم به في الوجيز^(٥)، ومنتخب الأدمي^(٦)، وقدمه في المحرر^(٧)، والرعائتين^(٨)، والحاوي الصغير والوجه الثاني: يقبل مع يمينه، صححه في النظم، وجزم به في المنور^(٩) والمسألة الثانية: إذا كان ذمياً. وأطلق في قبول قوله بل بيئته وجهين. أحدهما: لا يقبل. وهو المذهب، صححه في التصحيح^(١٠)، وجزم به في المحرر^(١١)، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. والوجيز^(١٢). ومنتخب الأدمي، وغيرهم^(١٣)، وقدمه في الفروع^(١٤)، والزركشي، وغيرهما والوجه الثاني: يقبل قوله مع يمينه جزم به في المنور^(١٥). وهو ظاهر ما صححه في النظم. قاله الزركشي وغيره، وقيل: يقبل بعد مضي الحول.

- | | |
|---------------------|--------------------|
| (١) الإنصاف ٢٧/٩١. | (٢) الهداية ص ٥٤٤. |
| (٣) الإنصاف ٢٧/٩١. | (٤) الإنصاف ٢٧/٩١. |
| (٥) الوجيز ص ٣٨٢. | (٦) الإنصاف ٢٧/٩١. |
| (٧) المحرر ٢/١٦٦. | |
| (٨) الإنصاف ٢٧/٩١. | |
| (٩) المنور ص ٤٣٤. | |
| (١٠) الإنصاف ٢٧/٩٢. | |
| (١١) المحرر ٢/١٦٦. | |
| (١٢) الوجيز ص ٣٨٢. | |
| (١٣) الإنصاف ٢٧/٩٢. | |
| (١٤) الفروع ١٧٥. | |
| (١٥) المنور ص ٤٣٤. | |

قوله: (وتجوز شهادتهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره). هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب^(١)، وجزم به في الهداية^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٣)، والخلاصة^(٤)، والمحزر^(٥)، والنظم، والوجيز^(٦)، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والفروع^(٧)، وغيرهم^(٨). وقال ابن عقيل: تقبل شهادتهم. ويؤخذ عنهم العلم، ما لم يكونوا دعاة^(٩). ذكره أبو بكر^(١٠). وذكر في المغني^(١١)، والترغيب^(١٢)، والشرح^(١٣): أن الأولى رد كتابه قبل الحكم به. وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة^(١٤).

فائدة: لو ولي الخوارج قاضيا: لم يجز قضاؤه عند الأصحاب^(١٥). وفي المغني^(١٦)، والشرح^(١٧): احتمال بصلحة قضاء الخارجي، دفعا للضرر. كما لو أقام الحد، أو أخذ جزية وخراجا وزكاة.

- | | |
|---------------------|--------------------|
| (١) الإنصاف ٩٢/٢٧. | (٢) الهداية ص ٥٤٤. |
| (٣) المستوعب ٤٠٢/٢. | (٤) الإنصاف ٩٣/٢٧. |
| (٥) المحزر ١٦٦/٢. | |
| (٦) الوجيز ص ٣٨٢. | |
| (٧) الفروع ١٧٦/١٠. | |
| (٨) الإنصاف ٩٣/٢٧. | |
| (٩) المصدر السابق. | |
| (١٠) الإنصاف ٩٣/٢٧. | |
| (١١) المغني ٢٦٠/١٢. | |
| (١٢) الفروع ١٧٦/١٠. | |
| (١٣) الشرح ٩٣/٢٧. | |
| (١٤) الفروع ١٧٦/١٠. | |
| (١٥) الإنصاف ٩٤/٢٧. | |
| (١٦) المغني ٢٦٠/١٢. | |
| (١٧) الشرح ٩٤/٢٧. | |

قوله: (وإن استعانوا بأهل الذمة، فأعانوهم: انتقض عهدهم. إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك: فلا ينتقض عهدهم). إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة، فلا يخلو: إما أن يدعوا شبهة أو لا. فإن لم يدعوا شبهة كما ذكره المصنف وغيره انتقض عهدهم على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١)، وجزم به في الهداية^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٣)، والخلاصة، والهادي^(٤)، والبلغة، والمحزر^(٥)، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وغيرهم^(٦). وقدمه في الرعاية الكبرى^(٧)، والفروع^(٨). وقيل: لا ينتقض. فعلى المذهب: يصيرون كأهل الحرب. وعلى الثاني: يكون حكمهم حكم البغاة. وعلى الثاني أيضا: في أهل عدل وجهان. قال في الفروع: وقيل: لا ينتقض عهدهم. ففي أهل عدل وجهان^(٩) انتهى. قلت: الذي يظهر أن العكس أولى. وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة. وقلنا: ينتقض عهدهم فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل؟ هذا ما يظهر. وإن ادعوا شبهة كظنهم وجوبه عليهم ونحوه: لم ينتقض عهدهم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(١٠). وقال في الترغيب: في نقض عهدهم وجهان^(١١).

(١) الإنصاف ٢٧/٩٥.

(٢) الهداية ص ٥٤٤.

(٣) المستوعب ٢/٤٠٣.

(٤) الهادي ص ٦٠٤.

(٥) المحزر ٢/١٦٦.

(٦) الإنصاف ٢٧/٩٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الفروع ١٠/١٧٦.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الإنصاف ٢٧/٩٦.

(١١) الفروع ١٠/١٧٧.

قوله: (ويغرمون ما أتلّفوه من نفس ومال). يعني: أهل الذمة إذا قاتلوا. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم^(١). منهم: صاحب الهداية^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٣)، والخلاصة، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، والمحزر^(٦)، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والوجيز^(٧)، وغيرهم^(٨). وقال في الفروع: ويضمنون ما أتلّفوه في الأصح^(٩). وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٠). وقيل: لا يضمنون. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: وإن انتقض عهدهم: فلا يضمن^(١١).

تنبيه: قوله: (وإن استعانوا بأهل الحرب، وأمنوهم: لم يصح أمانهم، وأبيح قتلهم). يعني: لغير الذين أمنوهم. فأما الذين أمنوهم: فلا يباح لهم ذلك. وهو ظاهر.

قوله: (وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب: لم يتعرض لهم). بل تجري الأحكام عليهم كأهل العدل. قال في الفروع: ذكره جماعة^(١٢). قلت منهم: أبو بكر، وصاحب الهداية^(١٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٤)، والخلاصة، والهادي^(١٥).

- | | |
|----------------------|--------------------|
| (١) الإنصاف ٩٧/٢٧. | (٢) الهداية ص ٥٤٤. |
| (٣) المستوعب ٤٠٣/٢. | (٤) المغني ٢٦١/١٢. |
| (٥) الشرح ٩٦/٢٧. | |
| (٦) المحزر ١٦٦/٢. | |
| (٧) الوجيز ص ٣٨٣. | |
| (٨) الإنصاف ٩٧/٢٧. | |
| (٩) الفروع ١٧٧/١٠. | |
| (١٠) الإنصاف ٩٧/٢٧. | |
| (١١) المصدر السابق. | |
| (١٢) الفروع ١٧٧/١٠. | |
| (١٣) الهداية ص ٥٤٥. | |
| (١٤) المستوعب ٤٠١/٢. | |
| (١٥) الهادي ص ٦٠٣. | |

والكافي^(١)، والمغني^(٢)، والشرح^(٣)، والبلغة، والمحزر^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز^(٥)، وإدراك الغاية^(٦)، والمنتخب، وتجريد العناية^(٧)، ونهاية ابن رزين، وغيرهم^(٨). وسأله المروزي: عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال: لا تعرضوا لهم. قلت: وأي شيء تكره أن يحبسوا؟ قال: لهم والدات وأخوات، وقال في رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه، إلى دينهم فقاتلهم، وإلا فلا يقاتلون. وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمي؟ قال: أرى قتل الدعاة منهم ونقل ابن الحكم: أن مالكا رحمه الله قال: عمرو بن عبيد يستتاب. فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قال الإمام أحمد رحمه الله: أرى ذلك إذا جحد العلم. وذكر له المروزي عمرو بن عبيد. قال: كان لا يقر بالعلم. وهذا كافر. وقال له المروزي: الكرابيسي يقول: من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق، فهو كافر. فقال: هو الكافر^(٩).

فوائد:

الأولى: قوله: (فإن سبوا الإمام: عززهم). وكذا لو سبوا عدلا. فلو عرضوا للإمام، أو للعدل بالسب: ففي تعزيرهم وجهان. وأطلقهما في النظم، وغيره. أحدهما: يعزر. قلت: وهو الصواب، وجزم به في المنور^(١٠). والوجه الثاني: لا يعزر. قال في المذهب: فإن صرحوا بسب الإمام عززهم^(١١).

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| (١) الكافي ٣١٥، ٣١٤/٥ | (٢) المغني ٢٤٧/١٢ |
| (٣) الشرح ٩٩/٢٧ | (٤) المحزر ١٦٧/٢ |
| (٥) الوجيز ص ٣٨٣ | (٦) إدراك الغاية ص ٢٠٢ |
| (٧) تجريد العناية ص ١٦٠ | |
| (٨) الإنصاف ٩٩/٢٧ | |
| (٩) الفروع ١٧٨، ١٧٧/١٠ | |
| (١٠) المنور ص ٤٣٤ | |
| (١١) الإنصاف ١٠١/٢٧ | |

الثانية: قال الإمام أحمد رحمه الله في مبتدع داعية له دعاة: أرى حبسه. وكذا قال في التبصرة: على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقاتلهم، إلا أن يجتمعوا لحربه. فكبغاة. وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية: يقاتل كبغاة. ونقل ابن منصور: يقاتل من منع الزكاة. وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه، واختاره أبو الفرج، والشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام: يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين، وأولى. وقال في الرافضة: شر من الخوارج انفاقا. قال: وفي قتل الواحد منهما ونحوهما، وكفره: روايتان، والصحيح: جواز قتله كالداعية، ونحوه^(١).

الثالثة: من كفر أهل الحق والصحابة رضي الله عنهم، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج بغاة فسقة، قدمه في الفروع^(٢). وعنه: هم كفار. قلت: وهو الصواب والذي ندين الله به. قال في الترغيب، والرعاية: وهي أشهر^(٣). وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف فيه. وذكر ابن عقيل في الإرشاد، عن أصحابنا: تكفير من خالف في أصل، كخوارج وروافض ومرجئة^(٤). وذكر غيره روايتين فيمن قال: لم يخلق الله المعاصي، أو وقف فيمن حكمنا بكفره، وفيمن سب صحابيا غير مستحل، وأن مستحله كافر^(٥). وقال في المغني: يخرج في كل محرم استحل بتأويل، كالخوارج ومن كفرهم، فحكمهم عنده: كمرتدين^(٦). قال في المغني: هذا مقتضى قوله^(٧). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: نصوصه صريحة على

(١) الفروع ١٠/١٧٩، ١٨٠.

(٢) الفروع ١٠/١٨٢.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٠٢.

(٤) الفروع ١٠/١٨٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني ١٢/٢٤٧، ٢٤٨.

(٧) المصدر السابق.

عدم كفر الخوارج والقدرية، والمرجئة، وغيرهم. وإنما كفر الجهمية، لا أعيانهم^(١). قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا، حتى المرجئة، والشيعية المفضلة لعلي رضي الله عنه. قال: ومذاهب للأئمة، الإمام أحمد وغيره رحمهم الله: مبنية على التفضيل بين النوع والعين. ونقل محمد بن عوف الحمصي: من أهل البدع، الذين أخرجهم النبي عليه الصلاة والسلام من الإسلام: القدرية، والمرجئة، والرافضة، والجهمية. فقال: لا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم. ونقل محمد بن منصور الطوسي: من زعم أن في الصحابة خيرا من أبي بكر رضي الله عنه، فولاه النبي ﷺ، فقد افتري عليه وكفر. فإن زعم بأن الله قر المنكر بين أنبيائه في الناس: فيكون ذلك سبب ضلالتهم. ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله من قال علم الله مخلوق: كفر. ونقل المروزي: القدري لا نخرجه عن الإسلام. وقال في نهاية المبتدئ: من سب صحابيا مستحلا كفر، وإلا فسق. وقيل: وعنه: يكفر. نقل عبد الله فيمن شتم صحابيا: القتل أجبن عنه، ويضرب، ما أراه على الإسلام. وذكر ابن حامد في أصوله: كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة. وقال: من لم يكفر من كفرناه فسق وهجر. وفي كفره وجهان. والذي ذكره هو وغيره من رواة المروزي، وأبي طالب، ويعقوب، وغيرهم: أنه لا يكفر. وقال: من رد موجبات القرآن: كفر. ومن رد ما تعلق بالأخبار والآحاد الثابتة: فوجهان. وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات. وذكر ابن حامد في مكان آخر: إن جحد أخبار الآحاد كفر كالمتواتر عندنا، يوجب العلم والعمل. فأما من جحد العلم بها؛ فالأشبه لا يكفر. ويكفر في نحو الإسراء والتزول ونحوه من الصفات. وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه ﷺ ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان. بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له. وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية^(٢).

(١) الفروع ١٠/١٨٢.

(٢) الفروع ١٨٢، ١٨٣.

الرابعة: قوله: (وإن اقتتل طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة: فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى). وهذا بلا خلاف أعلمه. لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن جهل قدر ما نهبت كل طائفة من الأخرى: تساويا، كمن جهل قدر المحرم من ماله: أخرج نصفه، والباقي له. وقال أيضا: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف. وقال أيضا: وإن تقاتلا تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور^(١).

الخامسة: لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما، فقتل وجهل قاتله: ضمته الطائفتان.



(١) الفروع ١٠/١٨٥.

باب حكم المرتد

ومن جحد الخلاق أو صفة له
أو الرسل أو من سبه أو رسوله
ومستهزئ بالله أو آية له
ودعوى شريك أو أب أو قرينة
ويكفر أيضا مدع لنسبة
وقد مر في باب الصلاة بيان ما
ومن حلل المحظور من غير شبهة
ومن كان بالتأويل منه استحله
تفسد ناديك عليه بني الفتى
ومن أكل الخنزير أو نحوه فلا
وليس بكفر نطق عان به لدى
والاسلام إن تشهد شهادتي الرضى
أو البعض من كتب الإله الموحد
ولو كان ذا مزح كفره كالتعمد
أو الرسل كفره وأدب ولو هدي
له أو وليد كل ذا كفر اشهد
ويكفر في تصديقه كل مسعد
يكفر من جحد العبادات فاقصد
من النفس والأموال كفره ترشد
فلا كفر حتى تستبين بمرشد
ومن بعد تبين متى لج يمدد
تكفر يا هذا بأكل محدد
ذوي الكفر حال الكفر لا آمنه قد
وتذعن بباقي الخمس من متجحد

فصل

ومن يرتدد من كل شخص مكلف مطيعا إلى الإسلام فادع وهدد

فإن لم يتب يقتل بحد المهند
وقد حرق الصديق أهل التردد
على أشهر القولين من نص أحمد
وكيل له لا رب عبد بأوطد
أساء وعززه عليه ولم يد
وقطع بسرقات النصاب لأبعد
لسبع وكفر إن يميزه أظد
وعنه الهدى صححه لا كفر فوهده
أولي الكفر وامنعهم به من تفرد
فيقتله شخص مسلم بتعمد
قصاص ان يكن بالدار إسلامه قد
وموت أبي الذمي وشبه المعدد
فإن لم يتب فاقتله قتلة ملحد
فإن لم يتب فاقتله قتلة ملحد
ثلاثة أيام استتابته ابتد
مع السكر فالإسلام صحح بأجود
وإن مات ينوي كافرا لم يلحد
متى يدعى جهلا بما قال يردد
وعن أحمد لا واقبلن جهل فوهده
ولو لم تصحح كفره قبل ترشد

ثلاثة أيام بأضيق محبس
ولا تجز التحريق بالنار مطلقا
وواجبة لا ندب إدر استتابة
ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو
فإن يتولاه بلا إذنه فتى
وعنه لرب العبد قتل لردة
وإسلام ذي عشر سنين وعنه أو
وعن أحمد لا فيهما قبل رشده
وخل بينه في كل قول وبينها
ومن ترك الإسلام والكفر بالغا
فقداه على الأقوى وفي ثالث فلا
وتقتص إن يجعل هداه بنفسه
وإن صححوافي السكر كفرا أو الصبا
ثلاثة أيام من السكر والصبا
وقد قيل في السكران من حين كفره
وأظهر قوله بتصحيح ردة
ولم يده مرديه في حال سكره
ومن فاه بالإسلام مع حكمنا به
فألزمه إسلاما فإن ياب يرتدد
وبعد البلوغ ان دام فاقتله ردة

فصل

ومن أظهر الإسلام والكفر باطن
كذا حكم من قد كفروه بسحره
ومن سب رب الخلق أو مرسله
وعن أحمد اقبل توبة الجمع إن بدا
وظاهر لفظ الشيخ فيهم قبولها
فذلك زنديق متى تاب فاردد
ومن يتوالى كفره بعد أن هدي
فقتل أولاء احتم بغير تردد
لك الصديق كالكفر الأصيلي تهنت
سوى ساحر فيه الصحابة قلد

فصل

وتوبة من يرتد من جحد شيء ان
تشهده بالحق لله وحده
وعن أحمد يكفيه تصديق أحمد
ومن قال إني مسلم فهو مسلم
ويرتد من بعد الشهادة قاتلا
ويسلم من صلى من الكفر مطلقا
وفاعل ركن غيرها غير مسلم
ولا يبطل الإحصان ردة محصن
وقال أبو يعلي على المرء حجة
يقرر بالمجحود بعد التشهد
وللمصطفى عن غير ذا لا تتزيد
لمن دينه التوحيد كالمتهود
كذا مؤمن بل قيل أصليهم قد
للإسلام لم أقصد بها في المؤكد
ولو بيننا والجمع كالمتفرد
وقال أبو يعلي متى حج بهتد
ولا ما أتى من قبلها من تعبد
ولو حج في إسلامه المتجدد

فصل

وكالمسلم المرتد في ملكه وفي
إذا قيل إن الأقربا يرثونه
وعنه يصير المال فيئا بموته
وعنه ان ينب في ردة بان أنه
يقر على الأولى لديه ونفذن
وقف منه مجموع التبرع مطلقا
وسيان منه ناجز ومعلق
ويؤخذ شقص باعه أخذ شفعة
تصرفه طرا ويرفع ماله
إليه لترغيب بملك مجدد
ولا تنفقن منه على لازم له
ولي في الأولى والباقي إن مات كافرا
ويوقف منه فيه كل تصرف
وإن يتزوج أو يزوج ولية
ويمنع وطء المسلمات جميعها
فإن يتعذر قتله أو رجوعه
وما أئلف المرتد خذه به وإن

تصرفه لكن بشرط مقيد
من المسلمين او أهل دين محمد
كفورا، وعنه من أوان التردد
من الفيء من حين ارتداد الفتى اشهد
معاوضة منه بغير تردد
فإن مات مرتدا تبرعه اردد
بموت ولو لم يبلغ الثلث فاشهد
وفي القول مال المرء فيء فأفسد
إلى بيت مال ثم إن يهد يردد
ولا تقض منه دينه في التردد
وفي الآخرين انفق وما ادانه اعدد
وفي الثالث القاضي ليحفظه قد
فإن يهتدى يقضي وإلا ليفسد
على كفره يبطل بغير تقيد
وأودع إمائه عند عدلة خرد
لينظر ويفعل ما يرى ذو التقيد
جنى موجبا بعض الحدود ليحدد

ومع غلطة في منعة مثله اشهد
فقط والمبقي معهم ليردد
حقوق النهي حسب أهل التجود
وخذ بحد الزنا مع سرقة المال ترشد
أقيد ومن أمواله إن عفوا يدي
نعجل كذا إن يعدم وبالقود ابتد
ويأخذ ما معه من المال يسعد
وقد قيل بل فينا هنا ذا اجعلن قد
قضا ما مضى في ردة من تعبد
تقدم كدين الأدمي وإن هدي
أتى دار حرب من ذكور ونهد
ومن لم يتب ممن يكلف فقدد
فإن لم يجيبوا يقتلوا بتشدد
وناصر دعواه بغير تردد
وفر لدار الحرب رق بأوطد
وإن لم يقرؤا من هدي فليعبد
وتجرى بها أحكام كفر وتبتدي
أحطنا بهم اسب اقتل اغنم كملحد

وقد قيل لا إن يأت في دار حربنا
وقد قيل هدر متلف حال حربهم
وقد قيل أسقط عنهم إن هم اهدوا
وقد قيل حد الخمر عنه اصفحن
وإن قتل المرتد عمدا مكافئا
كذا في الخطا لكن يؤجل وقيل بل
ومن يقتل المرتد في دار حربنا
ويبني على الأقوال باق بدارنا
ولا تلزم المرتد في المتأكد
ولا تسقطن بالإرتداد حدود ما
ولا تجز استرقاق ذي ردة ولو
ولا ولد الزوجين من قبل ردة
وأجلهم بعد السبأ ثلاثة
ويكفر من هو للنبوة مدح
ومن حملت في ردة مع زوجها
وقولان في إقراره مع جزية
وإن يرتدد سكان مصر وبلدة
نصر دار حرب غزوهم واجب ولو

فصل

ومن يبد منه سحره كركوبة الـ
ودعوى اجتماع الجن في طاعة له
وأن الدراري في السماء بزعمه
ووجهين إن لم يبد من فعله سوى
وساحر أهل الذمة ابق بأوطد
وذا السحر بالتدخين أو بالدواء أو
ويقتص منه إن أتى موجبا له
وعنه كعراف ليحبس وكاهن
وحكم ذوي التعزيم أحكام ساحر
كحل وتعزيم يسامح فيهما
وشرط الذي من ذلكم فيه رخصوا

جماد فيسري سيره كعمرد
بتغرية أنى يشا طوع مسعد
تخاطبه يكفر وبالسيف فاقد
مجرد دعوى فعل ذلك أسند
لإبقاء ابن الأعصم المتمرد
بسقي إذا لم يرتدد عزرن قد
وإن لم يتب فاحبسه حبس مصدد
ذوو السحر بالإطلاق غير مقيد
وقد قيل فيما فيه نفع الموحد
فما النهي إلا عن مضر ومفسد
إذا كان بالقول المباح المعود

فصل

ويلتحق الولد الأصاغر يا فتى
وإن هلكا أو واحد في ديارنا
كذا إن سبي مع واحد ومميز

بآبائهم إن يسلموا أو بمفرد
يرث ولد منه ويسلم بأوكد
كطفل بهذا الحكم في نص أحمد

وقد قيل لا يحكم بإسلامه بما
ولا نقض بالإسلام للطفل إن يمت
ولا يتبع الطفل الجدود وجدة
وإن فجرت ذمية ثم ولدت
ويثبت كفر المرء منه اعترافه
ولا يكتفى منه بإنكار كفره
ولا نقض بالإسلام من كل مكروه
ومستأمن واحكم بإسلام مكروه
بإقراره منا على دينه ومن
وإن قاله والقلب طاو على الهوى
وما ذبح المرتد يحرم مطلقا
فائدتان:

إحدهما: قوله: (فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته أو صفة من صفاته). قال ابن عقيل في الفصول: أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها^(١).
الثانية: قوله: (أو سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ: كفر). قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا لو كان مبغضا لرسوله ﷺ أو لما جاء به اتفاقا^(٢).

تنبيه: قوله: (فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدا، أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله، أو شيئا منه، أو سب الله أو رسوله: كفر) بلا نزاع في الجملة. ومراده: إذا أتى بذلك طوعا، ولو هازلا. وكان ذلك بعد أن أسلم

(٢) المصدر السابق.

(١) الفروع ١٠/١٨٦.

طوعاً. وقيل: وكرها. قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أن هذه الأحكام مترتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعاً أو كرهاً. وأطلقهما في الفروع^(١)، وقال: والأصح بحق^(٢)، يعني: إذا أكره على الإسلام لا بد أن يكون بحق على الأصح.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً. وقال جماعة من الأصحاب: أو سجد لشمس أو قمر. قال في الترغيب: أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين^(٣). وقيل: أو كذب على نبي، أو أصر في دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل. وقال القاضي: رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ والمسكر كله كالخمر. ولا يكفر بجحد قياس اتفاقاً، للخلاف، بل سنة ثابتة^(٤). قال: ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر: فمناق. وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه ألا يفعل: فمناق. وهل يكفر؟ على وجهين، وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب: لا يكفر إلا مناق أسر الكفر^(٥). قال: ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام؛ لأنه أخاف أهل المدينة وانتكح حرم الله وحرم رسوله ﷺ^(٦). قال في الفروع: فيتوجه عليه يزيد بن معاوية ونحوه، ونص الإمام أحمد رحمه الله بخلاف ذلك. وعليه الأصحاب، وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة، خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ظاهر كلامه الكراهة^(٧).

(١) الفروع ١٨٦/١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١٨٨/١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق. ١٩٠/١٠.

(٧) المصدر السابق.

قوله: (وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا: لم يكفر). يعني: إذا عزم على ألا يفعله أبدا: استتيب وجوبا كالمرتد. فإن أصر: لم يكفر، ويقتل حدا، جزم به في الوجيز^(١)، وقدمه في المحرر^(٢)، وغيره، وصححه في النظم، وغيره. وعنه: يكفر إلا بالحج، لا يكفر بتأخيره بحال. وعنه: يكفر بالجميع. نقلها أبو بكر، واختارها هو، وابن عبدوس في تذكرته^(٣). وعنه: يختص الكفر بالصلاة. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال ابن شهاب: هذا ظاهر المذهب^(٤)، وقدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر. وعنه: يختص الكفر بالصلاة والزكاة. وعنه: يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام، وجزم به بعض الأصحاب^(٥). وعنه: لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة. وتقدم ذلك في أول كتاب الصلاة وباب إخراج الزكاة مستوفى بأتم من هذا.

قوله: (فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل) مختار أيضا (دعي إليه ثلاثة أيام) يعني: وجوبا (وضيق عليه. فإن لم يتب: قتل). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٦)، وجزم به في الوجيز^(٧)، وغيره، وصححه في الخلاصة، وغيرها، وقدمه في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠)، وغيرهم^(١١). قال في النظم: (هذا أشهر الروايتين). قال

(١) الوجيز ص ٣٨٤.

(٢) المحرر ٢/١٦٧.

(٣) الإنصاف ٢٧/١١٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ٢٧/١١٥.

(٧) الوجيز ص ٣٨٤.

(٨) المغني ١٢/٢٦٥، ٢٦٦.

(٩) الشرح الكبير ٢٧/١١٥.

(١٠) الفروع ١٠/١٩٢.

(١١) الإنصاف ٢٧/١١٥.

الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب. وعنه: لا تجب الاستتابة، بل تستحب. ويجوز قتله في الحال. قال في الفروع: وعنه: لا تجب استتابته، وعنه: ولا تأجيله^(١).

تنبيه: يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتداً، بدليل رسولي مسيلمة ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدى^(٢). قلت: فيعابا بها.

فائدة: قال ابن عقيل في الفنون فيمن ولد برأسين: فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر، والآخر بالإسلام: إن نطقا معاً، ففي أيهما يغلب؟ احتمالان. قال: والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد^(٣).

قوله: (وإن عقل الصبي الإسلام: صح إسلامه وردته). يعني: إذا كان مميزاً. وهذا المذهب^(٤)، كما قال المصنف هنا. وقاله الشارح^(٥)، وصاحب التلخيص والفروع^(٦)، وغيرهم. قال في القواعد الأصولية: هذا ظاهر المذهب^(٧). وجزم به في المنور^(٨)، وغيره. وقد أسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين، وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه. حكاه في التلخيص في باب اللقطة وقاله عروة. وعنه: يصح إسلامه دون رده. قال في الفروع: وهي أظهر^(٩). وإليه ميل المصنف^(١٠) والشارح^(١١). وعنه: لا يصح شيء منهما حتى يبلغ. وعنه:

(٢) زاد المعاد ٣/١٣٩.

(١) الفروع ١٠/١٩٢.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٢٠، ١٢١.

(٤) المصدر السابق. ٢٧/١٢٤.

(٥) الشرح الكبير ٢٧/١٢٣.

(٦) الفروع ١٠/١٩٢.

(٧) القواعد الأصولية ص ٣٠.

(٨) المنور ص ٤٣٥.

(٩) الفروع ١٠/١٩٢.

(١٠) المغني ١٢/٢٦٦.

(١١) الشرح الكبير ٢٧/١٢٩.

يصح ممن بلغ عشرا، وجزم به في الوجيز^(١)، واختاره الخرقى^(٢)، والقاضي في المجرد في صحة إسلامه^(٣). قال الزركشي: هو المذهب المعروف، والمختار لعامة الأصحاب، حتى إن جماعة منهم: أبو محمد في المغني^(٤)، والكافي^(٥) جزموا بذلك. انتهى. وقدمه في المحرر^(٦). وعنه: يصح ممن بلغ سبعا. فعلى هذه الروايات كلها: يحال بينه وبين الكفار. قال في الانتصار: ويتولاه المسلمون، ويدفن في مقابرهم. وأن فريضته مترتبة على صحته كصحته تبعا، وكصوم مريض، ومسافر رمضان^(٧).

قوله: (وإن أسلم). يعني: الكافر صغيرا كان أو كبيرا، وإن كان ظاهره في الصغير. (ثم قال: لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام) وهذا المذهب. قال أبو بكر: والعمل عليه^(٨)، وجزم به ابن منجا في شرحه^(٩)، وقدمه في المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، والفروع^(١٢). وعنه: يقبل منه. وعنه: يقبل منه إن ظهر صدقه، وإلا فلا. وروى عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يقبل من الصبي، ولا يجبر على الإسلام^(١٣). قال أبو بكر: هذا قول

- (١) الوجيز ص ٣٨٤.
- (٢) مختصر الخرقى ص ١٢٣.
- (٣) الإنصاف ١٢٦/٢٧.
- (٤) المغني ١٢/٢٧٨، ٢٧٩.
- (٥) الكافي ٥/٣١٨.
- (٦) المحرر ٢/١٦٧.
- (٧) الإنصاف ٢٧/١٢٧.
- (٨) المصدر السابق ٢٧/١٢٨.
- (٩) الممتع في شرح المقنع ٤/٣٤٣.
- (١٠) المغني ١٢/٢٨٠، ٢٨١.
- (١١) الشرح ٢٧/١٢٨.
- (١٢) الفروع ١٠/٢٠٢.
- (١٣) الإنصاف ٢٧/١٢٨.

محتمل؛ لأن الصبي في مظنة النقص. فيجوز أن يكون صادقا. قال: والعمل على الأول^(١). قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن قال لكافر: أسلم وخذ ألفا، فأسلم ولم يعطه، فأبى الإسلام يقتل. وينبغي أن يفى. قال: وإن أسلم على صلاتين: قبل منه، وأمر بالخمس^(٢).

قوله: (ولا يقتل حتى يبلغ، ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه). وهذا المذهب، وعليه عامة الأصحاب، وقطع به أكثرهم^(٣). وقال في الروضة: تصح ردة مميز. فيستتاب. فإن تاب وإلا قتل. وتجرى عليه أحكام البلوغ. وغير المميز ينتظر بلوغه. فإن بلغ مرتدا: قتل بعد الاستتابة. وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفا^(٤). انتهى.

قوله: (ومن ارتد وهو سكران: لم يقتل حتى يصحو، ويتم له ثلاثة أيام من وقت رده). تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب^(٥). قال أبو الخطاب في الهداية: هذا أظهر الروايتين، واختاره عامة شيوخنا^(٦). قال الناظم: (هذا أظهر قولي الإمام أحمد رحمه الله). قال الزركشي: هذا المشهور. وصححه في تجريد العناية^(٧)، وجزم به في الوجيز^(٨)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٩). وعنه: لا تصح رده، اختاره الناظم في كتاب الطلاق.

قوله: (لم يقتل حتى يصحو، وتم له ثلاثة أيام من وقت رده). وهو أحد القولين، اختاره الخرقى^(١٠)، وجزم به في الشرح^(١١)، وشرح ابن منجا^(١٢)، وغيرهم^(١٣)، والصحيح من

(٢) الإنصاف ٢٧/١٢٩.

(٤) المصدر السابق.

(٦) الهداية ص ٥٤٥.

(٨) الوجيز ص ٣٨٤.

(١) الإنصاف ٢/١٢٨.

(٣) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٧) تجريد العناية ص ١٦٠.

(٩) الفروع ١٠/١٩٣.

(١٠) مختصر الخرقى ص ١٢٤.

(١١) الشرح ٢٧/١٣٢.

(١٢) الممتع في شرح المقنع ٤/٣٤٥.

(١٣) الإنصاف ٢٧/١٣٢.

المذهب: أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه، وجزم به في الوجيز^(١)، وتجريد العناية^(٢)، وقدمه في المحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٤)، وغيرهم^(٥).

قوله: (وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت رده، أو من سب الله أو رسوله، والساحر؟). يعني: الذي يكفر بسحره: على روايتين. إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. وهو المذهب، صححه في التصحيح^(٦)، وإدراك الغاية^(٧)، وجزم به في الوجيز^(٨)، وغيره، وقدمه في المحرر^(٩)، والنظم، والرعايتين، وغيرهم^(١٠). وهو اختيار أبي بكر، والشريف، وأبي الخطاب، وابن البناء، والشيرازي في الزنديق^(١١). قال القاضي في التعليق: هذا الذي نصره الأصحاب. وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر، وقطع به القاضي في تعليقه، والشيرازي في ساب الرسول ﷺ، والخرقي في قوله: من كذب أم النبي ﷺ قتل^(١٢).

والأخرى: تقبل توبته كغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو اختيار الخلال في الساحر، ومن تكررت رده، والزنديق، وآخر قولي الإمام أحمد رحمه الله. وهو اختيار القاضي في روايته فيمن تكررت رده.

- (١) الوجيز ص ٣٨٤.
- (٢) تجريد العناية ص ١٦٠.
- (٣) المحرر ٢/١٦٧.
- (٤) الفروع ١٠/١٩٣.
- (٥) الإنصاف ٢٧/١٣٣.
- (٦) الإنصاف ٢٧/١٣٤.
- (٧) إدراك الغاية ص ٢٠٤.
- (٨) الوجيز ص ٣٨٤.
- (٩) المحرر ٢/١٦٨.
- (١٠) الإنصاف ٢٧/١٣٤.
- (١١) الإنصاف ٢٧/١٣٥.
- (١٢) مختصر الخرقي ص ١٢٥.

وظاهر كلامه في تعليقه في ساب الله تعالى^(١). وعنه: لا تقبل إن تكررت رده ثلاثا فأكثر، وإلا قبلت. وقال في الفصول، عن أصحابنا: لا تقبل توبته إن سب النبي ﷺ لأنه حق آدمي لا يعلم إسقاطه. وأنها تقبل إن سب الله تعالى؛ لأنه: يقبل التوبة في خالص حقه، وجزم به في عيون المسائل، وغيرها؛ لأن الخالق منزّه عن النقائص. فلا يلحق به، بخلاف المخلوق. فإنه محل لها. ولهذا افترقا. وعنه: مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله^(٢).

تنبيه: محل الخلاف في الساحر: حيث يحكم بقتله بذلك على ما يأتي.

فوائد:

الأولى: حكم من تنقص النبي ﷺ حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب، ونقله حنبل^(٣). وقدمه في الفروع. وقيل: ولو تعريضا. نقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب. فعليه القتل، مسلما كان أو كافرا، وأنه مذهب أهل المدينة. وسأله ابن منصور: ما الشتيمة التي يقتل بها؟ قال: نحن نرى في التعريض الحد، قال: فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض^(٤).

الثانية: محل الخلاف المتقدم، في عدم قبول توبتهم وقبولها: في أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام. فأما في الآخرة: فإن صدقت توبته، قبلت بلا خلاف. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح^(٥)، وجماعة، وقدمه في الفروع^(٦). وفي إرشاد ابن عقيل رواية: لا تقبل توبة الزنديق باطنا، وضعفها. وقال: كمن تظاهر بالصلاح، إذا أتى معصية

(١) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣١٢، ٣١٣.

(٢) الفروع ١٠/١٩٤. (٣) الإنصاف ٢٧/١٣٧.

(٤) الفروع ١٠/١٩٤.

(٥) الشارح ٢٧/١٤١.

(٦) الفروع ١٠/١٩٤.

وتاب منها. وذكر القاضي، وأصحابه رواية: لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا. وقال ابن عقيل في إرشاده: نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمن أضل^(١). قال في الفروع: وظاهر كلام غيره: لا مطالبة^(٢). قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع. وقال في الرعاية: من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح. وقيل: إن اعترف بها. وقيل: لا تقبل من داعية^(٣).

الثالثة: الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. ويسمى منافقاً في الصدر الأول. وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق: فكالزنديق في توبته في قياس المذهب قاله في الفروع^(٤). وذكره ابن عقيل، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر. وعكسه بعكسه. قال في الفروع: يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره. قال: وظاهر كلام غيره: تقبل. وهو أولى في الكل^(٥). انتهى.

الرابعة: تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة^(٦). وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تقبل توبته^(٧). فعلى المذهب: لو اقتصر من القاتل، أو عفي عنه: هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٨). قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الداء والدواء وغيره، بعد ذكر الروايتين: والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي. فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق. ١٠/١٩٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع ١٠/١٩٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف ٢٧/١٤٠.

(٧) الفروع ١٠/١٩٥.

(٨) المصدر السابق.

إلى الولي، ندما على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحا: سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح، أو العفو. وبقي حق المقتول، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه. فلا يذهب حق هذا. ولا تبطل توبة هذا^(١). انتهى. وهو الصواب^(٢).

قوله: (وتوبة المرتد: إسلامه وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. إلا أن تكون رده بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي، أو كتاب، أو انتقل إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة. فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحد، ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام). يعني: يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين، إذا كان ارتداده بهذه الصفة. وهذا المذهب^(٣)، جزم به في الوجيز^(٤)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٥). وعنه: يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد. وعنه: يغني ذلك عن مقر بالتوحيد، اختاره المصنف قال في الفروع: ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يقر به كالوثني. لظاهر الأخبار. ولخبر أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، وقتله الكافر الحربي، بعد قوله لا إله إلا الله لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام، ومستلزم له^(٦). وذكر ابن هبيرة في الإفصاح: يكفي التوحيد مطلقا. ذكره في حديث جندب وأسامة، قال فيه: (إن الإنسان إذا قال لا إله إلا الله عصم بها دمه)^(٧). ولو ظن السامع أنه قالها فرقا من السيف بعد أن يكون مطلقا.

(١) الجواب الكافي ص ١٠٢.

(٢) الفروع ١٠/١٩٥.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٤٣.

(٤) الوجيز ص ٣٨٥.

(٥) الفروع ١٠/١٩٧.

(٦) الفروع ١٠/١٩٧ - ١٩٩.

(٧) الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة البخاري ٢/٢٤٤، ومسلم ١/١٤٤.

فوائد:

الأولى: نقل أبو طالب في اليهودي إذا قال: قد أسلمت وأنا مسلم. وكذا قوله: أنا مؤمن. يجبر على الإسلام، قد علم ما يراد منه. وقاله القاضي أبو يعلى، وابن البناء، وغيرهما من الأصحاب^(١). وذكر في المغني احتمالاً: أن هذا في الكافر الأصلي ومن جحد الوجدانية، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا. فإنه لا يضر مسلماً بذلك^(٢). وفي مفردات أبي يعلى الصغير: لا خلاف أن الكافر لو قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة. يقبل منه ولا يحكم بإسلامه^(٣).

الثانية: لو أكره ذمي على إقراره به: لم يصح؛ لأنه ظلم. وفي الانتصار احتمال: يصح. وفيه أيضاً: يصير مسلماً بكتابة الشهادة^(٤).

الثالثة: لا يعتبر في أصح الوجهين إقرار مرتد بما جحد، لصحة الشهادات من مسلم ومنه، بخلاف التوبة من البدعة. ذكره فيها جماعة^(٥). ونقل المروزي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة. إنما التوبة لمن اعترف. فأما من جحد: فلا^(٦).

الرابعة: يكفي جحد لردته بعد إقراره بها على الصحيح من المذهب^(٧). كرجوعه عن حد، لا بعد بينة، بل يجدد إسلامه. قال جماعة: يأتي بالشهادتين. وفي المنتخب الخلاف. نقل ابن الحكم فيمن أسلم، ثم تهود أو تنصر، فشهد عليه عدول. فقال: لم أفعل وأنا مسلم. قبل قوله. هو أبر عندي من الشهود^(٨).

(١) الإنصاف ٢٧/١٤٦.

(٢) المغني ١٢/٢٨٨.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٤٦.

(٤) المصدر السابق ٢٧/١٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفروع ١٠/١٩٧.

(٧) الإنصاف ٢٧/١٤٦.

(٨) الفروع ١٠/٢٠٠.

قوله: (وإن مات المرتد، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة: حكم بإسلامه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١). قال في الفروع: ويؤخذ بحد فعله في رده، نص عليه كقبل رده^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، وغيرهم. وظاهر ما نقله مهنا، واختاره جماعة: أنه إن أسلم لا يؤخذ به، كعبادته^(٦). وعنه: الوقف. وقال في الفروع أيضا: ولا يبطل إحسان قذف ورجم بردة. فإذا أتى بهما بعد إسلامه حد، خلافا لكتاب ابن رزين في إحسان رجم^(٧).

قوله: (ولا عباداته التي فعلها في إسلامه) يعني: لا تبطل إذا عاد إلى الإسلام. العبادات التي فعلها قبل رده، لا تخلو: إما أن تكون حجاً، أو صلاة في وقتها أو غير ذلك. فإن كانت حجاً، فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزئ الحج الذي فعله قبل رده، نص عليه^(٨). قال المجد في شرحه: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه الإمام ابن القيم، وابن عييدان، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم^(٩)، وجزم به الشارح هنا^(١٠). وعنه: يلزمه، اختاره القاضي، وجزم به ابن عقيل في الفصول في كتاب الحج، وجزم به في الإفادات لابن حمدان. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١١)، وذكره في الحج. وأطلقهما في المحرر^(١٢)، والرعاية

(٢) الفروع ١٠ / ٢٠٥.

(١) الإنصاف ٢٧ / ١٤٨.

(٣) الوجيز ص ٣٨٥.

(٤) المغني ١٢ / ٢٩١.

(٥) الشرح ٢٧ / ١٤٧.

(٦) الإنصاف ٢٧ / ١٤٩.

(٧) الفروع ١٠ / ٢٠٣.

(٨) الإنصاف ٢٧ / ١٤٩.

(٩) الإنصاف ٢٧ / ١٥٠.

(١٠) الشارح ٢٧ / ١٥٠.

(١١) الإنصاف ٢٧ / ١٥٠.

(١٢) المحرر ٢ / ١٦٧.

الكبرى^(١). وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها: فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب. خلافا ومذهبا. وقال القاضي: لا يعيد الصلاة، وإن أعاد الحج، لفعالها في إسلامه الثاني^(٢). وأما غيرهما من العبادات، فقال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام إذا عاد إلى الإسلام. ولا قضاء عليه، إلا ما تقدم من الحج والصلاة^(٣). قال في الرعاية: إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان. وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة فليعاود.

قوله: (ومن ارتد عن الإسلام: لم يزل ملكه بل يكون موقوفا، وتصرفاته موقوفة. فإن أسلم: ثبت ملكه وتصرفاته، وإلا بطلت)، الظاهر: أن هذا بناء منه على ما قدمه في باب ميراث أهل الملل من أن ميراث المرتد في ع. واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدا، لا يخلو: إما أن نقول: يرثه ورثته من المسلمين، أو ورثته من دينه الذي اختاره، أو يكون فينا على ما تقدم. فإن قلنا: يرثه ورثته من المسلمين، أو من الدين الذي اختاره، فإن تصرفه في ملكه في حال رده كالمسلم، ويقر بيده. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٤). وقال أبو الخطاب في الانتصار: لا قطع بسرقة مال مرتد، لعدم عصمته. وإن قلنا: يكون فينا، ففي وقت مصيره فينا ثلاث روايات إحداهن: يكون فينا حين موته مرتدا. وهذا الصحيح من المذهب^(٥). قاله في الفروع^(٦)، وجزم به في الوجيز^(٧)، وغيره، وقدمه في المحرر^(٨)، وغيره. وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب ميراث أهل الملل والرواية الثانية: يصير فينا بمجرد رده. اختارها أبو بكر، وأبو إسحاق، وابن أبي موسى، وصاحب التبصرة، والطريق الأقرب،

(١) الإنصاف ٢٧/١٥٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف ٢٧/١٥٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفروع ١٠/٢٠٤.

(٧) الوجيز ٣٨٥.

(٨) المحرر ٢/١٦٨.

وهو قول المصنف وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته. ولا يصح تصرفه. فإن أسلم رد إليه تمليكاً مستأنفاً^(١). والرواية الثالثة: يتبين بموته مرتداً كونه فيئا من حين الردة. فعلى الصحيح من المذهب: يمنع من التصرف فيه. قاله القاضي وأصحابه، منهم أبو الخطاب^(٢)، وأبو الحسين، وأبو الفرج^(٣). قال في الوسيلة: نص عليه^(٤)، وقدمه في الفروع^(٥). ونقل ابن هانئ: يمنع منه. فإذا قتل مرتداً صار ماله في بيت المال، واختاره المصنف، والشارح^(٦)، وغيرهما على هذه الرواية أن تصرفه يوقف ويترك عند ثقة، كالرواية الثالثة^(٧). قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن منجا وغيره: المذهب لا يزول ملكه بردته. ويكون ملكه موقوفاً. وكذلك تصرفاته على المذهب^(٨) انتهى. قال في الفروع: وجعل في الترغيب كلام القاضي وأصحابه وكلام المصنف واحداً. كذا ذكره القاضي في الخلاف وتبعه ابن البنا وغيره على ذلك. وذكر أن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه. لكن لم يقولوا: إنه يترك عند ثقة، بل قالوا: يمنع منه. وهذا معنى كلام ابن الجوزي. فإنه ذكر: أنه يوقف تصرفه. فإن أسلم بعد ذلك، وإلا بطل. وأن الحاكم يحفظ بقية ماله. قالوا: فإن مات: بطلت تصرفاته تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف المريض. وقيل: إن لم يبلغ تصرفه الثلث: صح^(٩). وقال في المحرر، ومن تبعه على الرواية الأولى التي قدمها، وهي المذهب: يقر بيده، وتنفذ فيه معاوضاته، وتوقف تبرعاته، وترد بموته مرتداً. لأن حكم الردة حكم المرض المخوف. وإنما لم ينفذ من ثلثه؛

(١) الإنصاف ٢٧/١٥٣.

(٢) الهداية ص ٥٤٧.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٥٣.

(٤) الإنصاف ٢٧/١٥٣.

(٥) الفروع ١٠/٢٠٣.

(٦) الشرح الكبير ٢٧/١٥٢.

(٧) الفروع ١٠/٢٠٤.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٤/٣٥٢.

(٩) الفروع ١٠/٢٠٤.

لأن ماله يصير فيثا بموته مرتدا. ولو كان قد باع شقصا أخذ بالشفعة^(١). وقيل: يصح تبرعه المنجز، وبيع الشقص المشفوع، واختاره في الرعايتين^(٢). زاد في الكبرى: فإن أسلم اعتبر من الثلث^(٣). وعلى الثانية: يجعل في بيت المال. ولا يصح تصرفه فيه. لكن إن أسلم: رد إليه ملكا جديدا. وعليها أيضا: لا نفقة لأحد في الردة، ولا يقضى دين تجدد فيها. فإن أسلم ملكه إذن، وإلا بقي فيثا. وعلى الثالثة: يحفظه الحاكم، وتوقف تصرفاته كلها. ويحتمله كلام المصنف أيضا. فإن أسلم: أمضيت، وإلا تبينا فسادها. وعلى الأولى والثالثة: ينفق منه على من تلزمه نفقته، وتقضى ديونه. فإن أسلم أخذه أو بقيته. ونفذ تصرفه، وإلا بطل. قال في الرعاية الكبرى: وعلى الروايات الثلاث: يقضي منه ما لزمه قبل رده، من دين ونحوه، وينفق عليه منه مدة الردة، وقاله غيره^(٤).

فائدة: إنما يبطل تصرفه لنفسه. فلو تصرف لغيره بالوكالة: صح. ذكره القاضي، وابن عقيل^(٥).

قوله: (وتقضى ديونه، وأروش جنائياته، وينفق على من يلزمه مؤنته). قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض.

قوله: (وما أتلف من شيء: ضمنه). هذا المذهب^(٦)، جزم به في الوجيز^(٧)، وغيره، وقدمه في الهداية^(٨)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٩)، والخلاصة، والهادي^(١٠)،

(٢) الإنصاف ٢٧/١٥٤.

(٤) المصدر السابق.

(١) المحرر ٢/١٦٨.

(٣) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف ٢٧/١٥٧.

(٧) الوجيز ص ٣٨٥.

(٨) الهداية ص ٥٤٧.

(٩) المستوعب ٢/٤٨١.

(١٠) الهادي ص ٦٠٤.

والمحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع^(٢)، وغيرهم^(٣). ويتخرج في الجماعة الممتنعة المرتدة: ألا تضمن ما أتلفته. وهو احتمال في الهداية^(٤). وعنه: إن فعله في دار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة: لا يضمن، اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر، والمصنف، والشيخ تقي الدين رحمه الله، وغيرهم^(٥).

قوله: (وإذا أسلم، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في رده؟ على روايتين). إحداهما: لا يلزمه. وهو المذهب^(٦). قاله القاضي، وابن منجا في شرحه^(٧)، وصاحب الفروع^(٨)، وغيرهم. قال في التلخيص، والبلغة: هذا أصح الروايتين. وجزم به الأدمي في منتخبه، وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى، وابن تميم، والحاوي^(٩). والرواية الثانية: يلزمه، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز^(١٠)، وغيره، وجزم به في الإفادات في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وقدمه في الرعاية الكبرى^(١١)، والفروع، لكن قال: المذهب عدم اللزوم^(١٢). فعلى هذه: لو جن بعد رده: لزمه قضاء العبادات زمن جنونه على الصحيح من المذهب^(١٣). قلت: فيعابا بها. وقيل: لا يلزمه. وأما إذا حاضت المرتدة: فإن الوجوب يسقط عنها قولاً واحداً. وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة.

- | | |
|---------------------------------|----------------------|
| (١) المحرر ٢/١٦٨. | (٢) الفروع ٢٠٤، ٢٠٥. |
| (٣) الإنصاف ٢٧/١٥٧، ١٥٨. | (٤) الهداية ص ٥٤٧. |
| (٥) الإنصاف ٢٧/١٥٨. | |
| (٦) المصدر السابق ٢٧/١٦٠. | |
| (٧) الممتع في شرح المقنع ٤/٣٥٣. | |
| (٨) الفروع ١٠/٢٠٥. | |
| (٩) الإنصاف ٢٧/١٦٠. | |
| (١٠) الوجيز ص ٣٨٥. | |
| (١١) الإنصاف ٢٧/١٦٠. | |
| (١٢) الفروع ١٠/٢١٧. | |
| (١٣) الإنصاف ٢٧/١٦٠. | |

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل رده. وهو صحيح. وهو المذهب^(١). قاله في الفروع، وجزم به في الإفادات في كتاب الصلاة، وقدمه ابن حمدان في رعايته الكبرى، وابن تميم^(٢). وعنه: لا يلزمه، اختاره في الفائق^(٣). قال في التلخيص، والبلغة: هذا أصح الروايتين، وقدمه في الرعاية الصغرى^(٤). وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة، ونقض الوضوء. تقدم في باب نواقض الوضوء.

قوله: (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب. ثم قدر عليهما: لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام) بلا نزاع (ومن لم يسلم منهم: قتل) بلا نزاع.

فائدة: لو لحق مرتد بدار الحرب: فهو وما معه كحربي، والمذهب المنصوص: لا ينتجز جعل ما بدارنا فيئا، إن لم يصرف فيئا برده. وقيل: ينتجز^(٥).

قوله: (ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة). وهذا المذهب، سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٦). وهو ظاهر كلام الخرقي^(٧)، واختاره أبو بكر في الخلاف، والقاضي، وأبو الخطاب^(٨)، والشريف، وابن البناء، والشيرازي، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم^(٩)، وجزم به في الهداية^(١٠)، والمذهب، والخلاصة،

(٢) المصدر السابق.

(١) الإنصاف ٢٧/١٦٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإنصاف ٢٧/١٦١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) مختصر الخرقي ص ١٢٤.

(٨) الهداية ص ٥٤٨.

(٩) الإنصاف ٢٧/١٦٣.

(١٠) الهداية ص ٥٤٨.

والوجيز^(١)، وتجريد العناية^(٢)، وغيرهم^(٣)، وقدمه في المغني^(٤)، والمحزر^(٥)، والشرح^(٦)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية^(٧)، وغيرهم^(٨). وهو من مفردات المذهب^(٩). وقيل: لا يجوز استرقاقهم. وهو احتمال في المغني^(١٠)، وغيره. وذكره ابن عقيل رواية، واختاره ابن حامد.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو كان قبل الردة حملاً: أن حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة. وهو أحد الوجهين، وظاهر كلام الخرقى، واختاره المصنف في المغني^(١١)، والشارح^(١٢)، وجزم به في الوجيز^(١٣)، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والصحيح من المذهب: أنه لا يسترق، وإن استرق من حملت به بعد الردة^(١٤)، قدمه في الفروع^(١٥). وهو ظاهر ما جزم به في المحزر. فإنه قال: ومن لم يسلم منهم: قتل إلا من علقته به أمه في الردة. فيجوز أن يسترق^(١٦). وجزم به في الكافي^(١٧).

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| (١) الوجيز ص ٣٨٥. | (٢) تجريد العناية ص ١٦١. |
| (٣) الإنصاف ٢٧/١٦٣. | (٤) المغني ١٢/٢٨٣. |
| (٥) المحزر ٢/١٦٩. | (٦) الشرح ٢٧/١٦٣. |
| (٧) إدراك الغاية ص ٢٠٤. | |
| (٨) الإنصاف ٢٧/١٦٣. | |
| (٩) المنح الشافيات ٢/٧٣٥. | |
| (١٠) المغني ١٢/٢٨٣. | |
| (١١) المصدر السابق. | |
| (١٢) الشارح ٢٧/١٦٣. | |
| (١٣) الوجيز ص ٣٨٥. | |
| (١٤) الإنصاف ٢٧/١٦٤. | |
| (١٥) الفروع ١٠/٢٠٥. | |
| (١٦) المحزر ٢/١٦٩. | |
| (١٧) الكافي ٥/٣٢٧. | |

فوائد:

الأولى: لو مات أبو الطفل أو الحمل، أو أبو المميز، أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وقطع به الأصحاب^(١)، إلا صاحب المحرر^(٢) ومن تبعه. وهو من مفردات المذهب^(٣). وعنه: لا يحكم بإسلامه قال ابن القيم رحمه الله في أحكام الذمة: وهو قول الجمهور. وربما ادعي فيه إجماع معلوم متيقن، واختاره شيخنا تقي الدين رحمه الله^(٤) انتهى. وذكر في الموجز، والتبصرة رواية: لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما. نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم إذا مات أبوه. ويرثه أبواه. ويرث أبويه. ونقل جماعة: إن كفله المسلمون فمسلم. ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام. واختلاف الدين ليس من جهته^(٥). وقيل: لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزا. والمنصوص خلافه الثانية: مثل ذلك في الحكم: لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت، كزنا ذمية ولو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر، نص عليهما، وهذا المذهب^(٦). وقال القاضي: أو وجد بدار حرب. قلت: يعاين بذلك. وقيل: للإمام أحمد رحمه الله في مسألة الاشتباه تكون القافة في هذا؟ قال: ما أحسنه. وإن لم يكفرا ولدهما، ومات طفلا: دفن في مقابرنا، نص عليه. واحتج بقوله ﷺ: «فأبواه يهودانه»^(٧). قال الناظم: كلقيط. قال في الفروع: ويتوجه كالتالي قبلها. ورد الأول^(٨). وقال ابن عقيل: المراد به يحكم بإسلامه،

(١) الإنصاف ٢٧/١٦٤.

(٢) المحرر ٢/١٦٩.

(٣) المنح الشافيات ٢/٧٣٦.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٨٩٦.

(٥) الفروع ١٠/٢١٤.

(٦) الإنصاف ٢٧/١٦٥.

(٧) رواه البخاري (١٣٥٨)، مسلم (٢٦٥٨).

(٨) الفروع ١٠/٢١٩.

ما لم يعلم له أبوان كافران. ولا يتناول من ولد بين كافرين؛ لأنه انعقد كافرا. قال في الفروع: ويدل على خلاف النص الحديث، وفسر الإمام أحمد رحمه الله الفطرة، فقال: التي فطر الله الناس عليها: شقي أو سعيد^(١). قال القاضي: المراد به الدين: من كفر أو إسلام. قال: وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله هذا في غير موضع. وذكر الأثرم معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم، وبأن له صانعا ومدبرا. وإن عبد شيئا غيره، وسماه بغير اسمه. وأنه ليس المراد على الإسلام؛ لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعا. ونقل يوسف: الفطرة التي فطر الله العباد عليها. وقيل له، في رواية الميموني: هي التي فطر الله الناس عليها، الفطرة الأولى؟ قال: نعم^(٢). وأما إذا مات أبو واحد ممن تقدم في دار الحرب: فإننا لا نحكم بإسلامه على الصحيح من المذهب^(٣). وقيل: حكمه حكم دارنا. قال في المحرر: وفيه بعد^(٤).

الثالثة: لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما، لا جده ولا جدته: حكمنا بإسلامه أيضا. وتقدم إذا سبي الطفل منفردا، أو مع أحد أبويه، أو معهما في كلام المصنف في أثناء كتاب الجهاد فليعاود.

قوله: (وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين). يعني: من ولد بعد الردة. قال في الفروع: وهل يقرون بجزية أم الإسلام. وبرق، أم القتل؟ فيه روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره إحداهما: يقرون. وهو المذهب، جزم به في الوجيز^(٥)، واختاره القاضي في روايته^(٦)، وصححه في التصحيح^(٧). والرواية الثانية: لا يقرون. فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف،

(٢) المصدر السابق ١٠/٢٢١.

(١) الفروع ١٠/٢١٩، ٢٢٠.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٦٨.

(٤) المحرر ٢/١٦٩.

(٥) الوجيز ص ٣٨٥.

(٦) المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣١١.

(٧) الإنصاف ٢٧/١٧١.

اختاره أبو بكر. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية^(١)، والكافي^(٢). لاقتصارهما على حكاية هذه الرواية. وهي رواية الفضل بن زياد، وجزم به في المذهب، والخلاصة^(٣). وقال في المغني^(٤) وتبعه في الشرح^(٥) مع حكاية الروایتين: إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب، فحكمه حكم أهل الحرب. وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب، أو وهو في دار الإسلام: لم نقرها. لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن. انتهاء. قال الزركشي: وهذه طريقة لم نرها لغيره.

فائدتان:

إحدهما: أطفال الكفار في النار على الصحيح من المذهب، نص عليه مرارا^(٦)، وقدمه في الفروع^(٧)، واختاره القاضي، وغيره. وعنه: الوقف. واختار ابن عقيل وابن الجوزي: أنهم في الجنة كأطفال المسلمين، ومن بلغ منهم مجنوناً. نقل ذلك في الفروع^(٨). وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: وعنه: الوقف، اختاره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأبو محمد المقدسي^(٩). انتهى. قلت: الذي ذكره في المغني: أنه نقل رواية الوقف، واقتصر عليها^(١٠). واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تكليفهم في القيامة، للأخبار. ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً^(١١). فإن جن بعد بلوغه فوجهان. وأطلقهما في الفروع، قال: وظاهره يتبع أبويه

(٢) الكافي ٥/٣٢٧.

(٤) المغني ١٢/٢٨٣.

(١) الهداية ص ٥٤٨.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٧١.

(٥) الشرح ٢٧/١٦٣.

(٦) الإنصاف ٢٧/١٧٢.

(٧) الفروع ١٠/٢١٥.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الإنصاف ٢٧/١٧٢.

(١٠) المغني ١٣/٢٥٤.

(١١) الإنصاف ٢٧/١٧٢.

بالإسلام كصغير. فيعايا بها^(١). نقل ابن منصور فيمن ولد أعمى أبكم أصم، وصار رجلا هو بمنزلة الميت هو مع أبيه، وإن كانا مشركين، ثم أسلما بعدما صار رجلا، قال: هو معهما^(٢). قال في الفروع: ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة، وقاله شيخنا^(٣). وذكر في الفنون عن أصحابنا: لا يعاقب، وفي نهاية المبتدئ: لا يعاقب، وقيل: بلى، إن قيل يحظر الأفعال قبل الشرع^(٤). وقال ابن حامد: يعاقب مطلقا. ورده في الفروع^(٥).

الثانية: لو ارتد أهل بلد، وجرى فيه حكمهم: فهي دار حرب. فيغنم مالهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة.

قوله: (والساحر الذي يركب المكنسة، فتسير به في الهواء ونحوه). كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه. (يكفر ويقتل). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٦). قال المصنف^(٧) والشارح^(٨): قاله أصحابنا، وجزم به في الهداية^(٩)، والمذهب، والخلاصة، والهادي^(١٠)، والمحزر^(١١)، والوجيز^(١٢)، والمنور^(١٣)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم^(١٤)، وقدمه

(٢) المصدر السابق.

(١) الفروع ١٠ / ٢١٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢١٦، ٢١٧.

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢١٧.

(٦) الإنصاف ٢٧ / ١٨١.

(٧) المغني ١٢ / ٣٠٠.

(٨) الشارح ٢٧ / ١٨٤.

(٩) الهداية ص ٥٤٦.

(١٠) الهادي ص ٦٠٥.

(١١) المحزر ٢ / ١٦٩.

(١٢) الوجيز ص ٣٨٦.

(١٣) المنور ص ٤٣٥.

(١٤) الإنصاف ٢٧ / ١٨٢.

في الفروع^(١)، وغيره. وعنه: لا يكفر. اختاره ابن عقيل، وجزم به في التبصرة، وكفره أبو بكر بعمله، قال في الترغيب: عمله أشد تحريماً. وحمل ابن عقيل كلام الإمام أحمد رحمه الله في كفره على معتقده، وأن فاعله يفسق، ويقتل حداً^(٢).

فائدة: من اعتقد أن السحر حلال: كفر قولاً واحداً.

قوله: (فأما الذي يسحر بالأدوية، والتدخين، وسقي شيء يضر: فلا يكفر ولا يقتل. ولكن يعزر) هذا المذهب، وجزم به في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٤)، والخلاصة، والكافي^(٥)، والهادي، والمغني^(٦)، والمحزر^(٧)، والنظم، والوجيز^(٨)، والمنور^(٩)، ومتخب الأدمي، وغيرهم^(١٠)، وقدمه في الفروع^(١١)، وغيره. وقال القاضي، والحلواني: إن قال سحري ينفع وأقدر على القتل به: قتل. ولو لم يقتل به. فعلى المذهب: يعزر تعزيراً بليغاً، بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب. وقيل: له تعزيره بالقتل^(١٢).

قوله: (ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص). وكذا قال كثير من الأصحاب^(١٣). وقال

(١) الفروع ١٠/٢٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الهداية ص ٥٤٦.

(٤) المستوعب ٢/٤٨٦.

(٥) الكافي ٥/٣٣٥.

(٦) المغني ١٢/٣٠٠.

(٧) المحزر ٢/١٦٩.

(٨) الوجيز ص ٣٨٦.

(٩) المنور ص ٤٣٥.

(١٠) الإنصاف ٢٧/١٨٨.

(١١) الفروع ١٠/٢٠٨.

(١٢) الإنصاف ٢٧/١٨٨.

(١٣) المصدر السابق.

في الفروع: ويقاد منه إن قتل بما يقتل غالبا، وإلا الدية^(١). وكذا قال المصنف^(٢)، وغيره في كتاب الجنائيات. وتقدم.

قوله: (فأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه: فلا يكفر ولا يقتل. ولكن يعزر). وهذا المذهب، جزم به في الوجيز^(٣)، وغيره، وقدمه في الشرح^(٤)، وشرح ابن رزين^(٥). وذكر ابن منجا: أنه قول غير أبي الخطاب^(٦). وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون^(٧). وكذلك القاضي، وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم^(٨)، وقدمه في الرعايتين^(٩). وأطلقهما في المحرر^(١٠)، والنظم، والفروع^(١١). فعلى المذهب: يعزر تعزيرا بليغا، لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب^(١٢). وقيل: يبلغ بتعزيره القتل.

فوائد:

الأولى: حكم الكاهن والعراف كذلك، خلافا ومذهبا. قاله في الفروع^(١٣). وهو ظاهر كلامه في المغني^(١٤)، والشرح^(١٥). فالكاهن: هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار.

- | | |
|-------------------|--------------------------------|
| (٢) المقنع ١٨١/٢٧ | (١) الفروع ٢٠٨/١٠ |
| (٤) الشرح ١٨٩/٢٧ | (٣) الوجيز ص ٣٨٦ |
| | (٥) الإنصاف ١٨٩/٢٧ |
| | (٦) الممتع في شرح المقنع ٣٥٦/٤ |
| | (٧) الهداية ص ٥٤٦ |
| | (٨) الإنصاف ١٨٩/٢٧ |
| | (٩) المصدر السابق |
| | (١٠) المحرر ١٦٩/٢ |
| | (١١) الفروع ٢٠٧/١٠ |
| | (١٢) الإنصاف ١٨٩/٢٧ |
| | (١٣) الفروع ٢٠٧/١٠ |
| | (١٤) المغني ٣٠٥/١٢ |
| | (١٥) الشرح ١٩١/٢٧ |

والعراف: هو الذي يحدس ويتخرص. وقال في الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا، وأن ابن عقيل فسقه فقط، إن قال: أصبت بحدسي وفراحتي^(١).

الثانية: لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب: فلإمام قتله لسعيه بالفساد. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية: من السحر. قال: ويحرم إجماعا. وأقر أولهم وآخرهم: أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجهه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه^(٢).

الثالثة: المشعبد، الظاهر: أنه هو والقائل بزجر الطير، والضارب بحصى، وشعير، وقداح زاد في الرعاية: والنظر في ألواح الأكتاف إن لم يكن يعتقد بإباحته، وأنه يعلم به: يعزر، ويكف عنه. وإلا كفر.

الرابعة: يحرم طلسم ورقية بغير عربي. وقيل: يكفر. وقال في الرعايتين، والحاوي: ويحرم الرقي والتعويد بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها.

الخامسة: توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر. وفيه وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٣). قال المصنف في المغني: توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل. وهو إلى الجواز أميل^(٤). وسأله مهنا عن تأتبه مسحورة فيطلقه عنها؟ قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله. ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا. وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها^(٥). وقال في

(١) الفروع ٢٠٧/١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٢٠٩/١٠.

(٤) المغني ٣٠٤ / ١٢.

(٥) الفروع ٢٠٩/١٠.

الرعايتين، والحاوي: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر. وقيل: يكره الحل. وقيل: يباح بكلام مباح.

السادسة: قال في عيون المسائل: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس. وذلك شائع عام في الناس. وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل^(١). قال في الفروع: وما قاله غريب. ووجهه: أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة. فأشبهه السحر. ولهذا يعلم بالعادة والعرف: أنه يؤثر ويتج ما يعمله السحر، أو أكثر. فيعطى حكمه، تسوية بين المتماثلين، أو المتقاربين. لا سيما إن قلنا: يقتل الأمر بالقتل على رواية سبقت. فهنا أولى، أو الممسك لمن يقتل: فهذا مثله^(٢). انتهى.

السابعة: هذه الأحكام كلها في الساحر المسلم. فأما الساحر الكتابي: فلا يقتل على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٣). قال في الهداية: قال أصحابنا: لا يقتل، نص عليه^(٤). وقدمه في الهداية^(٥)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٦)، والخلاصة، والهادي^(٧)، والكافي^(٨)، والمغني^(٩)، والبلغة، والشرح^(١٠)، والمححر^(١١)، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع^(١٢)، وغيرهم^(١٣). وعنه: يقتل. قال في المححر^(١٤).

(٢) المصدر السابق ١٠/٢١٠، ٢١١.

(٤) الهداية ٥٤٦.

(٦) المستوعب ٢/٤٨٦.

(١) المصدر السابق ١٠/٢١٠.

(٣) الإنصاف ٢٧/١٩٣.

(٥) المصدر السابق.

(٧) الهادي ص ٦٠٥.

(٨) الكافي ٥/٣٣٣.

(٩) المغني ١٢/٣٠٥.

(١٠) الشرح ٢٧/١٩٢.

(١١) المححر ٢/١٦٩.

(١٢) الفروع ١٠/٢٠٩.

(١٣) الإنصاف ٢٧/١٩٣.

(١٤) المححر ٢/١٦٩.

وعنه: ما يدل على قتله. قال في الهداية: ويتخرج من عموم قوله في رواية يعقوب بن بختان الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما؟ يقتلا^(١) وقال في الرعايتين: وقيل: لا يقتل الذمي. وقال في الكبرى: وقيل: يقتل لنقضه العهد^(٢). والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



(١) الهداية ص ٥٤٦.

(٢) الإنصاف ٢٧/١٩٣.

كتاب الأطعمة

تبارك ذو المن العميم على الورى
برانا من الصلصال ثم برا لنا
فأصل الجميع الحل في الشرع غير ما
فكل متاع ظاهر لا أذى له
وحل جميع العجم غير أنيسة الـ
وعرس ونمس وابن آوى ودبه
وكلب وخنزير ونمر وهرة
وأشباهاها من كاشر الناب مطلقا
كصقر وشاهين وباز وباشق
وأكلة الموتى كنسر ولقلق
وتحرم ألبان الحمير كلحمها
وما استخبثته كل نفس شريفة
كذات سمّام ثم فار وقنفذ
ويحرم خطاف كذاك سنونؤ
وألق بما في أرضهم كل مشبه
وأهلي سنور حرام كذاك ما
كبغل وسمع بين ذئب وضبعة

يحل لنا الأولى وينهى عن الردى
جميع الذي في الأرض إكرام موجد
إلى حضرة بالضمن أو بالتعدد
حلالا وضدا ذا له احظر وبعد
حمير وذئب ناب فروس كمرثد
وفيل وذئب ثم قرد وأفهد
سوى الضبع احظرها جميعا تسدد
وذئب مخلب من طائر متصيد
وحدها وعقبان وبوم موحد
غراب النوى قاق رخم عقق ردى
متى ما تكن أهلية لا يفدند
من العرب في البلدان لا في التشرذ
كذا حشرات الأرض غير مقيد
ووطواط والخفاش خشافا ازدد
فإن لم تجد شيها فحلله ترشد
تولد من حل وحظر ليعدد
وعسبارهم للضبع من ذببة طد

ويحرم هر البر أولى كثعلب
ووجهان في السنجاب ثم الغداف والـ
وغير الذي قلناه: حل جميعه
وأكل حمير البر حل وصيده
وغزلانه مع أرنب وبقيرة
وزاغ وطاووس وغربان زرنا
وأشباها مما خلا من محرم
ذباب وخطاف وصردان هدهد
ذباب ان يكن ذا ناب احظر ويعد
من الطير والأنعام والخيل فازدد
وأكل الدجاج افهم وبالمصطفى اقتد
وضب وضبع والنعام فاعدد
طُوير فُويق الزاغ يرعى أسبود
بتعيينه أو شامل عم فاهندي

فصل

وحل دواب الماء غير ضفادع
وحياته احظرها وقيل ولو سجا
ويحرم تمساح على المتأكد
وعنه ومحظور النظير بفدقد

فصل

في حكم الجلالة وما سقي بنجس

وما كان أوفى قوته من نجاسة
وألبانها والبيض منها جميعها
ولا تحضرنه ان كان أو فاه طاهر
ثلاثة أيام وتطعم طاهرا
وقيل كثير منه حرم بأوكد
وعنه بل اكره قبل تحبيسها قد
ولا تكرهن من بعد حبس مقيد
وعن أحمد البدن اربعين لها اعدد

وسبعة أيام لشاة ونحوها
 ومن لم يرد أن يذبح البدن عاجلا
 وإطعامه المحظورة اللحم جائز
 ويحرم زرع أو ثمار سقيته الـ
 وإن أسقيت من بعد ذاك بطاهر
 ويكره قبل الحبس أن تتركب اشهد
 يجز علفها الأنجاس أحيانا امهد
 على نصه مع كره كل بأوطد
 نجاسة أو دملتهاها بأوطد
 أبيحت وقيل اكره فقط لا تشدد

فصل

ومن خاف موتا لا اضطرار أبيع له الـ
 وعنه يحل الشيع أيضا وقيل إن
 وأوجب عليه الأكل في المتجود
 ويحرم على المضطر في سفر عصى
 وإن وجد المضطر مع ميتة غذا
 له أكلها حتما ويحرم غيرها
 وإن يدفع الضر السؤال أو الشرا
 فيأكل ملك الغير لا الصيد محرم
 ويلزمه إن لم يكن مجحفا به الـ
 وإن عدم المضطر كل مفوت
 ويأكل ما في حظه الخلف دون ما
 ومن لم يجد إلا طعاما لغيره
 حرام لدفع الضر حسب بأوكد
 يخف طول ضر كالتزود بأوطد
 وحتما لحل البذل مع أمن مزرد
 به وأبجها في الحظور كغفد
 لمجهول أو صيدا في الاحرام فامهد
 وقيل إن يعف من أكل ميتة قد
 ء بمال متى يقدر عليه يصدد
 عدم معهما ميتا وخير بمبعد
 شراء وإن جاوز قدر مثل ليردد
 فليس له أكل لعضو له اشهد
 يحرم بالإجماع عند التعدد
 فصاحبه المضطر أولى به ابتد

وألزمه دفع الباقي بعد اكتفائه
بقيته إن كان وفق احتياجه
فإن لم يجد بالدفع خذ سد فاقة
فإن قتل المضطر يضمنه مانع
وإن لم يجد إلا مباح دم من ال
وفي أكله المعصوم بعد مماته
ومن يضطر للنفع والعين لم تزل
ولا يلزم الإنسان في سنة الغلا
وكل دواء فيه خلط محرم
ويكره أكل الترب إلا تداويا
وأكل أذاني القلب والغدد اكرهن
أو الكل إن لم يضطر للمبعد
وإلا فقدر الشبع أو قوت مرمد
ولو بقتال في الأصح الموجود
وأهدر دم المناع للخير ترشد
أناسي كزان محصن اقتله وازرد
إذا لم يجد شيئا سواه تردد
فمجانا الزم بذل نفع بأجود
وفي سفر هضم الكفاف بأوطد
حرام كترىاق بغير تقصد
وأكل خبيث الريح غير مصخذ
وحرم شرا جوز القمار ونرد

فصل

وإن مر إنسان بأثمار حائط
ليأكل ولا يحمل ولو عن غصونه
وعن أحمد احظر مطلقا دون حاجة
وليس عليه في المباح غرامة
ولا تطعمن من در أنعام غائب
ومن يشو في تنوره غير ملصق
بلا حائط أو ناظر مترصد
وعن أحمد احظر منه غير المبدد
ومعها بلا غرم فكل لا تزود
كأكل لضر من محوط بمبعد
وزرع بحب الرطب منه بأوكد
به النجس فاخبز دون غسل بأوطد

كذا اختلف القولان في سجره به ويغسل ظهر الخبز في المتجود

فصل

ويعرف حق الضيف كل معالج ال
 أتى صردا والليل باد عبوسه
 فواساه من زاد وأبدى بشاشة
 فكم بين هذا وامرئ بات ضيفه
 فلا خير فيمن لا يضيف هكذا
 ألا قاتل الله البخيل لظنه
 وللمسلم المجتاز بالأخ في القرى
 وإن الضيافة يوم اوجب وليلة
 وللضيف إن يمنع طلابا بحاكم
 ويأخذ في قول بمقدار حقه
 وليس عليه أن يبته بلا اض
 وإن خاف منه لم يجب مطلقا سوى
 ويكره لأهل الهجم أن يترصدوا
 ويش على الضيفان وامزح على القرا
 وكل مؤثرا إن كان في الزاد قلة
 ولا تحقرن شيئا تقدم للقرا

سفار مطيل الجوب في كل فدغد
 يؤم سنا نار لدى حي موقد
 وأذهب عنه القر توطيد مرقد
 مضاجع جوع مسهر وتصرد
 روي مسندا عن خير هاد محمد
 فللضيف رزق واصل لم يزهد
 وقيل ومصر والكفور كمهتدي
 وقيل ثلاثا وهي ندب بأجود
 وكالصدقات الندب حكم المزيد
 بلا إذنهم إن يمنعه فأبعد
 طرار سوى مع فقد مأوى كمسجد
 إذا اضطر قط وليحترس خوف مفسد
 مع الإذن لكن دونها احظره واطرد
 لتذهب عنه خجلة المتنكد
 ولا تتكلف تعجزن فتنقد
 وتعجيل ثرد زينة للمصدد

ويكره نفع في الإناء وتنفس
 وكن مكرما للخبز غير مهينه
 وأكل وشرب بالشمال اكرهن وكل
 وإن كان أنواعا اجل ان تشا يدا
 وكل بثلاث من أصابع جالسا
 وبادر بحمد الله قبل ابتدائه
 ومن قبل مسح فالعق اليد والإناء
 وكن رافعا قبل القيام الطعام قد
 وجمع على الزاد العيال يزد نما
 ولا بأس أن يخبا الفتى قوت أهله
 وإن تأكلن عند امرئ فادعون له
 لشرب ثلاث عند كل فبعد
 وأرغفة صغر وفي العجن جود
 بيمناك مع تلقاك لا تتبعد
 كتمر وتين ما اشتهيت انح واقصد
 ومن قائم فاكرهما وممدد
 وعند انتهاء واحمد الله تحمد
 يبارك ويستغفر لك الصحن أسند
 نهى عن قيام قبل رفع المميد
 لهم وانهمم عن أكلهم بتفرد
 بعام وفي ذي بالنبي ليقتهي
 فقد أمر الهادي به ودعا اشهد

قوله: (والأصل فيها: الحل. فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه، من الحبوب والثمار
 وغيرها) حتى المسك. وقد سأله الشالنجي عن المسك: يجعل في الدواء ويشربه؟ قال: لا
 بأس^(١). وهذا المذهب^(٢). وقال في الانتصار: حتى شعر. وقال في الفنون: الصحناء سحيق
 المسك، متن في غاية الخبث^(٣).

تنبيه: دخل في كلام المصنف: حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة، وهو كذلك. وبياح
 أيضا أكل دودها معها. قال في الرعاية: يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها، أو باقلاء
 بذبابه وخيار وقثاء، وحبوب، وخل بما فيه^(٤). وهو معنى كلامه في التلخيص^(٥). قال في

(١) الفروع ١٠/٣٦٧.

(٢) الفروع ١٠/٣٦٧.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٦٠.

(٥) الإنصاف ٢٧/١٩٦.

الآداب: وظاهر هذا: أنه لا يباح أكله منفردا. وذكر بعضهم فيه وجهين. وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة: لا يحل أكله، وإن كان طاهرا من غير تفصيل.

قوله: (فأما النجاسات كالميتة، والدم، وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها: فمحرمة). ويأتي ميتة السمك ونحوه في أول باب الذكاة، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة^(١): أن السموم نجسة محرمة، وكذا ما فيه مضرة. وقال في الواضح: والمشهور أن السم نجس^(٢). وفيه احتمال لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة^(٣). وقال في التبصرة: ما يضر كثيره يحل يسيره^(٤).

قوله: (والحيوانات مباحة، إلا الحمر الأهلية، وما له ناب يفترس به). سوى الضبع محرم على الصحيح من المذهب، سواء بدأ بالعدوان أو لا، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم^(٥)، وقدمه في الفروع^(٦). وقيل: لا يحرم إلا إذا بدأ بالعدوان.

قوله: (كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، والسنور، وابن عرس، والنمس، والقرود). مراده هنا بالسنور: السنور الأهلي. بدليل ما يأتي في كلامه، والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٧): أنه محرم. قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس يشبه السباع. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا الكراهة، وجعله الإمام أحمد رحمه الله: قياسا، وأنه قد يقال: يعمها اللفظ^(٨).

(١) الإنصاف ٢٧/١٩٦.

(٢) الفروع ١٠/٣٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، مسلم (٢١٩٠).

(٤) الفروع ١٠/٣٦٨.

(٥) الإنصاف ٢٧/١٩٨، ١٩٩.

(٦) الفروع ١٠/٣٦٨.

(٧) الإنصاف ٢٧/١٩٩.

(٨) الفروع ١٠/٣٦٩.

تنبيه: شمل قوله فيما له ناب يفترس به الدب. وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب^(١). وقال ابن رزين في مختصره النهاية: لا يحرم^(٢). وقال في الرعاية الكبرى: ويحرم دب^(٣). وقيل: كبير له ناب، نص عليه. قال في الفروع: وهو سهو^(٤). قال الإمام أحمد رحمه الله: إن لم يكن له ناب فلا بأس به^(٥). يعني: إن لم يكن له ناب في أصل خلقتة. فظن أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره. وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك. وليس الأمر كذلك. وقال في الحاوي: ويحرم دب^(٦). وقال ابن أبي موسى: كبير. فظاهر هذا موافق لما قاله في الرعاية. إلا أن قوله نص عليه سهو. وشمل كلام المصنف أيضاً: الفيل. وهو كذلك. فيحرم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٧). ونقل حنبل: هو سبع. ويعمل بأنيابه كالسبع. ونقل عنه جماعة: يكره^(٨).

قوله: (وما يأكل الجيف). يعني يحرم. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٩). ونقل عبد الله وغيره: يكره^(١٠). وجعل فيه الشيخ تقي الدين رحمه الله: روايتي الجلالة. وقال: عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم. وقال: إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع: فيه نزاع. أو لم يحرموه، والخبر في الصحيحين^(١١). فمن الطير أولى^(١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٤) الفروع ١٠/٣٦٨.

(١) الإنصاف ٢٧/٢٠٠.

(٣) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الحاوي الصغير ص ٢٢٩.

(٧) الإنصاف ٢٧/٢٠٢.

(٨) الفروع ١٠/٣٧٠.

(٩) الإنصاف ٢٧/٢٠٥.

(١٠) الفروع ١٠/٣٧٠.

(١١) البخاري (١٨٧٤)، مسلم (١٣٨٩).

(١٢) الفروع ١٠/٣٧٠.

قوله: (كالنسر، والرخم، والقلق وكذا العقق وغراب البين، والأبقع). الصحيح من المذهب: تحريم غراب البين، والأبقع. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم^(١). ونقل حرب في الغراب: لا بأس به إن لم يأكل الجيف^(٢). وقيل: لا يحرم إن لم يأكلا الجيف. قال الخلال: الغراب الأسود والأبقع مباحان، إذا لم يأكلا الجيف. قال: وهذا معنى قول أبي عبد الله^(٣).

قوله: (وما يستخبث) أي تستخبثه العرب. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٤). وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وعند الإمام أحمد رحمه الله، وقدماء أصحابه: لا أثر لاستخبث العرب. وإن لم يحرمه الشرع حل، واختاره. وقال: أول من قال يحرم الخرق^(٥). وأن مراده: ما يأكل الجيف؛ لأنه تبع الشافعي رحمه الله. وهو حرمه بهذه العلة^(٦). فعلى المذهب: الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب^(٧). قال في الفروع: والأصح ذوو اليسار^(٨). وقدمه في الرعاية الصغرى^(٩). وقيل: ما كان يستخبث على عهد النبي ﷺ جزم به في الرعاية الكبرى، والحاويين^(١٠). وقالوا: في القرى، والأمصار، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في القرى^(١١). وقيل: ما يستخبث مطلقا. وهو

(١) الإنصاف ٢٧/٢٠٦.

(٢) الفروع ١٠/٣٧١.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٠٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مختصر الخرق ص ١٣٥.

(٦) الفروع ١٠/٣٧٢.

(٧) الإنصاف ٢٧/٢٠٧.

(٨) الفروع ١٠/٣٧١.

(٩) الرعاية الصغرى ١/٢٥٨.

(١٠) الإنصاف ٢٧/٢٠٧.

(١١) المصدر السابق.

ظاهر كلام المصنف هنا، وقال جماعة من الأصحاب^(١): ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة. وجزم به في المستوعب^(٢)، والبلغة^(٣).

قوله: (كالقنفذ) نص عليه، وعلل الإمام أحمد رحمه الله: القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ. أي لما مسخ على صورته دل على خبثه. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله^(٤).

قوله: (والفأر)؛ لكونها فويسقة. نص عليه (والحيات)؛ لأن لها نابا من السباع، نص عليه. (والعقارب) نص عليه. ومن المحرم أيضا: الوطواط، نص عليه. وهو الخشاف، والخفاش. قال في الرعاية: ويحرم خفاش، ويقال: خشاف، وهو الوطواط، وقيل: بل غيره. وقيل: الخفاش صغير، والوطواط كبير، رأسه ك رأس الفأرة، وأذناه أطول من أذنيها، وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرا كثيرا، وطبوع، وقراد^(٥) انتهى. قال في الحاوي: والخشاف: هو الوطواط^(٦). وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٧). وذكر في الإرشاد رواية: لا يحرم الزنبور والنحل. وقال في الروضة: يكره الزنبور. وقال في التبصرة: في خفاش وخطاف وجهان. وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان^(٨).

تنبيه: دخل في قوله: (والحشرات). الذباب. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). وقال في الروضة: يكره^(١٠). وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) المستوعب ٢/٥٠٥.

(٤) الفروع ١٠/٣٧١.

(١) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٠٨.

(٥) الرعاية الصغرى ١/٢٥٩.

(٦) الحاوي الصغير ص ٢٢٩.

(٧) الإنصاف ٢٧/٢٠٩.

(٨) الفروع ١٠/٣٧١.

(٩) الإنصاف ٢٧/٢٠٩.

(١٠) الفروع ١٠/٣٧١.

فائدة: لو اشتبه مباح ومحرم: غلب التحريم. قاله في التبصرة^(١).

قوله: (وما تولد من مأكول وغيره. كالبغل، والسمع ولد الضبع من الذئب، والعسبار، ولد الذئبة من الذئخ). وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر. وهذا بلا نزاع. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب^(٢).

تنبيه: مفهوم كلامه: أن المتولد من المأكولين مباح. وهو صحيح، كبغل من وحش وخيل. لكن ما تولد من مأكول طاهر، كذباب الباقلاء. فإنه يؤكل تبعاً لا أصلاً. في أصح الوجهين فيهما. وقال ابن عقيل: يحل بموته. قال: ويحتمل كونه كذباب. وفيه روايتان^(٣). قال الإمام أحمد رحمه الله في الباقلاء المدود: يجتنبه أحب إلي، وإن لم يتقدره فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه^(٤). والمذهب تحريم الذباب، جزم به في الكافي^(٥)، وغيره، وصححه في الفروع^(٦)، والنظم. وقيل: لا يحرم. وأطلق في المحرر^(٧)، وغيره. وتقدم معناه.

قوله: (وفي الثعلب، والوبر، وسنور البر، واليربوع: روايتان). أما الثعلب: فيحرم على الصحيح من المذهب^(٨). قال المصنف، والشارح^(٩): أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم الثعلب. ونقل عبد الله رحمه الله: لا أعلم أحداً أرخص فيه إلا عطاء، وكل شيء

(١) المصدر السابق ٣٧٢/١٠.

(٢) الفروع ٣٧٢/١٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ٣٧٢/١٠، ٣٧٣.

(٥) الكافي ٥٣٢/٢.

(٦) الفروع ٣٧٤/١٠.

(٧) المحرر ١٨٩/٢.

(٨) الإنصاف ٢٧/٢١٢.

(٩) الشارح ٢٧/٢١٢.

اشتبه عليك فدعه^(١). قال الناظم: هذا أولى، وصححه في التصحيح، وقدمه في الفروع^(٢).
والرواية الثانية: يباح. قال ابن عقيل في التذكرة: والثعلب مباح في أصح الروايتين^(٣).
واختارها الشريف أبو جعفر، والخرقي. وأما سنور البر: فالتصحيح من المذهب: أنه محرم،
صححه في التصحيح^(٤). قال الناظم: هذا أولى. قال في الفروع: ويحرم سنور بر على
الأصح^(٥)، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٦)، وجزم به في الوجيز^(٧). وهو ظاهر ما جزم به
في المنور^(٨)، ومنتخب الأدمي^(٩). والرواية الثانية: يباح. وأما الوبر واليربوع: فالتصحيح من
المذهب^(١٠): أنهما مباحان. قال في الفروع: لا يحرم وبر ويربوع على الأصح^(١١)، وصححه
في التصحيح^(١٢)، واختاره المصنف، والشارح^(١٣)، وابن عبدوس في تذكرته^(١٤)، وقدمه في
الكافي^(١٥). قال ابن رزين في نهايته: يباح اليربوع. والرواية الثانية: يحرم، وجزم في الوجيز
بتحريم اليربوع^(١٦). وقال القاضي: يحرم الوبر. وأطلق الخلاف في المحرر^(١٧).

- | | |
|-------------------------|---------------------|
| (١) الفروع ٣٧٤/١٠ | (٢) المصدر السابق. |
| (٣) التذكرة ٣٣٥ | (٤) الإنصاف ٢٧/٢١٣. |
| (٥) الفروع ٣٧٤، ٣٧٣/١٠ | |
| (٦) الإنصاف ٢٧/٢١٣ | |
| (٧) الوجيز ٣٨٧ | |
| (٨) المنور ٤٤٧ | |
| (٩) الإنصاف ٢٧/٢١٣ | |
| (١٠) المصدر السابق. | |
| (١١) الفروع ٣٧٤/١٠ | |
| (١٢) الإنصاف ٢٧/٢١٣ | |
| (١٣) الشارح ٢٧/٢١٢، ٢١٣ | |
| (١٤) الإنصاف ٢٧/٢١٣ | |
| (١٥) الكافي ٢/٥٢٨ | |
| (١٦) الوجيز ٣٨٧ | |
| (١٧) المحرر ٢/١٨٩ | |

فوائد:

الأولى: في هدهد وصرده: روايتان. وأطلقهما في المحرر^(١)، وغيره. إحداهما: يحرمان. قال الناظم: (هذه الرواية أولى). وجزم به في المنور^(٢)، وجزم به في المنتخب في الأولى^(٣). والرواية الثانية: لا يحرم، اختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٤).

الثانية: في الغداف والسنجاب وجهان. وأطلقهما في النظم، وغيره. أحدهما: يحرمان. صححه في الرعاية الكبرى^(٥)، وتصحيح المحرر، وجزم في الوجيز بتحريم الغداف^(٦). قال أبو بكر في زاد المسافر: لا يؤكل الغداف. وقال الخلال: الغداف محرم، ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله^(٧). والوجه الثاني: لا يحرمان، وجزم في الهداية^(٨)، والمذهب، ومسبوك الذهب^(٩)، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة بأن الغداف لا يحرم^(١١). وقال القاضي: يحرم السنجاب. ومال المصنف والشارح^(١٢) إلى إباحة السنجاب.

الثالثة: قال في الرعاية الكبرى: (في السنور والفنك وجهان، أصحهما: يحرم)^(١٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) المنور ٤٤٨.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢١٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الوجيز ٣٨٧.

(٧) الإنصاف ٢٧/٢١٥.

(٨) الهداية ٥٥٤.

(٩) الإنصاف ٢٧/٢١٥.

(١٠) المستوعب ٢/٥٠٤.

(١١) الإنصاف ٢٧/٢١٥.

(١٢) الشرح الكبير ٢٧/٢١٤.

(١٣) الإنصاف ٢٧/٢١٥.

الرابعة: في الخطاف وجهان. وأطلقهما في التبصرة، والرعايتين، والحاويين^(١)، والمحرر^(٢)، وجزم في النظم في موضع بالتحريم. وقال في موضع آخر: الأولى التحريم، وجزم به في المغني، والشرح^(٣)، وشرح ابن رزين^(٤). قال في الفروع: ويحرم على الأصح^(٥). وقيل: لا يحرم.

الخامسة: قال جماعة من الأصحاب^(٦) منهم: صاحب المستوعب وما لم يكن ذكر في نص الشرع، ولا في عرف العرب: يرد إلى أقرب الأشياء^(٧).

تنبيهان: فإن كان بالمستطاب أشبه: ألحقناه به. وإن كان بالمستخبث أشبه: ألحقناه. وقال في التبصرة والرعاية: أو مسمى باسم حيوان خبيث^(٨).

قوله: (وما عدا هذا: مباح. كبهيمة الأنعام، والخيول). الخيل مباحة مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). وفي البرذون رواية بالوقف.

قوله: (والزرافة). يعني: أنها مباحة. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، منهم أبو بكر، وابن أبي موسى^(١٠). قال في الفروع: وتباح في المنصوص^(١١)، وجزم به في

- (١) المصدر السابق.
- (٢) المحرر ٢/١٨٩.
- (٣) الشرح ٢٧/٢٠٥.
- (٤) الإنصاف ٢٧/٢١٦.
- (٥) الفروع ١٠/٣٧٤.
- (٦) الإنصاف ٢٧/٢١٦.
- (٧) المستوعب ٢/٥٠٥.
- (٨) الفروع ١٠/٣٧٢.
- (٩) الإنصاف ٢٧/٢١٩.
- (١٠) الإنصاف ٢٧/٢١٩.
- (١١) الفروع ١٠/٣٧٥.

الكافي^(١)، والوجيز^(٢)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المستوعب^(٣)، والرعايتين، والحاوي^(٤)، وغيرهم^(٥). قال الشارح: هذا أصح^(٦). وقيل: لا يباح، وجزم به في الهداية^(٧)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة^(٨). قال في المستوعب: وهو سهو^(٩). قال في المحرر: وحررها أبو الخطاب^(١٠). وأباحها الإمام أحمد رحمه الله^(١١). وعنه: الوقف.

قوله: (والأرنب). يعني: أنه مباح. وهو المذهب^(١٢)، جزم به في المحرر^(١٣)، والنظم، والوجيز^(١٤)، ونهاية ابن رزين، والمنور^(١٥)، ومنتخب الأدمي، والكافي^(١٦)، والشرح^(١٧)، وغيرهم^(١٨)، وقدمه في الفروع^(١٩)، وغيره. وعنه: لا يباح.

(٢) الوجيز ٣٨٧.س

- (١) الكافي ٥٢٨/٢.
- (٣) المستوعب ٥٠٥/٢.
- (٤) الحاوي ٢٢٩.
- (٥) الإنصاف ٢٧/٢١٩.
- (٦) الشرح الكبير ٢٧/٢١٩.
- (٧) الهداية ٥٥٤.
- (٨) الإنصاف ٢٧/٢١٩.
- (٩) المستوعب ٢/٥٠٦.
- (١٠) الهداية ٥٥٤.
- (١١) المحرر ٢/١٨٩.
- (١٢) الإنصاف ٢٧/٢١٩.
- (١٣) المحرر ٢/١٨٩.
- (١٤) الوجيز ٣٨٧.
- (١٥) المنور ٤٤٨.
- (١٦) الكافي ٢/٥٢٧.
- (١٧) الشرح ٢٧/٢١٩.
- (١٨) الإنصاف ٢٧/٢٢٠.
- (١٩) الفروع ١٠/٣٧٤.

قوله: (والضبع). أعني: أنه مباح. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب^(١)، وجزم به في الهداية^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٣)، والخلاصة والكافي^(٤)، والهادي، والبلغة، والمحزر^(٥)، والمغني، والشرح^(٦)، والرعايتين، والحاويين. وإدراك الغاية^(٧)، وتجريد العناية^(٨)، والوجيز^(٩)، والمنور^(١٠)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم^(١١)، وقدمه في الفروع^(١٢). وعنه: لا يباح. ذكرها ابن البناء. وقال في الروضة: إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة^(١٣). قلت: وهو أقرب إلى الصواب.

قوله: (والزراع، وغراب الزرع). يعني: أنهما مباحان. وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(١٤).

تنبيه: غراب الزرع: أحمر المنقار والرجل. وقيل: غراب الزرع، والزراع شيء واحد. وقيل: غراب الزرع أسود كبير.

(١) الإنصاف ٢٧/٢٢١.

(٢) الهداية ٥٥٤.

(٣) المستوعب ٢/٥٠٦.

(٤) الكافي ٢/٥٢٧.

(٥) المحزر ٢/١٨٩.

(٦) الشرح ٢٧/٢٢١.

(٧) إدراك الغاية ٢٠٧.

(٨) تجريد العناية ١٦٣.

(٩) الوجيز ٣٨٧.

(١٠) المنور ٤٤٨.

(١١) الإنصاف ٢٧/٢٢١.

(١٢) الفروع ١٠/٣٧٥.

(١٣) ٢٢ المصدر السابق.

(١٤) الإنصاف ٢٧/٢٢٥.

تنبيه آخر: دخل في قول المصنف وسائر الطير الطاووس. وهو مباح لا أعلم فيه خلافا. ودخل أيضا البيغاء، وهي مباحة. صرح بذلك في الرعاية.

قوله: (وجميع حيوانات البحر) يعني مباحة (إلا الضفدع، والحية، والتمساح). أما الضفدع: فمحرمه بلا خلاف أعلمه، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله^(١). وأما الحية: فجزم المصنف هنا أنها محرمة. وهو المذهب، وجزم به في العمدة^(٢)، وشرح ابن منجا^(٣)، والوجيز^(٤)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم^(٥)، وصححه في النظم، وقدمه في الشرح^(٦). وقيل: يباح. قال في الهداية^(٧)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٨)، والخلاصة: ويباح حيوان البحر جميعه، إلا الضفدع والتمساح. فظاهر كلامهم إباحة الحية^(٩). قال في المحرر: ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع، وفي التمساح روايتان^(١٠). فظاهره الإباحة. وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين^(١١). وأما التمساح: فجزم المصنف هنا: أنه محرم. وهو الصحيح من المذهب^(١٢). قال في الفروع في المستثنى من المباح من حيوان البحر والتمساح على الأصح^(١٣). وصححه في النظم، وجزم به القاضي

(٢) العمدة ٢/١٤٨.

(١) الفروع ١٠/٣٧٦.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٤/٣٦٣.

(٤) الوجيز ٣٨٧.

(٥) الإنصاف ٢٧/٢٢٧.

(٦) الشرح ٢٧/٢٢٨.

(٧) الهداية ٥٥٥.

(٨) المستوعب ٢/٥٠٦.

(٩) الإنصاف ٢٧/٢٢٧.

(١٠) المحرر ٢/١٨٩.

(١١) الإنصاف ٢٧/٢٢٧.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) الفروع ١٠/٣٧٦.

في خصاله، ورءوس المسائل، والهداية^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٢)،
والخلاصة، والهادي^(٣)، والوجيز^(٤)، وغيرهم^(٥)، وقدمه في الكافي^(٦)، وغيره، وعنه:
يباح. وما عدا هذه الثلاثة: فمباح على الصحيح من المذهب^(٧)، وجزم به في الوجيز^(٨)،
والمنور^(٩)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الكافي^(١٠)، والمحزر^(١١)، والفروع^(١٢)،
وغيرهم^(١٣). وقال ابن حامد: إلا الكوسج. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ذكرها
في الخلاصة، والرعاية^(١٤)، وغيرهما، واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد^(١٥). وقال
أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر، كخنزير الماء وإنسانه، وكذا كلبه
وبغله وحماره ونحوها. وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد، وحكاه في التبصرة، والنظم،
وغيرهما: رواية^(١٦). قال في الفروع: وذكر في المذهب روايتين^(١٧). ولم أره فيه. فلعل النسخة
مغلوطة.

(٢) المستوعب ٢/٥٠٦.

(٤) الوجيز ٣٨٧.

(١) الهداية ٥٥٥.

(٣) الهادي ٦١٦.

(٥) الإنصاف ٢٧/٢٢٧.

(٦) الكافي ٢/٥٣٣.

(٧) الإنصاف ٢٧/٢٢٨.

(٨) الوجيز ٣٨٧.

(٩) المنور ٤٤٨.

(١٠) الكافي ٢/٥٣٣، ٥٤٤.

(١١) المحزر ٢/١٨٩.

(١٢) الفروع ١٠/٣٧٦.

(١٣) الإنصاف ٢٧/٢٢٨.

(١٤) الرعاية الصغرى ١/٢٥٩.

(١٥) الإنصاف ٢٧/٢٢٨.

(١٦) الإنصاف ٢٧/٢٢٩.

(١٧) الفروع ١٠/٣٧٧.

قوله: (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها، وبيضها، حتى تحبس). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وهو من مفردات المذهب^(٢). وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة، وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا^(٣). قال في الفروع: (وهو معنى كلام غيره)^(٤). وعنه: يكره، ولا يحرم.

قوله: (وتحبس ثلاثا). يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة. وهذا المذهب، نص عليه^(٥)، وجزم به في الوجيز^(٦)، وغيره، وقدمه في المحرر^(٧)، والشرح^(٨)، والنظم، والخلاصة، والرعائتين، والحاوي الصغير^(٩)، والفروع^(١٠)، وغيرهم^(١١). وعنه: يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا. وما عدا ذلك أربعين يوما. وحكي في الهداية^(١٢)، والمذهب، والمستوعب^(١٣)، والخلاصة، وغيرهم: رواية أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوما^(١٤). وعنه: تحبس البقرة ثلاثين يوما. ذكره في الواضح^(١٥). قال في الفروع: وهو وهم. وقاله ابن بطة، وجزم به في الروضة. وقيل: يحبس الكل أربعين. وهو ظاهر رواية الشالنجي^(١٦).

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| (١) الإنصاف ٢٧/٢٣١. | (٢) المنح الشافيات ٢/٧٤١. |
| (٣) الفروع ١٠/٣٧٧. | (٤) المصدر السابق. |
| (٥) الإنصاف ٢٧/٢٣٢. | (٦) الوجيز ٣٨٨. |
| (٧) المحرر ٢/١٨٩. | |
| (٨) الشرح ٢٧/٢٣٢. | |
| (٩) الحاوي الصغير ٢٣٠. | |
| (١٠) الفروع ١٠/٣٧٧. | |
| (١١) الإنصاف ٢٧/٢٣٢، ٢٣٣. | |
| (١٢) الهداية ٥٥٥. | |
| (١٣) المستوعب ٢/٥٠٧. | |
| (١٤) الإنصاف ٢٧/٢٣٣. | |
| (١٥) الفروع ١٠/٣٧٧. | |
| (١٦) المصدر السابق. | |

فائدتان:

إحداهما: كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها. وعنه: يحرم.

الثانية: يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح، أو لا يحلب قريبا نقله عبد الله، وابن الحكم^(١). واحتج بكسب الحجام، وبالذين عجنوا من آبار ثمود. ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: تحريم علفها مأكولا. وقيل: يجوز مطلقا كغير مأكول على الأصح. وخصهما في الترغيب بظاهر محرم، كهر^(٢).

قوله: (وما سقي بالماء النجس من الزرع، والتمر: محرم). وينجس بذلك وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٣)، وجزم به في الهداية^(٤)، والمذهب، والخلاصة، والوجيز^(٥)، وغيرهم، وقدمه في المحرر^(٦)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الكبير، والفروع^(٧)، وغيرهم^(٨) وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم. بل يظهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبنا، وجزم به في التبصرة^(٩).

فوائد:

منها: يكره أكل التراب والفحم، جزم به في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم^(١٠).

(١) الفروع ١٠/٣٧٧.

(٢) الفروع ١٠/٣٧٨.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٣٤.

(٤) الهداية ٥٥٥.

(٥) الوجيز ٣٨٨.

(٦) المحرر ٢/١٩٠.

(٧) الفروع ١٠/٣٧٨.

(٨) الإنصاف ٢٧/٢٣٤، ٢٣٥.

(٩) الفروع ١٠/٣٧٨.

(١٠) الإنصاف ٢٧/٢٣٥.

ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله أكل الطين لضرره. ونقل جعفر: كأنه لم يكرهه^(١). وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع. نقله ابن عقيل؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض^(٢).

ومنها: ما تقدم في باب الوليمة كراهة الإمام أحمد رحمه الله للخبز الكبار، ووضعه تحت القصعة، والخلاف في ذلك.

ومنها: لا بأس بأكل اللحم النيء. نقله مهنا. وكذا اللحم الممتن. نقله أبو الحارث^(٣). وذكر جماعة فيهما: يكره. وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقاً^(٤). قلت: الكراهة في اللحم الممتن أشد.

ومنها: يكره أكل الغدة وأذن القلب على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٥). وقال أبو بكر، وأبو الفرج: يحرم^(٦). ونقل أبو طالب: نهى النبي ﷺ عن أذن القلب^(٧). وهو هكذا. وقال في رواية عبد الله: كره النبي ﷺ أكل الغدة^(٨).

ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله حبا ديس بالحر، وقال: لا ينبغي أن يدوسه بها. وقال حرب: كرهه كراهية شديدة وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه^(٩)، على ما ذكره المجد^(١٠).

(١) الفروع ٣٧٨/١٠، ٣٧٩.

(٢) الإنصاف ٢٧/٢٣٥.

(٣) الفروع ٣٧٩/١٠.

(٤) الفروع ٣٧٩/١٠.

(٥) الإنصاف ٢٧/٢٣٦.

(٦) الإنصاف ٢٧/٢٣٦.

(٧) أخرجه أبو طالب في مسائله، كما في أحكام أهل الذمة ١/٥٤٣.

(٨) أخرجه في مراسيل أبي داود ٣٢٦، والبيهقي ٧/١٠.

(٩) الإنصاف ٢٧/٢٣٦.

(١٠) المصدر السابق.

ونقل أبو طالب: لا يباع، ولا يشتري، ولا يؤكل حتى يغسل^(١). ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه، ما لم ينضج بالطبخ. وقال: لا يعجبني. وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

ومنها: يكره مداومة أكل اللحم. قاله الأصحاب^(٢).

قوله: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا: حل له منه ما يسد رمقه) يجوز له الأكل من المحرم مطلقا إذا اضطر إلى أكله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). وقيل: يحرم عليه الميتة في الحضر، ذكره في الرعاية^(٤). وذكره الزركشي رواية. وعنه: إن خاف في السفر: أكل، وإلا فلا، اختاره الخلال^(٥).

تنبيهان:

أحدهما: الاضطرار هنا: أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف^(٦)، وقدمه في الفروع^(٧)، وجزم به الزركشي، وغيره. وقيل: أو خاف ضررا. وقال في المنتخب: أو مرضا، أو انقطاعا عن الرفقة^(٨). قال في الفروع: ومراده ينقطع فيهلك، كما ذكره في الرعاية. وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض^(٩). وقال في الترغيب: إن خاف طول مرضه فوجهان^(١٠). الثاني: قوله حل له منه ما يسد رمقه يعني:

(٢) المصدر السابق.

(١) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٣٧.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٥٩.

(٥) الإنصاف ٢٧/٢٣٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الفروع ١٠/٣٨٠.

(٨) الإنصاف ٢٧/٢٣٨.

(٩) الفروع ١٠/٣٨٠.

(١٠) المصدر السابق.

ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١). وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقاً^(٢)، واختاره ابن حامد، وجزم به في المحرر^(٣)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٤)، والرعايتين، والحاويين، والقواعد الأصولية^(٥)، وغيرهم^(٦). قال الزركشي: هذا المشهور من الوجهين. وقيل: يستحب الأكل. ويحتمله كلام المصنف هنا. قال في الرعاية والحاوي^(٧): وقيل: يباح.

قوله: (وهل له الشبع؟ على روايتين). وأطلقهما في الهداية^(٨)، وغيره. إحداهما: ليس له ذلك. ولا يحل له إلا ما يسد رمقه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٩). قال الزركشي: هذا ظاهر كلام الخراقي، واختيار عامة الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(١٠)، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمحرر^(١١)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع^(١٢) وغيرهم. الرواية الثانية: له الأكل حتى يشبع. اختاره أبو بكر^(١٣). وقيل: له الشبع إن دام خوفه. وهو قوي. وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة. فيجوز له الشبع. وبين ما إذا لم تكن مستمرة، فلا يجوز.

(٢) الفروع ١٠/٣٨٠.

(١) الإنصاف ٢٧/٢٣٩.

(٣) المحرر ٢/١٩٠.

(٤) الفروع ١٠/٣٨٠.

(٥) القواعد الأصولية ١٠٠.

(٦) الإنصاف ٢٧/٢٣٩.

(٧) الحاوي الصغير ٢٣١.

(٨) الهداية ٥٥٥.

(٩) الإنصاف ٢٧/٢٤٠.

(١٠) الوجيز ٣٨٨.

(١١) المحرر ٢/١٩٠.

(١٢) الفروع ١٠/٣٨٠.

(١٣) الإنصاف ٢٧/٢٤١.

فوائد:

إحداها: هل له أن يتزود منه؟ مبني على الروایتين في جواز شبعه. قاله في الترغيب^(١). وجوز جماعة التزود منه مطلقا. قلت: وهو الصواب. وليس في ذلك ضرر. قال المصنف، والشارح^(٢): أصح الروایتين: يجوز له التزود. ونقل ابن منصور، والفضل بن زياد: يتزود إن خاف الحاجة، جزم به في المستوعب^(٣)، واختاره أبو بكر. وهو الصواب أيضا^(٤).

الثانية: يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب، نقله أبو الحارث، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إنه يجب ولا يائتم، وأنه ظاهر المذهب^(٥).

الثالثة: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة. كقاطع الطريق والأبق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٦). وقال صاحب التلخيص: له ذلك. وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة^(٧).

الرابعة: حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم.

قوله: (فإن وجد طعاما لا يعرف مالكة، وميتة، أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا: يأكل الميتة). وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٨)، وجزم به في المغني، والوجيز^(٩)، وغيرهما، وقدمه في الفروع^(١٠)، وغيره؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنایات: صيده،

(٢) الشارح ٢٧/٢٤٢.

(٤) الإنصاف ٢٧/٢٤٢.

(١) الفروع ١٠/٣٨٠.

(٣) المستوعب ٢/٥٠٩.

(٥) المصدر السابق. ٢٧/٢٤٢، ٢٤٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الإنصاف ٢٧/٢٤٣.

(٩) الوجيز ٣٨٨.

(١٠) الفروع ١٠/٣٨١، ٣٨٢.

وذبحه، وأكله. وأكل الميتة فيه جناية واحدة، ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة. قال في الفنون: قال حنبل: الذي يقتضيه مذهبنا: خلاف ما قاله الأصحاب^(١). وقال في الكافي: الميتة أولى، إن طابت نفسه، وإلا أكل الطعام؛ لأنه مضطر^(٢). وفي مختصر ابن رزين: يقدم الطعام ولو بقتاله، ثم الصيد، ثم الميتة^(٣).

فوائد:

الأولى: لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة: أكل لحم الصيد. قاله القاضي في خلافه^(٤)؛ لأن كلا منهما فيه جناية واحدة. ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى. قال في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة: وفيما قاله القاضي نظر، وعلله. ثم قال: وجدت أبا الخطاب في انتصاره: اختار أكل الميتة. وعلله بما قاله. ولو وجد بيض صيد، فظاهر كلام القاضي: أنه يأكل الميتة، ولا يكسره ويأكله؛ لأن كسره جناية كذبح الصيد^(٥).

الثانية: لو وجد المحرم صيدا وطعاما لا يعرف مالكة، ولم يجد ميتة: أكل الطعام على الصحيح من المذهب^(٦)، قدمه في المحرر^(٧)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع^(٨)، وغيرهم^(٩). وقيل: يخير. وهو احتمال في المحرر^(١٠). قلت: يتوجه أن يأكل الصيد؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، بخلاف حق الأدمي، كما في نظائرها.

(٢) الكافي ٢/٥٣٦.

(١) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٤٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقرير القواعد وتحريير الفوائد ٢/٤٦٤.

(٦) الإنصاف ٢٧/٢٤٥.

(٧) المحرر ٢/١٩٠.

(٨) الفروع ١٠/٣٨٢.

(٩) الإنصاف ٢٧/٢٤٥.

(١٠) المحرر ٢/١٩٠.

الثالثة: لو اشتبهت مسلوختان: ميتة ومذكاة، ولم يجد غيرهما: تحرى المضطر فيهما على الصحيح من المذهب^(١)، قدمه في الرعايتين. وقيل: له الأكل بلا تحر.

الرابعة: لو وجد ميتتين مختلف في إحداهما: أكلها دون المجمع عليها.

قوله: (وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة، فإن كان صاحبه مضطرا إليه: فهو أحق به) بلا نزاع. لكن لو خاف في المستقبل: فهل هو أحق به، أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٢). قلت: الأولى النظر إلى ما هو أصلح. وقال في الرعاية الكبرى: يحتمل وجهين، أظهرهما: إمساكه^(٣).

فائدة: حيث قلنا: إن مالكة أحق، فهل له إيثاره؟ قال في الفروع: ظاهر كلامهم أنه لا يجوز^(٤). وذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف: أنه يجوز، وأنه غاية الجود^(٥).

قوله: (وإلا لزمه: بذله بقيمته) نص عليه. ولو كان المضطر معسرا. وفيه احتمال لابن عقيل^(٦).

تنبيهان:

إحداهما: ظاهر قوله وإلا لزمه بذله بقيمته أنه لو طلب زيادة لا تجحف. ليس له ذلك. وهو أحد الوجهين. وهو الصحيح منهما، اختاره المصنف، وجزم به الشارح في موضعين^(٧). والوجه الآخر: له ذلك، اختاره القاضي^(٨). قال الزركشي: وعلى كلا القولين: لا يلزمه أكثر

(٢) الفروع ١٠/٣٨٢.

(١) الإنصاف ٢٧/٢٤٦.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٤٨.

(٤) الفروع ١٠/٣٨٣.

(٥) زاد المعاد ٣/٥٠٦.

(٦) الفروع ١٠/٣٨٣.

(٧) الشرح الكبير ٢٧/٢٤٨.

(٨) الإنصاف ٢٧/٢٤٩.

من ثمن مثله. وقال في عيون المسائل، والانتصار: قرضا بعوضه. وقيل: مجاناً، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، كالمنفعة في الأشهر^(١).

الثاني: قوله: (فإن أبي: فللمضطر أخذه قهراً، ويعطيه قيمته). كذا قال جماعة: ويعطيه ثمنه. وقال في المغني: ويعطيه عوضه. قال الزركشي: وهو أجود. وقال في الفروع: فإن أبي أخذه بالأسهل، ثم قهراً^(٢). وهو مراد المصنف، وغيره.

قوله: (فإن منعه: فله قتاله). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). وقال في الترغيب: في قتاله وجهان. ونقل عبد الله: أكره مقاتلته^(٤). وقال في الإرشاد^(٥): فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته: لم يقاتله. فإن الله يرزقه.

فوائد:

الأولى: لو بادر صاحب الطعام بفاعه، أو رهنه. فقال أبو الخطاب في الانتصار في الرهن: يصح. ويستحق أخذه من المرتهن، والبائع مثله^(٦). قال في القاعدة الثالثة والخمسين: ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده. قال: والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب، لوجوب الدفع. بل لو قيل: لا يصح بيعه مطلقاً، مع علمه باضطراره: لم يبعد وأولى؛ لأن هذا يجب بذله ابتداء لإحياء النفس^(٧). انتهى.

الثانية: لو بذله بأكثر ما يلزمه: أخذه وأعطاه قيمته، يعني: من غير مقاتلة على الصحيح من

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٣٨٤/١٠.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٥٠.

(٤) الفروع ٣٨٤/١٠.

(٥) الإرشاد ٣٨٩.

(٦) الإنصاف ٢٧/٢٥٠.

(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/٤١٣.

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١)، وجزم به في المحرر^(٢)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره. وقيل: يقاتله.

الثالثة: لو بذله بثمن مثله: لزمه قبوله على الصحيح من المذهب^(٤). وقال ابن عقيل: لا يلزم معسرا على احتمال.

الرابعة: لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا، فظاهر كلام الخراقي^(٥) وجماعة: أنه يجوز أخذه منه قهرا، ونص عليه بعض الأصحاب^(٦). قاله الزركشي. وقال: نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد، وعزم على ألا يتم عقد الربا. فإن كان البيع نساء: عزم على أن العوض الثابت في الذمة قرضا. وقال بعض المتأخرين: لو قيل: إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله ويكون كالمكره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى.

قوله: (فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كالحربي، والزاني المحصن: حل قتله وأكله) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٧). وقال في الترغيب: يحرم أكله. وما هو ببعيد^(٨).

قوله: (وإن وجد معصوما ميتا: ففي جواز أكله، وجهان). وأطلقهما في المذهب، والمحرر^(٩)، والنظم. أحدهما: لا يجوز. وعليه جماهير الأصحاب^(١٠). قال المصنف،

(١) الإنصاف ٢٧/٢٥٠.

(٢) المحرر ٢/١٩٠.

(٣) الفروع ١٠/٣٨٤.

(٤) الإنصاف ٢٧/٢٥٠.

(٥) مختصر الخراقي ١٣٥.

(٦) الإنصاف ٢٧/٢٥١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المحرر ٢/١٩٠.

(١٠) الإنصاف ٢٧/٢٥٢.

والشارح^(١): اختاره الأكثر. وكذا قال في الفروع^(٢)، وجزم به في الإفصاح، وغيره. قال في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين: لم يأكله في الأصح^(٣). قال في الكافي: هذا اختيار غير أبي الخطاب^(٤). قال في المغني: اختاره الأصحاب. والوجه الثاني: يجوز أكله. وهو المذهب على ما اصطللحناه، صححه في التصحيح^(٥)، واختاره أبو الخطاب في الهداية^(٦)، والمصنف، والشارح^(٧). قال في الكافي: هذا أولى^(٨). وجزم به في الوجيز^(٩)، والمنور^(١٠)، ومنتخب الأدمي^(١١)، وقدمه في الفروع^(١٢).

فائدتان:

إحداهما: يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به^(١٣). وقال في الفنون، عن حنبل: إنه لا يحرم^(١٤).

الثانية: من اضطر إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه، لدفع برد أو حر، أو استقاء ماء ونحوه:

- (١) الشارح ٢٧/٢٥٢.
- (٢) الفروع ١٠/٣٨٤.
- (٣) الإنصاف ٢٧/٢٥٢.
- (٤) الكافي ٢/٥٣٦.
- (٥) الإنصاف ٢٧/٢٥٢.
- (٦) الهداية ٥٥٥.
- (٧) الشارح ٢٧/٢٥٢.
- (٨) الكافي ٢/٥٣٦.
- (٩) الوجيز ٣٨٨.
- (١٠) المنور ٤٤٩.
- (١١) الإنصاف ٢٧/٢٥٢.
- (١٢) الفروع ١٠/٣٨٤.
- (١٣) الإنصاف ٢٧/٢٥٣.
- (١٤) الفروع ١٠/٣٨٤.

وجب بذله مجاناً على الصحيح من المذهب، صححه في النظم، وغيره^(١)، وقدمه في المحرر^(٢)، والرعايتين، والحاويين. وقيل: يجب له العوض كالأعيان. وقال في الفصول في الجنائز: يقدم حي اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على تكفين ميت. فإن كانت السترة للميت: احتل أن يقدم الحي أيضاً. ولم يذكر غيره^(٣).

قوله: (ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه) نص عليه (ولا ناظر عليه: فله أن يأكل منه ولا يحمل. هذا المذهب مطلقاً^(٤)). قال المصنف، والشارح^(٥): هذا المشهور في المذهب. قال في القاعدة الحادية والسبعين: هذا الصحيح المشهور من المذهب^(٦). قال في الهداية: اختاره عامة شيوخنا^(٧). وقال في خلافة الصغير: اختاره عامة أصحابنا، وجزم به في الوجيز^(٨)، والمنور^(٩)، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه في المحرر^(١٠)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع^(١١)، وغيرهم^(١٢)، وهو من مفردات المذهب^(١٣). ولم يذكر في الموجز لا حائط عليه. ولم يذكر في الوسيلة لا ناظر عليه. وعنه: لا يحل له ذلك إلا لحاجة. وعنه: لا يحل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك. حكاه ابن عقيل في التذكرة^(١٤). وعنه: لا يحل له

- | | |
|----------------------------|----------------------------------------|
| (١) الإنصاف ٢٧/٢٥٤. | (٢) المحرر ٢/١٩٠. |
| (٣) الفروع ١٠/٣٨٤. | (٤) الإنصاف ٢٧/٢٥٥. |
| (٥) الشارح ٢٧/٢٥٥. | (٦) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/٥٣. |
| (٧) الهداية ٥٥٦. | (٨) الوجيز ٣٨٨. |
| (٩) المنور ٤٤٩. | (١٠) المحرر ٢/١٩٠. |
| (١١) الفروع ١٠/٣٨٤. | (١٢) الإنصاف ٢٧/٢٥٦. |
| (١٣) المنح الشافيات ٢/٧٤٣. | (١٤) التذكرة ٣٣٧. |

ذلك إلا لضرورة. ذكرها جماعة، كالمجموع المجني. وعنه: يباح في السفر دون الحضر. قال الزركشي: وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة، وجوزه في الترغيب لمستأذن ثلاثاً للخبر.

فائدتان:

إحدهما: ليس له رمي الشجر بشيء. ولا يضر به ولا يحمل، نص عليه.

الثانية: حيث جوزنا له الأكل: فإنه لا يضمن ما أكله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١). وعنه: يضمنه، اختاره في المبهم. وحيث جوزنا الأكل، فالأولى: تركه إلا بإذن. قاله المصنف، وغيره^(٢).

قوله: (وفي الزرع وشرب لبن الماشية: روايتان). يعني: إذا أبحننا الأكل من الثمار. وأطلقهما في الفروع^(٣) والحاويين، وغيره. إحدهما: له ذلك كالثمرة. وهو المذهب^(٤). قال ناظم المفردات: هذا الأشهر. وجزم به في المنور^(٥)، ومنتخب الأدمي، وغيرهما^(٦)، واختاره أبو بكر في لبن الماشية^(٧). والرواية الثانية: ليس له ذلك، صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز^(٨). قال في إدراك الغاية^(٩)، وتجريد العناية^(١٠): له ذلك في رواية.

(٢) المصدر السابق.

(١) الإنصاف ٢٧/٢٥٨.

(٣) الفروع ١٠/٣٨٤.

(٤) الإنصاف ٢٧/٢٥٩.

(٥) المنور ٤٤٩.

(٦) الإنصاف ٢٧/٢٥٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الوجيز ٣٨٨.

(٩) إدراك الغاية ٢٠٨.

(١٠) تجريد العناية ١٦٤.

فائدة: قال المصنف، ومن تابعه: يلحق بالزرع الباقلاء، والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله. قال الزركشي: وهو حسن. وقال: ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة: من الوضع لرب المال عند خرص الثمرة الثلث أو الربع. ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا.

قوله: (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة). هذا المذهب بشرطه الآتي، ونص عليه في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب^(١). قال في الفروع: ليلة، والأشهر: ويوما. نقله الجماعة^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣)، والمنور^(٤)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم^(٥)، وقدمه في المغني، والمحزر^(٦)، والشرح^(٧)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وهو من مفردات المذهب^(٨). وقيل: الواجب ليلة فقط، جزم به في الهداية^(٩)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة وإدراك الغاية^(١١)، ونهاية ابن رزين، وغيرهم^(١٢)، وقدمه في الفروع، لكن قال: الأول الأشهر^(١٣). وهو أيضا من مفردات

(١) الإنصاف ٢٧/٢٦٥.

(٢) الفروع ١٠/٣٨٦.

(٣) الوجيز ٣٨٩.

(٤) المنور ٤٤٩.

(٥) الإنصاف ٢٧/٢٦٥.

(٦) المحزر ٢/١٩١.

(٧) الشرح ٢٧/٢٦٥.

(٨) المنح الشافيات ٢/٧٤٥.

(٩) الهداية ص ٥٥٦.

(١٠) المستوعب ٢/٥١٣.

(١١) إدراك الغاية ص ٢٠٨.

(١٢) الإنصاف ٢٧/٢٦٥.

(١٣) الفروع ١٠/٣٨٦.

المذهب^(١). وقيل: ثلاثة أيام. فما زاد فهو صدقة، اختاره أبو بكر^(٢)، وابن أبي موسى. وهو من المفردات^(٣). ونقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله: ما يدل على وجوب الضيافة، للغزاة خاصة، على من يمرون بهم ثلاثة أيام. ذكره ابن رجب في شرح الأربعين النووية^(٤)، وصاحب الفروع^(٥): وهو من مفردات المذهب أيضا^(٦).

تنبيه: في قوله المجتاز به إشعار بأن يكون مسافرا. وهو صحيح. فلا حق لحاضر. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في الهداية^(٧)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٨)، والخلاصة، والوجيز^(٩)، وغيرهم^(١٠). فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف، وقدمه في المحرر^(١١)، والنظم، والرعايتين، والحاويين. والوجه الثاني: هو كالمسافر. قال في الفروع: (وظاهر نصوصه: وحاضر). وفيه وجهان للأصحاب^(١٢). انتهى.

فائدة: يشترط للوجوب أيضا: أن يكون المجتاز في القرى. فإن كان في الأمصار: لم تجب الضيافة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(١٣)، وجزم به في الوجيز^(١٤)،

(٢) الإنصاف ٢٧/٢٦٥.

(١) المنح الشافيات ٢/٧٤٥.

(٣) المنح الشافيات ٢/٧٤٦.

(٤) جامع العلوم والحكم ١/١٤٢.

(٥) الفروع ١٠/٣٨٦.

(٦) المنح الشافيات ٢/٧٤٥.

(٧) الهداية ص ٥٥٦.

(٨) المستوعب ٢/٥١٣.

(٩) الوجيز ص ٣٨٩.

(١٠) الإنصاف ٢٧/٢٦٧.

(١١) المحرر ٢/١٩١.

(١٢) الفروع ١٠/٣٨٥.

(١٣) الإنصاف ٢٧/٢٦٨.

(١٤) الوجيز ص ٣٨٩.

وغيره، وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم^(٢). وعنه: الأمصار كالقري. قال في الفروع: وفي مصر روايتان منصوصتان^(٣).

تنبيه: مفهوم قوله ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به أنها لا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم. وهو صحيح، وهو المذهب^(٤). وهو ظاهر كلامه في المحرر^(٥)، وغيره من الأصحاب. قال ابن رجب في شرح النواوية: وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم^(٦). وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع^(٧). وعنه: هو كمسلم في ذلك. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو قول في النظم، وقدمه ابن رجب في شرح النواوية^(٨). وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: (فإن أباي: فللضيف طلبه به عند الحاكم) بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب^(٩).

فائدة: إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه: جاز له الأخذ من ماله على الصحيح من المذهب^(١٠). ولا يعتبر إذنه. قال في القواعد: ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين. نقلها علي ابن سعيد. ونقل حنبلي: لا يأخذ إلا بعلمهم، يطالبهم بقدر حقه. قلت: النفس تميل إلى ذلك، وقدمه في الشرح^(١١).

(٢) الإنصاف ٢٧/٢٦٧.

(١) المحرر ٢/١٩١.

(٣) الفروع ١٠/٣٨٦.

(٤) الإنصاف ٢٧/٢٦٨.

(٥) المحرر ٢/١٩١.

(٦) جامع العلوم والحكم ١/١٤٢.

(٧) الفروع ١٠/٣٨٥.

(٨) جامع العلوم والحكم ١/١٤٢.

(٩) المنح الشافيات ٢/٧٤٥.

(١٠) الإنصاف ٢٧/٢٦٨.

(١١) الشرح ٢٧/٢٦٧.

قوله: (ويستحب ضيافته ثلاثة أيام. فما زاد: فهو صدقة). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١). وتقدم قول: أنها تحب ثلاثة أيام، اختاره أبو بكر^(٢)، وابن أبي موسى.

قوله: (ولا يجب عليه إنزاله في بيته، إلا أن لا يجد مسجدا، أو رباطا يبني فيه). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). وأوجب ابن عقيل في مفرداته: إنزاله في بيته مطلقا كالنفقة. وهو من مفردات المذهب^(٤).

فوائد:

الأولى: الضيافة قدر كفايته مع الأدم على الصحيح من المذهب^(٥). وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: المعروف عادة. قال: كزوجة وقريب ورقيق^(٦). وفي الواضح: ولفرسه أيضا تبني لا شعير^(٧). قال في الفروع: ويتوجه وجهه. يعني: ويجب شعير كالتبني كأهل الذمة في ضيافتهم المسلمين^(٨).

الثانية: من قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه، لأنه إباحة. ذكره في الانتصار^(٩)، وغيره. واقتصر عليه في الفروع^(١٠). وتقدم في الوليمة أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن على الصحيح.

(١) الإنصاف ٢٧/٢٧٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٧٠.

(٤) المنح الشافيات ٢/٧٤٦.

(٥) الإنصاف ٢٧/٢٧٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الفروع ١٠/٣٨٦.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الإنصاف ٢٧/٢٧٠.

(١٠) الفروع ١٠/٣٨٧.

الثالثة: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي: فهو مذموم مبتدع^(١). وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له: فكذب.



(١) الإنصاف ٢٧/٢٧٣.

باب الذكاة

وكل مباح من سوى الروح لا تبح وحل جراد دونها وشبيهه ولو أنه قد مات دون تسبب فأما الذي في الماء حل حياته وفي السرطان افعل به فعل قاتل ويحرم طير الماء دون ذكاته ويكره إلقاء الحوت في النار لم يمت وعن أحمد احظر ميتة الماء مطلقا

بغير ذكاة ما سوى المتأبد وما لم يعيش في غير ماء فقيد وعن أحمد لا في الجراد فبعد وفي البر يحيا ذكه في المؤكد وعنه أبح ذا النوع دون تقييد بغير خلاف عند أهل التنقذ وكله بما يحوي وإن لم يقدد سوى سمك والظافي احظر بمبعد

فصل

ويشترط إسلام المذكي وعقله وذبح كتابي أبحه وعنه ما وأولى بذا من والداه سواهما وذبح مجوسي وغير مميز كفور سوى أهل الكتاب محرم وقولين فيما صاد من سمك ومن مطيقا ولو أنثى ككلف بأوطد عدا تغلبيا وابن الكتابي أبعده وضعفه إذ حكم كل به قد ومعتوه أو سكران مع كل ملحد كذا ذبح مرتد ولو للتهود جراد مجوسي وأشباهه اسند

ولم ير بأسا أحمد بطعامهم متى يخل من جزء الذبيح المقدد

فصل

وكل ذبيح بالمحدد مطلقا وحل بعظم غير سن بأوكد ومن لبة الصدر المحل لذبحه وتذكية المنحور قطعك الودجين إن ونحر الإبل في وهدة الصدر سنة وما عجزوا عن صيده فذكاته ويحرم منه ما أعان لقتله وإما بين رأس الذبيح بسيفه ومن حز من خلف القفا لاضطرابها وفيها حياة تستقر تيقنت وعن أحمد ما يفهم الحل مطلقا وما حل فيه موجب الموت إن ذبح على عمر مذبوح أبح إن تحركت وعنه لإمكان البقا جل يومه وقيل أبح ما كان بالذبح عيشها وما لم تيقن موتها كمریضة

حلال سوى بالسن أو الظفر قد وبالآلة المفصوية أيضا بأجود إلى الحلق تحت الرأس والحنك اقصد قدرت وإن تعجز فمثل التصيد وذبح سواها سن والعكس أظد كصيد بجرح قاتل لم يقيد ترد وماء مغرق في التعود يحل على القول الأصح المؤكد أو السهو أن يأتي على الذبح باليد أبيحت وإن يعمد لذا احظر بأوكد وقوة تحريك دليل الذي ابتدئ وفيه حياة أمكنت من تزيد لذبح ولو بالعين أو رجل أو يد وعنه لإمكان البقا لم يحدد أقل زمانا من حياة بما ابتدئ تبخ إن تحرك ثم سال دم قد

فصل

ويشترط بسم الله للحل في ابتداء ال
وقد قيل يجزي كل لفظ معظم ال
وذبح عمى العينين والخرس جائز
وإن جنب سمى فذكى فجائز
وإن لم يسم ساهيا فمباحة
وذبح كتابي مع الشك هل أتى
وإن لم يسم عامدا لم تبح متى
وتذكية الحبلى ذكاة جنينها
متى يبد ميتا أو بدا فيه روحه
فكالمتردي اجعله وعنه متى يمت
وذبحكه ندبا وإن يبد ميتا
وحظر جنين من أب حرموا فلا
ويكره توجيه إلى غير قبلة
ويكره ذبح بالكليل وشحذه
وسلخكه أو كسر لعظم ولم يمت
ويؤكل مع رأس يبين بذبحها
بتحريمه من مستقر حياته

ذكاة أو الأذى له دون أبعده
إله كتهليل له أو تحمد
ومره ليومي للسماء ويقصد
لتحليل ذكر لا قران ممجد
على أشهر الأقوال عكس التعمد
به حل إذ في أكلنا لم تقيد
علمنا كذا إن سمى سوى الله فاعضد
تبدى عليه الشعر أو لم يسبد
كمذبوح أو أدنى وإن يتزيد
على القرب حلله ولا تتشدد
ليخرج ما فيه من الدم فاقدد
يكن قادحا في ذبح أم مولد
ولا تكرهن الأكل منه تسدد
بمرأى مذكى والمؤخر أبعده
وكسرك عضوا منه قبل التهمد
وإن بان غير الرأس من حي اشهد
وإن يوط أو يفرق ذبيح بمزيد

وكان معين الذبح يقتل مثله
وعن أحمد واختارها متأخرو ال
وإن ذبح المرء الكتابي محرما
وما حل لم يحرم علينا مقدم
ولا يثبت التحريم فيما ادعوه من
وحظر علينا أن نضيفهم بما
ووجهان في تحريم سبت عليهم
وما ذبحوا في عيدهم أو تقربا
بجهل بذكر القوم غير إلهنا
وقولان في كره المباح وإن يلي
ويحرم مصبور من الحيوان
وإن تر في المذبح في البطن ميتة

فذاك حرام الأكل في المتأكد
صحاب وجل الناس حلل وجود
عليه كذي ظفر كبط وجلعد
ولا شحم ثرب والكلى في المؤطد
ذبائحهم حظرا إذا لم تؤكد
عليهم حرام الأكل في نص أحمد
فصيدهم فيه على ذا ابن ترشد
إلى ما رأوا تعظيمه كل وقيد
عليه وترك التسمية مع تعمد
الذكاة أخو الإسلام كل لا تردد
والمجثم من طير لأغراض معتد
تحل وحب الروث حرم بأوكد

قوله: (لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة). إن كان مما لا يعيش إلا في البر فهذا لا خلاف في وجوب تذكية المقدور عليه إلا ما استثني، وإن كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلبه وطيئه والسلحفاة ونحو ذلك فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه إلا بالتذكية وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثني وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم قال الزركشي: هذا إحدى الروايتين واختيار عامة الأصحاب والرواية الثانية وعن بعض الأصحاب أنه صححها تحل ميتة كل بحري^(١) انتهى. وقال ابن عقيل في البحري: [يحل]^(٢) بذكاة أو عقر لأنه ممتنع كحيوان البر وجزم به المصنف وغيره بأن الطير يشترط ذبحه^(٣).

(١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٢٨٠. (٢) سقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف.

(٣) المغني ٣٠١/١٣.

قوله: (إلا الجراد وشبهه والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له). هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ولو كان طافيا، وعنه: في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة، وقال ابن منجا في شرحه: ظاهر كلام المصنف في المغني: أنه لا يباح بلا ذكاة انتهى^(١). وعنه: في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه، وعنه: يحرم السمك الطافي، ونصوص الإمام أحمد لا بأس به ما لم يتقدره، وهذه الرواية تخريج في المحرر^(٢) وعنه: لا يباح ميتة بحري سوى السمك، قال الزركشي: هذا ظاهر اختيار جماعة^(٣)، وعنه: يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه، وصححه ابن عقيل وتقدم، وقال ابن عقيل: ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلاء فيحل بموته، قال: ويحتمل أنه كالذباب، وفيه روايتان.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا بالتحريم لم يكن نجسا على الصحيح من المذهب، وعنه: بلى، وعنه: نجس مع دم.

الثانية: كره الإمام أحمد شي السمك إلا الجراد، وقال ابن عقيل فيهما: يكره على الأصح، ونقل عبد الله في الجراد: لا بأس به، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة^(٤).

الثالثة: يحرم بلعه حيا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع^(٥)، وذكره ابن حزم إجماعا، وقال المصنف: يكره^(٦).

(١) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٣٢.

(٢) المحرر ٢/ ١٩٠.

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٢٥٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ٨٨٤.

(٥) الفروع ١٠/ ٣٨٩.

(٦) انظر المغني ١٣/ ٣٠٠.

قوله: (ويشترط للذكاة شروط أربعة: أحدها: أهلية الذابح: وهو أن يكون عاقلاً). ليصح قصد التذكية ولو كان مكرهاً، ذكره في الانتصار وغيره، قال في الفروع: ويتوجه فيه كذب مغضوب^(١)، وقد دخل في كلام المصنف الأقف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: لا تصح ذكاته.

فائدة: قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب هنا لا يعتبر قصد الأكل، وقال القاضي في التعليق: لو تلاعب بسكين على حلق شاة فصار ذبحاً ولم يقصد حل أكلها لم تبح وعلل ابن عقيل تحريم ما قتله لصوله بأن لم يقصد أكله كما لو وطئه آدمي إذا قتل، وقال في المستوعب: كذبته^(٢)، وذكر الأزجي عن أصحابنا: إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل، لا للتخلص للنهي عن ذبحه لغير أكله، وذكر الشيخ تقي الدين في بطلان [التحليل]^(٣) لو لم يقصد الأكل أو قصد حل يمينه لم يبيح^(٤) ونقل صالح وجماعة: اعتبار إرادة التذكية^(٥)، قال في الفروع: وظاهره يكفي، وقال في الترغيب: هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟ فيه وجهان^(٦).

قوله: (مسلماً أو كتابياً أو حربياً فتباح ذبيحته ذكرًا كان أو أنثى). وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب، (وعنه: لا تباح ذبيحة بني تغلب)، فالصحيح من المذهب إباحتها، وعليه الأكثر، قال ابن منجا: هذا المذهب^(٧)، قال الشارح: وهو الصحيح^(٨)، قال في الفروع في باب

(١) الفروع ٣٨٩/١٠.

(٢) المستوعب ٢٤٩/٣.

(٣) في الأصل: (التحليل) والمثبت نص عبارة من الفروع.

(٤) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٦.

(٦) الفروع ٣٨٩، ٣٩٠/١٠.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/٣٤.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٢٨٩.

المحرمات في النكاح: وتحل مناكحة وذبيحة [نصارى] ^(١) بني تغلب على الأصح، وقيل: هما في بقية اليهود والنصارى من العرب. انتهى ^(٢). واختار المصنف ^(٣) وغيره إباحة ذبيحة بني تغلب، وعنه: لا تباح، قال الزركشي: وهي المشهورة عند الأصحاب ^(٤)، وتقدم نظير ذلك فيهم في المحرمات، وقال في الهداية ^(٥) والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب ^(٦) والخلاصة وغيرهم: وفي نصارى العرب روايتان، وأطلقوهما، وأما من أحد أبويه غير كتابي فظاهر كلام المصنف أنه قدم إباحة ذبحه ^(٧)، وهو إحدى الروايتين، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب ^(٨)، وقدمه في النظم كالمصنف، واختاره الشيخ تقي الدين ^(٩) وابن القيم، والصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تباح، قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح: ومن أحد أبويه كتابي واختار دينه فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته ^(١٠) وقال في الرعاية الصغرى: ولا تحل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسي أو وثني أو كتابي لم يختر دينه ^(١١)، وعنه: أو اختار، قال في الرعايتين: قلت: أو أقر حل ذبحه وإلا فلا، قال في الرعاية الكبرى: قلت: وإن انتقل كتابي أو غيره إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية وأقر عليه حلت ذكاته وإلا فلا، وقال في المحرر في باب عقد الذمة: وأخذ الجزية ومن أقرناه على تهود

(١) في الأصل: (نصراني) والمثبت من الفروع.

(٢) الفروع ٢٥٣/٨.

(٣) المغني ٢٩٤/١٣.

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٥٥/٤.

(٥) الهداية ١١٤/٢.

(٦) المستوعب ٢٤٧/٣.

(٧) المغني ٢٩٤/١٣.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٣٤/٦.

(٩) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٦.

(١٠) الفروع ٢٥٣/٨.

(١١) الرعاية الصغرى ٢٦٤/١.

أو تنصر متجدد أبحنأ ذبيحته ومناكحته وإذا لم نقره عليه بعد المبعث، وشككنا هل كان من قبله أو بعده؟ قبلت جزيته وحرمت مناكحته وذبيحته. انتهى^(١). وقال الشيخ تقي الدين: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل ذلك وهو المنصوص والصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي أنه إجماع قديم. انتهى^(٢). وجزم به في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٤)، والخلاصة، والحاويين، وغيرهم: أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي غير مباحة قال الشارح: قال أصحابنا: لا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي^(٥)، وجزم به ناظم المفردات^(٦) وهو منها وكذلك صيده وقال في الترغيب: في الصابئة روايتان مأخذهما: هل هم فرقة من النصارى أم لا؟، ونقل حنبل: من ذهب إلى مذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال هم يسبتون جعلهم بمنزلة اليهود، وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذبيحته، وقيل: لا يصح. أن يذبح اليهودي الإبل في الأصح وعنه: لا تصح ذبيحة الأقف الذي لا يخاف بختانه ونقل حنبل في الأقف لا صلاة له ولا حج وهي من تمام الإسلام، ونقل فيه الجماعة: لا بأس وقال في المستوعب: يكره من جنب ونحوه^(٧) ونقل صالح وغيره: لا بأس، ونقل حنبل: لا يذبح الجنب، ونقل أيضا في الحائض: لا بأس وقال في الرعاية: وعنه: تكره ذبيحة الأقف والجنب والحائض والنفساء.

(١) المحرر ٢/١٨٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٦.

(٣) لم أهد إليه.

(٤) المستوعب ٣/٢٤٧.

(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٢٩٠.

(٦) النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٤.

(٧) المستوعب ٣/٢٤٨.

قوله: (ولا تباح ذكاة المجنون، ولا سكران). أما المجنون: فلا تباح ذكاته بلا نزاع وأما السكران: فالصحيح من المذهب: أن ذبيحته لا تباح وعنه: تباح.

قوله: (ولا طفل غير مميز). إن كان غير مميز: فلا تباح ذبيحته فإن كان مميزاً: أبيحت ذبيحته، على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الرعايتين^(١)، والحاويين، وغيرهم وقدمه في الفروع^(٢) فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز وقال في الموجز، والتبصرة: لا تباح ذبيحة من دون عشر وقال في الوجيز: تباح إن كان مراهما^(٣).

قوله: (ولا مرتد). هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل عبد الله: تحل ذكاة مرتد إلى أحد أهل الكتابين.

قوله: (الثاني: الآلة وهو أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر). بلا نزاع.

قوله: (فإن ذبح بألة مغصوبة: حل في أحد الوجهين). وهما روايتان، والصحيح من المذهب: الحل، وصححه في المغني^(٤)، والنظم وابن منجا في شرحه^(٥)، قال القاضي^(٦)، وغيره: يباح؛ لأنه يباح الذبح بها للضرورة، وجزم به في الوجيز^(٧)، وغيره وهو ظاهر ما جزم به في المنور^(٨)، ومتخب الأدمي، والوجه الثاني: لا تحل.

(١) الرعاية الصغرى ١/٢٦٤.

(٢) الفروع ١٠/٣٩٠.

(٣) الوجيز ٣٩٠.

(٤) المغني ٧/٣٩٠.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٦/٣٨.

(٦) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٨.

(٧) الوجيز ٣٩٠.

(٨) المنور ٤٥٠.

فوائد:

الأولى: مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها ذكره في الانتصار، والوجيز^(١)، والتبصرة واقتصر عليه في الفروع^(٢).

الثانية: يباح المغصوب لربه ولغيره إذا ذكاه غاصبه أو غيره، سهواً أو عمداً، طوعاً أو كرهاً بغير إذن ربه على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٣) وعليه الأصحاب وعنه: يحرم فغيره أولى، كغاصبه، اختاره أبو بكر وقيل: إنه ميتة حكاة في الرعاية الكبرى بعد الرويتين والذي يظهر: أنه [عين]^(٤) الرواية الثانية.

الثالثة: لو أكره على ذكاة ملكه، ففعل: حل أكله له ولغيره.

الرابعة: لو أكرهه ربه على ذبحه، فذبحه: حل مطلقاً.

تنبيه: ظاهر قوله: إلا السن أنه يباح الذبح بالعظم وهو إحدى الرويتين والمذهب منهما قال المصنف في المغني: مقتضى إطلاق الإمام أحمد إباحة الذبح به^(٥) قال: وهو أصح، وصححه الشارح^(٦)، والناظم، وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(٧) قال في الهداية^(٨)، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم: وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم، إلا السن والظفر، وقدمه في الكافي^(٩)، وقال: هو كلامه والرواية الثانية: لا يحل الذبح به قال ابن القيم في

(١) لم أهدئ إليه. (٢) الفروع ١٠ / ٣٩٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١ / ١٣٠.

(٤) في الأصل: (غير) والمثبت من الإنصاف.

(٥) المغني ١٣ / ٣٠٢.

(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧ / ٢٩٨.

(٧) الوجيز ٣٩٠.

(٨) الهداية ٢ / ١١٤.

(٩) الكافي في الفقه ٢ / ١٦٢.

إعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث: وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن^(١)، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الترغيب: يحرم بعظم، ولو بسهم نصله عظم.

قوله: (الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٢)، والمنور^(٣)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الهداية^(٤)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، والهادي^(٦)، والكافي^(٧)، والمغني^(٨)، والبلغة^(٩)، والمحزر^(١٠)، والشرح^(١١)، والنظم، والرعايتين^(١٢)، والحاويين، وإدراك الغاية^(١٣)، وغيرهم، واختاره أبو الخطاب في خلافه وعنه: يشترط مع ذلك قطع الودجين، اختاره أبو بكر، وابن البناء، وجزم به في الروضة، واختاره أبو محمد الجوزي قال في الكافي: الأولى قطع الجميع^(١٤) وعنه: يشترط مع قطع الحلقوم والمريء قطع أحد الودجين وقال في الرعاية، والكافي^(١٥) أيضا: يكفي قطع الأوداج فقطع أحدهما

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٤.

(٢) الوجيز ٣٩٠.

(٣) المنور ٤٤٩.

(٤) الهداية ٢/ ١١٤.

(٥) المستوعب ٣/ ٢٤٩.

(٦) الهادي ٢٤٠.

(٧) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٤.

(٨) المغني ١٣/ ٣٠٣.

(٩) بلغة الساغب ص ١٦٣.

(١٠) المحزر ٢/ ١٩١.

(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٠٠.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٥.

(١٣) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٦.

(١٤) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٤.

(١٥) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٤.

مع الحلقوم، والمريء: أولى بالحل قاله الشيخ تقي الدين وذكره في الأولى رواية وذكر وجهها: يكفي ثلاثة من الأربعة وقال: إنه الأقوى^(١) وسئل عن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة. فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع، والصحيح: أنها تحل قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب، حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل.

فائدة: قال في الفروع: وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل قال: ويقوى عدمه وظاهره: لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور واعتبر في الترغيب: قطعاً تاماً، فلو بقي من الحلقوم جلدة، ولم ينفذ القطع، وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع الجلدة: لم يحل^(٢).

قوله: (وإن نحره: أجزاءه). بلا نزاع.

قوله: (والمستحب: أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه). هذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهور^(٣)، قال المصنف^(٤)، والشارح: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك^(٥)، وجزم به في الهداية^(٦)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٧)، والخلاصة، والهادي^(٨)، والكافي^(٩)، والمحزر^(١٠)، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(١١) وذكر في الترغيب رواية: أن البقر تنحر أيضاً، وعند ابن عقيل: ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضاً، وعنه: يكره ذبح الإبل، وعنه: ولا تؤكل.

(١) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥. (٢) الفروع ١٠/٣٩٤.

(٣) المبسوط ١٢/٣، الأم ٢/٢٦٢، المدونة ١/٥٤٣.

(٤) المغني ١٣/٣٠٤.

(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٠٤.

(٦) الهداية ٢/١١٥. (٧) المستوعب ٣/٢٤٩.

(٨) لم أهد إليه. (٩) الكافي في الفقه ٢/١٦٤.

(١٠) المحزر ٢/١٩١.

(١١) الفروع ١٠/٣٩٤.

قوله: (فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير، أو تردى في بئر، ولا يقدر على ذبحه: صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله: حل أكله). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهما، وذكر أبو الفرج: أنه يشترط أن يقتل مثله غالبا.

قوله: (إلا أن يموت بغيره مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه^(٣)، وجزم به في المغني^(٤)، والمحزر^(٥)، والشرح^(٦)، والوجيز^(٧)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٨)، وغيره، وقيل: يباح إذا كان الجرح موحيا.

قوله: (وإن ذبحها من قفاها، وهو مخطئ، فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة). يعني: الحياة المستقرة أكلت، وهذا المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وجزم به الخرقى^(٩)، وصاحب الهداية^(١٠)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب^(١١)، والمحزر^(١٢)، والوجيز^(١٣)، والحاويين، وغيرهم، وقدمه في النظم،

(١) المغني ٢٩١/١٣.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٠٧/٢٧.

(٣) المغني ٢٩١/١٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المحزر ١٩٢/٢.

(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٠٧/٢٧.

(٧) الوجيز ٣٩٠.

(٨) الفروع ٣٩٥/١٠.

(٩) مختصر الخرقى ٢١٠.

(١٠) الهداية ١١٥/٢.

(١١) المستوعب ٢٥٠/٣.

(١٢) المحزر ١٩١/٢.

(١٣) الوجيز ٣٩٠.

والرعايتين^(١)، والفروع^(٢)، وغيرهم، وعنه: يؤكل، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة ويحتمله كلام المصنف هنا، وقال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): إن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع: فالأولى بإباحته، وإلا فلا وذكر في الترغيب، والرعايتين^(٥) رواية: يحرم مع حياة مستقرة، قال في الفروع: وهو ظاهر ما رواه جماعة^(٦).

فائدة: قال القاضي: معنى الخطأ: أن تلتوي الذبيحة، فتأتي السكين على القفا؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر، فأما مع عدم التوائها: فلا يباح ذلك. انتهى، والصحيح من المذهب: أن الخطأ أعم من ذلك قاله المجد ومن بعده.

قوله: (وإن فعله عمدا: فعلى وجهين). وهما روايتان، وأطلقهما في الفروع^(٧) وغيره إحداهما: تباح إذا كانت السكين على الحلقوم والمريء بشرط أن تبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعهما، وهو المذهب، اختاره القاضي، والشيرازي، وغيرهما، وصححه في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والتصحيح، وابن منجا في شرحه^(١٠) وهو ظاهر ما جزم به في الكافي^(١١).

(١) الرعاية الصغرى ١/٢٦٦.

(٢) الفروع ١٠/٣٩٥.

(٣) المغني ١٣/٣٠٨.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣١٢.

(٥) الرعاية الصغرى ١/٢٦٦.

(٦) الفروع ١٠/٣٩٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المغني ١٣/٣٠٨.

(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣١٠.

(١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/٤٣.

(١١) الكافي في الفقه ٢/١٦٤.

والمنور^(١)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، والرواية الثانية: لا يباح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(٢)، وصححه في الرعايتين^(٣)، وتصحيح المحرر، والنظم وقدمه الزركشي^(٤) وقال: هو منصوص أحمد، وهو مفهوم كلام الخرقى^(٥).

تنبيه: شرط الحل حيث قلنا به أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع الذبح، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية، قاله القاضي، ولم يعتبر المجد^(٦) وغيره القوة، قال الزركشي: وقوة كلام الخرقى وغيره: تقتضي أنه لا بد من علم ذلك، وقال أبو محمد: إن لم يعلم ذلك، فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة، وسرعة القطع، فالأولى: الإباحة وإن كانت الآلة كالة، وأبطأ القطع: لم يبح^(٧) وتقدم قريبا.

فائدتان:

إحدهما: لو التوى عنقه: كان كمعجوز عنه، قاله القاضي، كما تقدم، وقيل: هو كالذبح من قفاه.

الثانية: لو أبان الرأس بالذبح: لم يحرم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقدمه في المحرر^(٨)، والرعايتين^(٩)، والحاويين، وغيرهم، وحكى أبو محمد رواية: بتحريمه^(١٠).

- | | |
|---------------------------------------|-----------------|
| (١) المنور ٤٥٠. | (٢) الوجيز ٣٩٠. |
| (٣) الرعاية الصغرى ١/٢٦٦. | |
| (٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٢٦١. | |
| (٥) مختصر الخرقى ٢١٠. | |
| (٦) المحرر ٢/١٩١. | |
| (٧) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٢٦٢. | |
| (٨) المحرر ٢/١٩١. | |
| (٩) الرعاية الصغرى ١/٢٦٥. | |
| (١٠) المغني ١٣/٣٠٨. | |

قوله: (وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخقة، والمتردية، والنطيحة، وأكلة السبع إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح: حلت، وإن صارت حركتها كحركة المذبوح: لم تحل). هكذا قال في الرعاية الكبرى، وتذكرة ابن عبدوس، قال الشيخ تقي الدين: وقيل: تزيد على حركة المذبوح^(١) وقال في الفروع: وما أصابه سبب الموت من منخقة، وموقوذة، ومتردية ونطيحة، وأكلة سبع فذكاه، وحياته يمكن زيادتها: حل، قيل: بشرط تحركه بيد أو طرف عين، ونحوه، وقيل: أو لا. انتهى^(٢) وقال في المحرر^(٣)، والنظم، والوجيز^(٤)، وغيرهم: إذا أدرك ذكاة ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح: حل، بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد، أو رجل، أو طرف عين، أو مصع ذنب ونحوه، فهذا موافق للقول الأول الذي ذكره في الفروع، وقيل: لا يشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح وهو ظاهر كلام المصنف^(٥)، وكثير من الأصحاب، وقدمه في الرعاية^(٦) وقال في المغني: والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه: حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة أنها متى تحركت وسال منها دمها: حلت. انتهى^(٧) ونقل الأثرم، وجماعة: ما علم موته بالسبب: لم يحل، وعنه: ما يمكن أن يبقى معظم اليوم: يحل، وما يعلم موته لأقل منه: فهو في حكم الميت، وجزم به في الهداية^(٨)، والمذهب، والمستوعب^(٩)، والخلاصة، وقدمه في الرعاية الصغرى^(١٠)، والحاوي

(٢) الفروع ١٠/٣٩٦.

(١) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥.

(٣) المحرر ٢/١٩٢.

(٤) الوجيز ٣٩٠.

(٥) المغني ١٣/٣١٤.

(٦) الرعاية الصغرى ١/٢٦٨.

(٧) المغني ١٣/٣١٥.

(٨) الهداية ٢/١١٢.

(٩) المستوعب ٣/٢٣٩.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/٢٦٨.

الكبير وعنه: يحل إذا ذكي [قبل^(١)] موته، ذكره أبو الحسين، واختاره الشيخ تقي الدين^(٢)، وفي كتاب الأدمي البغدادي: يشترط حياة يذهبها الذبح، جزم به في منتخبه واختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: إن تحرك، ذكرها في المبهج، ونقله عبد الله^(٣)، والمروزي، وأبو طالب وعنه: ما يقن أنه يموت من السبب: حكمه حكم الميتة مطلقا، اختاره ابن أبي موسى^(٤) قاله الزركشي^(٥) وقال في الترغيب: لو ذبح وشك في الحياة المستقرة، ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة: حل في المنصوص، قال: أصحابنا قالوا: الحياة [المستقرة]^(٦) ما جاز بقاؤها أكثر اليوم، وقالوا: إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح: لم يحل فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحا: فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر، وكذا بعكسه فإن بينهما أمدا بعيدا، قال: وعندني أن الحياة المستقرة: ما ظن بقاؤها زيادة على حركة المذبوح لمثله [سوى]^(٧) أمد الذبح، قال: وما هو في حكم الميت كمقطوع الحلقة ومبان الحشوة: فوجودها كعدم على الأصح. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال المتقدمة، بل متى ذبح، فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في العادة، ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك^(٨). انتهى.

فائدة: حكم المريضة حكم المنخقة على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا، وقيل: لا تعتبر حركة المريضة وإن اعتبرناها في غيرها، وتقدم كلامه في المغني فيها صريحا^(٩)، وحكم ما صاده بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ أو أنقذه من مهلكة كذلك.

- (١) في الأصل: (بعد) والمثبت من الإنصاف. (٢) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥.
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٨٧٣/٢.
- (٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣٧٧. (٥) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٦٩/٤.
- (٦) في الأصل: (المستمرة) والمثبت من الإنصاف.
- (٧) في الأصل: (سواء) والمثبت من الإنصاف.
- (٨) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٥.
- (٩) المغني ٣١٥/١٣.

قوله: (الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح). اعلم أن ذكر الله يكون عند حركة يده، جزم به في الوجيز^(١)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٢)، وغيره، وقال جماعة من الأصحاب: يكون عند الذبح أو قبله قريبا، فصل بكلام أو لا، واختاروه، وعنه: يجزئ إذا فعل ذلك، إذا كان الذابح مسلما، وذكر حنبل عكس هذه الرواية؛ لأن المسلم فيه اسم الله تعالى.

تنبيه: ذكر المصنف: أن ذكر اسم الله عند الذبح: شرط، وهو المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب، وعنه: التسمية سنة، نقل الميموني الآية في الميتة^(٣)، وقد رخص أصحاب رسول الله ﷺ في أكل ما لم يسم عليه.

قوله: (وهو أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية أبي طالب^(٤)، وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره وقدمه أبو طالب وغيره، وقيل: يكفي تكبير الله تعالى كالتيسيع والتحميد، وهو احتمال للمصنف، والمجد^(٦).

تنبيه: قوله: لا يقوم غيرها مقامها يحتمل أن يريد: الإتيان بها بأي لغة كان مع القدرة عليها بالعربية، وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الفروع^(٧)، وجزم به في المغني^(٨)، والشرح^(٩) ويحتمل ألا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها، وصححه في الرعايتين^(١٠)، وقطع به القاضي، وقال: هو المنصوص.

(١) الوجيز ٣٩١.

(٢) الفروع ٣٩٩/١٠.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة ٣].

(٤) المغني ٧٥/١.

(٥) الوجيز ٣٩١.

(٦) المحرر ١٩٦/٢.

(٧) الفروع ٣٩٩/١٠.

(٨) المغني ٢٦٠/١٣.

(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٢٠/٢٧.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢٦٥/١.

قوله: (إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء). تباح ذبيحة الأخرس إجماعاً، وقال الأصحاب: يشير عند الذبح إلى السماء، وهو من مفردات المذهب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره: أنه لا بد من الإشارة إلى السماء؛ لأنها علم على قصد التسمية، وقال المصنف في المغني: ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك: كان كافياً^(١)، قلت: وهو الصواب.

قوله: (فإن ترك التسمية عمداً لم تبح، وإن تركها سهواً أبيحت). هذا المذهب فيهما وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر^(٢) قال الناظم: هذا الأشهر قال في الهداية: إن تركها عمداً، فأكثر الروايات: أنها لا تحل، وإن تركها سهواً، فأكثر الروايات: أنها تحل^(٣) قال الزركشي: هذا قول الأكثرين: الخرقى^(٤)، والقاضي في روايته^(٥)، وأبي محمد^(٦)، وغيرهم^(٧)، وجزم به في الوجيز^(٨)، وغيره، وقدمه في الرعايتين^(٩)، والحاوئين، قال في المذهب، والخلاصة: لا يباح إلا بالتسمية على الصحيح من الروايتين فإن تركها سهواً: أبيحت على الصحيح من الروايتين، وعنه: تباح في الحالين، أعني: أنها سنة، اختاره أبو بكر، قاله الزركشي^(١٠) وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها، وعنه: لا تباح فيهما، قدمه في الفروع^(١١)، واختاره أبو الخطاب في خلافه، قال في إدراك الغاية: والتسمية شرط في الأطهر، وعنه: مع الذكر^(١٢).

(١) المغني ٣١٣/١٣. (٢) الفروع ٣٩٩/١٠.

(٣) الهداية ١١٤/٢. (٤) مختصر الخرقى ٢٠٩.

(٥) الجامع الصغير ٣٣٨. (٦) المغني ٢٩٠/١٣.

(٧) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٥٢/٤. (٨) الوجيز ٣٩١.

(٩) الرعاية الصغيرى ٢٦٥/١.

(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٥٢/٤.

(١١) الفروع ٣٩٩/١٠.

(١٢) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٥.

فوائد:

إحداها: يشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح، وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة، فذبحها بالتسمية الأولى: لم يجزئه ويأتي عكسه في الصيد.

الثانية: ليس الجاهل هنا كالناسي كالصوم، ذكره ولد الشيرازي في منتخبه وقطع به الزركشي^(١).

الثالثة: يضمن أجبر ترك التسمية إن حرمت بتركها، واختار في النوادر: الضمان لغير شافعي، قال في الفروع: ويتوجه تضمينه النقص إن حلت^(٢).

الرابعة: يستحب أن يكبر مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر على الصحيح من المذهب، ونص عليه^(٣) وقيل: لا يستحب كالصلاة على النبي ﷺ على الصحيح من المذهب فيها، نص عليه^(٤) وقيل: تستحب الصلاة عليه أيضا، وقال في المنتخب: لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا.

قوله: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا، أو متحركا كحركة مذبوح، وسواء أشعر أو لم يشعر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية^(٥)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٦)، والخلاصة والهادي، والكافي^(٧)، والمغني^(٨)،

(١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٥٣/٤. (٢) الفروع ١٠/٤٠٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/١٢٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهداية ٢/١١٥.

(٦) المستوعب ٣/٢٥٠.

(٧) الكافي في الفقه ٢/١٦٥.

(٨) المغني ١٣/٣٠٨.

والمحرر^(١)، والشرح^(٢)، والنظم، والوجيز^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور^(٤)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٥)، وغيره، وقال ابن عقيل في الواضح: في القياس ما قاله أبو حنيفة لا يحل جنين بتذكية أمه أشبه؛ لأن الأصل الحظر، وقال في فنونه: لا يحكم بذكاة إلا بعد الانفصال، ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين^(٦) ونقل الميموني: إن خرج حيا فلا بد من ذبحه، وعنه: يحل بموته قريبا.

تنبيه: حيث قلنا يحل: فيستحب ذبحه، قاله الإمام أحمد، وعنه: لا بأس.

قوله: (فإن كان فيه حياة مستقرة: لم يبح إلا بذبحه). وهذا المذهب، أشعر أو لم يشعر، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية^(٧)، والمذهب، والمستوعب^(٨)، والخلاصة، وغيرهم وقدمه في الرعايتين^(٩)، والحاويين، والفروع^(١٠)، وقيل: هو كالمخنقة، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز^(١١)، وقدمه في المحرر^(١٢)، والنظم، والزركشي^(١٣) وعنه: إن مات قريبا: حل، وتقدم كلام ابن عقيل في واضحه وفنونه.

- (١) المحرر ٢/١٩٢.
- (٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٢٧.
- (٣) الوجيز ٣٩١.
- (٤) المنور ٤٥٠.
- (٥) الفروع ١٠/٣٩٨.
- (٦) تقرير القواعد وتحريف الفوائد ٢/٢٥٦.
- (٧) الهداية ٢/١١٥.
- (٨) المستوعب ٣/٢٥٠.
- (٩) الرعاية الصغرى ١/٢٦٦.
- (١٠) الفروع ١٠/٣٩٨.
- (١١) الوجيز ٣٩١.
- (١٢) المحرر ٢/١٩٢.
- (١٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤/٢٦٣.

فائدة: يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر، ورفقه به، ويحمل على الآلة بالقوة، وإسراعه بالشحط^(١)، وفي كلام الشيخ تقي الدين^(٢)، وغيره إيماء إلى وجوب ذلك وما هو ببعيد.

قوله: (وَأَلَا يَكْسِرُ عُنُقَ الْحَيَوَانَ، أَوْ يَسْلُخُهُ حَتَّى يَبْرُدَ). وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهر نفسه يعني: يكره ذلك، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره، وكرهه الإمام أحمد، نقل حنبلي: لا يفعل، وقال وغيره: يحرم فعل ذلك، وما هو ببعيد، قال الشيخ تقي الدين: الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم^(٥) وقال في الترغيب: يكره قطع رأسه قبل سلخه ونقل حنبلي أيضا: لا يفعل، قال في الرعاية: وعنه: لا يحل.

فائدة: نقل ابن منصور عن الإمام أحمد: أكره نفض اللحم^(٦)، قال المصنف في المغني: مراده الذي للبيع؛ لأنه غش^(٧) وتقدم حكم أذن القلب والغدة في باب الأطعمة.

قوله: (فَإِنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا، ثُمَّ غَرَّقَ فِي مَاءٍ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلَهُ: فَهَلْ يَحِلُّ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ). إحداهما: لا يحل، وهو المذهب، نص عليه^(٨)، قال المصنف: هذا المشهور^(٩) قال في الفروع: هذا الأشهر^(١٠)، واختاره الخرقى^(١١)، وأبو بكر، قال في الكافي: وهو

- (١) أي: الذبح.
- (٢) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٧.
- (٣) الوجيز ٣٩١.
- (٤) الفروع ١٠/٤٠٠.
- (٥) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٧.
- (٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/٣٦٤.
- (٧) المغني ١٣/٣١٠.
- (٨) المغني ١٣/٣٠٦.
- (٩) المصدر السابق.
- (١٠) الفروع ١٠/٤١٣.
- (١١) مختصر الخرقى ٢٠٩.

المنصوص^(١)، وصححه في النظم والتصحيح، وجزم به الشيرازي، وصاحب الوجيز^(٢)، والرواية الثانية: يحل، قال المصنف^(٣) والشارح^(٤): وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٥) قال الزركشي: وهو الصواب^(٦)، وقدمه في الرعايتين^(٧)، والحاويين، والحكم فيما إذا رماه فوقه في ماء الآتي في باب الصيد كهذه المسألة إذا كان الجرح [موجباً]^(٨) على الصحيح من المذهب.

قوله: (وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه). يعني: يقينا (كذي الظفر) مثل الإبل والنعامة والبط وما ليس مشقوق الأصابع: لم يحرم علينا، هذا أحد الوجهين أو الروايتين، جزم به الشارح^(٩)، وابن منجا في شرحه^(١٠)، والأدمي في شرحه، وقدمه في النظم، وصححه قال في الرعاية الكبرى: وهي أظهر، قال في الحاويين: وهو الصحيح، والثانية: يحرم علينا، قال في الحاوي الكبير: لفقد قصد الذكاة منه، جزم به في الوجيز^(١١)، والمنور^(١٢)، وقدمه في المحرر^(١٣)، والرعايتين، والحاويين، قال في الحاوي الصغير: وحكي عن الخرقى في كلام

- (١) الكافي في الفقه ٢/ ١٦٥.
- (٢) الوجيز ٣٩١.
- (٣) المغني ١٣/ ٣٠٧.
- (٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤.
- (٥) الفروع ١٠/ ٤١٣.
- (٦) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٢٤٦.
- (٧) الرعاية الصغرى ١/ ٢٦٥.
- (٨) زيادة أثبتها من الإنصاف.
- (٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤.
- (١٠) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٤٩.
- (١١) الوجيز ٣٩١.
- (١٢) المنور ٤٥٠.
- (١٣) المحرر ٢/ ١٩٢.

مفرد، وهو سهو، وإنما المحكي عنه في المسألة الآتية، اللهم أن يكون قد حكي عنه في المكانين، أو تكون النسخة مغلوطة وهو الظاهر، وأطلقهما في الفروع^(١).

فائدة: قال في الفروع^(٢) والرعاية الكبرى: لو ذبح الكتابي ما ظنه حراما عليه، ولم يكن: حل أكله، قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): وإن ذبح شيئا وزعم أنه يحرم عليه، ولم يثبت أنه محرم عليه: حل قال في المحرر: لا يحرم من ذبحه ما تبينه محرما عليه، كحال [الرئة]^(٥) ونحوها^(٦) ومعنى المسألة: أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها، زاعمين تحريمها ويسمونها: اللازقة وإن وجدوها غير لاصقة بالأضلاع أكلوها.

قوله: (وإذا ذبح حيوانا غيره: لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الشرب والكليتين). وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره ابن حامد وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد وهو المذهب، اختاره أبو الخطاب، والمصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وصاحب الحاويين، وصححه في الخلاصة والنظم، وشرح ابن منجا^(٩)، وجزم به في الوجيز^(١٠)، والمنور^(١١)، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، واختار أبو الحسن التميمي والقاضي

(١) الفروع ١٠ / ٤٠١.

(٢) الفروع ١٠ / ٤٠٢.

(٣) المغني ١٣ / ٣١٣.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧ / ٣٣٧.

(٥) في الأصل: (الدية) والمثبت من المحرر.

(٦) المحرر ٢ / ١٩.

(٧) المغني ١٣ / ٣١٢.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧ / ٣٣٦.

(٩) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٤٩.

(١٠) الوجيز ٣٩١.

(١١) المنور ٤٥٠.

تحريمه^(١) قال في الواضح: اختاره الأكثر قال في المنتخب: هو ظاهر المذهب، قال في عيون المسائل: هو الصحيح من مذهبه.

تنبيه: قال في المحرر^(٢)، وغيره: فيه وجهان، وقيل: روايتان، وقطع في الفروع: أنهما روايتان فعلى القول بعدم التحريم: لنا أن نملكها منهم.

فائدتان:

إحدهما: لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا، نص عليه^(٣)؛ لبقاء تحريمه جزم به المجد^(٤)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٥)، وغيره، وقال ابن عقيل في كتاب الروايتين: نسخ في حقهم أيضا. انتهى. وتحل ذبيحتنا لهم، مع اعتقادهم تحريمها؛ لأن الحكم لاعتقادنا.

الثانية: في بقاء تحريم السبت عليهم وجهان، وأطلقهما في النظم وغيره، وفائدتهما: حل صيدهم فيه وعدمه، قاله الناظم^(٦) قلت: وظاهر ما تقدم في باب أحكام الذمة أن من فوائده الخلاف: لو شكى عليهم لا يحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم، وقد قال ابن عقيل: لا يحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريمه عليه.

قوله: (وإن ذبح لعیده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمونه: لم يحرم). نص عليه^(٧) وهو المذهب، جزم به في المحرر^(٨)، والنظم، والرعاية الصغرى^(٩)، والحاويين، والوجيز^(١٠)،

- | | |
|---------------------------------------------------|-------------------|
| (١) الجامع الصغير ٣٤٤. | (٢) المحرر ١٩٢/٢. |
| (٣) انظر الفروع ٤٠٢/١٠. | (٤) المحرر ١٩٢/٢. |
| (٥) الفروع ٤٠٢/١٠. | |
| (٦) المرجع السابق. | |
| (٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٣١/١. | |
| (٨) المحرر ١٩٢/٢. | |
| (٩) الرعاية الصغرى ٢٦٦/١. | |
| (١٠) الوجيز ٣٩١. | |

وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع^(١)، وشرح ابن منجا^(٢)، وغيرهم، قال الزركشي: هذا مذهبا^(٣) وعنه: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين^(٤)، قال ابن منجا في شرحه: وقال ابن عقيل في فصوله: عندي أنه يكون ميتة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّعَيْرِ اللَّهِ﴾^(٥)

تنبيه: محل ما تقدم: إذا ذكر اسم الله عليه، فأما إذا ذكر غير اسم الله عليه، فقال في المحرر^(٦)، والحاوي الكبير: فيه روايتان منصوبتان، أصحهما عندي تحريمه، قال في الفروع: ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى^(٨)، وقطع به المصنف^(٩)، وغيره، وقدمه في الرعايتين^(١٠)، والحاوي، وعنه: لا يحرم، ونقل عبد الله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب، والكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله^(١١) وذكر الآية^(١٢).

قوله: (ومن ذبح حيوانا، فوجد في بطنه جرادا، أو طائرا فوجد في حوصلته حبا، أو وجد الحب في بعر الجمل: لم يحرم). هذا الصحيح من المذهب نقل أبو الصقر: الطافي أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال المصنف: هذا هو الصحيح^(١٣) قال

- (١) الفروع ١٠ / ٤٠٣.
- (٢) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٥٠.
- (٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤ / ٢٧٠.
- (٤) الاختيارات الفقهية ص: ٥٥٧.
- (٥) المائدة آية (٣).
- (٦) الممتع في شرح المقنع ٦ / ٥١.
- (٧) المحرر ٢ / ١٩٢.
- (٨) الفروع ١٠ / ٤٠٣.
- (٩) المغني ١٣ / ٢٩٥.
- (١٠) الرعاية الصغرى ١ / ٢٦٥.
- (١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢ / ٨٧٣.
- (١٢) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة ٣].
- (١٣) المغني ١٣ / ٣٤٧.

في الفروع: لم يحرم على الأصح^(١)، وجزم به في الوجيز^(٢)، والأدمي في منتخبه، وغيرهما، وقدمه في الكافي^(٣)، والمحزر^(٤)، وغيرهم وعنه: يحرم، صححه في النظم، وقدمه في الرعايتين^(٥)، والحاويين وقال في عيون المسائل: يحرم جراد في بطن سمك؛ لأنه من صيد البر، وميته حرام، لا العكس؛ لحل ميتة صيد البحر.

فوائد:

إحداها: مثل ذلك في الحكم: لو وجد سمكة في بطن سمكة.

الثانية: يحرم بول طائر كروثه على الصحيح من المذهب، وأباحه القاضي في كتاب الطب، وذكر رواية في بول الإبل، ونقل الجماعة فيه: لا يباح، وكلام القاضي في الخلاف يدل على حل بوله وروثه، قاله في الفروع^(٦)، وقال في المغني: يباح رجيع السمك^(٧)، ونحوه

الثالثة: يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح.

الرابعة: الذبيح إسماعيل عليه السلام على أصح الروايتين.



(١) الفروع ١٠ / ٤٠٤

(٢) الوجيز ٣٩١

(٣) الكافي في الفقه ٢ / ١٦١

(٤) المحزر ٢ / ١٩٣

(٥) الرعاية الصغرى ١ / ٢٧٢

(٦) الفروع ١٠ / ٤٠٤

(٧) المغني ١٣ / ٣٤٧

كتاب الصيد

وكل بهيم قد أحل لنا سوى
ومدرك صيد مستقر حياته
وإن يتسع وقت لذبح فمات لم
وعنه إن يمت من قبل معظم يومه
أبحه وعنه إن مات بالجرح عاجلا
وإن تثبتن صيدا برمي ملكته
فإن مات حل إن كان جرحك موحيا
وليس على الثاني سوى نقص جرحه
وفيما عدا المذكور يحرم مطلقا
إذ الذبح لم يمكن وقد قيل مطلقا
من الصيد نصفًا حال جرحيهما
ويضمن عند المجد لا غير نصفه
وإن قتلاه دفعة ملكا معا
وما نيل كالمذبوح فهو كميت
وما حل منه ميتة حل مطلقا
ويحرم ما قد صاد أهل وغيره
ومن جرحه الموحى يغلب حكمه

المقدم الاستثنا فكل وتصيد
إذا لم يذك احظره إن أمكنت قد
يذك فحرم مطلقا في المؤكد
بجرح أو المشلى لفقد المحدد
أبح لا بالإشلا واعكسن ذا بأبعد
فإن يرمه شخص سواك فمعتد
فقط وكذا المذبوح من رام بأبعد
وقيل بموحى جرحه احظره وليد
ويضمنه الثاني جريحا بما ابتدى
وقال أبو يعلى ليضمن هنا قد
وأرشد انتقاص الصيد من جرحه اشهد
جريحا من البادي بغير تزيد
وللموحى جرحا دون من لم يقيد
يحل إن يحل الذبح من متعبد
وما صاده المرند كالحوت فاشهد
بجراح أو سهم بلا ذبح من يد
وعنه احكمن بالحرظ دون تقيد

ولو صاده أهلان مع فقد شرط ما
 وإن أرسل القوم المسمون جارحا
 وإن يلف في أيدي الضواري جميعها
 ويصطلحوا بل قيل أقرع لغالب
 وسهم حلال الصيد إن أوصلته
 كذا صيد كلب المسلم المرسل إن يزد
 كذا إن رد كلب للمجوسي صيده
 وإن أمسك المرء المجوسي لمسلم
 ويحرم إن كان المباشر من سوى
 وصيد مجوسي بكلب لمسلم
 ومن يرم سهما ثم يرتد أو يمت

يحل به في الواحد احظره ترشد
 على الصيد إن يقتل وأبهم يردد
 ليشاركوا أو لا فللمتفرد
 ويحلف من قلنا له للمبعد
 للصيد رياح حل دون تردد
 بإغرا مجوسي له العدو فاشهد
 على كلب أهل الصيد فاصطاده اعدد
 قنيصا فيذبحه يحل فقيد
 مباح ذكاة والمساعد مهتدي
 حرام وعكس الأمر حل بأوكد
 رام فيقتل صيدا حل دون تقيد

فصل

ويشترط في الصياد حل ذكاته
 ونوعان آلات اصطياد محدد
 ومن شرط حل الصيد جرح محدد
 فإن هو سمي ثم أرسل سهمه
 وما قتل المعراض بالعرض لم يبيع
 وإن هو سمي عند نصب مناجل

وتسمية مع قصد صيد بأوطد
 كآلات ذبح فاشترط فيه ترشد
 ويحرم مقتول بثقل كجلمد
 يبيع ما أصاب السهم من متصيد
 وحل متى يقتله بالمتحدد
 وسكينة إن تقتل الصيد يزد

كذا إن أعان السهم في قتله قد
معين على قتل له في المعود
مغرق أو لسع وعضة مرتد
في الأولى وإن لم يوح لا تتردد
سقط فتوى حله في المتوطد
فيدركه ميتا مره فليتفقد
معين على قتل ليؤكل بأوكد
وعنه متى توحى وإلا فبعد
فيدركه ميتا عند كلب ممدد
به عابثا حله لا تتردد
يرى السهم والضاري مجانبى الردي
عُضِيُوا لِيحظر من سوى حوت مزهد
وكله وما بان إن يمت من مزهد
سوى الرأس أو ما قد كل لا تقيد
أبيحت متى أعياهم ذبحها قد
فذاك وقيد حرمته وبعد
سوى حجر بالحد يقتل فاشهد

وصيد بمسموم حرام قتيله
وإن نال صيد نلته بجراحة
كوطء عليه والتردي ونار أو
ليحظر ولو مع كون جرحك موحيا
ومن يرم طيرا في الهوا فيصبيه إن
ومن يجرح الصيد إن يغب عن لحاظه
فإن لم يكن فيه سوى وقع سهمه
وعنه إن تجده يوم جرحك كل فقط
كذا إن يغب من بعد جرح مكلب
وإن تجدنه في فم الكلب أو يكن
ولو غاب عنه لم يصب لم تبح متى
وإما تب من مستقر حياته
وإن يقتلوا بالجلد حل بحله
وعن أحمد ما بان منه محرم
وإن قطعت أسياف قوم طريدة
وإن لم يذك صيد غير محدد
كمثل شبك والحبال وبنديق

فصل

وصيد مجوسي حرام كذبحه
وحل لنا ما اصطاده كل جارح
إذا قتلت بالجرح لا الصدم صيدها
ومن يرسل الضاري المعلم بعدما
فيقتل ولم يأكل فحل قتيله
ويحرم صيد ما لحقت ذكاته
إذا هو لم يأكل ثلاثا وقيل بل
وشرط اتباع الزجر من قبل رؤية ال
وإن أكل الضاري المعلم بعضه
وما صاده من بعد ذا لم يذق أبج
وليس مضرا شربه من دمائه
وليس بشرط ترك أكل جوراح ال
ومن شرط حل الصيد إرسال آلة
وإما تسمي ثم تغريه بعد أن
وإن ترسلته ثم سميت مغريا
وإن يرم لا للصيد إن صاد لم يبح
كذلك إن يرسل لصيد ولم ير

إذا لم يذك الأهل لا حوت مزبد
معلمة سميت عند التشرذ
وإن قتلت خنقا فقولين أسند
يسمي عليه قاصدا للتصيد
كذا كل معتاد لصيد كأفهد
بكلب بهيم حالك اللون أسود
طريقين إن يلف وقيل بمفرد
قنيص وقيل الكلب خص بذا قد
فحرم ذا لا ما مضى في المؤطد
وقيل كبندو بتعليمه اعدد
وما نال فوه اغسله في المتجود
طيور كبازي لحل المصيد
إليه لقصد الصيد دون تشرذ
يسيب إن يزد في عدوه حل فازدد
له إن يزد عدوا يحل بأوطد
ولو من مسم دون ذبح معود
لأن وجود الصيد شرط التقصد

وإن يرم غير الصيد صيدا يظنه
ومن يقتصد صيدا فيقتل غيره
ويملك صيدا من أزال امتناعه
وإن كان لم يثبت فهو لأخذ
وإن ينفلت من بعد إمساك صائد
ومن ير في صيد علامات ملكه
وإن وثب الحيتان في حجر راكب ال
وإن وقعت في الفلك فهي لربه
وإن كان وثب الحوت من فعل صائد
وقيل إن يقع في حجره أو يلج إلى
فإنهما من قبل أخذهما على ال
وإن يتلقى ما بحجر ويفتح الخباء
كذا صانع الأخدود للصيد مطلقا
ويكره صيد بالنجاسة مطلقا
ومرسل صيد عامدا معتقا له

فصاد في الأقوى حل لا مع تردد
بيح وكذا ما صيد من متقصد
بآلته من أخذ بعد يردد
لأن بدا لم يملك الصيد مبتدي
بقهر فيشرد لم يزل ملكه اشهد
وليست لذي حرب فلقطة اعدد
سفينة يملكها وقيل بمقصد
وسيان ملك العين أو نفعها قد
لقصد اصطياد فهو للمتصيد
خبائك صيد ند غير مقيد
إباحة كالتعشيش في أرضك اشهد
لصيد فر صار له قد
إذا صار فيه مثبتا مع تقصد
وصيد بذي روح وعن حظره حد
فما زال عنه ملكه في المؤطد

فصل

ومن لم يسم لم يبح صيده ولا
وعنه بلى سهوا وعنه وعامد

ذبيحته في الأظهر المتأكد
وعنه اشترط للصيد لا الذبح ترشد

وعنه اشترط إلا لسهو ذبيحة
وفيما ذكرناه الكتابي كمسلم
والله أكبر سنة معها ولم
ويجزئ إيماء من الخرس للسما
ويكره عند الذبح من كل ذابح
ولا تشرطها في اصطباد معين
فوائد:

إحداها: حد الصيد ما كان ممتعا [حلالا]^(١)، لا مالك له، قاله ابن أبي الفتح في
مطلعه^(٢) وقيل: ما كان متوحشا طبعاً، غير مقدور عليه، مأكولاً بنوعه، قال الزركشي: هذا
الحد أجود^(٣).

الثانية: الصيد مباح لقاصده على الصحيح من المذهب، واستحبه ابن أبي موسى^(٤) ويكره
لهوا.

الثالثة: الصيد أطيب المأكول قاله في التبصرة، وقدمه في الفروع^(٥) وقال الأزجي في
نهايته: الزراعة أفضل المكاسب، وقال في الفروع في باب من تقبل شهادته قال بعضهم:
[أفضل]^(٦) المعايش التجارة^(٧)، قلت: قال في الرعاية الكبرى: أفضل المعايش التجارة،

(١) في الأصل: (حالا) والمثبت من المطلق.

(٢) المطلق على أبواب المقنع ٣٨٥.

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٢٢٩.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣٨١.

(٥) الفروع ١٠/٤٠٩.

(٦) زيادة أثبتها من الفروع.

(٧) الفروع ١١/٣٥٣.

وأفضلها في البز والعطري، والزرع، والغرس والماشية، وأبغضها: التجارة في الرقيق والصرف. انتهى. قال في الفروع: ويتوجه قول: الصنعة باليد أفضل^(١)، قال المروزي: سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد وقال في الرعاية أيضا: أفضل الصنائع الخياطة، وأدناها: الحياكة، والحجامة ونحوهما وأشدّها كراهة: الصبغ، والصباغة والحدادة، ونحوها. انتهى. ونقل ابن هانئ: أنه سئل عن الخياطة، وعمل الخوص: أيهما أفضل؟ قال: كل ما نصح فيه فهو حسن^(٢) قال المروزي: حثني أبو عبدالله على لزوم الصنعة، للخير^(٣).

الرابعة: يستحب الغرس والحراث، ذكره أبو حفص، والقاضي قال: واتخاذ الغنم.

قوله: (ومن صاد صيدا، فأدرکه حيا حياة مستقرة: لم يحل إلا بالذكاة). مراده بالاستقرار: بأن تكون حركته [فوق]^(٤) حركة المذبوح مطلقا، وإن لم يتسع الوقت لتذكيته فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح، واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة على الصحيح من المذهب، جزم به الخرقى في الخلاصة، والوجيز^(٥)، والمنور^(٦)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره، وقدمه في المحرر^(٧)، والفروع^(٨)، وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وعنه: يحل بموته قريبا، اختاره القاضي^(٩) وعنه: دون معظم يوم، جزم به

(١) الفروع ١١/٣٥٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٢/٣٣.

(٣) يقصد حديث رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده». البخاري (١٩٣٠).

(٤) زيادة أثبتها من الإنصاف. (٥) الوجيز ٣٩٢.

(٦) المنور ٤٥٠.

(٧) المحرر ٢/١٩٥.

(٨) الفروع ١٠/٤٠٩.

(٩) الجامع الصغير ٣٣٨.

في الهداية^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٢)، وقدمه في الرعايتين^(٣)، والحاويين، وفي التبصرة: دون نصف يوم، وأما إذا أدرك وحركته كحركة المذبوح، أو وجده ميتا فيأتي في كلام المصنف.

فائدة: لو اصطاد بآلة مغسوبة: كان الصيد للمالك، جزم به ناظم المفردات، وهو منها^(٤).

قوله: (فإن خشي موته، ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين). كالمتردية في بئر، واختاره الخرقى^(٥) قال في الهداية^(٦)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٧)، والخلاصة، والرعايتين^(٨)، والحاويين: فإن لم يجد ما يذبحه به، فأشلى الجارح عليه، فقتله: حل أكله في أصح الروايتين، وصححه في التصحيح أيضا، وجزم به في الوجيز^(٩)، والمنور^(١٠)، ومنتخب الأدمي، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال في التبصرة: أباحه القاضي^(١١)، وعامة أصحابنا، وهو من مفردات المذهب، والرواية الأخرى: لا يحل حتى يذكيه، وهو المذهب، قدمه في المحرر^(١٢)، والفروع^(١٣)، وصححه

(١) الهداية ١١٢/٢. (٢) المستوعب ٢٣٩/٣.

(٣) الرعاية الصغرى ٢٦٨/١.

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٣.

(٥) مختصر الخرقى ٢٠٨.

(٦) الهداية ١١٢/٢.

(٧) المستوعب ٢٣٩/٣.

(٨) الرعاية الصغرى ٢٦٨/١.

(٩) الوجيز ٣٩٢.

(١٠) المنور ٤٥١.

(١١) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٩.

(١٢) المحرر ١٩٥/٢.

(١٣) الفروع ٤٠٩/١٠.

الناظم، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، قال الزركشي: هو الراجح لظاهر حديث عدي^(١)، وأبي ثعلبة^{(٢)(٣)}.

قوله: (فإن لم يفعل، وتركه حتى مات: لم يحل). وهذا مبني على الرواية التي ذكرها الخرقى^(٤) وهو الصحيح عليها، واختاره المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وأبو الخطاب في الهداية^(٧) وقال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٨) وقال القاضي: يحل^(٩) قال الشارح: وحكي عن القاضي، أنه قال في هذا: يتركه حتى يموت فيحل^(١٠). انتهى. قال في الهداية، فقال شيخنا: يحل أكله^(١١) قال الزركشي: أظن اختاره القاضي في المجرى^(١٢).

فائدة: لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح، بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً، فذكر القاضي: أنه يحل، واختار ابن عقيل: لا يحل؛ لأن الإتعاب يعينه على الموت فصار كالماء، وظاهر الفروع: الإطلاق^(١٣).

قوله: (وإن رمى صيداً فأثبتته، ثم رماه آخر فقتله: لم يحل، ولمن أثبتته قيمته مجروحاً على قاتله إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني، أو يصيب الثاني مذبحه: فيحل، وعلى الثاني ما

- | | | | |
|------|-------------------------------------------|-----|-----------------------------------|
| (١) | البخاري (٥٤٨٦)، مسلم (٤٩٧٢). | (٢) | شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٤١/٤. |
| (٣) | البخاري (٥٤٨٨)، مسلم (٤٩٨٣). | (٤) | مختصر الخرقى ٢٠٨. |
| (٥) | المغني ٢٦٩/١٣. | | |
| (٦) | الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٥٠/٢٧. | | |
| (٧) | الهداية ١١٢/٢. | | |
| (٨) | الممتع في شرح المقنع ٥٥/٦. | | |
| (٩) | الجامع الصغير في الفقه ٣٣٨. | | |
| (١٠) | الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٥١/٢٧. | | |
| (١١) | الهداية ١١٢/٢. | | |
| (١٢) | شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٤٠/٤. | | |
| (١٣) | الفروع ٤٠٩/١٠. | | |

خرق من جلده). وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(١)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٢)، وغيره، ويحتمل أن يحل مطلقا، ذكره في الواضح، وقال في الترغيب: إن أصاب مذبحه، ولم يقصد الذبح: لم يحل وإن قصده فهو ذبح لملك غيره بلا إذنه، يحل على الصحيح مأخذهما: هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال؟ قوله: وعلى الثاني: ما خرق من جلده يعني: إذا أصاب الأول مقتله أو كان جرحه موحيا، أو أصاب الثاني مذبحه، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره، وقال في المغني فيما إذا أصاب الثاني مذبحه: عليه أرش ذبحه كما لو ذبح شاة لغيره^(٥) قال الزركشي: وهو أصوب في النظر^(٦) قال في المنتخب: على الثاني ما نقص بذبحه، كشاة الغير، وقال في الترغيب: على الثاني ما بين كونه حيا مجروحا وبين كونه مذبوحا، وإلا قيمته بجرح الأول.

فوائد:

الأولى: لو أدرك الأول ذكاته، فلم يذكه حتى مات، فليل: يضمه كالأولى، قدمه في الرعايتين^(٧)، والحاويين، وصححه في تصحيح المعرد^(٨)، واختار المعجد في محرره: يضم نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير^(٩) قال في الفروع: وهو أولى^(١٠) وقال القاضي:

(٢) الفروع ١٠/٤٢٣.

(١) الوجيز ٣٩٢.

(٣) الوجيز ٣٩٢.

(٤) الفروع ١٠/٤٢٤.

(٥) المغني ١٣/٢٨٣.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٢٥٠.

(٧) الرعاية الصغرى ١/٢٧١.

(٨) في الإنصاف (المحرر).

(٩) المحرر ٢/١٩٥.

(١٠) الفروع ١٠/٤٢٤.

يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين، مع أرش ما نقصه بجرحه، فلو كانت قيمته عشرة، فنقصه كل جرح عشراً: لزمه على الأول تسعة، وعلى الثاني: أربعة ونصف، وعلى الثالث: خمسة، فلو كان عبداً أو شاةً للغير، ولم يوحياه وسرياً: تعين الأخيران، ولزم الثاني عليهما ذلك، وكذا الأول على الثالث، وعلى الثاني بقية قيمته.

الثانية: لو أصاباه معاً، حل بينهما، وهو بينهما كذبته مشتركين، وكذا لو أصابه واحد بعد واحد، ووجداه ميتاً وجهل قاتله فإن قال الأول: أنا أثبتته، ثم قتلته أنت فتضمنته: لم يحل؛ لاتفاقهما على تحريمه، ويتحالفان ولا ضمان، فإن قال: لم تثبتته قبل قوله؛ لأن الأصل الامتناع، وذكر في المنتخب ذلك، وفي الترغيب: متى تشاقفا في إصابته وصفتها، أو احتمل أن إثباته بهما أو بأحدهما لا بعينه: فهو بينهما، ولو أن رمي أحدهما لو انفرد أثبتته الآخر وحده فهو له، ولا يضمن الآخر، ولو أن رمي أحدهما موح، واحتمل الآخر: احتمل أنه بينهما، واحتمل أن نصفه للموحي، ونصفه الآخر بينهما، ولو وجد ميتاً موحياً وترتبا، وجهل السابق: حرم، وإن ثبت بهما، لكن عقب الثاني، وترتبا، فهل هو للثاني، أو بينهما؟ يحتمل وجهين، ونقل ابن الحكم: إن أصاباه جميعاً، فذكياه جميعاً: حل، وإن ذكاه أحدهما فلا.

الثالثة: لو رماه فأثبتته: ملكه، كما تقدم، ولو رماه مرة ثانية فقتله: حرم لأنه مقدور عليه، وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة، وقال القاضي في الخلاف: يحل، وذكره رواية، وكذا لو أوحاه الثاني بعد إحياء الأول: فيه الروايتان.

قوله: (ومتى أدرك الصيد متحركاً كحركة المذبوح: فهو كالميت). وكذا لو كان فوق حركة المذبوح، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته.

(ومتى أدركه ميتاً، حل بشروط أربعة: أحدها: أن يكون الصائد من أهل [الذكاة]^(١)). شمل كلامه البصير والأعمى، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في المغني^(٢)،

(١) في الأصل: (الذمة) والمثبت من المقنع. (٢) المغني ١٣/٢٥٧.

والشرح^(١)، وقدمه في الفروع^(٢)، وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته، منهم: صاحب الرعايتين^(٣)، والحاويين، وقالوا: من حل ذبحه حل صيده، وقال في الرعاية الكبرى، قلت: ويحتمل في صيد الأعمى المنع، وقيل: يشترط أن يكون الصائد بصيرا، وجزم به في الوجيز^(٤).

قوله: (فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا، أو أرسلا عليه جارحا، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله: لم يحل). بلا نزاع.

فائدة: لو وجد مع كلبه كلبا آخر، وجعل حاله: هل سمي عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم لا؟ أو جعل حال مرسله؟ هل هو من أهل الصيد أم لا؟ ولا يعلم أيهما قتله، أو يعلم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل: لم يحل قولوا واحدا، وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه: حل، ثم إن كان الكلبان قتلاه معا: فهو لصاحبهما، وإن علم أن أحدهما قتله: فهو لصاحبه، فإن جهل الحال، فإن كان الكلبان متعلقين به: فهو بينهما، وإن كان أحدهما متعلقا به: فهو لصاحبه، وعلى من حكم له به اليمين وإن كان [الكلبان]^(٥) ناحية فقال المصنف وغيره: يقف الأمر حتى يصطلحا وحكى احتمالا بالقرعة فمن قرع حلف^(٦) وهو قياس المذهب، فيما إذا تداعيا عينا ليست بيد أحد فعلى الأول: إن خيف فساده: بيع، واصطلحا على ثمنه.

قوله: (وإن أصاب سهم أحدهما - يعني المسلم والمجوسي - المقتل دون الآخر

(١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٥٩.

(٢) الفروع ١٠/٤١٠.

(٣) الرعاية الصغرى ١/٢٦٧.

(٤) الوجيز ٣٩٢.

(٥) في الأصل: (الكلب) والمثبت من الإنصاف.

(٦) المغني ١٣/٢٧٣.

فالحكم له) هذا المذهب، جزم به في الوجيز^(١)، وقدمه في الهداية^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٣)، والخلاصة، والمغني^(٤)، والمحزر^(٥)، والشرح^(٦)، والنظم، والرعايتين^(٧)، والحاويين، والفروع^(٨)، وغيرهم، ويحتمل: أن يحل، وهو رواية عن أحمد، جزم به في الروضة كإسلامه بعد إرساله، قال الشارح: ويجيء على قول الخرقى: أنه لا يباح^(٩) فإنه قال: إذا ذبح فأتى على المقاتل، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء: لم يؤكل^(١٠).

فائدة: هل الاعتبار حالة الصيد بأهلية الرامي، وسائر الشروط حال الرمي، أو حال [الإصابة]^(١١)؟ فيه وجهان، أحدهما: الاعتبار بحال الإصابة، وبه جزم القاضي في خلافه وأبو الخطاب في رءوس المسائل فلو رمى سهما، وهو محرم أو مرتد، أو مجوسي ثم وقع السهم بالصيد وقد حل أو أسلم حل أكله، ولو كان بالعكس: لم يحل، والوجه الثاني: الاعتبار بحال الرمي، قاله القاضي في كتاب الصيد وذكره في القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة^(١٢).

- (١) الوجيز ٣٩٢.
- (٢) الهداية ١١٢/٢.
- (٣) المستوعب ٢٣٧/٣.
- (٤) المغني ٢٧١/١٣.
- (٥) المحزر ١٩٣/٢.
- (٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٦١/٢٧.
- (٧) الرعاية الصغرى ٢٦٧/١.
- (٨) الفروع ٤١٠/١٠.
- (٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٦١/٢٧.
- (١٠) مختصر الخرقى ٢١٠.
- (١١) في الأصل: (الرمي) والمثبت من الإنصاف.
- (١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٦٢٧/٢.

قوله: (وإن صاد المسلم بكلب المجوسي: حل). ولم يكره، وهو المذهب، ذكره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وابن الزاغوني، وجزم به في الهداية^(١)، والمذهب، والمستوعب^(٢)، والخلاصة، وغيرهم، ونصره المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والرعيتين^(٧)، والحاويين، وغيرهم، وصححه في النظم وعنه: لا يحل.

قوله: (وإن أرسله مجوسي، فجزه مسلم: لم يحل). هذا المذهب، جزم به في الهداية^(٨)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٩)، والخلاصة، والمغني^(١٠)، والشرح^(١١)، والرعيتين^(١٢)، والحاويين، والوجيز^(١٣)، وغيرهم.

قوله: (الثاني: الآلة وهي نوعان: محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد من جرحه به فإن قتله بثقله: لم يبح). كشبكة، وفخ وبندقة، ولو شدخه، نقله الميموني، ولو قطعت حلقومه ومريئه.

قوله: (وإن صاد بالمعراض: أكل ما قتل بحده، دون عرضه). إذا قتله بحده: أبيع بلا نزاع

(١) الهداية ٢/١١٢.

(٢) المستوعب ٣/٢٣٨.

(٣) المغني ١٣/٢٧٢.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٦٤.

(٥) المغني ١٣/٢٧٢.

(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٦٤.

(٧) الرعاية الصغرى ١/٢٦٧.

(٨) الهداية ٢/١١٢.

(٩) المستوعب ٣/٢٣٨.

(١٠) المغني ١٣/٢٧١.

(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٦٦.

(١٢) الرعاية الصغرى ١/٢٦٧.

(١٣) الوجيز ٣٩٢.

وإن قتله بعرضه: لم يبيح على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(١)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٢)، وغيره، وقال في المستوعب^(٣)، والترغيب: ولم يجرحه، لم يبيح، فظاهر كلامهما: أنه إذا جرحه بعرضه يباح، قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه^(٤).

قوله: (وإن نصب مناجل، أو سكاكين، وسمى عند نصبها فقتلت صيدا: أبيع). إذا سمي عند نصبها وقتلت صيدا، فلا يخلو: إما أن تجرحه أو لا فإن جرحته: حل بلا نزاع أعلمه، وإن لم تجرحه: لم يحل على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٥)، وهو ظاهر ما جزم به في المذهب، والمصنف هنا، وغيره، وقدمه في الفروع^(٦) وقيل: يحل مطلقا، ويحتمله كلام المصنف هنا، قال في الفروع^(٧): ويتوجه عليه حل ما [قبلها]^(٨).

تنبيه: حيث قلنا: يحل فظاهرة: ولو ارتد الناصب أو مات، قال في الفروع: وهو كقولهم: إذا ارتد أو مات [قبل]^(٩) رميه وإصابته^(١٠).

قوله: (وإن قتل بسهم مسموم: لم يبيح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله). وكذا قال في الهداية^(١١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٢)، والبلغة، والمحزر^(١٣)،

(٢) الفروع ٤١١/١٠.

(٤) الفروع ٤١١/١٠.

(١) الوجيز ٣٩٣.

(٣) المستوعب ٢٤٠/٣.

(٥) الإنصاف ٤٢١/١٠.

(٦) الفروع ٤١١/١٠.

(٧) الفروع ٤١١/١٠.

(٨) في الأصل: (قتل بها) والمثبت من الفروع.

(٩) في الأصل: (بعد) والمثبت من الإنصاف.

(١٠) الفروع ٤١١/١٠.

(١١) الهداية ١١٣/٢.

(١٢) المستوعب ٢٤١/٣.

(١٣) المحزر ١٩٣/٢.

والمغني^(١)، والشرح^(٢)، والنظم، والرعايتين^(٣)، والحاويين، وإدراك الغاية^(٤)، والمنور^(٥)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقال في الفروع: وإن قتله بسهم فيه سم قال جماعة: وظن أنه أعانه حرم، ونقل ابن منصور: إذا علم أنه أعان لم يأكل^(٦) قال: وليس هذا من كلام أحمد بمراد، وفي الفصول: إذا رمى بسهم مسموم: لم يبيح، لعل السم أعان عليه فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء ومن أتى بلفظ الظن كالهداية^(٧)، والمذهب، والمقنع^(٨)، والمحزر^(٩)، وغيرهم فمراده: احتمال الموت به ولهذا علله من علله منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي وقالوا: فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله؛ لكون السم أوحى منه: فمباح، ولو كان الظن بمراد لكان الأولى فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان: فمباح، ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع: فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا. وقولهم: في العين المؤجرة: يغلب على الظن بقاء العين فيها وقد سبق ذلك، وقد قال في الكافي^(١٠)، وغيره: إذا اجتمع في الصيد مباح ومحرم مثل أن يقتله بمثقل ومحدد، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلم ومجوسي، أو بسهم غير مسمى عليه، أو كلب مسلم وكلب مجوسي، أو غير مسمى عليه، أو غير معلم، أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله، أو مع سهمه سهمها كذلك: لم يبيح، واحتج

(١) المغني ١٣/٢٤٣.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٧٠.

(٣) الرعاية الصغرى ١/٢٧٠.

(٤) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٥.

(٥) المنور ٤٥٠.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/٣٧١.

(٧) الهداية ٢/١١٣.

(٨) المقنع ٣١٢.

(٩) المحزر ٢/١٩٣.

(١٠) الكافي في الفقه ٢/١٦٩.

بالخبر: «وإن وجدت معه غيره: فلا تأكل»^(١)، وبأن الأصل الحظر فإذا شككنا في المبيح: رد إلى أصله. انتهى. وقال في الترغيب: يحرم، ولو مع جرح موح لا عمل للسم معه؛ لخوف الضرر به وكذا قال في الفصول، وقال: لا نأمن أن السم تمكن من بدنه بحرارة الحياة فيقتل، أو يضر آكله وهما حرام وما يؤدي إليهما حرام، انتهى كلام صاحب الفروع ونقله^(٢)، وقد قال في الخلاصة: وإن رمى بسهم مسموم: لم يحل.

قوله: (ولو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله: لم يحل إلا أن يكون الجرح موحياً كالذكاة فهل يحل؟ على روايتين). إحداهما: لا يحل، وهو المذهب صححه في التصحيح، والنظم، وخصال ابن البناء، وشرح ابن رزين، قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وصاحب الفروع^(٥): هذا الأشهر وهو الذي ذكره الخرقى^(٦)، والشيرازي، واختاره أبو بكر، وجزم به في الكافي^(٧)، والوجيز^(٨)، وقدمه في الفروع^(٩)، وإدراك الغاية^(١٠) والثانية: يحل، قال المصنف^(١١)، والشارح^(١٢): وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين، قال في الفروع: اختاره الأكثر^(١٣) قال الزركشي: وهو الصواب^(١٤)، وصححه ابن عقيل في الفصول،

(١) البخاري (٥٤٨٤)، مسلم (٤٩٧٢).

(٢) الفروع ١٠/٤١١، ٤١٢، ٤١٣.

(٣) المغني ١٣/٢٧٨.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٧٣.

(٥) الفروع ١٠/٤١٣. (٦) مختصر الخرقى ٢٠٨.

(٧) الكافي في الفقه ٢/١٦٩. (٨) الوجيز ٣٩٣.

(٩) الفروع ١٠/٤١٣.

(١٠) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٥.

(١١) المغني ١٣/٢٧٨.

(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٧٣.

(١٣) الفروع ١٠/٤١٣.

(١٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٢٤٦.

وصاحب تصحيح المحرر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز^(١) في هذا الباب، فتناقض، وتقدم نظير ذلك في الذكاة، وقال في الوجيز: فيما إذا رماه في الهواء، فوقع في الماء، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء لم يبيح إلا أن يكون الجرح موحيا، فبياح^(٢) وذكر في باب الذكاة: إذا ذبح الحيوان، ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله: حرم، قال: وكذا في الصيد^(٣) فالذي يظهر: أنه سها في ذلك فإن الأصحاب سواها بين المسألتين ولا سيما وصاحب الوجيز يقول في باب الذكاة وكذا الصيد.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله مثله فلو لم يكن يقتله مثله: أبيع بلا نزاع.

فائدة: قطع المصنف^(٤) والشارح^(٥): إذا لم يكن موحيا ووقع في ماء: أنه لا يباح وهو صحيح خشية أن الماء أعان على قتله ولا يحكم بنجاسة الماء فحكمنا على كل واحد بأصله، ذكره ابن عقيل في فصوله، قاله في القاعدة الخامسة عشر^(٦).

قوله: (وإن رماه في الهواء، فوقع على الأرض فمات: حل). هذا المذهب، جزم به في الهداية^(٧)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٨) والخلاصة، والهادي^(٩)، والبلغة، والمحرر^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاويين، والوجيز^(١٢)، وغيرهم، وقدمه في المغني^(١٣)،

(١) الوجيز ٣٩١.

(٢) الوجيز ٣٩٣.

(٣) الوجيز ٣٩١.

(٤) المغني ٢٧٨/١٣.

(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٧٢/٢٧.

(٦) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١١٩/١. (٧) الهداية ١١٣/٢.

(٨) المستوعب ٢٤١/٣. (٩) الهادي ٢٣٩.

(١٠) المحرر ١٩٣/٢. (١١) الرعاية الصغرى ٢٦٩/١.

(١٢) الوجيز ٣٩٣. (١٣) المغني ٢٧٨/١٣.

والشرح^(١)، والفروع^(٢)، وصححه في النظم، وعنه: لا يحل إلا إذا كان الجرح موحياً جزم به في الروضة.

قوله: (وإن رمى صيدا فغاب عنه، ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه: حل). وكذا لو رماه على شجرة، أو جبل، فوق على الأرض هذا المذهب، قال في الفروع: حل على الأصح^(٣) قال المصنف^(٤)، والشارح^(٥): هذا المشهور عن أحمد، قال ابن منجا في شرحه^(٦)، وغيره: هذا المذهب، قال في القاعدة الثالثة عشر: هذا أصح الروايات^(٧)، قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، واختيار الخرقى^(٨)، والقاضي^(٩)، والشريف، وأبي الخطاب في خلافهما، وأبي محمد^(١٠)، وغيرهم^(١١) وقال بعد ذلك: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز^(١٢)، وغيره، وقدمه في الهداية^(١٣)، والمذهب، والمستوعب^(١٤)، والخلاصة، والهادي^(١٥)، والكافي^(١٦)،

- (١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٧٥/٢٧.
- (٢) الفروع ٤١٤/١٠.
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) المغني ٢٧٥/١٣.
- (٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٧٧/٢٧.
- (٦) الممتع في شرح المقنع ٦١/٦.
- (٧) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٩٤/١.
- (٨) مختصر الخرقى ٢٠٨.
- (٩) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٨.
- (١٠) المغني ٢٧٥/١٣.
- (١١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٤٣/٤.
- (١٢) الوجيز ٣٩٣.
- (١٣) الهداية ١١٣/٢.
- (١٤) المستوعب ٢٤١/٣.
- (١٥) الهادي ٢٣٩.
- (١٦) الكافي في الفقه ١٦٩/٢.

والمغني^(١)، والمحزر^(٢)، والنظم، والشرح^(٣)، والرعايتين^(٤)، والحاويين، والفروع^(٥)، وغيرهم، وعنه: إن كانت الجراحة موحية: حل وإلا فلا، وعنه: إن وجدته في يومه: حل وإلا فلا، وعنه: إن وجدته في مدة قريبة: حل وإلا فلا، وعنه: لا يحل مطلقا، ونقل ابن منصور: إن غاب نهارا حل وإن غاب ليلا لم يحل^(٦) قال ابن عقيل، وغيره؛ لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام قال الزركشي: وعنه: رواية خامسة كراهة ما غاب مطلقا^(٧).

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو عقر الكلب الصيد، ثم غاب عنه، ثم وجدته وحده أما لو وجدته بفم كلبه، أو وهو يعبث به، أو وسهمه فيه: حل، جزم به في المحزر^(٨)، والنظم، والرعايتين^(٩)، والحاويين، والوجيز^(١٠)، وغيرهم.

تنبية: قوله: (وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله: لم يبح). نص عليه^(١١) وعليه الأصحاب قال في الفروع: ولم يقولوا: ظن، كسهم مسموم، قال: ويتوجه التسوية لعدم الفرق وأن المراد بالظن الاحتمال^(١٢).

فائدة: لو غاب قبل عقره، ثم وجدته وسهمه أو كلبه عليه، فقال في المنتخب: الحكم

(١) المغني ١٣/٢٧٥.

(٢) المحزر ٢/١٩٣.

(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٧٦.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٦٩.

(٥) الفروع ١٠/٤١٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/٣٦٢.

(٧) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٢٤٤.

(٨) المحزر ٢/١٩٤.

(٩) الرعاية الصغرى ١/٢٦٩.

(١٠) الوجيز ٣٩٣.

(١١) الإنصاف ١٠/٤٢٥.

(١٢) الفروع ١٠/٤١٥، ٤١٤.

كذلك، وهو معنى ما في المغني^(١)، وغيره، وقال في المنتخب أيضا: وعنه: يحرم، وذكرها في الفصول كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، قال في الفروع^(٢): كذا قال، وتبعه في المحرر^(٣)، قال في الفروع^(٤): وفيه نظر، على ما ذكره هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها من الخلاف، وظاهر رواية الأثرم وحنبل: حله، وهو معنى ما جزم به في الروضة

قوله: (وإن ضربه فأبان منه عضوا، وبقيت فيه حياة مستقرة: لم ييح ما أبان منه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الفصول، والهداية^(٥)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٦)، والخلاصة، والهادي^(٧)، والمحرر^(٨)، والوجيز^(٩)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(١٠)، وغيره، وعنه: إن ذكي: حل كبقيته.

قوله: (وإن بقي معلقا بجلده: حل). بلا نزاع (وإن أبانه، ومات في الحال: حل الجميع) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(١١)، والمنور^(١٢)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الخلاصة، والمحرر^(١٣)، والنظم،

(١) المغني ١٣/٢٧٥.

(٢) الفروع ١٠/٤١٥.

(٣) المحرر ٢/١٩٤.

(٤) الفروع ١٠/٤١٥.

(٥) الهداية ٢/١١٣.

(٦) المستوعب ٣/٢٤١.

(٧) الهادي ٢٣٩.

(٨) المحرر ٢/١٩٤.

(٩) الوجيز ٣٩٣.

(١٠) الفروع ١٠/٤١٥.

(١١) الوجيز ٣٩٣.

(١٢) المنور ٤٥١.

(١٣) المحرر ٢/١٩٤.

والرعايتين^(١)، والحاويين، والفروع^(٢)، وغيرهم، قال الزركشي: هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب: أبي بكر، والقاضي^(٣)، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البناء^(٤) وعنه: لا يباح ما بان منه.

تنبيه: قوله: (وأما ما ليس بمحدد: كالبندق، والحجر، والعصا والشبكة، والفخ: فلا يباح ما قتل به؛ لأنه وقيد). قال الأصحاب: ولو شدخه، ونقله الميموني ولو قطعت حلقومه ومريته ولو [خرقة]^(٥): لم يحل، نقله حرب فأما إن كان له حد كصوان فهو كالمعراض، قاله في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨)، وغيرهم.

قوله: (النوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم). هو الذي لا يباح فيه على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٩) وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع^(١٠)، وغيره، قال في الرعاية هنا: وهو ما لا يباح فيه في الأشهر، قال المصنف، وغيره: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه^(١١) وقال أيضا: لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه: لم يخرج بهما عن البهيم وأحكامه^(١٢) قال الشارح: هو الذي لا لون فيه سوى

(١) الرعاية الصغرى ١/٢٦٩.

(٢) الفروع ١٠/٤١٦.

(٣) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٩.

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٢٤٧.

(٥) في الأصل: (خرقة). والمثبت من الإنصاف.

(٦) المغني ١٣/٢٩٥.

(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٨٥.

(٨) الفروع ١٠/٤١١.

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ١٩٠.

(١٠) الفروع ١٠/٤١٦.

(١١) المغني ١٣/٢٦٧.

(١٢) المغني ١٣/٢٦٨.

السواد^(١) وحكاه في الرعاية، والفروع قولاً غير الأول^(٢) وعنه: إن كان بين عينيه بياض: لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً.

فائدة: قوله: (فلا يباح صيده). نص عليه^(٣)؛ لأنه شيطان فهو العلة، والسواد علامة، كما يقال: إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله، فإنه مرتد فالعلة الردة، إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أن صيده يحرم مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقطع به أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع^(٤) وهو من مفردات المذهب، ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة، وعنه: مثله ما بين عينيه بياض، جزم به المصنف في المغني^(٥) هنا، واختاره المجد^(٦)، كما تقدم في الصلاة، ذكره في الفروع^(٧)، وظاهر كلامه: أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيماً قولاً واحداً، ولكن هل يلتحق في الحكم به، أو لا؟ وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف في البهيم: ويذكر الرواية الثانية كما تقدم.

فائدة: يحرم اقتناؤه قولاً واحداً، قال جماعة من الأصحاب للأمر بقتله، قال في الفروع: فدل على وجوبه، وذكره الشيخ هنا، وذكر الأكثر إباحته، يعني: إباحة قتله، ونقل موسى بن سعيد: لا بأس عليه، وقد قال الأصحاب: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به قال: ولم أجد أحداً صرح بوجوب قتله، نقل أبو طالب: لا بأس ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره: أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم، إلا في قطع الصلاة، وهو متجه وأولى؛ لقتله في الحرم، قال في الغنية: يحرم تركه قولاً واحداً ويجب قتله ليدفع شره عن الناس ودعوى نسخ

(١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٨٧/٢٧.

(٢) الفروع ٤١٦/١٠.

(٣) انظر الإنصاف ٤٢٩/١٠.

(٤) الفروع ٤١٦/١٠.

(٥) المغني ٢٦٨/١٣.

(٦) المحرر ١٩٤/٢.

(٧) الفروع ٤١٦/١٠.

القتل مطلقاً، إلا المؤذي: دعوى بلا برهان، ويقابله قتل الكل. انتهى كلام صاحب الفروع^(١).
وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه، فقال المصنف: لا يباح قتله^(٢) وقيل: يكره فقط، اختاره
المجد^(٣) وهو ظاهر كلام الخرقى^(٤) وتقدم المباح من الكلاب في باب الموصى به.

قوله: (والجوارح نوعان: ما يصيد بناه، كالكلب والفهد). كثير من الأصحاب اقتصر
على ذكر هذين، وزاد في الهداية^(٥)، والمذهب، والترغيب، والمستوعب^(٦)، والخلاصة،
والرعايتين^(٧)، والحاويين، وغيرهم: النمر، وظاهر تذكرة ابن عبدوس: وغير ذلك فتعليمه
بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، قال في المغني: لا في وقت رؤية
الصيد^(٨)، قال في الوجيز: أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، لا في حال مشاهدته
الصيد^(٩).

قوله: (وإذا أمسك: لم يأكل ولا يعتبر تكرار ذلك منه). وهو المذهب، اختاره الشريف
أبو جعفر، وغيره، وجزم به في الهداية^(١٠)، والخلاف له، والمذهب، ومسبوك الذهب،
والمستوعب^(١١)، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في المحرر^(١٢)، والشرح^(١٣)، والرعايتين،

(٢) المغني ٦/٣٥٦.

(١) الفروع ١٠/٤١٧، ٤١٦.

(٣) لم أهد إليه.

(٤) مختصر الخرقى ٢٠٧.

(٥) الهداية ٢/١١٢.

(٦) المستوعب ٣/٢٣٩.

(٧) الرعاية الصغرى ١/٢٦٧.

(٨) المغني ١٣/٢٦٣.

(٩) الوجيز ٣٩٤.

(١٠) الهداية ٢/١١٢.

(١١) المستوعب ٣/٢٣٩.

(١٢) المحرر ٢/١٩٤.

(١٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٩٠.

والفروع^(١)، وغيرهم، وقيل: يعتبر التكرار، وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين، فعلى هذا: هل يعتبر تكراره ثلاثا فيباح في الرابعة؟ وهو الصحيح، اختاره المصنف في المغني^(٢)، والشارح^(٣)، والقاضي، وغيرهم، وقدمه في النظم، والفروع^(٤) أو يكفي التكرار مرتين، فيباح في الثالثة؟ وهو ظاهر في الوجيز^(٥) فإنه قال: ويعتبر تكراره منه، أو المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات؟ وهو قول ابن البناء في الخصال فيه ثلاثة أقوال وأطلقهن الزركشي^(٦) وقال المصنف في المغني: لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره والفهد لا يجيب داعيا وإن عد متعلما، فيكون التعليم في حقه: ترك الأكل خاصة، أو ما يعده به أهل العرف معلما، ولم يذكر الأدمي البغدادي في متخبه ترك الأكل.

قوله: (فإن أكل بعد تعليمه: لم يحرم ما تقدم من صيده). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في المحرر^(٧)، والنظم، والفروع: لم يحرم على الأصح^(٨) قال في القاعدة السادسة: لا يحرم على الصحيح^(٩)، وجزم به في المغني^(١٠)، والكافي^(١١)، والشرح^(١٢)،

- (١) الفروع ٤١٧/١٠.
- (٢) المغني ٢٦٢/١٣.
- (٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٩٠/٢٧.
- (٤) الفروع ٤١٧/١٠.
- (٥) الوجيز ٣٩٤.
- (٦) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٣٤/٤.
- (٧) المحرر ١٩٤/٢.
- (٨) الفروع ٤١٨/١٠.
- (٩) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣٨/١.
- (١٠) المغني ٢٦٤/١٣.
- (١١) الكافي في الفقه ١٦٨/٢.
- (١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٩٢/٢٧.

والهداية^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٢)، والخلاصة، والوجيز^(٣)، وغيرهم، وعنه: يحرم، واختاره بعضهم، قلت: وهو بعيد.

قوله: (ولم يبح ما أكل منه، في إحدى الروايتين). وهو المذهب، قال في الفروع: فالمذهب يحرم^(٤) قال في المغني^(٥)، والمحزر^(٦)، والشرح^(٧)، والنظم، وغيرهم: هذا الأصح، قال في الكافي: هذا أولى^(٨) قال في الرعايتين، والحاويين: حرم على الأصح، قال الزركشي: هذا المذهب^(٩)، وجزم به في الوجيز^(١٠)، وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته والرواية الأخرى: [يحل]^(١١) مع الكراهة، وعنه: يباح، وقيل: يحرم إذا أكل منه حين الصيد، جزم به ابن عقيل، وقيل: يحرم إذا أكل منه قبل مضيه

فائدتان:

إحدهما: لو شرب من دمه: لم يحرم، نص عليه^(١٢)، وعليه الأصحاب، وقال في الانتصار: من دمه الذي جرى.

الثانية: لا يخرج بأكله عن كونه معلما على الصحيح من المذهب، وفيه احتمال: لا يبقى معلما بأكله، ويحتمله كلام الخرقى^(١٣).

- | | |
|-----------------------------------------------|---------------------|
| (١) الهداية ١١٢/٢. | (٢) المستوعب ٢٣٩/٣. |
| (٣) الوجيز ٣٩٤. | (٤) الفروع ٤١٧/١٠. |
| (٥) المغني ٢٦٣/١٣. | (٦) المحزر ١٩٤/٢. |
| (٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٩٢/٢٧. | |
| (٨) الكافي في الفقه ١٦٨/٢. | |
| (٩) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٣٤/٤. | |
| (١٠) الوجيز ٣٩٤. | |
| (١١) في الأصل: (يحرم) والمثبت من الإنصاف. | |
| (١٢) الإنصاف ٤٣٣/١٠. | |
| (١٣) مختصر الخرقى ٢٠٧. | |

قوله: (والثاني: ذو المخلب، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين، فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجب إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل). بلا نزاع، قال في الرعاية: يحل الصيد بكل حيوان معلم^(١).

قوله: (ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بصدمته، أو خنقه: لم يبح). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به القاضي في الجامع^(٢)، والشريف أبو جعفر، والشيرازي، والمصنف في المغني^(٣)، وصاحب البلغة، والوجيز^(٤)، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس فيهما، وجزم به في النظم في الصدم، وقدمه في الهداية^(٥)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٦)، والشرح^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاويين، والفروع^(٩)، وغيرهم، قال في الخلاصة: لم يحل في الأصح، وقال ابن حامد: [يباح]^(١٠) وهو رواية عن أحمد، واختاره أبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقي^(١١) وأطلقهما في المحرر^(١٢) وأطلقهما في النظم في الخنق.

قوله: (وما أصاب فم الكلب: هل يجب غسله؟ على وجهين). وهما روايتان، أطلقهما

- (١) الرعاية الصغرى ١/٢٦٧.
- (٢) الجامع الصغير في الفقه ٣٣٨.
- (٣) المغني ١٣/٢٦٤.
- (٤) الوجيز ٣٩٤.
- (٥) الهداية ٢/١١٢.
- (٦) المستوعب ٣/٢٣٩.
- (٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٣٩٨.
- (٨) الرعاية الصغرى ١/٢٦٨.
- (٩) الفروع ١٠/٤١١.
- (١٠) زيادة أثبتها من الإنصاف.
- (١١) مختصر الخرقي ٢٠٨.
- (١٢) المحرر ٢/١٩٤.

في الفروع^(١)، وغيرهم، أحدهما: يجب غسله، وهو المذهب، صححه في النظم، وقدمه في الكافي^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاويين، والخلاصة، والوجه الثاني: لا يجب غسله، بل يعفى عنه، صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز^(٤) قلت: فيعابا بها.

قوله: (فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه: لم يبح صيده، وإن زجره). هذا المذهب، رواية واحدة، عند أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٦)، وغيره، وقال ابن عقيل: إن استرسل بنفسه، فزجره: فروايتان، وقال في الروضة: إذا استرسل الطائر بنفسه، فصاد وقتل: حل الأكل منه أو لا، بخلاف الكلب.

قوله: (إلا أن يزيد في عدوه بزجره: فيحل). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وتقدم كلام ابن عقيل: إذا استرسل بنفسه فزجره.

قوله: (وإن أرسل كلبه، أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد، ولا يرى صيدا: لم يحل صيده إذا قتله). وهذا المذهب، نص عليه^(٧)، وجزم به في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والوجيز^(١٠)، وغيرهم، وقدمه في الهداية^(١١)، والمذهب، والمستوعب^(١٢)،

- (١) الفروع ٤١٨/١٠.
- (٢) الكافي في الفقه ١٦٨/٢.
- (٣) الرعاية الصغرى ٢٦٩/١.
- (٤) الوجيز ص ٣٩٤.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) الفروع ٤١٨/١٠.
- (٧) المغني ٢٧٥/١٣.
- (٨) المغني ٢٧٥/١٣.
- (٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤٠٢/٢٧.
- (١٠) الوجيز ٣٩٤.
- (١١) الهداية ١١٣/٢.
- (١٢) المستوعب ٢٤٣/٣.

والخلاصة، والبلغة، والمحرر^(١)، والرعايتين^(٢)، والحاويين، والفروع^(٣)، وغيرهم، وقيل: يحل، وهو احتمال في الهداية^(٤).

قوله: (وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا: لم يحل). وهو أحد الوجهين، جزم به في الوجيز^(٥) ومنتخب الأدمي البغدادي، وقدمه في الهداية^(٦)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٧)، والخلاصة، والشرح^(٨)، وإدراك الغاية^(٩)، وغيرهم، ويحتمل أن يحل، وهو لأبي الخطاب في الهداية^(١٠)، واختاره المصنف^(١١)، والناظم.

فائدة: لو رمى ما ظنه، أو علمه غير صيد فأصاب صيدا: لم يحل على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١٢)، وقدمه في الفروع^(١٣)، والزرکشي^(١٤) وقيل: يحل، وهو احتمال في الكافي^(١٥) وقال في الترغيب: إن ظنه آدميا، أو صيدا محرما: لم يبح.

قوله: (وإن رمى صيدا، فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة: حل الجميع). بلا نزاع أعلمه لكن لو أرسل كلبه إلى صيد، فصاد غيره، فالصحيح من المذهب: أنه يحل، ونص

-
- | | |
|-----------------------------------------------|---------------------------|
| (١) المحرر ٢/١٩٤. | (٢) الرعاية الصغرى ١/٢٧٠. |
| (٣) الفروع ١٠/٤١٩. | (٤) الهداية ٢/١١٣. |
| (٥) الوجيز ٣٩٤. | |
| (٦) الهداية ٢/١١٣. | |
| (٧) المستوعب ٣/٢٤٣. | |
| (٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٤٠٣. | |
| (٩) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢٠٥. | |
| (١٠) الهداية ٢/١١٣. | |
| (١١) المغني ١٣/٢٧٥. | |
| (١٢) الكافي في الفقه ٢/١٦٧. | |
| (١٣) الفروع ١٠/٤١٩. | |
| (١٤) شرح الزرکشي على متن الخرقى ٤/٢٤٢. | |
| (١٥) الكافي في الفقه ٢/١٦٧. | |

عليه الإمام^(١)، قال في الفروع: والمذهب: أنه يحل، وفي مختصر ابن رزين: يحرم ما قتله الكلب إلا السهم^(٢).

تنبيه: قوله: (وإن رمى صيدا فأثبته). ملكه بلا نزاع أعلمه، وتقدم في أول الباب فيما إذا رماه بعده آخر، أو رماه هو أيضا وأحكامهما.

قوله: (وإن لم يثبته، فدخل خيمة إنسان، فأخذه: فهو لأخذه). فظاهره: أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه، وهو أحد الوجوه، وهو المذهب منها، وهو ظاهر ما جزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والوجيز^(٥)، والنظم، وقيل: يملكه بمجرد دخول الخيمة، قال في الهداية^(٦)، والمذهب، والمستوعب^(٧)، والخلاصة: فهو لصاحب الخيمة، وقدمه في المحرر^(٨)، والرعايتين^(٩)، والحاويين، قال في تصحيح المحرر: هذا المذهب، وقال في الترغيب: إن دخل داره، فأغلق بابه، أو دخل برجه فسد المنافذ، أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء، فقيل: يملكه، وقيل: إن سهل تناوله منه، وإلا فكمتحجر للإحياء، قال في الفروع: ويحتمل اعتبار قصده التملك بغلق وسد^(١٠)، والظاهر: أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب، فعلى الأول: ما بينه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور فيملكون الفراخ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فتكون لأربابها، نص عليه^(١١).

(١) الإنصاف ٤٣٦/١٠.

(٢) الفروع ٤١٩، ٤٢٠/١٠.

(٣) المغني ٢٨٧/١٣.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤٠٦/٢٧.

(٥) الوجيز ٣٩٤. (٦) الهداية ١١٤/٢.

(٧) المستوعب ٢٤٤/٣. (٨) المحرر ١٩٥/٢.

(٩) الرعاية الصغرى ٢٧١/١.

(١٠) الفروع ٤٢٢/١٠.

(١١) الإنصاف ٤٣٧/١٠.

فائدتان:

الأولى: مثل هذه المسألة في الحكم: لو دخلت ظلية داره، فأغلق بابه وجهلها، أو لم يقصد تملكها، ومثلها أيضا: إحياء أرض بها كنز، قاله في الفروع^(١).

الثانية: قوله: (ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها، فصاده آخر: فهو للثاني). بلا نزاع، ونص عليه^(٢).

قوله: (وإن كان في سفينة، فوثبت سمكة، فوقت في حجره: فهي له دون صاحب السفينة). هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ، جزم به الخرقى^(٣)، وصاحب الهداية^(٤)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، والمغني^(٦)، والهادي^(٧)، والشرح^(٨)، وشرح ابن رزين، والوجيز^(٩)، والمنور، والمتخب، وشرح ابن منجا^(١٠)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في المحرر^(١١)، والنظم، والرعايتين^(١٢)، والحاويين، وغيرهم وقيل: لا يملكها إلا بأخذها فهي قبله مباحة، وقال المصنف^(١٣)، والشارح^(١٤) أيضا: إن كانت وثبت بفعل إنسان بقصد الصيد فهي للصائد، دون من وقعت في حجره، وقطعا به، وبالأول أيضا.

(٢) الإنصاف ٤٣٧/١٠.

(١) الفروع ٤٢٠/١٠.

(٤) الهداية ١١٤/٢.

(٣) مختصر الخرقى ٢٠٩.

(٦) المغني ٢٨٨/١٣.

(٥) المستوعب ٢٤٤/٣.

(٧) الهادي ٢٣٩.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤٠٩/٢٧.

(٩) الوجيز ٣٩٥.

(١٠) الممتع في شرح المقنع ٧٣/٦.

(١١) المحرر ١٩٥/٢.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢٧١/١.

(١٣) المغني ٢٨٨/١٣.

(١٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤١٠/٢٧.

فائدتان:

إحدهما: لو وقعت السمكة في السفينة: فهي لصاحب السفينة، ذكره ابن أبي موسى^(١) وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢) واقتصر عليه المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، قال الزركشي: وقياس القول الآخر: أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة^(٥) وهو كما قال

الثانية: قوله: (وإن وضع بركة، ليصيد بها السمك، فما حصل فيها: ملكه). بلا نزاع أعلمه ونص عليه^(٦) وكذا لو نصب خيمة لذلك أو فتح حجره للأخذ أو نصب شبكة أو شركا، نص عليه^(٧) أو فخا أو منجلا أو حبس جارحا له أو بإلجائه لمضيق لا يفلت منه قوله: (فإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه). بلا نزاع.

قوله: (وكذلك إن حصل في أرضه سمكة، أو عشش فيها طائر: لم يملكه، ولغيره أخذه). هذا المذهب، قال في الرعاية الكبرى: ولغيره أخذه على الأصح، وجزم به في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، وشرح ابن منجا^(١٠)، والمحزر^(١١)، والنظم، والرعاية الصغرى^(١٢)، والحاويين،

- (١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣٨٣.
- (٢) مختصر الخرقى ٢٠٩.
- (٣) المغني ٢٨٨/١٣.
- (٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤٠٩/٢٧.
- (٥) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٥١/٤.
- (٦) الإنصاف ٤٣٩/١٠.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المغني ٢٩٣/٦.
- (٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤١١/٢٧.
- (١٠) الممتع في شرح المقنع ٧٤/٦.
- (١١) المحزر ١٩٥/٢.
- (١٢) الرعاية الصغرى ٢٧٣/١.

والوجيز^(١)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٢)، ونقل صالح، وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له، فإن رماه ببندقية، فوقع فيها: فهو لأهلها، قال في الفروع: كذا قال أحمد^(٣)، وقال في الترغيب: ظاهر كلامه: يملكه بالتوحد، ويملك الفراخ، ونقل صالح فيمن صاد من نخلة بدار قوم هو للصيد، فخرج في المسألة وجهان، أصحابهما: يملكه وإنما لم يضمه في الأولى في الإحرام، لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضماناً؛ لا لأنه ما ملكه، وكذا قال في عيون المسائل: من رمى صيدا على شجرة في دار قوم، فسقط خارج الدار: فهو له، وإن سقط في دارهم: فهو لهم؛ لأنه حريمهم، وقال في الرعاية: لغيره أخذه على الأصح، والمنصوص: أنه للمؤجر، وذكر أبو المعالي: إن عشش بأرضه نحل ملكه؛ لأنها معدة لذلك، وفي منتخب الأدمي البغدادي: إلا أن تكون حجره وبركته وأرضه له، وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذه من المباح، أو من أرضه وقلنا: لا يملكه أنه يزكيه اكتفاء بملكه وقت الأخذ كالعسل، قال في الفروع: وهو كالصريح في أن [النحل]^(٤) لا يملك بملك الأرض وإلا لملك العسل، ولهذا قال في الرعاية في الزكاة: سواء أخذه من أرض موات، أو مملوكة أو لغيره^(٥).

قوله: (ويكره صيد السمك بالنجاسة). هذا إحدى الروايتين، واختاره أكثر الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٦)، قال الزركشي: هذا المشهور^(٧)، وجزم به في الهداية^(٨)،

- (١) الوجيز ٣٩٥.
- (٢) الفروع ٤٢٢/١٠.
- (٣) الفروع ٤٢٢/١٠.
- (٤) في الأصل: (النخل) والمثبت من الفروع.
- (٥) الفروع ٤٢٣/١٠.
- (٦) الفروع ٤٢٨/١٠.
- (٧) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٥١/٤.
- (٨) الهداية ١١٤/٢.

والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١)، والخلاصة والهادي^(٢)، والمغني^(٣)،
والشرح^(٤)، والنظم، ومنتخب الأدمي، والوجيز^(٥)، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين^(٦)،
والحاويين، وعنه: أنه يحرم وهو المذهب، على ما اصطلاحناه، نقله الأكثر عن أحمد، وقدمه
في الفروع^(٧)، وقال في المبهج: في الصيد بالنجاسة وبمحرم: روايتان.
فوائد:

الأولى: لو منعه الماء حتى صاده: حل أكله، نقله أبو داود^(٨)، وقال في الرعاية: يحرم،
ونقل حنبل: لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً.

الثانية: تحل الطريدة، وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً، وكذلك الناد، نص عليه^(٩)،
ويكره الصيد من وكره، ولا يكره الصيد لليل، ولا صيد فرخ من وكره، وأطلق في الترغيب
وغيره: كراهته، وفي مختصر ابن رزين: يكره الصيد ليلاً.

الثالثة: لا بأس بشبكة، وفخ، ودبق، قال الإمام أحمد: وكل حيلة، وذكر جماعة: يكره
بمثقل، كبندق، وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقاً، لنهي عثمان رضي الله عنه،
ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق، ويرمى بها الصيد، لا للعبث^(١٠)، وأطلق ابن
هبيرة: أنه معصية.

- (١) المستوعب ٣/٢٤٥.
- (٢) الهادي ٢٣٩.
- (٣) المغني ١٣/٢٨٨.
- (٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٤١٢.
- (٥) الوجيز ٣٩٥.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/٢٧٢.
- (٧) الفروع ١٠/٤٢٨.
- (٨) مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد ٢٥٦.
- (٩) انظر الإنصاف ١٠/٤٤١.
- (١٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٢/١٤٨.

قوله: (وإذا أرسل صيدا، وقال: أعتقتك، لم يزل ملكه عنه). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه، قاله أصحابنا، وجزم به في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٤)، والخلاصة، والوجيز^(٥)، ومتخب الأدمي، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره، وقدمه في المحرر^(٦)، والرعايتين^(٧)، والحاويين، والفروع^(٨)، وغيرهم، ويحتمل أن يزول ملكه عنه، وإليه ميل الشارح^(٩)، وقال ابن عقيل: لا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية فعلى المذهب: لو اصطاد صيدا، فوجد عليه علامة مثل قلادة في [عنقه]^(١٠)، أو وجد في أذنه قطعا لم يملكه؛ لأن الذي صاده أولا ملكه، وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح ويكون لقطعة.

قوله: (الرابعة: التسمية عند إرسال السهم، أو الجارحة، فإن تركها: لم يبح سواء تركها عمدا، أو سهوا في ظاهر المذهب). وهو المذهب، قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للأصحاب^(١١)، وجزم به في الوجيز^(١٢)، والمنور^(١٣)، ونظم المفردات^(١٤)، وقدمه

(١) الكافي في الفقه ١٧١/٢.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤١٤/٢٧.

(٣) الهداية ١١٤/٢. (٤) المستوعب ٢٤٤/٣.

(٥) الوجيز ٣٩٥. (٦) المحرر ١٩٥/٢.

(٧) الرعاية الصغرى ٢٧١/١.

(٨) الفروع ٤٢٩/١٠.

(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤١٥/٢٧.

(١٠) في الأصل: (أذنه) والمثبت من الإنصاف.

(١١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢٣٠/٤.

(١٢) الوجيز ٣٩٥.

(١٣) المنور ٤٥٢.

(١٤) النظم المفيد للأحمد ٧٣.

في الهداية^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٢)، والخلاصة، والكافي^(٣)، والبلغة، والمحزر^(٤)، والنظم، والرعايتين^(٥)، والحاويين، والفروع^(٦)، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب، وعنه: إن نسيها على السهم: أبيح، وإن نسيها على الجارحة: لم يبيح، وعنه: تشترط مع الذكر دون السهو، وذكره ابن جرير إجماعاً نقلها حنبل، قال الخلال: سها حنبل في نقله، وعنه: تشترط التسمية من مسلم لا من كافر، ونقل حنبل عكسها، وعنه: أن التسمية سنة.

فائدتان:

إحدهما: لا يشترط أن يسمى بالعربية على الصحيح من المذهب، وعنه: تشترط إن كان يحسنها، وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعاً^(٧).

الثانية: لو سمي على صيد فأصاب غيره حل، وإن سمي على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره ثم رمى به لم يبيح قاله في المغني^(٨) والشرح^(٩) وقدماه، وقدمه في الرعاية الكبرى، ويحتمل أن يباح قياساً على ما لو سمي على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها.

تنبيه: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة هذا بلا نزاع، ولا يضر التقدم اليسير كالتقدم في العبادات، وكذلك التأخر اليسير على إطلاق الإمام أحمد، وجزم به أبو بكر في التنبيه،

- (١) الهداية ١١٣/٢.
- (٢) المستوعب ٢٤٢/٣.
- (٣) الكافي في الفقه ١٦٦/٢.
- (٤) المحزر ١٩٥/٢.
- (٥) الرعاية الصغرى ٢٧٠/١.
- (٦) الفروع ٣٩٩/١٠.
- (٧) بدائع الصنائع ٤٧/٥.
- (٨) المغني ٢٩١/١٣.
- (٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤١٩/٢٧.

وكذلك في التأخر الكثير يشترط أن يزجره فينزجر كما دل عليه كلام الإمام أحمد، وقاله المصنف^(١) والشارح^(٢) والشيرازي وغيرهم.



(١) المغني ٢٧٤/١٣.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤١٥/٢٧.

كتاب الأيمان

حذارك من كذب اليمين فإنه
ولا تجعلن الله دونك جنة
وحرمة وقيل أكره يمينا بغيره
وذلك إنشاء لتحقيق ممكن الم
فلغو يمين الظن والبر تارة
فأما على مستقبل فهي حثه
ولم تتعد أيمان غير مكلف
ووجهان في السكران وشبهه ومر

ليوجب سخط الله إن يتعمد
بأيمان كذب كالمناق تعدي
وأفرده بالتعظيم مثل التعبد
ضي من الأخبار غير مقيد
ومنها غموس الكاذب المتعمد
على فعل أو ترك لفعل بمقصد
مريد لأت ممكن في الموجود
كفورا بتكفير على الحث ترشد

فصل

وأوجب لإنجا مالك من ظلامه
ولا ندب في الإيلاء على فعل طاعة
وجوز على قول المباح وتركه
وحل بلا كره يمين الفتى على
ومكروهة في ترك ندب وفعله
ويحرم كل الكذب إلا ثلاثة

ونذب لمندوب كإصلاح مفسد
ولا ترك عصيان على المتجود
ولو صادقا اختار أو ظنها قد
حقوق له عند القضاة بأجود
لمكروه الأيمان فافهم وقيد
ويزداد حظرا باليمين المؤكد

وكل يمين حلها احكم له كما حكمت لمحلوف عليه تسدد

فصل

ولا يجب التكفير في حنث حالف وما كان من أسمائه وصفاته التي وقدرته مع علمه وجلاله وما كان من أسمائه وسواه قد فإن ينو من يولي بها الله وحده وما كان في إطلاق يختص غيره فذاك يمين إن نوى الله وحده وقال أبو يعلى مع الشافعي لا ولا تسمين الله إلا بما به وفي القسم الباء الأعم وواوه ال وقد تحذف الباء ثم (ها) عنه عوضوا وسيان مع حذف اليمين وفقده وإن ينو فيما يوهن اللحن عالم وقول وحق الله ربي وعهده وإن قال والميثاق والعهد لم يفوا وإن ينو وصف الله تعقد وإن نوى

سوى حالف بالله ربي وموجد اخترص كالرحمن والخالق اشهد وعزته مع كل وصف مقيد يسمى بها لكن عليه أطلقت قد أو أطلق فاعقدها يمينا وأكد كحي وموجود وشيء فعدد وإلا فليست باليمين المعقد يكون يمينا مطلقا لم يقيد تسمى بوحى أو أتى عن محمد كثير وفي تالله ذي التاء أفرد أو الهمز ثم انصب أو اجرر وجود مع الله لحن والصواب ليعقد بالإعراب غير الحلف لم تنعقد وميثاقه مع شبهها حلفا طد وأطلق لم تعدد يمينا بأوكد وسواه فلا تعقد يمينا بأوطد

يمينا وإن لم ينوه في المسدد
 بواو وغير الواو كالعمر فاعدد
 أصح أو كلام الله إن يحث أشهد
 وعن أحمد في كل آية اعدد
 وأحلف بالله إن تلا كل مفرد
 وإن يدعي الإخبار يقبل بأجود
 ولم ينو فاجعلها يمينا بأوكد
 ولا قيل في أعزم ولو مع تقصد
 إله أسندت أم لم تقيد
 سوى برسول الله حسب بأبعد
 وقد صدر إيجاب الجواب تسدد
 وقد يحذفوا لا نحو نعت فاهتد
 إله أو الإسلام أو من محمد
 كذا إن يفعل يكفر بأبعد
 فعلت كذا إن يفعلنه ليعدد
 أمرت به في الشرع إن قلت ذا الردي
 لدى المجد في ثاني المثالين فاقنت
 حلقة أو نذر كذا إن فعل أشهد
 متى أحث في عهدي علي ليشهد
 خلافة بالله العظيم المجدد

وقول وعمر الله أو عمره اجعلن
 كذلك وأيم الله كل لغاته
 وإن ينو بالقرآن أو مصحف فتى
 عليه بتوكيد فريد بأوكد
 وأقسم أو أعزم أو آلي وأشهدن
 فذلك في الآتي يمين وماض
 ولو لم يقل بالله مع كل لفظه
 إذا ما تلا كلا جوابا لمقسم
 وحرم وقيل أكره يمينا بمن سوى ال
 وعن أحمد جوزة غير مكفر
 وباللام أو إن الشديدة أو لقد
 وبالنفي صدره بـ (ما) أو بـ (أن) و(لا)
 ومن قال هو كفار أو متف من ال
 كذا لا يراني الله في داركم متى
 كذا قوله هو يستحل الحرام إن
 ولو قال أمحوا مصحفا أو عصيت ما
 فقال فلا كفارة فيه ما خلا
 وإن قال إن أفعل كذا فعلي يا فتى
 عليه بتكفير اليمين وإن يقل
 بما رتب الحجاج أيمان بيعة ال

وبالعتق والتطليق والحج ثم بالت
ليلزم بها إن ينوها وهو عالم
وقيل بما فيها متى ينوها بما
وإن قال عبدالفضل حر لأفعلن
وأيمان أهل السلم تلزمني متى
بعثت وتطليق ونذر وحلته ال
ولو فقدت منه لذلك نية
ومول بإحدى الخمس إن قال غيره
على مثل ما آليت ينوي التزامه
وقيل سوى الإيلاء بالله وحده

صدق بالأموال ترتيب مؤكد
وقيل متى يجهل وإن ينوها اعقد
عدا حلفا بالله فاعقد وأكد
كذا إن حنث لما يكفر بأوطد
يقول يأتني زيد متى يأتني أشهد
ظهار وبالخلاق في المتجود
وقيل الحلف بالله لم يتفقد
يمينني في إيلاك أو أنا يا عدي
كإيلائه ألزمه ذلك ترشد
لفقد انعقاد بالكناية فاهتد

فصل

ولم تنعقد أيمان غير مكلف
فكفارة في الحال فيما استحال في اع
ومن يحنث المولي عليه بفعله
وأسألکم بالله ربي لتفعلن
ويشترط للتكفير إمكان بره
ففاعل ما آلى ليترك حانثا
وإن يخل من تحديد وقت لفعله

مريد موأتيه وإن لم يعود
تياد وأما في النهي فبأجود
أو الترك فالتكفير من حانث قد
يميننا لناوي الحلف للشافعي اعقد
وحنث من المختار ذي العقل قيد
كتارك ما آلى ليفعل في غد
فإن فات وقت فيه يمكن أظد

وأما على الماضي فتحقيق ممكن الم
 فلغو يمين الظن والبر تارة
 وليس لذي كفارة في المؤكد
 وعنه بلى مع إثمه كالطلاق وال
 وعن أحمد التكفير في حلف مخطئ الظ
 وفي المنتقى لم ينعقد حلف مكره
 وعنه بلى فيما يجي دون ما مضى
 ولا حنث في المنصور في فعل مكره
 وعنه ولا في عتقه وطلاقه
 ومن قال إن شاء الله تلو يمينه
 وعنه ولو بعد السكوت مقاربا
 فلا حنث في فعل وترك مفسر ال
 ومن شرط الاستثناء قصد ونية
 ولا نفع في الاستثناء إلا بنطقه
 ومن وقت المولي عليه بنية
 فلا حنث حتى اليأس إلا بموته
 ويكره تكثير وإفراط صادق ال
 ومن يك خيرا حنثه فهو سنة
 ولا بأس في إيمانه مع صدقه
 وحاضر حل غير زوجته فلا

ضي من الأخبار دون تقييد
 ومنها غموس الكاذب المتعمد
 كلغو يمين إن غدت لم تعقد
 عتاق ونذر الظهار بها اعقد
 نون على الماضي اروه ثم بعد
 ولا سبق أيمان بغير تقصد
 وحنث الفتى شرط بغير تقييد
 وناس بأيمان مكفرة قد
 وذا أوه إن وجدت شرط المقيد
 بغير سكوت دون عذر مههد
 وقيل ولو في المجلس استثن ترشد
 مقيد بإن شاء الله نطقا بمذود
 وهذا لدى القاضي النبيل ليسند
 سوى نية من خائف ظلم معتد
 أو اللفظ قيده وإن لم يقيد
 وإما ترى المولي على فعله اشهد
 يمين لخوف الكذب عند التعدد
 وندب لدى القاضي لذي الحق يعتد
 ولا ينفع التأويل من كل معتد
 بصير حراما في الأصح المؤطد

وفي فعله كفارة ليمينه وقيل احظرن حتى يكفر واصدد

فصل في كفارة اليمين

وكفارة الأيمان بالله قد حوت
فإن شئت إن كفرت أطعمت عشرة
كما قد مضى تفصيله في الظهار إن
وإن تشأ فاكس كل شخص كفاية
فأدناه ثوب للفتى ليس باليا
ولللخود درع مع خمار أقله
ويجزئ ثوب ساتر لجميعها
وإن يكس خمسا ثم يطعم خمسة
وإن لم يجد إحدى الثلاث يصم إذا
وكفر قبل الحنث أو بعده ولا
وقبل وبعد الحنث سيان فضله
ولا يجزئ التعجيل عن حنثه متى
وكفارة تجزي لكل مكفر
وعنه على أفعال إن كرر الفتى ال

تخير ذي حلف وترتيب اشهد
مساكين في الإسلام أحرار محتد
تشأ غاية التبيين من ذاك فاقصد
لسترته حال الصلاة تسدد
جديد وملبوس بأي معود
من أي لباس كان مجز لسجد
وتكفي فتى مع أسفل منهما احدد
يجز دون إحدى ذين مع نصف مبعد
ثلاثة أيام تباعا بأوكد
تجوزه من قبل اليمين فتعتد
وعن أحمد بل بعد أفضل فامدد
يك الحنث محظورا على المتجود
من الجنس قط مالم تكفر بأوكد
يمين فعددها وعنه ومفرد

ومول على أشياء يمينا فأوجبين
 وممن من يكفر بعد تكفير سابق
 ومول على أشياء فيها تباين
 وفي حنثه في الشيء عنها يحل في ال
 فإن كرر اسم الله في كل فعله
 ومول على شيء يمينين صاعدا
 لكل يمين فليكفر حكمها
 وليس لمولى العبد منع صيامه
 وتجزى ولم يلزمه مال مكفر
 وقال أبو يعلى متى قيل يملك ال
 وإلا فلا يجزيه إلا صيامه
 وإن قيل بالتكفير بالمال إن يشا
 وإن جوز الإعتاق أجزاء نفسه
 وليس له إن أطلق الإذن سيد
 وليس لكفار صيام مكفر
 وما أعتق المملوك بالإذن فالولا
 فإن حر ورثه به في المؤكد
 ولا شيء فيمن قال آليت كاذبا
 وندب وقيل أوجب تبرير مقسم
 ومن يتوسل بالإله أجب تصب

بحنث الفتى في الكل كفارة قد
 بكفارة أخرى لحنث مجدد
 يمينا يكفر للجميع كمفرد
 بواقى يمين الحالف المتشدد
 فقولين في تكرار تكفيره أسند
 تحاليف في كفارة الحنث فاشهد
 وبالصوم عند الحنث تكفير أعبد
 ومن بعضه حر كحر ليعدد
 في الأولى بإذن السيد المتجود
 مملك إن يأذن له فليرفد
 وفي كل حال دون إذن ليصدد
 مع الإذن فليعتق على المتأكد
 بإذن في الأقوى لا بلاها بأوكد
 يحرر فوق الواجب المتعود
 ولا عتقه إلا لموروث أو هدي
 له دون مولاه وعن إرثه اصدد
 وما دام حيا لا تراث لسيد
 سوى إثم كذاب على المتوطد
 بلا ضرر أو ظاهر أبرزن قد
 بلا ضرر ما سنه خير مرشد

فائدة: الحلف على المستقبل: إرادة تحقيق خير في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه والحلف على الماضي: إما بر، وهو الصادق، أو غموس، وهو الكاذب، أو لغو، قال صاحب الرعاية: وهو ما لا أجر فيه ولا إثم، ولا كفارة، وقيل: اليمين جملة خبرية يؤكد بها أخرى خبرية، وهما كشرط وجزاء، ويأتي.

قوله: (واليمين التي تجب فيها الكفارة: هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته). كوجه الله، نص عليه^(١)، وعظمته وعزته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، فتعتقد بذلك اليمين وتجب الكفارة، ولو نوى مقدوره، أو معلومه، أو مراده على الصحيح من المذهب المنصوص عنه^(٢) وقيل: لا تجب الكفارة إذا نوى بقدرة الله: [مقدوره]^(٣) ويعلم الله: معلومه، وإرادة الله: مراده.

قوله: (الثاني: ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إليه سبحانه، كالرحمن، والرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، والرازق، ونحوه، فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى، أو أطلق: فهو يمين وإن نوى غيره: فليس بيمين). هذا الذي ذكره في الرحمن من أنه يسمى به غيره، وأنه إن نوى به غيره فليس بيمين، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الهداية^(٤)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، والرعايتين^(٦)، والحاوي، وغيرهم، والصحيح من المذهب: أن الرحمن الرحيم يمين مطلقا على الأصح، قال الزركشي: هذا الصحيح^(٧) وجزم به في البلغة، والمحرر^(٨)، والنظم، والوجيز^(٩) وأما الرب والخالق والرازق فالصحيح من المذهب: ما قاله المصنف من أنها من الأسماء

(١) الإنصاف ٤/١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الأصل: (مقدره) والمثبت من الإنصاف.

(٤) الهداية ١١٧/٢. (٥) المستوعب ٣/٢٧٥.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/٢٢٧. (٧) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٣٥.

(٨) المحرر ٢/١٩٦. (٩) الوجيز ٣٩٦.

المشتركة وأنه إن نوى بها القسم، أو أطلق: انعقد به اليمين، وإن نوى غيره فليس يمين^(١) جزم به في الشرح^(٢)، وشرح ابن منجا^(٣) وجزم به في الهداية^(٤)، والوجيز^(٥)، والحاوي في الرب والرازق، وجزم به في المذهب، والخلاصة في الرب، وقدمه في الرعايتين في الرب والرازق^(٦) وقدمه في الفروع في الجميع^(٧) وخرجها في التعليق على رواية أقسم، وقال طلحة العاقولي: إن أتى بذلك معرفا، نحو والخالق والرازق كان يمينا مطلقا؛ لأنه لا يستعمل في التعريف إلا في اسم الله تعالى، وقيل: يمين مطلقا، قال في الرعاية الكبرى: وقيل: والخالق والرازق يمين بكل حال

قوله: (فأما ما لا يعد من أسمائه، كالشيء والموجود). وكذا الحي، والواحد، والكريم (فإن لم ينو به الله تعالى) فليس يمين (وإن نواه كان يمينا) وهذا المذهب، جزم به في الوجيز^(٨)، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية^(٩)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة، والبلغة، والمحرر^(١١)، والشرح^(١٢)، والنظم، والفروع^(١٣)، والزركشي^(١٤)، وغيرهم، وقال القاضي وابن البناء: لا يكون يمينا أيضا

(١) المغني ٤٥٢/١٣.

(٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٣١/٢٧.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٨٠/٦. (٤) الهداية ١١٧/٢.

(٥) الوجيز ٣٩٦. (٦) الرعاية الصغرى ٢٢٧/٢.

(٧) الفروع ٤٣٣/١٠.

(٨) الوجيز ٣٩٦.

(٩) الهداية ١١٧/٢.

(١٠) المستوعب ٢٧٥/٣.

(١١) المحرر ١٩٦/٢.

(١٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٣٣/٢٧.

(١٣) الفروع ٤٣٣/١٠.

(١٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٣٣٦/٤.

قوله: (وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وأيم الله، وأمانة الله، وميثاقه وقدرته وعظمته، وكبريائه وجلاله وعزته، ونحوه). كإرادته وعلمه وجبروته، فهي يمين، هذا المذهب، جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والوجيز^(٣)، وغيرهم في أيم الله، وقدمه في الهداية^(٤)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٥) والخلصة، والكافي^(٦)، والبلغة، والمحزر^(٧)، والنظم، والرعائيتين^(٨)، والحاوي، والفروع^(٩) وغيرهم، وقطع به جميع الأصحاب في غير أيم الله وقدرته وجمهورهم قطع به في غير أيم الله، وعنه: لا يكون أيم الله يميناً إلا بالنية، وقيل: إن نوى بقدرة الله مقدوره، وبعلمه معلومه، وبإرادته مراده: لم يكن يميناً، كما تقدم وجزم به في الرعاية الصغرى^(١٠)، والحاوي، وقدمه في الرعاية الكبرى، والمنصوص خلافه^(١١)، وذكر ابن عقيل الروائيتين في قوله: عهد الله وميثاقه^(١٢) والمذهب: أنه يمين مطلقاً.

فائدة: يكره الحلف بالأمانة، جزم به في المغني^(١٣)، والشرح^(١٤)، وغيرهما، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود^(١٥) وقال الزركشي، قلت: وظاهر الحديث والأثر التحريم^(١٦)

- (١) المغني ٤٥٣/١٣.
- (٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٣٤/٢٧.
- (٣) الوجيز ٣٩٦.
- (٤) الهداية ١١٨/٢.
- (٥) المستوعب ٢٧٦/٣.
- (٦) الكافي ٢٧٨/٤.
- (٧) المحزر ١٩٧/٢.
- (٨) الرعاية الصغرى ٢٢٧/٢.
- (٩) الفروع ٤٣٣/١٠.
- (١٠) الرعاية الصغرى ٢٢٨/٢.
- (١١) الإنصاف ٧/١١.
- (١٢) انظر التذكرة في الفقه ٣٤٤.
- (١٣) المغني ٤٧٢/١٣.
- (١٤) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٤١/٢٧.
- (١٥) يقصد قوله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا». أخرجه أبو داود (٣٢٥٣).
- (١٦) شرح الزركشي على متن الخرقى ٣٤٦/٤.

قوله: (وإن قال: والعهد والميثاق، وسائر ذلك). كالأمانة، والقدرة، والعظمة، والكبرياء، والعزة (ولم يصفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله تعالى) كان يمينا، قولاً واحداً، وإن أطلق لم يكن يمينا على الصحيح من المذهب، جزم به في الهداية^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٢)، والخلاصة، والوجيز^(٣)، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٤) وقدمه في المحرر^(٥)، والفروع^(٦)، وغيرهما، وصححه في النظم، وغيره، واختاره ابن عبدوس، وغيره وعنه: لا يكون يمينا إلا إذا نوى، اختاره أبو بكر، قاله في الهداية^(٧).

قوله: (وإن قال لعمر الله كان يمينا). وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٨) وغيره، وقدمه في الهداية^(٩)، والمذهب، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة، والكافي^(١١)، والبلغة، والمحرر^(١٢)، والنظم، والرعايتين^(١٣)، والحاوي، والفروع^(١٤)، وغيرهم، وصححه في النظم، وغيره، قال المصنف^(١٥) وغيره: هذا ظاهر المذهب (وقال أبو بكر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي). وهو رواية عن أحمد.

- | | |
|----------------------------|---------------------|
| (١) الهداية ٢/١١٨. | (٢) المستوعب ٣/٢٧٦. |
| (٣) الوجيز ٣٩٦. | (٤) متن الخرقى ١٤٩. |
| (٥) المحرر ٢/١٩٦. | (٦) الفروع ١٠/٤٣٥. |
| (٧) الهداية ٢/١١٨. | |
| (٨) الوجيز ٣٩٦. | |
| (٩) الهداية ٢/١١٨. | |
| (١٠) المستوعب ٣/٢٧٦. | |
| (١١) الكافي ٤/٢٧٨. | |
| (١٢) المحرر ٢/١٩٧. | |
| (١٣) الرعاية الصغرى ٢/٢٢٧. | |
| (١٤) الفروع ١٠/٤٣٥. | |
| (١٥) المغني ١٣/٤٥٥. | |

قوله: (وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن: فهي يمين، فيها كفارة واحدة). وكذا لو حلف بسورة منه، أو آية، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال المصنف: هذا قياس المذهب^(١) وجزم به في الوجيز^(٢)، والمنور^(٣)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الهداية^(٤)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، والمحرر^(٦)، والنظم، والرعايتين^(٧)، والحاوي، والفروع^(٨)، وغيرهم، وعنه: عليه بكل آية كفارة، وهو الذي ذكره الخرقى^(٩) وقال في الفروع: ومنصوصه بكل آية كفارة إن قدر^(١٠) قال الزركشي: نص عليه في رواية حرب^(١١) وحمله المصنف على الاستحباب^(١٢) قال الزركشي: وقول أحمد للوجوب أقرب؛ لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز. انتهى^(١٣). وعنه: عليه بكل آية كفارة، وإن لم يقدر، وذكر في الفصول وجها: عليه بكل حرف كفارة، وقال في الروضة: أما إذا حلف بالمصحف: فعليه كفارة واحدة، رواية واحدة.

فائدة: قال ابن نصر الله في حواشيه: لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله: فلا نقل فيها، والظاهر: أنها يمين، انتهى.

(٢) الوجيز ٣٩٦.

(١) المغني ١٣/٤٦٠.

(٣) المنور ٤٥٢.

(٤) الهداية ٢/١١٨.

(٥) المستوعب ٣/٢٧٧.

(٦) المحرر ٢/١٩٧.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/٢٢٨.

(٨) الفروع ١٠/٤٣٧.

(٩) متن الخرقى ١٤٩.

(١٠) الفروع ١٠/٤٣٧.

(١١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٤٨.

(١٢) الكافي ٤/٢٨٦.

(١٣) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٤٩.

قوله: (وإن قال: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله: كان يمينا). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وجزم به في الهداية^(١)، والمذهب، والمستوعب^(٢)، والخلاصة، والهادي^(٣)، والكافي^(٤)، والمغني^(٥)، والشرح^(٦)، والمحرر^(٧)، والنظم، والرعاية، الصغرى^(٨) والحاوي، والوجيز^(٩)، والمنور^(١٠)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع^(١١) وعنه: لا يكون يمينا إلا بـ [النية]^(١٢)، واختاره أبو بكر.

فائدة: لو قال: حلفت بالله أو أقسمت بالله أو آليت بالله أو شهدت بالله فهو كقوله: أحلف بالله أو أقسم بالله أو أشهد بالله خلافا ومذهبا، لكن لو قال: نويت: بـ «أقسمت بالله» الخبر عن قسم ماضٍ أو: «بأقسم» الخبر عن قسم يأتي: دين، ويقبل في الحكم في أحد الوجهين، اختاره المصنف^(١٣)، والشارح^(١٤)، وهو الصحيح، والوجه الثاني: لا يقبل، اختاره القاضي^(١٥).

- (١) الهداية ١١٨/٢.
- (٢) المستوعب ٢٧٦/٣.
- (٣) الهادي ٢٤٣.
- (٤) الكافي ٢٧٩/٤.
- (٥) المغني ٤٦٧/١٣.
- (٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٤٨/٢٧.
- (٧) المحرر ١٩٧/٢.
- (٨) الرعاية الصغرى ٢٢٧/٢.
- (٩) الوجيز ٣٩٦.
- (١٠) المنور ٤٥٢.
- (١١) الفروع ٤٣٥/١٠.
- (١٢) في الأصل: (بالدية) والمثبت من الإنصاف.
- (١٣) المغني ٤٦٨/١٣.
- (١٤) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٥١/٢٧.
- (١٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٤٨/٣.

قوله: (وإن قال أعزم بالله كان يمينا). وهو أحد الوجهين، قال في الفروع: قال جماعة: والعزم وهو المذهب^(١)، ومال إليه الشارح^(٢)، جزم به في المحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين^(٤)، والحاوي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، قال الزركشي: هو قول الجمهور^(٥)، وقال المصنف^(٦)، والشارح^(٧): وذكر أبو بكر في قوله: أعزم بالله ليس يمين مع الإطلاق؛ لأنه لم يثبت له عرف في الشرع ولا الاستعمال فظاهره: أنه غير يمين؛ لأن معناه: أقصد بالله لأفعلن.

قوله: (وإن لم يذكر اسم الله). يعني: فيما تقدم، كقوله: أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت لم يكن يمينا، إلا أن ينوي إذا لم يذكر اسم الله، ونوى به اليمين: كان يمينا بلا نزاع وإن لم ينو، فقدم المصنف: أنه لا يكون يمينا^(٨) وهو المذهب، جزم به في الوجيز^(٩)، وغيره، وقدمه في المحرر^(١٠)، والفروع^(١١)، وغيرهما، واختاره أبو بكر، قاله الزركشي^(١٢) قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(١٣) وعنه: يكون يمينا، نصره

- (١) الفروع ٤٣٥/١٠.
- (٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٤٨/٢٧.
- (٣) المحرر ١٩٧/٢.
- (٤) الرعاية الصغرى ٢٢٧/٢.
- (٥) شرح الزركشي على متن الخرقى ٣٤٣/٤.
- (٦) المغني ٤٦٨/١٣.
- (٧) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٥٢/٢٧.
- (٨) المغني ٤٦٩.
- (٩) الوجيز ٣٩٦.
- (١٠) المحرر ١٩٧/٢.
- (١١) الفروع ٤٣٥/١٠.
- (١٢) شرح الزركشي على متن الخرقى ٣٤٤/٤.
- (١٣) الممتع في شرح المقنع ٨٥/٦.

القاضي^(١)، وغيره، واختاره الخرقى^(٢)، وأبو بكر، قاله في الهداية^(٣) قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب: الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، والشيرازي^(٤)، وغيرهم، وصححه في الخلاصة، والنظم وقال المصنف^(٥)، والشارح^(٦): عزمت وأعزم ليس يمينا، ولو نوى؛ لأنه لا شرع ولا لغة، ولا فيه دلالة عليه، ولو نوى، قال ابن عقيل: رواية واحدة، قلت: ظاهر كلام المصنف هنا: أن فيها الروايتين، لكن أكثرهم لم يذكر ذلك.

فائدتان:

إحدهما: لو قال: قسما بالله لأفعلن كان يمينا، وتقديره: أقسمت قسما بالله، وكذا قوله: آليت بالله بلا نزاع في ذلك.

الثانية: لو قال: آليت بالله أو آلى بالله أو آلية بالله أو حلفا بالله أو قسما بالله فهو حلف، سواء نوى به اليمين أو أطلق، كما لو قال: أقسم بالله وحكمه حكم ذلك في تفصيله، قاله المصنف^(٧)، والشارح^(٨).

قوله: (وحروف القسم: الباء والواو والتاء). فالباء: يليها مضمر ومظهر، والواو: يليها مظهر فقط والتاء: في الله خاصة على ما يأتي، وظاهر كلام المصنف أن هذه حروف القسم لا غير^(٩) وهو صحيح وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال في المستوعب: ها الله حرف قسم^(١٠) والصحيح من المذهب: أنها يمين بالنية.

- | | |
|----------------------------------------------|----------------------------------------|
| (١) الجامع الصغير ٣٥٠. | (٢) متن الخرقى ١٤٩. |
| (٣) الهداية ١١٨/٢. | (٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٣٤٤. |
| (٥) المغني ٤٧٠/١٣. | |
| (٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٥٥/٢٧. | |
| (٧) المغني ٤٦٨/١٣. | |
| (٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٥٢/٢٧. | |
| (٩) المغني ٤٥٧/١٣. | |
| (١٠) المستوعب ٢٧٦/٣. | |

قوله: (والثناء في اسم الله خاصة). بلا نزاع، وهو يمين مطلقا، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وفي المغني احتمال: في تالله لأقومن يقبل قوله أن قيامه بمعونة الله وقال في الترغيب: إن نوى بالله أثق، ثم ابتداء لأفعلن احتمل وجهين باطنا، قال في الفروع: وهو كطلاق^(١).

قوله: (ويجوز القسم بغير حروف القسم، فيقول: الله لأفعلن، بالجبر والنصب). بلا نزاع (فإن قال الله لأفعلن مرفوعا: كان يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية، ولا ينوي به اليمين). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: فإن نصبه بواو، أو رفعه معها، أو بدونها فيمين إلا أن يريد بها عربي وقيل: أو عامي، وجزم به في الترغيب مع رفعه، وقال القاضي في القسامة: ولو تعدده لم يضر؛ لأنه لا يحيل المعنى، وقال الشيخ تقي الدين: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله باصوم وباصلي ونحوه، وكقول الكافر: وأشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيت لزيدا بمائة وأعتقت سالم ونحوه^(٢) وهو الصواب، وقال أيضا: من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا^(٣).

فائدة: يجب في الإيجاب: بأن خفيفة وثقيلة وباللام، وبنوني التوكيد المخففة والمثقلة، ويقدر والنفي بما وإن في معناها وبلا ويحذف لا لفظا ونحو والله أفعل في غالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز.

قوله: (ويكره الحلف بغير الله تعالى). هذا أحد الوجهين، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٤) وجزم به أبو علي، وابن البناء، وصاحب الهداية^(٥)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٦)، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين^(٧)، والحاوي،

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| (١) الفروع ٤٣٤/١٠. | (٢) الفروع ٤٣٤/١٠. |
| (٣) المرجع السابق. | (٤) الممتع في شرح المقنع ٨٩/٦. |
| (٥) الهداية ١١٨/٢. | (٦) المستوعب ٢٨١/٣. |
| (٧) الرعاية الصغرى ٢٢٨/٢. | |

ويحتمل أن يكون محرماً، وهو المذهب، جزم به في الوجيز^(١)، والمنور^(٢)، وغيرهما، وقدمه في المحرر^(٣)، والنظم، والفروع^(٤)، وغيرهم، ونصره المصنف^(٥)، والشارح^(٦) وعنه: يجوز، ذكرها في المحرر^(٧)، والرعايتين^(٨)، والفروع^(٩)، وغيرهم، وذكرها في الشرح قولاً^(١٠).

فائدة: تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام، وهي أحكام التكليف كالطلاق على ما تقدم أحدها: واجب كالذي ينجي به إنساناً معصوماً من هلكة، وكذا إنجاء نفسه، مثل الذي تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء. الثاني: مندوب، وهو الذي تتعلق به مصلحة من الإصلاح بين المتخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن [الحالف]^(١١) أو غيره، أو دفع شر، فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية: فوجهان أحدهما: ليس بمندوب، صححه في النظم. قلت: وهو الصواب، وإليه ميل الشارح^(١٢) والوجيز^(١٣) والثاني: مندوب، اختاره بعض الأصحاب، وقدمه ابن رزين في شرحه. الثالث: مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه صادق الرابع: مكروه، وهو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، ويأتي حلفه عند الحاكم الخامس: محرم، وهو الحلف كاذباً عالماً، ومنه: الحلف على فعل معصية أو ترك واجب.

- | | |
|-----------------------------------------------|--------------------|
| (١) الوجيز ٣٩٧. | (٢) المنور ٤٥٣. |
| (٣) المحرر ١٩٧/٢. | (٤) الفروع ٤٣٧/١٠. |
| (٥) المغني ٤٣٦/١٣. | |
| (٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٦٢/٢٧. | |
| (٧) المحرر ١٩٧/٢. | |
| (٨) الرعاية الصغرى ٢٢٨/٢. | |
| (٩) الفروع ٤٣٧/١٠. | |
| (١٠) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٦٢/٢٧. | |
| (١١) في الأصل (الخائف) والمثبت من الإنصاف. | |
| (١٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٢٤/٢٧. | |
| (١٣) الوجيز ٣٩٨. | |

قوله: (ولا تجب الكفارة باليمين به، سواء أضافه إلى الله مثل قوله ومعلوم الله وخلقه) و(رزقه) و(بيته) (أو لم يضيفه مثل: والكعبة وأبي). اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى إذا كانت بغير رسول الله ﷺ وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقدمه في الفروع^(١) وغيره، وقيل: الحلف بخلق الله ورزقه يمين فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره، على ما تقدم، والتزم ابن عقيل أن معلوم الله يمين لدخول صفاته، وأما الحلف برسول الله ﷺ: فقدم المصنف هنا: عدم وجوب الكفارة، وهو اختياره، واختاره أيضا الشارح^(٢)، وابن منجاني شرحه^(٣)، والشيخ تقي الدين^(٤) وجزم به في الوجيز^(٥) وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: واختاره الأكثر^(٦)، وقدمه، وروي عن أحمد مثله، وهو من مفردات المذهب، وحمل المصنف ما روي عن أحمد على الاستحباب^(٧)

تنبيه: ظاهر قوله: (خاصة) أن غيره من الأنبياء: لا تجب به الكفارة وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي، قلت: وهو قوي في الإلحاق.

فائدة: نص الإمام أحمد على كراهة الحلف بالعتق والطلاق^(٨)، وفي تحريمه وجهان وأطلقهما في الفروع^(٩) أحدهما: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين وقال: ويعزر، وفاقا

(١) الفروع ٤٣٧/١٠.

(٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٦٦/٢٧.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٩٠/٦. (٤) مجموع الفتاوى ٣/٣٣.

(٥) الوجيز ٣٩٧.

(٦) الفروع ٤٣٧/١٠.

(٧) المغني ٤٧٢/١٣.

(٨) الإنصاف ١٦/١١.

(٩) الفروع ٤٣٨/١٠.

لمالك^(١) والوجه الثاني: لا يحرم، واختاره أيضا الشيخ تقي الدين في موضع آخر، بل ولا يكره، قال: وهو قول غير واحد من أصحابنا^(٢).

قوله: (ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط أحدها: أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك: الحلف على مستقبل ممكن). بلا نزاع في ذلك في الجملة.

فائدة: لا تعتقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم وفي معناهم السكران، وحكى المصنف فيه قولين^(٣) ولا تعتقد يمين الصبي قبل البلوغ على الصحيح من المذهب، وجزم به الزركشي^(٤)، والرعايتين^(٥)، والحاوي، وغيرهم، قلت: ويتخرج انعقادها من مميز، ويأتي حكم المكروه، وأما الكافر: فتعتقد يمينه وتلزمه الكفارة، وإن حنث في كفره.

وقوله: (فأما اليمين على الماضي: فليست منعقدة وهي نوعان: يمين الغموس وهي التي يحلف بها كاذبا، عالما بكذبه). يمين الغموس: لا تعتقد على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال المصنف^(٦) والشارح^(٧): ظاهر المذهب لا كفارة فيها، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٨) قال الزركشي: وعليه الأصحاب^(٩) وجزم به في الوجيز^(١٠)، وغيره، وقدمه في الفروع^(١١) وغيره، وعنه: يلزمه الكفارة ويأثم، كما يلزمه عتق وطلاق، وظهار وحرام ونذر، قاله الأصحاب، فيكفر كاذب في لعانه، ذكره في الانتصار.

- | | |
|-----------------------------------------------|----------------------------------------|
| (١) الاختيارات الفقهية ٥٦٢. | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) المغني ٤٣٦/١٣. | (٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٣٣٠. |
| (٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٦. | (٦) المغني ١٣/ ٤٤٨. |
| (٧) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٧٠. | |
| (٨) الممتع في شرح المقنع ٦/ ٩٢. | |
| (٩) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٣٣١. | |
| (١٠) الوجيز ٣٩٧. | |
| (١١) الفروع ١٠/ ٤٤٤. | |

قوله: (ومثله الحلف على مستحيل، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه). اعلم أنه إذا علق اليمين على مستحيل، فلا يخلو: إما أن يعلقها بفعله، أو يعلقها بعدم فعله، فإن علقها بفعل مستحيل سواء كان مستحيلا لذاته أو مستحيلا في العادة مثل أن يقول: والله إن طرت أو لا طرت أو صعدت السماء أو شاء الميت أو قلبت الحجر ذهباً أو جمعت بين الضدين أو رددت أمس أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه، قال في الفروع: هذا لغو وقطع به^(١) ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل وجزم به في المحرر^(٢) في تعليق الطلاق بالشرط، وإن علق يمينه على عدم فعل مستحيل، سواء كان مستحيلا لذاته، أو في العادة، نحو والله لأصعدن السماء أو إن لم أصعد أو لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه أو إن لم أشربه أو لأقتلنه فإذا هو ميت، علمه أو لم يعلمه، ونحو ذلك، ففيه طريقان أحدهما: فيه ثلاثة أوجه كالحلف بالطلاق على ذلك، أحدها وهو الصحيح منها تنعقد، وعليه الكفارة، قدمه في المحرر^(٣)، والرعايتين^(٤)، والحاوي، والثاني: لا تنعقد، ولا كفارة عليه، والثالث: لا تنعقد في المستحيل لذاته، ولا كفارة عليه وتنعقد في المستحيل عادة في آخر حياته، وقيل: إن وقته ففي آخر وقته، ذكره أبو الخطاب اتفاقاً في الطلاق، والطريق الثاني: لا كفارة عليه بذلك مطلقاً، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، والذي قدمه في المحرر^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاوي: أن حكم اليمين بذلك حكم اليمين في الطلاق على ما تقدم، وقال المصنف^(٧)، والشارح^(٨) في المستحيل عقلاً: كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه، قال

- (١) الفروع ٨٦/٩.
- (٢) المحرر ٦٢/٢.
- (٣) المحرر ٦٣/٢.
- (٤) الرعاية الصفري ١٩٦/٢.
- (٥) المحرر ٦٣/٢.
- (٦) الرعاية الصفري ١٩٦/٢.
- (٧) المغني ٥٠٢/١٣.
- (٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٧٢/٢٧.

أبو الخطاب: لا تعتقد يمينه، ولا تجب بها كفارة وقال القاضي: يعتقد موجب الكفارة في الحال، وقال المصنف^(١) والشارح^(٢) في المستحيل عادة، كصعود السماء، والطيران، وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة إذا حلف على فعله: اعتقدت يمينه، ووجبت الكفارة، ذكره القاضي، وأبو الخطاب واقتصر عليه، انتهى.

قوله: (والثاني: لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه فبين بخلافه، فلا كفارة فيها). على المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره، وقدمه في الفروع^(٤) وغيره، وعنه: فيه الكفارة وليس من لغو اليمين على ما يأتي.

فائدة: قال في المحرر^(٥)، والحاوي، والفروع^(٦)، وغيرهم: إن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه: فهو [كمن]^(٧) حلف على مستقبل وفعله ناسيا، وهذا الصحيح من المذهب، فدخل في ذلك الطلاق والعتاق، واليمين المكفرة، وتقدم في آخر تعليق الطلاق، فيما إذا حلف على شيء وفعله ناسيا: أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق وعدمه في غيرها فكذا هنا، الصحيح من المذهب: أنه إذا حلف يظن صدق نفسه، فبان بخلافه: يحنث في طلاق وعتاق ولا يحنث في غيرهما، وقال في الفروع، وغيره: وقطع جماعة بحثه هنا في طلاق وعتق^(٨) زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها: وكل يمين، مكفرة، قال الشيخ تقي الدين: حتى عتق وطلاق^(٩) وهل

(١) المغني ٥٠٢/١٣.

(٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٧٤/٢٧.

(٣) الوجيز ٣٩٧.

(٤) الفروع ٤٤٦/١٠.

(٥) المحرر ١٩٨/٢.

(٦) الفروع ٤٤٦/١٠.

(٧) زيادة أثبتها من الإنصاف.

(٨) الفروع ٤٤٦/١٠.

(٩) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

هما لغو؟ على قولين في مذهب أحمد قال في الفروع: ومراده ما سبق^(١) وقال الشيخ تقي الدين عن قول من قطع بحثه في الطلاق والعتاق هنا: هو ذهول^(٢) بل فيه الروايتان.

تنبيه: محل ذلك إذا عقد اليمين على زمن ماض على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه، فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه بخلاف نية الحالف، ونحو ذلك، وقال: إن المسألة على روايتين كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها فبان امرأته، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال أنت طالق مقرا بها، أو مؤكدا له لم يقع، وإن كان منشئا: فقد أوقعها بمن يظنها أجنبية ففيها الخلاف. انتهى^(٣). ومثلها في المستوعب وغيره بحلفه: أن المستقبل زيد وما كان كذا وكذا.

قوله: (الثاني: أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها: لم تنعقد يمينه). وهو المذهب، جزم به في الهداية^(٤)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، والوجيز^(٦)، ومتنخب الأدمي، قال الناظم: هذا المنصوص. وقدمه في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، والرعائتين^(٩)، والحاوي، وغيرهم، وعنه: تنعقد، ذكرها أبو الخطاب، نقلها عنه الشارح^(١٠) وقال في القاعدة السابعة والعشرين: لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه فحلف دفعا

-
- (١) الفروع ٤٤٦/١٠. (٢) الاختيارات الفقهية ٥٦١.
(٣) الاختيارات الفقهية ٥٧٨. (٤) الهداية ١١٨/٢.
(٥) المستوعب ٢٨٣/٣. (٦) الوجيز ٣٩٧.
(٧) المغني ٤٤٨/١٣. (٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٧٩/٢٧.
(٩) الرعاية الصغرى ٢٢٦/٢. (١٠) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٤٧٩/٢٧.

للظلم عنه: لم تنعقد يمينه، ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف: انعقدت يمينه، ذكره القاضي في شرح المذهب، وفي الفتاوى الرحيبات: عن أبي الخطاب لا تنعقد، وهو الأظهر. انتهى^(١) قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره.

قوله: (وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها كقوله لا والله، وبلى والله). في عرض حديثه (فلا كفارة عليه) وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: فلا كفارة على الأصح^(٢) وجزم به في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز^(٤)، وقدمه في الشرح^(٥)، والنظم، قال في الرعاية الكبرى: فلا كفارة في الأشهر، وعنه: عليه الكفارة مطلقاً، وعنه: لا كفارة في الماضي، وجزم به في المحرر^(٦)، والحاوي، والزركشي^(٧)، وقال في الرعاية الصغرى: فلا كفارة في الأشهر^(٨) وفي المستقبل روايتان، وقال في المحرر^(٩)، والحاوي، والزركشي^(١٠): لا كفارة فيه إن كان في الماضي، وإن كان في المستقبل: فروايتان.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(١١) أن هذا ليس من لغو اليمين، بل لغو اليمين: أن يحلف على شيء يظنه، فيبين بخلافه، كما قاله قبل ذلك، وهو إحدى الروايتين، وقدمه في الرايتين^(١٢)

- (١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٢١٠. (٢) الفروع ١٠/ ٤٤٦.
- (٣) الهداية ٢/ ١١٧.
- (٤) الوجيز ٣٩٧.
- (٥) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٨٠.
- (٦) المحرر ٢/ ١٩٨.
- (٧) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٣٣٢.
- (٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٦.
- (٩) المحرر ٢/ ١٩٧.
- (١٠) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٣٣٣.
- (١١) المغني ١٣/ ٤٥١.
- (١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٦.

والرواية الثانية: أن هذا لغو اليمين فقط، وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في المحرر^(١)، والحاوي، والوجيز^(٢)، والعمدة^(٣) مع أن كلامه يحتمل أن يشمل الشيثين وقيل: كلاهما لغو اليمين وقطع الشارح: أن قوله لا والله وبلى والله من غير قصد: من لغو اليمين^(٤) وقدم فيما إذا حلف على شيء يظنه، فتبين بخلافه: أنه من لغو اليمين أيضا^(٥) قال الزركشي: الخرقى يجعل لغو اليمين شيئين أحدهما: ألا يقصد عقد اليمين كقوله لا والله وبلى والله وسواء كان في الماضي أو المستقبل والثاني: أن يحلف على شيء، فيبين بخلافه وهي طريقة ابن أبي موسى^(٦) وغيره وهي في الجملة ظاهر المذهب والقاضي يجعل الماضي لغوا، قولاً واحداً^(٧) وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان وأبو محمد عكسه^(٨) فجعل سبق اللسان لغوا، قولاً واحداً وفي الماضي روايتان ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين، ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا وفي الأخرى عكسه وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد فحكى في المسألة ثلاث روايات فإذا سبق على لسانه في الماضي لا والله وبلى والله في اليمين معتقداً أن الأمر كما حلف عليه: فهو لغو اتفاقاً وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه: فثلاث روايات: أولها: لغو، وهو المذهب، والحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه، وعكسه وقد تلخص في المسألة خمس طرق والمذهب منها: قول الخرقى. انتهى^(٩).

- (١) المحرر ١٩٧/٢.
- (٢) الوجيز ٣٩٧.
- (٣) عمدة الفقه ١٢٣.
- (٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٨٠/٢٧.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٩.
- (٧) الجامع الصغير ٣٥٠.
- (٨) المغني ٤٥١/١٣.
- (٩) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٣٤.

تنبيه: شمل قوله: (الثالث: الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً). ما لو كان فعله معصية، أو غيرها فلو حلف على فعل معصية، فلم يفعلها: فعليه الكفارة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي: هذا قول العامة وقيل: لا كفارة في ذلك^(١). ويأتي

قوله: (وإن فعله مكرها، أو ناسياً: فلا كفارة عليه). إذا حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مكرها: فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٢) وجزم به في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٤)، والخلاصة، والوجيز^(٥)، وغيرهم لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسي، وقدمه في المحرر^(٦)، والرعائتين^(٧)، والحاوي، والفروع^(٨)، وغيرهم، قال الناظم: هذا المنصور وعنه: عليه الكفارة، وقيل: هو كالناسي، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، قال في المحرر: يتخرج ألا يحنث إلا في الطلاق والعق^(٩) قال الشارح: والمكره على الفعل ينقسم قسمين، أحدهما: أن يلجأ إليه، مثل: من حلف لا يدخل داراً، فحمل فأدخلها أو لا يخرج منها فأخرج محمولاً ولم يمكنه الامتناع: فلا يحنث. الثاني: أن يكره بالضرب، والتهديد، والقتل، ونحوه، فقال أبو الخطاب: فيه روايتان كالناسي. انتهى^(١٠) قال الزركشي: في المكره بغير الإلجاء روايتان،

(١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤ / ٣٢٨.

(٢) الفروع ١١ / ٦٠.

(٣) الهداية ٢ / ١١٧.

(٤) المستوعب ٣ / ٢٨٣.

(٥) الوجيز ٣٩٧.

(٦) المحرر ٢ / ١٩٧.

(٧) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٢٦.

(٨) الفروع ١١ / ٦٠.

(٩) المحرر ٢ / ٨١.

(١٠) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧ / ٤٨٦.

والذي نصره أبو محمد^(١): عدم الحنث^(٢) وإن كان الإكراه بالإلجاء: لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع، وإن قدر فوجهان: الحنث، وعدمه وأما إذا فعله ناسياً، فالصحيح من المذهب: أنه لا كفارة عليه، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد قال في الهداية: اختاره الشيرازي وشيخنا^(٣) قال المصنف^(٤) والشارح^(٥): هذا ظاهر المذهب واختاره الخلال وصاحبه^(٦) قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٧) وذكره المذهب، قال الزركشي^(٨)، وصاحب القواعد الأصولية^(٩) وهو المذهب عند الأصحاب وجزم به في الوجيز^(١٠) وغيره وقدمه في الفروع^(١١) وعنه: عليه الكفارة، وقدمه في الرعايتين^(١٢)، والحاوي، وقيل: لا حنث بيمينه ناسياً، ويمينه باقية، قال في الفروع: وهذا الأظهر^(١٣) وقدمه في الخلاصة، وهو في الإرشاد^(١٤) عن بعض أصحابنا، واختاره ابن عبدوس في تذكرته في أول كتاب الأيمان، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إن رواها بقدر رواة التفرق^(١٥)، وإن هذا يدل على أن أحمد

(١) المغني ٤٤٨/١٣.

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٣٣٠.

(٣) الهداية ١١٨/٢.

(٤) المغني ٤٤٦/١٣.

(٥) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/ ٤٨٤.

(٦) هو أبو بكر المروزي.

(٧) الفروع ٥٩/١١.

(٨) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/ ٣٣١.

(٩) القواعد والفوائد الأصولية ٣٤.

(١٠) الوجيز ٣٩٧.

(١١) الفروع ٥٩/١١.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٦.

(١٣) الفروع ٥٩/١١.

(١٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٩.

(١٥) الاختيارات الفقهية ٥٨١.

جعلله حالفا، لا معلقا، والحنث لا يوجب وقوع المحلوف قال في القواعد الأصولية على هذه الرواية: قال الأصحاب: يمينه باقية بحالها^(١) وتقدم.

فائدة: حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسي على ما تقدم، والفاعل في حال الجنون، قيل: كالناسي، والمذهب عدم حنثه مطلقا، قال الزركشي: وهو الأصح^(٢)

قوله: (وإن حلف، فقال إن شاء الله لم يحنث، فعل أو ترك إذا كان متصلا باليمين). يعني بذلك في اليمين المكفرة، كاليمين بالله والنذر والظهار ونحوه لا غير، وهذا المذهب، قال الزركشي: هذا المذهب المعروف^(٣) ويحتمله كلام الخرقى^(٤) وجزم به في المحرر^(٥)، والوجيز^(٦) وقدمه في الشرح^(٧)، والفروع^(٨)، والنظم، وأصول ابن مفلح وقال: عند الأئمة الأربعة^(٩)، وقال: يشترط الاتصال لفظا أو حكما، كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه، وعنه: لا يحنث إذا قال إن شاء الله مع فصل يسير ولم يتكلم، وجزم به في عيون المسائل، وهو ظاهر كلام الخرقى^(١٠) وعنه: لا يحنث إذا استثنى في المجلس، وهو في الإرشاد^(١١) وعن بعض أصحابنا، قال في المبهج: ولو تكلم، قال في الرعاية الصغرى، والحاوي: ومن حلف قائلا إن شاء الله قصدا، فخالف: لم يحنث، فإن قالها في المجلس: فروايتان^(١٢)، وعنه: يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل، انتهى.

- (١) القواعد والفوائد الأصولية ٣٤. (٢) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤ / ٣٣٠.
 (٣) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤ / ٣٥٤. (٤) متن الخرقى ١٤٩.
 (٥) المحرر ٢ / ١٩٨. (٦) الوجيز ٣٩٧.
 (٧) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧ / ٤٨٨.
 (٨) الفروع ١٠ / ٤٤٧.
 (٩) المبسوط ٢ / ٢٦، الأم ٧ / ٦٥، المدونة ١ / ٢٩٤، الفروع ١٠ / ٤٤٧.
 (١٠) متن الخرقى ١٤٩.
 (١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٨.
 (١٢) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٢٩.

فائدتان:

إحدهما: قال في الفروع: وكلام الأصحاب يقتضي أن رده إلى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله، واحتج به الموقع في أنت طالق إن شاء الله، قال أبو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشية الله تحقيق مذهبنا أنها تقف على إيجاد فعل أو تركه، والمشية متعلقة على الفعل فإذا وجد تبينا أنه شاء وإلا فلا، وفي الطلاق: المشية انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الوقوع^(١).

الثانية: يعتبر نطقه بالاستثناء إلا من خائف، نص عليه الإمام أحمد^(٢)، ولم يقل في المستوعب: خائف^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يعتبر قصد الاستثناء^(٤) وهو ظاهر كلام الخرقى^(٥)، وصاحب المحرر^(٦)، وجماعة، وهو أحد الوجهين، ذكره ابن البناء وبناء على أن لغو اليمين عندنا صحيح وهو ما كان على الماضي، وإن لم يقصده، واختاره الشيخ تقي الدين^(٧)، ولو أراد تحقيقا لإرادته ونحوه، لعموم المشيئة، والوجه الثاني: يعتبر قصد الاستثناء، اختاره القاضي^(٨) وجزم به في الوجيز^(٩) والبلغة، والنظم وصححه في الرعاية الكبرى، وتقدم لفظه في الصغرى، والحاوي، قال الزركشي: واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما، مع

(١) الفروع ١٠/٤٤٨.

(٢) الإنصاف ١١/٢٩.

(٣) المستوعب ٣/٢٨٥.

(٤) المغني ١٣/٤٨٤.

(٥) متن الخرقى ١٤٩.

(٦) المحرر ٢/١٩٨.

(٧) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/٦١.

(٩) الوجيز ٣٩٧.

الاتصال: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وظاهر بحث أبي محمد: أن المشتراط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه: صح استثناءه، وقال: وفيه نظر^(١) وأطلقهما في الفروع^(٢) وذكره في الترغيب وجها: اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام.

فائدتان:

إحدهما: مثل ذلك في الحكم: لو حلف وقال إن أراد الله وقصد بالإرادة المشيئة لا إن أراد محبته وأمره، ذكره الشيخ تقي الدين^(٣).

الثانية: لو شك في الاستثناء: فالأصل عدمه مطلقا، على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين: الأصل عدمه إلا ممن عادته الاستثناء كالمستحاضة، تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة^(٤).

قوله: (وإذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها: استحب له الحنث والتكفير). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدم في الترغيب: أن بره وإقامته على يمينه أولى، قلت: وهو ضعيف مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك^(٥)، فائدة: يحرم الحنث إن كان معصية بلا نزاع، وإن حلف ليفعلن شيئا حراما، أو محرما: وجب أن يحنث ويكفر على ما تقدم قريبا، وإن فعله أثم بلا كفارة، قدمه في الرعايتين^(٦)، والحاوي وقيل: بلى، ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم على ما يأتي، قدمه في الرعاية، وقيل: بلى، والبر في الندب أولى، وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة، ويتخير في المباح قبلها، وحفظ

(١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤ / ٣٥٥.

(٢) الفروع ١٠ / ٤٤٨.

(٣) الاختيارات الفقهية ٤٥٦.

(٤) المرجع السابق

(٥) يراجع مثلا: البخاري (٦٢٢٦) ومسلم (٣١١١).

(٦) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٣٠.

اليمين أولى، قاله في الرعايتين^(١). ولا ندب في الإيلاء ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجود وقال الشيخ تقي الدين: ولو حلف لا يغدر كفر للقسم، لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه^(٢).

قوله: (ولا يستحب تكرار الحلف). هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وقال في الفروع: ولا يستحب تكرار حلفه فليل: يكره نقل حنبل: لا يكثر الحلف فإنه مكروه^(٣) لكن يشترط فيه ألا يبلغ حد الإفراط فإن بلغ ذلك كره قطعاً

قوله: (وإذا دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق: استحب له افتداء يمينه فإن حلف فلا بأس). هذا المذهب قال في الفروع: فالأولى افتداء يمينه^(٤) وجزم به في الهداية^(٥)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٦)، والخلاصة، والكافي، والبلغة، والمحزر^(٧)، والنظم، والرعايتين^(٨)، والحاوي، وغيرهم وقيل: يكره حلفه ذكره في الفروع^(٩) قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١)، قال أصحابنا: تركه أولى فيكون مكروهاً. انتهى وقيل: يباح. نقله حنبل كعند غير الحاكم، قال في الفروع: ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة، وتوكيد الأمر ونحوه غيره^(١٢) ومنه قوله عليه السلام لعمر عن صلاة العصر: «والله

(٢) الاختيارات الفقهية ٥٦٣.

(١) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٠.

(٣) الفروع ١٠/٤٤٩.

(٤) الفروع ١٠/٤٤٩.

(٥) الهداية ٢/١١٨.

(٦) المستوعب ٣/٢٨١.

(٧) المحزر ٢/١٩٨.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/٢٢٩.

(٩) الفروع ١٠/٤٤٩.

(١٠) المغني ١٤/٢٣١.

(١١) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٥٠١.

(١٢) الفروع ١٠/٤٤٩.

ما صليتها^(١) تطيبا منه لقلبه وقال ابن القيم في الهدى عن قصة الحديدية: فيها جواز الحلف بل استحبابه، على الخبر الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبره به في ثلاث مواضع من القرآن في سورة يونس^(٢)، وسبأ^(٣)، والتغابن^(٤)^(٥).

قوله: (وإن حرم أمته، أو شيئا من الحلال غير زوجته كالطعام واللباس وغيرهما أو قال: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة له: لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله). وهو المذهب نص عليه^(٦) وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز^(٧)، والمنور^(٨)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في الهداية^(٩)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة، والهادي^(١١)، والكافي^(١٢)، والمغني^(١٣)، والمححر^(١٤)، والشرح^(١٥)، والنظم، والرعايتين^(١٦)، والحاوي، وإدراك الغاية^(١٧)، وغيرهم (ويحتمل أن

- (١) البخاري (٥٩٦)، مسلم (٦٣١).
- (٢) وهي قوله تعالى ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٍّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس ٥٣].
- (٣) وهي قوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ ٣].
- (٤) وهي قوله تعالى ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا عَمِلُوا﴾ [التغابن ٧].
- (٥) زاد المعاد ٣/٢٦٩. (٦) المغني ١٣/٤٦٦.
- (٧) الوجيز ٣٩٨. (٨) المنور ٤٥٣.
- (٩) الهداية ٢/١١٨.
- (١٠) المستوعب ٣/٢٧٨.
- (١١) الهادي ٢٤٤.
- (١٢) الكافي ٤/٢٨٠.
- (١٣) المغني ١٣/٤٦٦.
- (١٤) المححر ٢/١٩٨.
- (١٥) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٥٠٣.
- (١٦) الرعاية الصغرى ٢/٢٢٨.
- (١٧) إدراك الغاية في اختصار الهداية ٢١٠.

يحرم تحريما تزيله الكفارة) وهو لأبي الخطاب في الهداية^(١).

فائدتان:

إحدهما: مثل ذلك في الحكم: لو علقه بشرط، نحو إن أكلته، فهو علي حرام جزم به في الرعاية^(٢)، وغيره ونقله أبو طالب قال في الانتصار: وكذا طعامي علي كالميتة والدم قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): وإن قال هذا الطعام علي حرام فهو كالحلف على تركه.

الثانية: لا تغير اليمين حكم المحلوف على الصحيح من المذهب وقال في الانتصار: يحرم حثه وقصده، لا المحلوف في نفسه، ولا ما رآه خيرا وقال في الإفصاح: يلزم الوفاء بالطاعة^(٥)، وأنه عند أحمد: لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة قال الشيخ تقي الدين: لم يقل أحد إنها توجب إيجابا، أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة^(٦) قال: والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال: أعاهد الله ألا أكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالإيمان إن تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قرابة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله؛ لأنه التزم لله ما يطلب الله منه وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاهدة ومعاهدة، يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازما مالم يجرز نقضه، وإن لم يكن لازما: خير ولا كفارة في ذلك لعظمه ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه، بل يتقرب بالطاعات. انتهى^(٧).

(١) الهداية ١١٨/٢.

(٢) الرعاية الصغرى ٢٢٨/٢.

(٣) المغني ٤٦٦/١٣.

(٤) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٥٠٤/٢٧.

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٠٧/١.

(٦) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

(٧) المصدر السابق ص ٥٦٢.

قوله: (فإن قال: هو يهودي، أو كافر، أو مجوسي، أو هو يعبد الصليب، أو يعبد غير الله تعالى، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ إن فعل ذلك فقد فعل محرماً). بلا نزاع (وعليه كفارة إن فعل، في إحدى الروايتين) وهو المذهب سواء كان منجزاً أو معلقاً صححه في التصحيح قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين عن أحمد واختيار جمهور الأصحاب: القاضي^(١)، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل وغيرهم^(٢) وجزم به في الوجيز^(٣)، والمنور^(٤)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في الهداية^(٥)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٦)، والخلاصة، والهادي^(٧)، والمحمر^(٨)، والفروع^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاوي، وإدراك الغاية^(١١)، وغيرهم والأخرى: لا كفارة عليه اختاره المصنف^(١٢)، والناظم، ونقل حرب التوقف.

فائدة: مثل ذلك في الحكم خلافاً ومذهباً لو قال: أكفر بالله أو لا يراه الله في موضع كذا، إن فعل كذا ففعله، ونحو ذلك واختار المصنف^(١٣)، والشارح^(١٤): أنه لا كفارة عليه

- (١) الجامع الصغير ٣٥١.
 (٢) الوجيز ٣٩٨.
 (٣) المنور ٤٥٢.
 (٤) الهداية ١١٨/٢.
 (٥) المستوعب ٢٧٧/٣.
 (٦) الهادي ٢٤٤.
 (٧) المحمر ١٩٧/٢.
 (٨) الفروع ٤٤٠/١٠.
 (٩) الرعاية الصغيرى ٢٢٨/٢.
 (١٠) إدراك الغاية ٢٠٩.
 (١١) المغني ٤٦٤/١٣.
 (١٢) المصدر السابق ٤٦٥/١٣.
 (١٣) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٥١٤/٢٧.

بقوله لا يراه الله في موضع كذا قال القاضي^(١)، والمجد^(٢)، وغيرهما: عليه الكفارة وهو المذهب نص عليه^(٣) وحكى الشيخ تقي الدين، عن جده المجد: أنه كان يقول: إذا حلف بالإلزامات كالكفر، واليمين بالحج والصيام، ونحو ذلك من الإلزامات: كانت يمينه غموسا، ويلزمه ما حلف عليه ذكره في طبقات ابن رجب^(٤) وقال في الانتصار: وكذا الحكم لو قال: والطاغوت لأفعلنه لتعظيمه له معناه عظمته إن فعلته، وفعله: لم يكفر، ويلزمه كفارة، بخلاف هو فاسق إن فعله لإباحته في حال.

قوله: (وإن قال: أنا أستحل الزنا، أو نحوه). كقوله أنا أستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأستحل ترك الصلاة والزكاة، والصيام فعلى وجهين بناء على الروايتين في التي قبلها وقد علمت المذهب منهما وأجرى في الفروع^(٥) وغيره الروايتين في ذلك وهما مخرجتان.

قوله: (وإن قال عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمر به أو محوت المصحف إن فعلت فلا كفارة فيه). هذا المذهب جزم به في الهداية^(٦)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني^(٧)، والشرح^(٨)، وشرح ابن منجا^(٩)، والوجيز^(١٠)، والمنور^(١١)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة

(١) الجامع الصغير ٣٥١.

(٢) المحرر ١٩٧/٢.

(٣) الإنصاف ٣٣/١١.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٨/٤.

(٥) الفروع ٤٤٠/١٠.

(٦) الهداية ١١٨/٢.

(٧) المغني ٤٦٥/١٣.

(٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٥١٢/٢٧.

(٩) الممتع في شرح المقنع ١٠٢/٦.

(١٠) الوجيز ٣٩٨.

(١١) المنور ٤٥٣.

ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين^(٢)، والحاوي، والفروع^(٣)، وغيرهم وأجرى ابن عقيل الروائين في قوله محوت المصحف لإسقاطه حرمة، وعصيت الله في كل ما أمرني به^(٤) واختار وجوب الكفارة في قوله محوت المصحف^(٥) واختار في المحرر في قوله محوت المصحف، وعصيت الله في كل ما أمرني به: أنه يمين، فيه الكفارة إن حث، لدخول التوحيد فيه^(٦).

فوائد:

إحداها: لو قال: لعمرى لأفعلن أو لا فعلت أو قطع الله يديه ورجليه وأدخله الله النار فهو لغو نص عليه^(٧).

الثانية: لا يلزمه إبرار المقسم على الصحيح من المذهب كإجابة سؤال بالله تعالى وقيل: يلزمه وقال الشيخ تقي الدين: إنما يجب على معين فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس. انتهى^(٨).

الثالثة: لو قال: بالله لتفعلن كذا فيمين على الصحيح من المذهب وقال في المغني^(٩)، والشرح^(١٠): هي يمين، إلا أن ينوي وأسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته قال في الفروع: ويتوجه

- (١) المحرر ٢/١٩٧.
- (٢) الرعاية الصغرى ٢/٢٢٨.
- (٣) الفروع ١٠/٤٤٠.
- (٤) التذكرة في الفقه ٣٤٤.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) المحرر ٢/١٩٧.
- (٧) الإنصاف ١١/٣٤.
- (٨) الاختيارات الفقهية ٥٦٢.
- (٩) المغني ١٣/٥٠٢.
- (١٠) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٤٧٤.

في إطلاقه وجهان^(١). انتهى، والكفارة على الحالف على الصحيح من المذهب وحكي عنه: أنها تجب على الذي حثه حكاه سليم الشافعي. قال في الفروع: وروي عنه عليه السلام ما يدل على إجابة من سأل بالله^(٢) وذكره.

قوله: (وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء). وكذا قوله مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن وهذا المذهب جزم به في الوجيز^(٣) وغيره وصححه في النظم، وغيره وقدمه في المحرر^(٤)، والفروع^(٥)، وغيرهما وعنه: عليه كفارة إن حث كنذر المعصية.

قوله: (وإن قال: أيمان البيعة تلزمني: فهي يمين رتبها الحجاج). قال ابن بطة: ورتبها أيضا المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه الموفق بالله، لما جعله ولي عهده (تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال). لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف الصحيح من المذهب جزم به في الهداية^(٦)، والمذهب، والخلاصة، والمغني^(٧)، والشرح^(٨)، والمحرر^(٩)، والوجيز^(١٠)، والمنور^(١١)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في الرعايتين^(١٢)، والحاوي، والفروع^(١٣)، وغيرهم وقيل: وتشتمل أيضا على

(٢) المصدر السابق ٤٤٢/١٠.

(١) الفروع ٤٤١/١٠.

(٣) الوجيز ٣٩٨.

(٤) المحرر ١٩٨/٢.

(٥) الفروع ٤٥٠/١٠.

(٦) الهداية ١١٨/٢.

(٧) المغني ٦٢٠/١٣.

(٨) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٥١٥/٢٧.

(٩) المحرر ١٩٧/٢.

(١٠) الوجيز ٣٩٨.

(١١) المنور ٤٥٣.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢٢٨/٢.

(١٣) الفروع ٤٣٨/١٠.

الحج وجزم به في المستوعب^(١)، والكافي^(٢)، والنظم.

قوله: (فإن كان الحالف يعرفها، ونواها: انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه). إذا كان يعرفها الحالف ونواها: انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية^(٣)، والخلاصة وقدمه في المحرر^(٤)، والنظم، والرعايتين^(٥)، والحاوي، والفروع^(٦) ويحتمل ألا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق وقال في الترغيب: إن علمها لزمه عتق وطلاق وقيل: تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة، ولا تنعقد اليمين وجزم به في الوجيز^(٧).

قوله: (وإلا فلا شيء عليه). يعني: إذا لم يعرفها، بأن كان يجهلها ولم ينوها وهذا المذهب أوماً إليه الخرقى^(٨) وذكره القاضي، وغيره وجزم به في الخلاصة، والكافي^(٩)، والوجيز^(١٠)، والمحرر^(١١)، والنظم، والرعاية^(١٢)، والحاوي، والفروع^(١٣)، وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في المنور^(١٤)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وفيه وجه: يلزمه موجبها،

(١) المستوعب ٢٧٨/٣.

(٢) الكافي ٢٨٢/٤.

(٣) الهداية ١١٨/٢.

(٤) المحرر ١٩٧/٢.

(٥) الرعاية الصغرى ٢٢٩/٢.

(٦) الفروع ٤٣٨/١٠.

(٧) الوجيز ٣٩٨.

(٨) متن الخرقى ١٤٨.

(٩) الكافي ٢٨٢/٤.

(١٠) الوجيز ٣٩٨.

(١١) المحرر ١٩٧/٢.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢٢٩/٢.

(١٣) الفروع ٤٣٨/١٠.

(١٤) المنور ٤٥٣.

نواها أو لم ينوها وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه وصرح به القاضي في بعض تعاليقه، وقال: لأن من أصلنا وقوع الطلاق والعتاق بـ [الكتابة]^(١) بالخط، وإن لم ينوه ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة^(٢) وإن نواها وجهلها: فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره وقدمه في المحرر^(٤)، والنظم، والفروع^(٥)، وغيرهم وقيل: تنعقد بما فيها إذا نواها جاهلا لها.

فوائد:

الأولى: قال في المستوعب: وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب في هذه المسألة فقال ابن بطة: كنت عند الخرقى، وسأله رجل عن من قال أيمان البيعة تلزمني؟ فقال: لست أفتي فيها بشيء، ولا رأيت أحدا من شيوخنا أفتى في هذه اليمين وكان أبي يعني الحسين الخرقى يهاب الكلام فيها ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان فقال له السائل: عرفها أو لم يعرفها؟ قال: نعم عرفها أو لم يعرفها. انتهى^(٦) وقال القاضي: إذا قال أيمان البيعة تلزمني إن لم يلزمه في الأيمان المترتبة المذكورة: كان لاغيا، ولا شيء عليه وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت.

الثانية: لو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت ذلك وفعله لزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك، على الصحيح من المذهب ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع^(٧) قال المجدد: وقياس المشهور عن أصحابنا في

(١) في الأصل: (الكتابة) والمثبت من الإنصاف.

(٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/٤١٥.

(٣) الوجيز ٣٩٨.

(٤) المحرر ٢/١٩٧.

(٥) الفروع ١٠/٤٣٩.

(٦) المستوعب ٣/٢٧٨.

(٧) الفروع ١٠/٤٣٩.

يمين البيعة: أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلزمه، أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه ويفرق بين اليمين بالله وغيرها^(١): ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة^(٢) والتزم القاضي في الخلاف بكل ذلك وجزم به في الوجيز^(٣)، والمنور^(٤) وهو ظاهر ما جزم به في تذكرة ابن عبدوس وصححه في النظم وقدمه في المحرر^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاوي، وغيرهم وقيل: لا تشمل اليمين بالله تعالى، ولو نوى وقال المجد: ذكر القاضي اليمين بالله تعالى، والنذر: مبني على قولنا بعدم تداخل كفارتهما فأما على قولنا بالتداخل: فيجزيه لهما كفارة يمين ذكره عنه في القواعد^(٧).

الثالثة: لو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر: يميني مع يمينك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه: لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله تعالى فإنه على وجهين أحدهما: لا يلزمه حكمها قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع^(٨) وجزم به في الكافي^(٩) والثاني: يلزمه حكمها صححه في النظم، والمحرر^(١٠) وقدمه في الرعايتين^(١١)، والحاوي وقيل: لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة وقال الشيخ تقي الدين: وكذا قوله أنا معك ينوي في يمينه. انتهى^(١٢).

- (١) المحرر ٢/١٩٧.
- (٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/٤١٥.
- (٣) الوجيز ٣٩٨.
- (٤) المنور ٤٥٣.
- (٥) المحرر ٢/١٩٧.
- (٦) الرعاية الصفري ٢/٢٢٩.
- (٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/٤١٦.
- (٨) الفروع ١٠/٤٤٠.
- (٩) الكافي ٤/٢٨٢.
- (١٠) المحرر ٢/١٩٨.
- (١١) الرعاية الصفري ٢/٢٢٩.
- (١٢) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

وإن لم ينو: لم تنعقد يمينه جزم به المصنف^(١)، والشارح^(٢).

قوله: (وإن قال: علي نذر، أو يمين إن فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين). وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٤)، والخلاصة، والمحزر^(٥)، والشرح^(٦)، والنظم، والوجيز^(٧)، والحاوي، وشرح ابن منجا^(٨)، وغيرهم وقيل: في قوله علي يمين يكون يميناً بالنية جزم به في الرعاية الصغرى^(٩) وقدمه في الكبرى واختار المصنف أنه لا يكون يميناً فقال في المغني^(١٠)، والكافي^(١١): وإن قال علي يمين ونوى الخبر: فليس يمين على أصح الروايتين وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب: هي يمين وهذا أصح وجزم بهذا الأخير في الكافي وأطلقهن في الفروع وقال: ويتوجه على القولين تخريج: إن أراد إن فعلت كذا وفعله، وتخريج لأفعلن^(١٢) قال الشيخ تقي الدين: وهذه اللام للقسم، فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدرًا^(١٣)

- (١) المغني ١٣/٦١٩.
- (٢) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٥٤٩.
- (٣) الهداية ٢/١١٨.
- (٤) المستوعب ٣/٢٧٨.
- (٥) المحزر ٢/١٩٧.
- (٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٥٢٠.
- (٧) الوجيز ٣٩٩.
- (٨) الممتع في شرح المقنع ٦/١٠٤.
- (٩) الرعاية الصغرى ٢/٢٢٨.
- (١٠) المغني ١٣/٥٠٤.
- (١١) الكافي ٤/٢٨٠.
- (١٢) الفروع ١٠/٤٣٦.
- (١٣) الاختيارات الفقهية ٥٦١.

فائدتان:

إحدهما: إذا قال: حلفت ولم يكن حلف فقال الإمام أحمد: هي كذبة ليس عليه يمين وهذا المذهب قال المصنف في المغني^(١)، والكافي^(٢)، والشارح^(٣): هذا المذهب وقدمه في الكافي^(٤)، والمغني^(٥)، والشرح^(٦)، والرعايتين^(٧)، وغيرهم واختاره أبو بكر، وغيره وعنه: عليه كفارة؛ لأنه أقر على نفسه.

الثانية: تقدم انعقاد يمين الكافر ويأتي ما يكفر به.

قوله: (فصل: في كفارة اليمين وهي تجمع تخييرا وترتيا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين). وسواء كان جنسا أو أكثر (أو كسوتهم) ويجوز أن يطعم بعضا ويكسو بعضا على الصحيح من المذهب نص عليه^(٨)، وفيه قول قاله أبو المعالي: لا يجوز ذلك، كبقية الكفارات من جنسين وكعتق مع غيره، أو إطعام وصوم قال في القاعدة الحادية بعد المائة: وفيه وجه: لا يجزئ ذكره المجد في شرح الهداية^(٩).

قوله: (والكسوة للرجل: ثوب يجزئه أن يصلي فيه والمرأة: درع وخمار). الصحيح من المذهب: أنه يلزمه من الكسوة ما تجزئ صلاة الأخذ فيه مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال في التبصرة: ما تجزئ صلاة الفرض فيه وكذا نقل حرب: ما يجوز فيه الفرض.

- (١) المغني ١٣/٥٠٤.
- (٢) الكافي ٤/٢٨٠.
- (٣) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٥٤٨.
- (٤) الكافي ٤/٢٨٠.
- (٥) المغني ١٣/٥٠٤.
- (٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٥٤٨.
- (٧) الرعاية الصفري ٢/٢٢٩.
- (٨) الإنصاف ١١/٤١.
- (٩) تقرير القواعد وتحريير الفوائد ٢/٣٩٨.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(١): إجزاء ما يسمى كسوة ولو كان عتيقا وهو صحيح، إذا لم تذهب قوته جزم به في الفروع^(٢)، وغيره وقال في المغني^(٣)، والشرح^(٤): يجزئ الحرير وقال في الوجيز: يجزئ ما يجوز للأخذ لبسه.

فائدة: لو أطمع خمسة، وكسا خمسة: أجزأه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم ولو أطمعه بعض الطعام، وكساه بعض الكسوة: لم يجزئه وإن أعتق نصف عبد، وأطمع خمسة مساكين، أو كساهم: لم يجزئه ولو أتى بعض واحد من الثلاثة، ثم عجز عن تمامه فقال المصنف وجماعة: ليس له كالتميم بالصوم^(٥) قال الزركشي: وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم^(٦) وأجاب عنه المصنف ورده الزركشي^(٧).

قوله: (فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام). لا يتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع^(٨) وغيره وجزم به الخرقى^(٩)، والزركشي^(١٠)، وغيرهما وقيل: كعجزه عن الرقبة في الظهار وهو ظاهر كلامه في الشرح^(١١) وتقدم هناك أيضا: هل الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟

(١) المغني ١٣/٥١٦. (٢) الفروع ١٠/٤٥٤.

(٣) المغني ١٣/٥١٧.

(٤) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٥٢٥.

(٥) المغني ١٣/٥٤٠.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٨١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الفروع ١٠/٤٥٤.

(٩) متن الخرقى ١٥٠.

(١٠) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٧٦.

(١١) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٥٢٧.

قوله: (متابعة). الصحيح من المذهب والمنصوص عن الإمام أحمد: وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر^(١)، قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب^(٤) وجزم به في الوجيز^(٥)، والمنور^(٦)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في المغني^(٧)، والمحزر^(٨)، والشرح^(٩)، والنظم، والرعائتين^(١٠)، والحاوي، والفروع^(١١)، وغيرهم وعنه: له تفريقها.

فائدة: لو كان ماله غائبا، ويقدر على الشراء بنسيئة: لم يجزئه الصوم على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر قال الزركشي: بلا نزاع أعلمه^(١٢) وقيل: يجزئه فعل الصوم وتقدم وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله: أجزاء الصوم على الصحيح من المذهب صححه في الرعائتين^(١٣) وقدمه في المحزر^(١٤)، والنظم، والحاوي، والفروع^(١٥)، وغيرهم وعنه: لا

- (١) المغني ٥٢٨/١٣.
- (٢) المغني ٥٢٨/١٣.
- (٣) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٥٢٧/٢٧.
- (٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٣٧٦ / ٤.
- (٥) الوجيز ٣٩٩.
- (٦) المنور ٤٥٣.
- (٧) المغني ٥٢٨/١٣.
- (٨) المحزر ١٩٨/٢.
- (٩) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٥٢٧/٢٧.
- (١٠) الرعاية الصغرى ٢/٢٦١.
- (١١) الفروع ٤٥٤/١٠.
- (١٢) شرح الزركشي على متن الخرقى ٣٧٩ / ٤.
- (١٣) الرعاية الصغرى ٢٥٨.
- (١٤) المحزر ٩١/٢.
- (١٥) الفروع ٤٥٤/١٠.

يجزئه الصوم قدمه الزركشي، وقال: هو مقتضى كلام الخرقى^(١) ومختار عامة الأصحاب حتى إن أبا محمد^(٢)، وأبا الخطاب، والشيرازي وغيرهم: جزموا بذلك^(٣)، وتقدم ذلك مستوفى في الظهار.

قوله: (إن شاء قبل الحنث، وإن شاء بعده). هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية^(٤)، والمذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، والهادي^(٦)، والمحزر^(٧)، والوجيز^(٨)، وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الفروع^(٩)، وغيره وقال في الواضح على رواية حثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته: لا يجوز بل لا يصح وفيه رواية: لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم؛ لأنه تقديم عبادة كالصلاة واختار ابن الجوزي في التحقيق: أنه لا يحرم^(١٠) كحنث محرم في وجه [وأما الظهار]^(١١) وما في حكمه: فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة، على ما مضى في بابه.

فوائد:

إحداها: حيث قلنا بالجواز: فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من

- (١) متن الخرقى ١٥٠.
- (٢) المغني ٥٣٤/١٣.
- (٣) شرح الزركشي على متن الخرقى ٣٧٩ / ٤.
- (٤) الهداية ١١٩/٢.
- (٥) المستوعب ٢٨٧/٣.
- (٦) الهادي ٢٤٨.
- (٧) المحزر ١٩٨/٢.
- (٨) الوجيز ٣٩٩.
- (٩) الفروع ٤٥٤/١٠.
- (١٠) في الإنصاف (يجوز).
- (١١) سقطت من الأصل وأثبتها من الإنصاف.

المذهب قال في القواعد الأصولية^(١) وغيره: هذا المذهب اختاره المصنف^(٢) وغيره وعنه: التكفير بعد الحنث أفضل وقاله ابن أبي موسى^(٣) قلت: وهو الصواب للخروج من الخلاف وعورض بتعجيل النفع للفقراء ونقل ابن هانئ: قبله أفضل^(٤) ونقل ابن منصور: [تقدم]^(٥) الكفارة واجبة فله أن يقدمها قبل الحنث لا تكون أكثر من الزكاة^(٦).

الثانية: ظاهر كلام المصنف^(٧): أن التخيير جار، إن كان الحنث حراما وهو ظاهر كلام الخرقى^(٨)، وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين والوجه الثاني: لا [يجزئه]^(٩) التكفير قبل الحنث قدمه في الرعاية الكبرى.

الثالثة: الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص.

الرابعة: لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره، ثم حنث وهو موسر، فقال المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما: لا [يجزئه]^(١٠)؛ لأننا تبينا أن الواجب [غير]^(١١) ما أتى به قال في القاعدة الخامسة: وإطلاق الأكثر مخالف لذلك؛ لأنه كان فرضه في الظاهر^(١٢).

الخامسة: نص الإمام أحمد على وجوب الكفارة في اليمين والنذر على الفور إذا

- (١) القواعد والفوائد الأصولية ١١٨.
- (٢) المغني ٤٨١/١٣.
- (٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٩.
- (٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٨١/٢.
- (٥) في الأصل: (بعدم) والمثبت من الإنصاف.
- (٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٦٢١/١.
- (٧) المغني ٤٨١/١٣.
- (٨) متن الخرقى ١٤٩.
- (٩) في الأصل: (يحرم) والمثبت من الإنصاف.
- (١٠) في الأصل: (يحرم) والمثبت من الإنصاف.
- (١١) في الأصل: (على) والمثبت من الإنصاف.
- (١٢) تقرير القواعد وتحريير الفوائد ٣٠/١.

حنث^(١) وهو الصحيح من المذهب وقيل: لا يجبان على الفور قال ذلك ابن تميم، والقواعد الأصولية^(٢)، وغيرهما وتقدم في إخراج الزكاة.

قوله: (ومن كرر أيماننا قبل التكفير: فعلية كفارة واحدة). يعني: إذا كان موجبها واحدا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي^(٣) وذكر أبو بكر: أن الإمام أحمد رجح عن غيره قال في الفروع: اختاره الأكثر^(٤) وجزم به في الوجيز^(٥) وغيره وقدمه في المحرر^(٦)، والنظم، والرعايتين^(٧)، والحاوي، والفروع^(٨)، والهداية^(٩) والمذهب، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة وغيرهم قال ناظم المفردات: هذا الأشهر^(١١) وهو من مفردات المذهب وعنه: لكل يمين كفارة كما لو اختلف موجبها، ومحل الخلاف: إذا لم يكفر أما إن كفر بحنثه في أحدها، ثم حنث في غيرها: فعلية كفارة ثانية بلا ريب.

قوله: (والظاهر: أنها إن كانت على فعل واحد: فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال: فعلية لكل يمين كفارة). وهو رواية عن أحمد حكاهما في الفروع^(١٢)، وغيره فالذي على فعل

(١) الإنصاف ٤٥/١١.

(٢) القواعد الأصولية ص: ١٨٢ وقال: أداء النذر والكفارة وفي لزوم الفورية وجهان: المذهب المنصوص عن الإمام أحمد للزوم.

(٣) الجامع الصغير ٣٥٩.

(٤) الفروع ٤٥٥/١٠.

(٥) الوجيز ٣٩٩.

(٦) المحرر ١٩٨/٢.

(٧) الرعاية الصغيرى ٢/٢٦٣.

(٨) الفروع ٤٥٥/١٠.

(٩) الهداية ١١٨/٢.

(١٠) المستوعب ٣/٢٨٧.

(١١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٤.

(١٢) الفروع ٤٥٥/١٠.

واحد نحو والله لا قمت وما أشبهه، والذي على أفعال نحو والله لا قمت، والله لا قعدت وما أشبهه واختاره في العمدة^(١) ونقل عبد الله: أعجب إلي أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان: أن يعتق رقبة فإن لم يمكنه: أطمع.

فائدتان:

إحدهما: مثل ذلك في الحكم: الحلف بنذور مكررة، أو بطلاق مكفر قاله الشيخ تقي الدين^(٢) نقل ابن منصور فيمن حلف ندورا كثيرة مسماة إلى بيت الله ألا يكلم أباه أو أخاه فعليه كفارة يمين^(٣) وقال الشيخ تقي الدين: فيمن قال الطلاق يلزمه لأفعل كذا وكرره: لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو. انتهى^(٤).

الثانية: لو حلف يميناً على أجناس مختلفة: فعليه كفارة واحدة، حنث في الجميع، أو في واحد وتنحل يمينه في البقية.

قوله: (وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها). بلا نزاع لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد.

قوله: (وكفارة العبد: الصيام وليس لسيدته منعه منه). وهذا المذهب نص عليه^(٥) وعليه الأصحاب وقيل: إن حلف بإذنه فليس له منعه، وإلا كان له منعه وكذا الحكم في نذره قاله في الفروع^(٦)، وغيره.

فائدة: اعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ونحوها للأصحاب فيه طرق أحدها: البناء على ملكه وعدمه فإن قلنا: يملك، فله التكفير بالمال في الجملة وإلا فلا

(١) عمدة الفقه ١٢٣. (٢) الاختيارات الفقهية ٥٦٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ١/٦٢٤.

(٤) الاختيارات الفقهية ٥٧٥. (٥) الإنصاف ٤٧/١١.

(٦) الفروع ٢٩/٧.

وهي طريقة القاضي^(١)، وأبي الخطاب، وابن عقيل^(٢) وأكثر المتأخرين؛ لأن التكفير بالمال يستدعي ملك المال فإذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضه الصيام خاصة وعلى القول بالملك: فإنه يكفر بالإطعام وهل يكفر بالعتق؟ على روايتين وهل تلزمه الكفارة بالمال، أو يجوز له مع أجزاء الصيام؟ قال ابن رجب في القواعد: المتوجه إن كان في ملكه مال، فأذن له السيد بالتكفير منه: لزمه ذلك وإن لم يكن في ملكه، بل أراد السيد أن يملكه ليكفر: لم يلزمه كالحر المعسر إذا بذل له مال قال: وعلى هذا ينتزل ما قاله صاحب المغني من لزوم التكفير بالمال في الحج، ونفي اللزوم في الظهار^(٣). الطريقة الثانية: في تكفيره بالمال بإذن السيد روايتان مطلقتان، سواء قلنا يملك أو لا يملك حكاهما القاضي في المجرد عن شيخه ابن حامد، وغيره من الأصحاب وهي طريقة أبي بكر فوجه عدم تكفيره بالمال، مع القول بالملك: أن ملكه ضعيف لا يحتمل المواصلة ووجه تكفيره بالمال، مع القول بانتفاء ملكه: له مأخذان أحدهما: أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع من السيد وإباحة له والتكفير عن الغير لا [يشترط]^(٤) دخوله في ملك المكفر عنه كما نقول في رواية في كفارة المجامع في رمضان إذا عجز عنها وقلنا: لا يسقط تكفير غيره عنه إلا بإذنه جاز أن يدفعها إليه وكذلك في سائر الكفارات على إحدى الروايتين ولو كانت قد دخلت في ملكه: لم يجز أن يأخذها هو؛ لأنه لا يكون حيثئذ إخراجا للكفارة والمأخذ الثاني: أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه، وإن لم يثبت له الملك التام فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك يبيع له التكفير بالمال، دون بيعه وهبته، كما أثبتنا له [في الأمة]^(٥) ملكا قاصرا أبيح له به التسري بها دون بيعها وهبتها وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، وقال الزركشي في باب الفدية: ذهب كثير من

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٥٣/٣.

(٢) التذكرة في الفقه ٣٥١.

(٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٣٣٤.

(٤) في الأصل: (يسقط) والمثبت من الإنصاف.

(٥) زيادة أثبتها من الإنصاف

متقدمي الأصحاب: له التكفير بإذن السيد، وإن لم نقل بملكه، بناء على أحد القولين، من أن الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه، أو أنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر. انتهى^(١) وقال في كتاب الظهار: ظاهر كلام أبي بكر وطائفة من متقدمي الأصحاب وإليه ميل أبي محمد^(٢) جواز تكفيره بالمال بإذن السيد وإن لم نقل إنه يملك وله مدركان أحدهما: أنه يملك القدر المكفر به [ملكا]^(٣) خاصا والثاني: أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر انتهى^(٤). ووجه التفريق بين العتق والإطعام: أن التكفير بالعتق محتاج إلى ملك بخلاف الإطعام ذكره ابن أبي موسى^(٥) ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلا أن يطعم عنه، ففعل: أجزأ ولو أمره أن يعتق عنه: ففي إجزائه عنه روايتان ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه: صح ولو تبرع عنه بالعتق: لم يصح ولو أعتق الأجنبي عن الموروث: لم يصح ولو أطعم عنه فوجهان وقال في الفروع: ويكفر العبد بالإطعام بإذنه^(٦) وقيل: ولو لم يملك وفيه بعتق روايتان اختار أبو بكر ومال إليه المصنف^(٧) وغيره وجوز تكفيره بالعتق قال في الفروع: فإن جاز وأطلق، ففي عتق نفسه وجهان. انتهى^(٨) قلت: الصواب الجواز والإجزاء قال الزركشي: جاز ذلك على مقتضى قول أبي بكر^(٩).

تنبيه: حيث جاز له التكفير بإذن السيد فقال القاضي^(١٠)، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم: يلزمه التكفير وقال المصنف في الكفارات: لا تلزمه على الروايتين وإن أذن له

- (١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/ ٣٦١.
- (٢) المغني ١٣/ ٥٣٢.
- (٣) زيادة أثبتها من شرح الزركشي.
- (٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/ ٤٣٠.
- (٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٠٩. (٦) الفروع ٧/ ٢٨.
- (٧) المغني ١٣/ ٥٣٠. (٨) الفروع ٧/ ٢٨.
- (٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/ ٤٣٠.
- (١٠) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/ ٥٣.

سيده^(١) وقال الزركشي في الظهار: تردد الأصحاب في الوجوب والجواز^(٢). الطريقة الثالثة: أنه لا يجزئ التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب الظهار وصاحب التلخيص وغيرهما لأنه وإن قلنا: يملك فملكه ضعيف، فلا يكون مخاطبا بالتكفير بالمال بالكلية فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصالة، بخلاف الحر العاجز، فإنه قابل للتملك التام قال ابن رجب: ومن هنا والله [أعلم]^(٣) قال الخرقى في العبد إذا حنث، ثم عتق: لا يجزئه التكفير بغير الصوم بخلاف الحر المعسر إذا حنث ثم أيسر وقال أيضا في العبد إذا فاته الحج يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما وقال في الحر المعسر: يصوم في الإحصار صيام التمتع^(٤).

قوله: (ومن نصفه حر: فحكمه في الكفارة حكم الأحرار). هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، ونصراه، والوجيز^(٧)، وغيرهم وقدمه في الفروع^(٨)، وغيره وقيل: لا يكفر بالمال.

فائدة: يكفر الكافر ولو كان مرتدا بغير الصوم؛ لأن يمينه تنعقد كالمسلم كما تقدم.



- (١) انظر المغني ١٣/٥٢٩.
- (٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٤٣١.
- (٣) زيادة أثبتها من كلام ابن رجب.
- (٤) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٣٣٧.
- (٥) المغني ١٣/٥٣٣.
- (٦) الشرح الكبير معه المقنع والإنصاف ٢٧/٥٤٦.
- (٧) الوجيز ٣٩٩.
- (٨) الفروع ١٠/٤٥٦.

باب جامع الأيمان

قوله: (يرجع في الأيمان إلى النية). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال القاضي: يقدم عموم لفظه على النية احتياطاً.

تنبيه: قوله يرجع في الأيمان إلى النية مقيد بأن يكون الحالف بها غير ظالم، نص عليه^(١)، على ما تقدم، وأن يحتملها لفظه مطلقاً، على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعايتين^(٢)، وجزم به أبو محمد الجوزي، وصححه في تصحيح المحرر، وقال في المحرر^(٣)، وجماعة: يقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال، وإن قوي بعده منه: لم يقبل، وإن توسط: فروايتان، وتقدم ذلك وتصويره في باب التأويل في الحلف.

قوله: (فإن لم يكن له نية: رجع إلى سبب اليمين وما هيجه). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الخرقى^(٤)، والوجيز^(٥)، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور^(٦)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٧)، وغيره، قال في الفروع: وقدم السبب على النية الخرقى^(٨)، والإرشاد^(٩)، والمبهبج، وحكى رواية، وقدمه القاضي بموافقه للوضع،

(٢) الرعاية الصغرى ٢/٢٣١.

(٤) متن الخرقى ١٥١.

(١) الإنصاف ١١/٥١.

(٣) المحرر ٢/٧٥.

(٥) الوجيز ٤٠٠.

(٦) المنور ٣٨٦.

(٧) الفروع ١١/٦.

(٨) متن الخرقى ١٥١.

(٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.

وعنه: يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطاً، وذكر القاضي: وعلى النية أيضاً. انتهى^(١)، وقال الزركشي: اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب، وعكس ذلك الشيرازي فقدم السبب على النية. انتهى^(٢). قلت: وقطع به في الإرشاد^(٣)، وقول صاحب الفروع: قدم الخرقى السبب على النية غير مسلم، وقال الزركشي أيضاً لما تكلم على كلام الخرقى: إذا لم ينو شيئاً لا ظاهر اللفظ، ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، أي أثارها فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار وكان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك: اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ، وإن كان لغیظ من المرأة يقتضي جفائها، ولا أثر للدار فيه: تعدى ذلك إلى كل دار المحلوف عليها بالنص وما عداها بعلّة الجفاء التي اقتضاها السبب، وكذلك إذا حلف لا يدخل بلدة لظلم رآه فيها، ولا يكلم زيدا لشربه الخمر فزال الظلم وترك زيد شرب الخمر: جاز له الدخول والكلام، لزوال العلة المقتضية لليمين، وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً والسبب يقتضي التعميم كما مثلناه أولاً أو كان اللفظ عاماً والسبب يقتضي التخصيص كما مثلناه ثانياً، ولا نزاع بين الأصحاب فيما علمت بالرجوع إلى السبب المقتضي للعموم واختلف في عكسه فقيل: فيه وجهان، وقيل: روايتان، وبالجملة: فيه قولان أو ثلاثة أحدها: وهو المعروف عن القاضي في التعليق وفي غيره واختيار عامة أصحابنا: الشريف، وأبي الخطاب في خلافهما: يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى نص أحمد وذكره. والقول الثاني وهو ظاهر كلام الخرقى^(٤)، واختيار أبي محمد^(٥)، وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص، والقول الثالث: لا يقتضي

(١) الفروع ٦/١١.

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٨٨.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.

(٤) متن الخرقى ١٥١.

(٥) المغني ١٣/٥٤٥.

التخصيص فيما إذا حلف لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي إلى غداء فحلف لا يتعدى أو لا^(١) حلف لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بإذنه والحال يقتضي ما دام كذلك، وقد أشار القاضي إلى هذا التعليق. انتهى كلام الزركشي^(٢). قال في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة^(٣)، وتبعه في القواعد الأصولية^(٤): هل يخص لفظه العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له أم يقضى بعموم اللفظ؟ فيه وجهان، أحدهما: العبرة بعموم اللفظ، اختاره القاضي في الخلاف، والآمدي، وأبو الفتح الحلواني، وأبو الخطاب، وغيرهم، وأخذه من نص أحمد في رواية علي بن سعيد، فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه [ثم]^(٥) زال الظلم قال أحمد: النذري يوفي به، والوجه الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو صحيح عند صاحب المغني^(٦)، والبلغة، والمحرر^(٧) لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها، كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فجعل العبرة في ذلك لعموم اللفظ^(٨)، وعدى المصنف الخلاف إليها^(٩)، ورجحه ابن عقيل في عمد الأدلة، وقال: هو قياس المذهب، وجزم به القاضي في موضع من المجرد، واختاره الشيخ تقي الدين وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة، وذكره، قال في القواعد: وهذا حسن، وقد يكون لحظ هذا وجده^(١٠).

(١) ليست في كلام الزركشي والأظهر أنها زائدة.

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/٥٧٣، ٥٧٤.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ٢٤١، ٢٤٢.

(٥) في الأصل: (فما) والمثبت من البعلي في القواعد.

(٦) المغني ١٣/٥٤٥.

(٧) المحرر ٢/٧٥.

(٨) المصدر السابق ٢/٧٦.

(٩) المغني ١٣/٥٤٥.

(١٠) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/٥٧٥.

قوله: (وإن حلف ليقضيه حقه غدا فقضاه قبله: لم يحنث). إذا قضاه قبل الغد لم يحنث، إذا كان قصد ألا يجاوزه قولاً واحداً، وكذا لا يحنث أيضاً إذا كان السبب يقتضيه وإلا حنث على الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز^(١)، وغيره، وصححه المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهما، وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره وعند القاضي^(٥)، وأصحابه: لا يحنث، ولو كان السبب لا يقتضيه أيضاً، وتقدم كلام الزركشي ونقله.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو حلف [لأكلن]^(٦) شيئاً غداً أو لأبيعه أو لأفعله فأما إن حلف لأقضيه حقه غداً وقصد مطلقه، فقضاه قبله: حنث.

قوله: (وإن حلف لا يدخل داراً، ونوى اليوم: لم يحنث بالدخول في غيره). ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(٧)، وعنه: لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

قوله: (وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى: اختصت يمينه به إذا قصده). وهذا المذهب، قال في الفروع: لم يحنث بغيره على الأصح^(٨)، وجزم به في المغني^(٩)، والمجد^(١٠)، والشرح^(١١)، والوجيز^(١٢)، وشرح ابن منجا^(١٣)، وغيرهم، وجزم به القاضي في الكناية^(١٤)، وعنه: يحنث.

- | | |
|-----------------------------------------------|--------------------------------------------|
| (١) الوجيز ٤٠٠. | (٢) المغني ١٣/٥٧٥. |
| (٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١١/٢٨. | (٤) الفروع ١٢/١١. |
| (٥) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٤. | (٦) في الأصل: (لا كان) والمثبت من الإنصاف. |
| (٧) الفروع ١٢/١١. | (٨) المصدر السابق. |
| (٩) المغني ١٣/٥٤٥. | (١٠) المحرر ٢/٧٥. |
| (١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٥/٢٨. | (١٢) الوجيز ٤٠٠. |
| (١٣) الممتع في شرح المقنع ٦/١١١. | (١٤) في الإنصاف (الكفاية) بدل (الكناية). |

قوله: (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش لقصد قطع المنة). أو كان السبب قطع المنة (حنت بأكل خبزها واستعارة دابته وكل ما فيه المنة)، وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، ذكر ابن عقيل: لا أقل، كقعوده في ضوء ناره.

تنبيه: قوله: (وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها بقصد قطع منتها، فباعه واشترى بثمانه ثوبا: حنت). وكذا إن انتفع بثمانه، ومفهومه: أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمانه: أنه لا يحنت، وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وقدمه في الفروع^(٣)، وقيل: يحنت بقدر متته فأزيد، جزم به في الترغيب، وفي التعليق، والمفردات، وغيرهما: يحنت بشيء منها؛ لأنه لا يمحو منتها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما تضمن منة، ليخرج مجرى الوضع العرفي، وكذا سوى الأدمي البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها وأنه يحنت بكل ما فيه منة، وقال في الروضة: إن حلف لا يأكل له خبزها والسبب المنة: حنت بأكل غيره كائنا ما كان وأنه إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس عمامة أو عكسه، إن كانت امتنت بغزلها: حنت بكل ما يلبسه منه. انتهى. وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه.

قوله: (وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفائها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، فأوى معها في غيرها: حنت). وكذا لو حلف فقال: لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها: حنت ولو لم يرها، ونقل ابن هانئ: أقل الإيواء ساعة^(٤)، وجزم به في الترغيب.

قوله: (وإن حلف لعامل: لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت يمينه، وإن لم تكن له نية: انحلت يمينه أيضا، ذكره

(١) المغني ٥٤٦/١٣.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٦/٢٨.

(٣) الفروع ١٢/١١.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٨٣/٢.

القاضي؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه). وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(١)، قال المصنف هنا: هذا أولى؛ لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء، وذكر القاضي أيضا، في موضع آخر: أن السبب إذا كان يقتضي التعميم، عممناها به وإن اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم فقال أحمد رحمه الله: النذر يوفى به، قال في الفروع: ومع السبب فيه روايتان ونصه: يحنث^(٢)، وتقدم كلام الزركشي، وصاحب القواعد، وقال في المغني^(٣)، والشرح^(٤): وإن لم يكن له فيه نية، فكلام أحمد يقتضي روايتين.

قوله: (وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل: انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا). قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: قوله انحلت يمينه فيه نظر؛ لأن المذهب عود الصفة فحمل على أنه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه. انتهى.

قوله: (وإن لم ينو: احتمل وجهين). وهما روايتان وهما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها، أحدهما: تنحل يمينه، صححه في التصحيح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(٥) وظاهر ما اختاره المصنف أولا. والوجه الثاني: لا تنحل يمينه، قال في الفروع: ونصه يحنث^(٦) قال القاضي: قياس المذهب: لا تنحل يمينه^(٧)، وتقدم كلام الزركشي، وصاحب القواعد؛ لأن هذه المسائل من جملة القاعدة، وقال في الترغيب: إن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية: اختص بها، وإن كانت تقتضي الرفع إليه بعينه مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلا وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته: تناول اليمين حال الولاية

(١) الوجيز ٤٠٠.

(٢) الفروع ١٦/١١.

(٣) المغني ٥٤٥/١٣.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١١/٢٨.

(٥) الوجيز ٤٠٠.

(٦) الفروع ١٦/١١.

(٧) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٧.

والعزل، وإلا فوجهان فعلى الوجه الأول: لو رأى المنكر في ولايته فأمكنه رفعه فلم يرفعه إليه حتى عزل: لم يبر برفعه إليه في حال عزله وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان أحدهما: يحنث بعزله، قلت: وهو أولى، والوجه الثاني: لا يحنث بعزله، وإن مات قبل إمكان رفعه إليه: حنث أيضا على الصحيح، وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وقيل: لا يحنث وهو احتمال في المغني^(٣)، والشرح^(٤) قلت: وهو أولى، وأما على الوجه الثاني وهو كون يمينه لا تنحل في أصل المسألة لو رفعه إليه بعد عزله بر بذلك.

فائدة: إذا لم يعين الوالي إذن ففي تعيينه وجهان في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس وتابعه في الفروع^(٥)، وقال في الترغيب أيضا: لو علم به بعد عزله فقيل: فات البر كما لو رآه معه، وقيل: لا، لإمكان صورة الرفع، فعلى الأول: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقتضيه وفيه وجهان وكذا قوله جوابا لقولها تزوجت علي كل امرأة لي طالق تطلق على نسه، وقطع به جماعة أخذا بالأعم من لفظ وسبب.

قوله: (فإن عدم ذلك). يعني: النية وسبب اليمين وما هيجهها (رجع إلى التعيين) هذا المذهب جزم به هنا في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح ابن منجا^(٨)، والوجيز^(٩)، ومنتخب الأدمي البغدادي وقدمه في الفروع^(١٠)، والرعايتين^(١١)، وغيرهم وصححه في المحرر^(١٢)،

(١) المغني ٥٤٦/١٣.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٢/٢٨.

(٣) المغني ٥٤٦/١٣.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٢/٢٨.

(٥) الفروع ٢٣/١١. (٦) المغني ٥٨٧/١٣.

(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٧/٢٨.

(٨) الممتع في شرح المقنع ١١٤/٦. (٩) الوجيز ٤٠١.

(١٠) الفروع ٧/١١. (١١) الرعاية الصغرى ٢٣١/٢.

(١٢) المحرر ٧٥/٢.

والنظم، والحاوي، وغيرهم، وقيل: يقدم الاسم شرعا أو عرفا أو لغة على التعيين، وقال في الهداية^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة: فإن عدم النية والسبب رجعا إلى ما يتناوله الاسم فإن اجتمع الاسم والتعيين، أو الصفة والتعيين: غلبنا التعيين، فإن اجتمع الاسم والعرف فقال في المذهب والخلاصة: فأيهما يغلب؟ فيه وجهان قال في الهداية: فقد اختلف أصحابنا فتارة غلبوا الاسم وتارة غلبوا العرف^(٢)، قال في الفروع: وذكر يوسف بن الجوزي النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة. انتهى^(٣). وقال في المذهب الأحمد: النية ثم السبب ثم التعيين ثم إلى ما يتناوله الاسم وإن كان للفظ عرف غالب حمل كلام الحالف عليه^(٤).

قوله: (فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء، أو وهي حمام أو مسجد أو باعها أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان أو صديقه فلانا أو غلامه سعدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعق العبد وكلمهم أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا). نص عليه^(٥) (أو خلا أو لا أكلت هذا اللبن فتغير أو عمل منه شيء فأكله: حنث في ذلك كله). وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي^(٦): اختاره عامة الأصحاب منهم ابن عقيل في التذكرة^(٧)، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٨) وهو

(١) الهداية ٣١/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ٩/١١.

(٤) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ١٩٧.

(٥) الإنصاف ٦٠/١١.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٢.

(٧) التذكرة في الفقه ٣٤٦.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/١١٤.

أصح قال في الفروع بعد أن ذكر ذلك كله وغيره: إذا فعل ذلك ولا نية ولا سبب: حنث^(١) وجزم به في الوجيز^(٢) وغيره وقدمه في المحرر^(٣) والنظم، والرعايتين^(٤)، والحاوي، وغيرهم، ويحتمل ألا يحنث واختاره ابن عقيل، واختار القاضي^(٥) والمصنف^(٦) والشارح^(٧): أنه لو حلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا أو لا أكلت هذه الحنطة فصارت زرا فأكله: أنه لا يحنث، قالوا: وعلى قياسه لو حلف لا شربت هذا الخمر فصار خلا فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة، قال الزركشي: وعن ابن عقيل: أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع، قال الزركشي: ولعله أظهر^(٨) قلت: وهو المذهب كما تقدم.

فائدة: لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يقل هذه أو لا أكلت التمر الحديث فعتق أو لا كلمت الرجل الصحيح فمرض أو لا دخلت هذه السفينة فنقضت ثم أعيدت ففعل: حنث بلا نزاع في ذلك، إلا أن في السفينة احتمالا بعدم الحنث.

قوله: (فإن عدم ذلك). يعني: النية وسبب اليمين وما هيجهما والتعيين (رجعنا إلى ما يتناوله الاسم). وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني^(٩)، والشرح^(١٠)، وشرح ابن منجا^(١١)، والوجيز^(١٢)، ومنتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في الفروع^(١٣)، والرعايتين^(١٤)

(١) الفروع ٢٦/١١. (٢) الوجيز ٤٠١.

(٣) المحرر ٧٦/٢. (٤) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٢.

(٥) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٣. (٦) المغني ٥٨٧/١٣.

(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٢٨.

(٨) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٣.

(٩) المغني ٦٠٣/١٣.

(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٣٣/٢٨.

(١١) الممتع في شرح المقنع ٦/١١٦. (١٢) الوجيز ٤٠١.

(١٣) الفروع ٩/١١.

(١٤) الرعاية الصغرى ٢/٢٣١.

وصححه في المحرر^(١)، والنظم، والحاوي، وغيرهم وقيل: يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين، وتقدم ذلك، وتقدم كلام يوسف ابن الجوزي: بأنه تقدم النية، ثم السبب، ثم مقتضى لفظه عرفاً، ثم لغة.

فائدة: الاسم يتناول العرفي، والشرعي، واللغوي فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على اللغوي على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر^(٢)، والنظم وقدمه في الرعايتين^(٣)، والحاوي وقيل: عكسه وقال ابن عبدوس في تذكرته: يقدم الاسم عرفاً، ثم شرعاً، ثم لغة فأفادنا تقديم العرفي على الشرعي وقدم ولد ابن الجوزي العرف ثم اللغة كما تقدم.

قوله: (واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه فإذا حلف لا يبيع فباعه بيعاً فاسداً، أو لا ينكح، فنكح نكاحاً فاسداً: لم يحنث). هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به الخرقى^(٤)، وفي الوجيز^(٥)، وشرح ابن منجا^(٦)، ومتنخب الأدمي، وغيرهم وقدمه في الهداية^(٧)، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر^(٨)، والنظم، والرعايتين^(٩)، والحاوي، والفروع^(١٠)، وغيرهم قال الزركشي: هذا المشهور والمختار من الأوجه^(١١) وعنه: يحنث في البيع وحده وقيل: يحنث ببيع ونكاح مختلف فيه واختاره ابن أبي موسى^(١٢).

- | | |
|----------------------------------------|---------------------------------|
| (١) المحرر ٧٥/٢. | (٢) المحرر ٧٥/٢. |
| (٣) الرعاية الصغرى ٢/٢٣١. | (٤) متن الخرقى ١٥١. |
| (٥) الوجيز ٤٠١. | (٦) الممتع في شرح المقنع ٦/١١٧. |
| (٧) الهداية ٢/٣٦. | |
| (٨) المحرر ٧٧/٢. | |
| (٩) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٩. | |
| (١٠) الفروع ١١/٢٦. | |
| (١١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٥٩. | |
| (١٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٤. | |

تنبيه: ظاهر كلام المصنف^(١) وغيره: أنه يحنث إذا باع يبيعا صحيحا بشرط الخيار وهو كذلك وهو المذهب مطلقا وقال القاضي في الخلاف: لو باع بشرط الخيار، هل يحنث؟ ينبغي على نقل الملك وعدمه وأنكر ذلك المجد عليه ذكره في القاعدة السابعة والخمسين^(٢).
فائدة: لو حلف لا يحج، فحج حجا فاسدا: حنث قاله في الفروع^(٣)، والرعايتين^(٤)، والحاوي، وغيرهم.

قوله: (إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة، مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر: فيحنث بصورة البيع). هذا المذهب قال المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وابن منجا في شرحه^(٧): هذا أولى قال في الفروع: حنث في الأصح^(٨) وصححه في المحرر^(٩)، والنظم وجزم به في الوجيز^(١٠)، وغيره وقدمه في الرعايتين^(١١)، والحاوي وقيل: لا يحنث مطلقا وهو احتمال في المغني^(١٢)، والشرح^(١٣) وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعته فأنت طالق ففعلت: لم تطلق وقال القاضي أيضا: لو قال: إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فوجد: لم تطلق.

(٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١/٤٦٦.

(١) المغني ١٣/٤٩١.

(٣) الفروع ١١/٣٠.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/٢٤١.

(٥) المغني ١٣/٤٩١.

(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٣٦.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٦/١١٨.

(٨) الفروع ١١/٢٦.

(٩) المحرر ٢/٧٧.

(١٠) الوجيز ٤٠١.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٩.

(١٢) المغني ١٣/٤٩١.

(١٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٣٦.

فائدتان:

إحدهما: الشراء مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب وخالف في عيون المسائل في سرقت مني شيئا وبعثته كما لو حلف: لا يبيع، فباع يبيعا فاسدا.

الثانية: لو حلف لا تسريت فوطي جاريتي: حث ذكره أبو الخطاب كحلفه لا يظأ وقدمه في المحرر^(١)، والفروع^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاوي، وغيرهم وجزم به في المنور^(٤)، وغيره وصححه في النظم، وغيره وقال القاضي: [لا]^(٥) يحث حتى ينزل، فحلا كان أو خصيا ونقل ابن منصور: إن حلف وليست في ملكه حث بالوطاء وإن حلف وقد ملكها حث بالوطاء، بشرط ألا يعزل قاله في الفروع^(٦)، وغيره وعنه: إن عزل لم يحث وعنه: في مملوكة وقت حلفه. انتهى.

قوله: (وإن حلف لا يصوم: لم يحث حتى يصوم يوما). هذا أحد الوجوه وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب، والشرح^(٧)، وشرح ابن منجا^(٨) وقدمه في الرعايتين^(٩) واختاره المجد في محرره^(١٠) وجزم به في الهداية^(١١)، والخلاصة وقيل: يحث بالشروع الصحيح

(١) المحرر ٢/٧٩.

(٢) الفروع ١١/٤٣.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٤.

(٤) المنور ٣٨٨.

(٥) في الأصل: (أن) والمثبت من الإنصاف.

(٦) الفروع ١١/٤٣.

(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٤٢.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/١١٨.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/٢٤١.

(١٠) المحرر ٢/٧٧.

(١١) الهداية ٢/٣٨.

وهو المذهب اختاره القاضي، وغيره وجزم به في الوجيز^(١)، وغيره وقدمه في النظم، والفروع^(٢)، وقال: قاله الأصحاب وقيل: يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا: يحنث بفعل [بعض]^(٣) المحلوف.

فائدتان:

إحدهما: لو حلف لا يصوم صوما: لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع.

الثانية: لو حلف لا يحج: حنث بإحرامه على الصحيح من المذهب وقيل: لا يحنث إلا بفراغ أركانه.

قوله: (وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة). يعني: بسجديتها هذا أحد الوجوه اختاره أبو الخطاب قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح^(٤) وقال القاضي: إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير^(٥) وهو المذهب جزم به في الوجيز^(٦) وقدمه في المستوعب، والرعايتين^(٧)، والفروع^(٨)، والنظم. وقيل: يحنث إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف عليه وهو احتمال للمصنف^(٩) وقيل: لا يحنث حتى تفرغ الصلاة كقوله صلاة، أو صوما وكحلفه ليفعلنه اختاره في المحرر^(١٠) وقيل: يحنث بصلاة ركعتين وهو رواية في الشرح^(١١)؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية قال في الترغيب: على الأول وعلى الثاني يخرج إذا أفسده.

- | | |
|-----------------------------------------------|---------------------------------|
| (١) الوجيز ٤٠١. | (٢) الفروع ٣٠/١١. |
| (٣) زيادة أثبتها من الإنصاف. | (٤) الممتع في شرح المقنع ١١٩/٦. |
| (٥) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٦. | (٦) الوجيز ٤٠١. |
| (٧) الرعاية الصغرى ٢/٢٤١. | |
| (٨) الفروع ٣٠/١١. | |
| (٩) المغني ١٣/٥٥٦. | |
| (١٠) المحرر ٢/٧٧. | |
| (١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤٤/٢٨. | |

فوائد:

الأولى: لو كان حال حلفه صائما أو حاجا، ففي حثه وجهان قال في الفروع: وفي حثه باستدامة الثلاثة وجهان^(١) يعني: الصلاة، والصوم، والحج.

الثانية: شمل قوله لا يصلي صلاة الجنائز ذكره أبو الخطاب وغيره واقتصر عليه في الفروع^(٢) قال المجد^(٣) وغيره: والطواف ليس بصلاة مطلقة، ولا مضافة فلا يقال: صلاة الطواف وفي كلام الإمام أحمد: الطواف صلاة وقال أبو الحسين وغيره: عن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة»^(٤) يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا فيما استثناه، وهو النطق وقال القاضي، وغيره: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة؛ لأنه أبيض فيه الكلام والأكل وهو مبني على المشي فهو كالسعي.

الثالثة: قوله: (وإن حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له، ولا يتصدق عليه ففعل، ولم يقبل زيد: حث). بلا نزاع أعلمه لكن قال في الموجز، والتبصرة، والمستوعب: مثله في البيع قاله في الفروع^(٥) والذي رأيت في المستوعب: فإن حلف لا يبيع فباع، فلم يقبل المشتري: لم يحث وقال القاضي مثل قول صاحب الموجز، والتبصرة: في إن بعتك فأنت حر وقال في الترغيب: إن قال لآخر إن اشتريته فهو حر فاشتراه: عتق من بائعه سابقا للقبول وجزم في النظم، وغيره: أنه إذا حلف لا يبيع، ولا يؤجر، ولا يزوج فأوجب، ولم يقبل الآخر: أنه لا يحث.

قوله: (وإن حلف: لا يتصدق عليه فوهب له: لم يحث). هذا المذهب جزم به في الهداية^(٦)،

(٢) المصدر السابق ٢٩/١١.

(١) الفروع ٣٠/١١.

(٣) المحرر ٧٧/٢.

(٤) الترمذي (٩٦٠)، النسائي (٢٩٢٥).

(٥) الفروع ٢٧/١١.

(٦) الهداية ٣٦/٢.

والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر^(١)، والنظم، والمغني^(٢)،
والشرح^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره
وقيل: يحنث.

قوله: (وإن حلف لا يهبه وتصدق عليه: حنث). هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
منهم: القاضي^(٥)، والمصنف^(٦)، والشارح^(٧)، وقدماه وصححه في الخلاصة وجزم به في
الوجيز^(٨) قال في تصحيح المحرر: هذا المذهب وقيل: لا يحنث اختاره أبو الخطاب في
الهداية^(٩) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، في رواية حنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به الأدمي في منتخبه.

تنبيه: محل الخلاف في صدقة التطوع أما الصدقة الواجبة، والنذر، والكفارة، والضيافة
الواجبة: فلا يحنث. قولاً واحداً.

قوله: (وإن أعاره لم يحنث). وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم: القاضي^(١٠)،
والمصنف^(١١)، والشارح^(١٢)، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم وجزم به في الوجيز^(١٣)،

- | | |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| (١) المحرر ٧٧/٢. | (٢) المغني ٤٩٤/١٣. |
| (٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤٧/٢٨. | (٤) الفروع ٢٧/١١. |
| (٥) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٦. | (٦) المغني ٤٩٣/١٣. |
| (٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤٧/٢٨. | (٨) الوجيز ٤٠١. |
| (٩) الهداية ٣٦/٢. | (١٠) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٦. |
| (١١) المغني ٤٩٤/١٣. | (١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٤٩/٢٨. |
| (١٣) الوجيز ٤٠١. | |

والمنور^(١) وقدمه في الكافي^(٢)، وغيره وصححه في المغني^(٣)، وغيره وقيل: يحنث قدمه في الهداية^(٤) وهو ظاهر ما قدمه في المحرر^(٥) وصححه في الخلاصة وأطلقهما في النظم وغيره. قوله: (وإن وقف عليه: حنث). وهو المذهب جزم به في الهداية^(٦)، والمذهب، والمحرر^(٧)، والوجيز^(٨)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وصححه في الخلاصة، وغيره وقدمه في المغني^(٩)، والشرح^(١٠)، والفروع^(١١) وقيل: لا يحنث كصدقة واجبة، ونذر، وكفارة، وتضييفه، وإبرائه.

قوله: (وإن وصى له: لم يحنث). بلا نزاع أعلمه.

قوله: (وإن باعه وحاباه: حنث). وهو المذهب صححه في الخلاصة وجزم به في الوجيز^(١٢)، ومتتخبا الأدمي وقدمه في الهداية^(١٣) ويحتمل ألا يحنث وهو لأبي الخطاب في الهداية^(١٤) واختاره المصنف^(١٥)، والشارح^(١٦)، وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور^(١٧) وأطلقهما في النظم وغيره.

- | | |
|-----------------------------------------------|-------------------|
| (١) المنور ٣٨٦. | (٢) الكافي ٤/٢٩٢. |
| (٣) المغني ١٣/٤٩٤. | (٤) الهداية ٢/٣٦. |
| (٥) المحرر ٢/٧٧. | (٦) الهداية ٢/٣٦. |
| (٧) المحرر ٢/٧٧. | (٨) الوجيز ٤٠١. |
| (٩) المغني ١٣/٤٩٤. | |
| (١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٥٠. | |
| (١١) الفروع ١١/٢٩. | |
| (١٢) الوجيز ٤٠١. | |
| (١٣) الهداية ٢/٣٦. | |
| (١٤) الهداية ٢/٣٦. | |
| (١٥) المغني ١٣/٤٩٤. | |
| (١٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٥٠. | |
| (١٧) المنور ٣٨٦. | |

فائدة: لو أهدى إليه: حنث على الصحيح من المذهب وقال أبو الخطاب: لا يحنث.

قوله: (وإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم، أو المخ أو الكبد، أو الطحال، أو القلب، أو الكرش، أو المصران أو الألية، أو الدماغ، أو القانصة: لم يحنث). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال القاضي: يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم، وهو لحم ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما على ما يأتي وكذلك الحكم في أنه لا يحنث بأكله الكلية، والكرع فلا يحنث في ذلك كله، إلا أن ينوي اجتناب الدسم فإن نوى ذلك حنث.

تنبيه: ظاهر كلامه: أنه لو أكل لحم الرأس، أو لحما لا يؤكل: أنه يحنث وهو أحد الوجهين وأطلقهما في النظم وغيره قال أبو الخطاب: يحنث بأكل لحم الخد قال الزركشي: وهو مناقض لاختياره في الهداية فيما إن حلف لا يأكل رأسا لم يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا فغلب العرف^(١) قال في الخلاصة: يحنث بأكل لحم الرأس في الأصح وأطلقهما في المحرر^(٢)، والحاوي في أكل لحم لا يؤكل قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقى: أنه يحنث بأكل كل لحم فتدخل اللحوم المحرمة، كلحم الخنزير ونحوه وهو أشهر الوجهين وبه قطع أبو محمد^(٣). انتهى^(٤). وجزم ابن عبدوس في تذكرته: أنه يحنث بلحم الرأس وبلحم غير مأكول قال في المذهب: حنث بأكل الرأس في ظاهر المذهب والوجه الثاني: لا يحنث حتى ينويه قال الزركشي: ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار القاضي: أنه لا يحنث بأكل خد الرأس^(٥) وحكي عن ابن أبي موسى في ذلك كله^(٦) ذكره المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وقال:

(١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٤.

(٢) المحرر ٢/٧٨. (٣) المغني ١٣/٦٠٢.

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٦. (٥) المصدر السابق ٤/٤٠٤.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦. (٧) المغني ١٣/٦٠٠.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٥٦.

لو أكل اللسان احتمل وجهين وأطلقهما في النظم، وغيره قال الزركشي: لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين^(١) وقال في الكافي: لو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه أكل اللحم المحرم وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفردا^(٢) وقال في المغني: فإن أكل رأسا أو كارعا، فقد روي عن الإمام أحمد: ما يدل على أنه لا يحنث^(٣). وقدمه في الشرح^(٤) وقال القاضي: لأن اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع.

قوله: (وإن أكل المرق: لم يحنث). هذا الصحيح من المذهب قال في الفروع: لم يحنث في الأصح^(٥) وصححه ابن منجا في شرحه^(٦) ونصره المصنف^(٧)، والشارح^(٨) قال الزركشي: وهو الصواب^(٩) وجزم به في المحرر^(١٠)، والحاوي، والوجيز^(١١)، والمنور^(١٢)، ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب وقد قال أحمد في رواية صالح لا يعجنبي؛ لأن طعم اللحم قد يوجد في المرق، قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع قال: والأقوى أنه لا يحنث. انتهى. وقال ابن أبي موسى^(١٣)، والقاضي: يحنث قال الزركشي: فناقض القاضي^(١٤) وأطلقهما

- (١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٤.
- (٢) الكافي ٤/٢٩١.
- (٣) المغني ١٣/٦٠٠.
- (٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٥٦.
- (٥) الفروع ١١/٣١.
- (٦) الممتع في شرح المقنع ٦/١٢١.
- (٧) المغني ١٣/٦٠٠.
- (٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٥٥.
- (٩) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٤.
- (١٠) المحرر ٢/٧٨.
- (١١) الوجيز ٤٠٢.
- (١٢) المنور ٣٨٦.
- (١٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.
- (١٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٤.

في الرعايتين^(١)، والنظم.

قوله: (وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر: حنث). وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبي الخطاب ومال إليه المصنف^(٢)، والشارح^(٣) قال الزركشي: هو اختيار أكثر الأصحاب: القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل^(٤) وجزم به في الهداية^(٥)، والمذهب، والخلاصة، والوجيز^(٦)، والمنور^(٧)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في المحرر^(٨)، وشرح ابن منجا^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاوي، وغيرهم وقيل: لا يحنث اختاره ابن حامد، والقاضي وقال: الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى، أو غيره قال الزركشي: وهو الصواب^(١١) وقال القاضي أيضا: وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض، والألية، والكبد، والطحال، والقلب فقال شيخنا - يعني به ابن حامد - لا يحنث؛ لأن اسم الشحم لا يقع عليه قال في الفروع: [هل]^(١٢) بياض لحم كسمين ظهر وجنب وسمام لحم أو شحم فيه وجهان^(١٣) وأطلق الوجهين في أصل المسألة في النظم.

- (١) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٥.
- (٢) المغني ١٣/٦٠١.
- (٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٥٧.
- (٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٥.
- (٥) الهداية ٢/٣٤.
- (٦) الوجيز ٢/٤٠٢.
- (٧) انظر المنور ٣٨٦.
- (٨) المحرر ٢/٧٨.
- (٩) الممتع في شرح المقنع ٦/١٢٢.
- (١٠) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٦.
- (١١) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٥.
- (١٢) في الأصل: (من) والمثبت من الفروع.
- (١٣) الفروع ١١/٣٣.

فائدة: لو حلف لا يأكل شحما حنث بأكل الألية لا اللحم الأحمر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال القاضي ومن وافقه: ليست الألية شحما ولا لحما وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر^(١) وقال غيره من الأصحاب: لا يحنث وهو المذهب كما تقدم وتأتي مسألة الخرقي في كلام المصنف.

قوله: (وإن حلف لا يأكل لبنا فأكل زيدا، أو سمنا، أو كشكا، أو مصلا، أو جبنا: لم يحنث). وكذا لو أكل أقطا، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في أكل الزبد^(٢) وجزم به في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي^(٤)، والبلغة، والمحزر^(٥)، والنظم، والحاوي، والوجيز^(٦)، والمنور^(٧)، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم وقدمه في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والرعايتين^(١٠) وقال القاضي: يحتمل أن يقال في الزبد: إن ظهر فيه لبن، حنث بأكله وإلا فلا كما لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن وهو ظاهر ما جزم به في الفروع^(١١) وهو ظاهر ما جزم به المصنف^(١٢)، وغيره في قوله إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره وقال في الرعايتين: وعنه: إن أكل الجبن، أو الأقط، أو الزبد: حنث^(١٣).

(٢) الإنصاف ١١/٧٣.

(٤) الكافي ٤/٢٩٢.

(١) متن الخرقي ١٥٢.

(٣) الهداية ٢/٣٤.

(٥) المحزر ٢/٧٨.

(٦) الوجيز ٤٠٢.

(٧) المنور ٣٨٦.

(٨) المغني ١٣/٥٩٠.

(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٥٩.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٦.

(١١) الفروع ١١/٤٨.

(١٢) المغني ١٣/٥٩٠.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٦.

قوله: (وإن حلف على الزبد والسمن، فأكل لبنا: لم يحنث). وهو المذهب، وجزم به في الهداية^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز^(٢)، والمنور^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في شرح ابن منجا^(٤) وقال المصنف^(٥)، والشارح^(٦): إن أكل لبنا لم يظهر فيه الزبد: لم يحنث وإن كان الزبد فيه ظاهرا: حنث وهو ظاهر ما جزم به في الفروع^(٧) قال في الرعاية الكبرى: فأكل حلييا أو مخيضا أو جامدا لم يظهر زبده: لم يحنث.

فائدة: لو حلف لا يأكل زيدا فأكل سمنا: لم يحنث وفي عكسه وجهان قاله في الرعايتين^(٨) وجزم في الكافي: أنه لا يحنث أيضا^(٩).

قوله: (وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالجوز، واللوز، والرمان: حنث). إن أكل من ثمر الشجر رطبا: حنث بلا نزاع وإن أكل منه يابسا كحب الصنوبر، والعناب، والزبيب، والتمر، والتين، والمشمش اليابس، والإجاص، ونحوه: حنث على الصحيح من المذهب قال في الفروع: هذا الأصح^(١٠) وصححه في النظم وجزم به في الهداية^(١١)،

(١) الهداية ٢/٣٤.

(٢) الوجيز ٤٠٢.

(٣) المنور ٣٨٦.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٦/١٢٢.

(٥) المغني ١٣/٥٩٠.

(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٦٠.

(٧) الفروع ١١/٤٨.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٦.

(٩) الكافي ٤/٢٩٢.

(١٠) الفروع ١١/٣٥.

(١١) الهداية ٢/٣٥.

والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمححر^(١)، والحاوي،
والرعايتين^(٢)، والوجيز^(٣)، والمنور^(٤)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم،
وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦) وقيل: لا يحث بأكل ذلك وهو احتمال في المغني^(٧)،
والشرح^(٨)، كالحبوب.

فائدتان:

إحدهما: الزيتون ليس من الفاكهة وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي لا
يستطاب، كالزعرور الأحمر^(٩)، وثمر القيقب^(١٠)، والعفص^(١١)، وحب الآس^(١٢)، ونحوه.
قاله المصنف^(١٣)، والشارح^(١٤)، وغيرهما ووجه في الفروع^(١٥) وجها في الزيتون، والبلوط،

- (١) المححر ٧٨/٢.
- (٢) الرعاية الصغرى ٢٣٧/٢.
- (٣) الوجيز ٤٠٢.
- (٤) المنور ٣٨٨.
- (٥) المغني ٥٩٢/١٣.
- (٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٦٣/٢٨.
- (٧) المغني ٥٩٢/١٣.
- (٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٦٣/٢٨.
- (٩) الزعرور ثمر شجرة، الواحدة زعرورة تكون حمراء وربما كانت صفراء له نوى صلب. اللسان ٣٢٣/٤.
- (١٠) قال أبو الهيثم: القيقب شجر تتخذ منه السروج. اللسان ١/٦٨٥.
- (١١) العفص: الذي يتخذ منه الحبر مولد وليس من كلام أهل البادية. قال ابن بري: العفص ليس من نبات أرض العرب. اللسان ٥٤/٧.
- (١٢) والآس العسل وقيل: هو منه كالكعب من السمن وقيل: الآس أثر البعر ونحوه. اللسان ١٧/٦.
- (١٣) المغني ٥٩٢/١٣.
- (١٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٦٤/٢٨.
- (١٥) الفروع ٣٥/١١.

والزعرور أنه فاكهة قلت: وحب الأس والقيقب كذلك و[القطن]^(١): ليس بفاكهة على الصحيح من المذهب ويحتمل أنه منها ذكره المصنف^(٢)، والشارح^(٣).

الثانية: الثمرة تطلق على الرطبة واليابسة شرعا ولغة قاله في الفروع^(٤) قال: وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره وفي طريقة بعض الأصحاب في السلم: اسم الثمرة إذا أطلق للرطبة ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة، فاشتري ثمرة يابسة: لم يلزمه وكذا في عيون المسائل، وغيرها: الثمر اسم للرطب.

قوله: (وإن أكل البطيخ: حنث). هذا المذهب، اختاره القاضي، وغيره وجزم به في الهداية^(٥)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز^(٦)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، ويحتمل ألا يحنث وهما وجهان مطلقان في المغني^(٧)، والمحزر^(٨)، والشرح^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والنظم، والحاوي، وغيرهم

فائدة: قوله: (ولا يحنث بأكل القثاء والخيار) بلا نزاع وكذا لا يحنث بأكل القرع والبادنجان؛ لأنهما من الخضر وكذا لا يحنث بأكل ما يكون في الأرض، كالجزر، واللفت، والفجل، والقلقاس، والسوطل، ونحوه.

قوله: (وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا). وهو الذي بدأ فيه الإرتطاب من ذنبه وبياقيه

(١) في الإنصاف (البطم) بدل (القطن). (٢) المغني ١٣/٥٩٢.

(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٦٤.

(٤) الفروع ١١/٣٥.

(٥) الهداية ٢/٣٥.

(٦) الوجيز ٤٠٢.

(٧) المغني ١٣/٥٩٢.

(٨) المحزر ٢/٧٩.

(٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٦٥.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٧.

بسر (حنت) وهو المذهب جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والوجيز^(٣)، والمنور^(٤)،
ومتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في المحرر^(٥)، والنظم، والرعايتين^(٦)،
والحاوي، والفروع^(٧)، وغيرهم وقيل: لا يحنت اختاره ابن عقيل

قوله: (وإن أكل تمرًا أو بسرا، أو حلف لا يأكل تمرًا فأكل رطبًا، أو دبسا، أو ناطفا: لم
يحنت). وهو المذهب وعليه الأصحاب وذكر في المبهيح: رواية بأنه يحنت فيما إذا حلف
لا يأكل رطبًا [فأكل تمرًا]^(٨).

قوله: (وإن حلف لا يأكل أداما حنت بأكل البيض والشواء أو الجبن أو الزيتون أو اللبن،
وسائر ما يصبغ به، فإنه يحنت به). وكذا أكل الملح على الصحيح من المذهب قال في
الفروع: والأشهر وملح^(٩) وجزم به في المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، والوجيز^(١٢) وقيل: الملح
ليس بأدم وما هو ببعيد.

قوله: (وفي التمر وجهان). وأطلقهما في النظم، وغيره أحدهما: هو من الأدم وهو
الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز^(١٣) وهو الصواب والوجه

(١) المغني ١٣/٥٩٠.

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٦٦.

(٣) الوجيز ٤٠٢. (٤) المنور ٣٨٨.

(٥) المحرر ٢/٧٩. (٦) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٧.

(٧) الفروع ١١/٣٥.

(٨) زيادة أثبتها من الإنصاف.

(٩) الفروع ١١/٣٧.

(١٠) المغني ١٣/٥٩٣.

(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٦٨.

(١٢) الوجيز ٤٠٢.

(١٣) المصدر السابق.

الثاني: ليس من الأدم فلا يحنت بأكله جزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلام الأدمي في متخبه وقال في الفروع: ويتوجه على هذين الوجهين: الزبيب ونحوه قال: وهو ظاهر كلام جماعة^(١) قلت: وهو الصواب، وأن ذلك مما يؤتدم به وجزم في المغني^(٢)، والكافي^(٣)، والشرح^(٤)، وغيرهما: أنه لا يحنت بأكل الزبيب قالوا: لأنه من الفاكهة.

فوائد:

الأولى: لو حلف لا يأكل طعاما حنت بأكل كل ما يسمى طعاما: من قوت وأدم وحلواء، وجامد ومائع وفي ماء ودواء وورق وشجر وتراب ونحوها وجهان قال في الرعاية: وفي الماء والدواء وجهان قلت: الصواب أنه لا يحنت بأكل شيء من ذلك ولا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف قال في تجريد العناية: لا يسمى ذلك طعاما في الأظهر^(٥) وصححه الناظم.

الثانية: لو حلف لا يأكل قوتا حنت بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه على الصحيح من المذهب مطلقا قدمه في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨) قال في الرعاية الكبرى: والقوت ما تبقى معه البنية، كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك وكذا قال في النظم. قال في تجريد العناية: لا يختص بقوت بلده في الأظهر. انتهى^(٩). ويحتمل ألا يحنت إلا بما

- (١) الفروع ٣٧/١١.
- (٢) المغني ٥٩٤/١٣.
- (٣) الكافي ٢٩٣/٤.
- (٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٧٠/٢٨.
- (٥) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٦٨.
- (٦) المغني ٥٩٤/١٣.
- (٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٧٠/٢٨.
- (٨) الفروع ٣٧/١١.
- (٩) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٦٨.

يقتاته أهل بلده فإن أكل سويقاً أو استف دقيقا، أو حبا يقتات خبزه: حنث على الصحيح من المذهب ويحتمل ألا يحنث بأكل الحب وإن أكل عنبا أو حصرما^(١) أو خلا: لم يحنث.

الثالثة: قال في الفروع: والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة: العيش للحياة فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام. انتهى^(٢).

الرابعة: قوله: (وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا، أو جوشنا^(٣) أو خفا أو نعلا: حنث). بلا نزاع وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به ولو ارتدى بسر اويل أو اتزر بقميص لإبطيه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه وإن تدثر به فوجهان وأطلقهما في الفروع^(٤) جزم ابن عبدوس في تذكرته بعدم الحنث وإن قال قميصا فاتزر: لم يحنث وإن ارتدى فوجهان وأطلقهما في الفروع^(٥) جزم في المغني أنه يحنث^(٦) وهو ظاهر الرعاية وإن حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله: لم يحنث لأنه عبث وسفه.

الخامسة: قوله: (وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر: حنث) بلا نزاع ويحنث أيضا بلبس خاتم في غير الخنصر وجها واحدا ووجه في الفروع^(٧) عدم الحنث قلت: وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام فأما في الخنصر: فلا نزاع فيه.

السادسة: قوله: (وإن لبس عقيقا^(٨) أو سبجا^(٩): لم يحنث). بلا نزاع قلت: لو قيل بحنثه

(١) الحصرم أول العنب ولا يزال العنب ما دام أخضر حصرما. اللسان ١٢/١٣٦.

(٢) الفروع ١١/٣٨.

(٣) الجوشن اسم الحديد الذي يلبس من السلاح. لسان لعرب مادة (ج ش ن).

(٤) الفروع ١١/٣٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني ١٣/٥٦١.

(٧) الفروع ١١/٣٩.

(٨) العقيق: خرز أحمر. القاموس المحيط مادة (ع ق ق).

(٩) (سبج) السبجة والسبيجة: درع تلبسه ربات البيوت. اللسان ٢/٢٩٤.

لبس العقيق: لما كان بعيدا ولا يحث أيضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من المذهب وقال في الوسيلة: تحث المرأة بلبس الحرير.

قوله: (وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة، فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره أحدهما: لا يحث بلبسه وهو ظاهر ما جزم به في الكافي^(١) فإنه ذكر ما يحث به من ذلك، ولم يذكرهما وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز^(٢)، ومنتخب الأدمي والثاني: يحث بلبسه، وهو من الحلبي اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور^(٣) قلت: وهو الصواب قال في الإرشاد: لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده حث^(٤) وقال بعض الأصحاب: محل الخلاف إذا بانا منفردين.

فوائد:

الأولى: في لبسه منطقة محلاة وجهان وأطلقهما في النظم وغيره أحدهما: هي من الحلبي اختاره ابن عبدوس في تذكرته قلت: وهو الصواب والوجه الثاني: ليست من الحلبي فلا يحث بلبسها قلت: ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف، وعادة من يلبسها هي والدراهم والدنانير.

الثانية: قوله: (وإن حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره فركب دابة عبده، ولبس ثوبه، ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان: حث) بلا نزاع لكن لو دخل دارا استعارها السيد: لم يحث على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه: يحث بدخول الدار المستعارة ولو ركب دابة استعارها: لم يحث قولاً واحداً كما قاله المصنف^(٥).

(٢) الوجيز ٤٠٢.

(١) الكافي ٤/٢٩٥.

(٣) المنور ٣٨٨.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٤.

(٥) المغني ١٣/٥٥٥.

الثالثة: لو حلف لا يدخل مسكنه حنث بدخول ما استأجره أو استعاره للسكنى وفي حنثه بدخول مغضوب، أو في دار له لكنها لغير السكنى: وجهان قلت: الصواب أنه لا يحنث بدخول الدار المغضوبة وقال في الترغيب والبلغة: الأقوى إن كان سكنه مرة: حنث وظاهر المغني: أنه يحنث بدخول الدار المغضوبة^(١) وجزم به الناظم وقال في الرعاية الكبرى: وإن قال لا أسكن مسكنه فقيما لا يسكنه من ملكه، أو يسكنه بغصب: وجهان ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب.

الرابعة: لو حلف لا يدخل ملك فلان فدخل ما استأجره فهل يحنث؟ فيه وجهان في الانتصار قلت: الصواب أنه لا يحنث وهو المتعارف بين الناس وإن كان مالك المنافع.

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها: حنث). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل: إن رقي السطح أو نزلها منه، أو من نقب: فوجهان.

قوله: (وإن دخل طاق الباب: احتمل وجهين). وهي من جملة مسائل من حلف على فعل شيء، ففعل بعضه على ما تقدم في تعليق الطلاق وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك. أحدهما: يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر ما اختاره الأكثر على ما تقدم هناك والوجه الثاني: لا يحنث به مطلقا وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمي وهذا المذهب على ما تقدم وقدمه ابن رزين في شرحه وقال القاضي: لا يحنث، إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا وهو الصواب صححه ابن منجا في شرحه^(٢) وجزم به في الوجيز^(٣) وقال في المحرر^(٤)، والنظم، والرعايتين^(٥)، والحاوي: وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجا منها: فوجهان اختار القاضي الحنث ذكره عنه في المستوعب.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٦/١٢٦.

(١) المصدر السابق ١٣/٥٥٤.

(٣) الوجيز ٤٠٣.

(٤) المحرر ٢/٧٩.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/٢٣١.

فائدة: لو وقف على الحائظ فعلى وجهين وأطلقهما في النظم وغيره، قلت: الصواب عدم الحنث، وقدم ابن رزين في شرحه الحنث.

قوله: (وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان). بلا نزاع أعلمه وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجا^(٣)، والوجيز^(٤)، وغيرهم ولو صلى به إماما، ثم سلم من الصلاة: لم يحنث، نص عليه^(٥)، وإن ارتج عليه في الصلاة، ففتح عليه الحالف: لم يحنث بذلك.

فائدة: لو كاتبه، أو أرسل إليه رسولا: حنث إلا أن يكون أراد ألا يشافهه وروى الأثرم عنه: ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة، إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته واختاره المصنف^(٦)، والشارح^(٧) والأول عليه الأصحاب وإن أشار إليه فوجهان: أحدهما: يحنث اختاره القاضي والثاني: لا يحنث اختاره أبو الخطاب وإليه ميل المصنف^(٨)، والشارح^(٩) وصححه في النظم فإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله وغفلته: حنث، نص عليه^(١٠)، وإن سلم على المحلوف عليه: حنث وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في تعليق الطلاق.

- (١) المغني ٦١٢/١٣.
- (٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٨٦/٢٨.
- (٣) الممتع في شرح المقنع ١٢٦/٦.
- (٤) الوجيز ٤٠٣.
- (٥) الإنصاف ٨٣/١١.
- (٦) المغني ٦١٢/١٣.
- (٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٨٨/٢٨.
- (٨) المغني ٦١٤/١٣.
- (٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٩٠/٢٨.
- (١٠) الإنصاف ٨٣/١١.

قوله: (وإن زجره فقال: تنح أو اسكت حث). وهو المذهب، جزم به في الوجيز^(١)، وشرح ابن منجا^(٢) وقدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤) وقال المصنف: قياس المذهب: أنه لا يحث؛ لأن قرينة صلته هذا الكلام بيمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل، كما لو وجدت النية حقيقة^(٥).

فائدة: لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم وهو لا يعلم به ولم يرده بالسلام فحكى الأصحاب في حثه روايتين، والمنصوص في رواية مهنا الحث، قال في القواعد: ويشبه تخريج الروايتين على مسألة: من حلف لا يفعل شيئاً ففعله جاهلاً بأنه المحلوف عليه^(٦).

قوله: (وإن حلف لا يتدنه بكلام فتكلما معا: حث). هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما، وجزم به في الشرح^(٧)، وشرح ابن منجا^(٨)، ومنتخب الأدمي، وقيل: لا يحث، وجزم به في المحرر^(٩)، والوجيز^(١٠)، والمحاوي، والمنور^(١١)، والرعايتين^(١٢) وصححه الناظم وأطلقهما في الفروع^(١٣).

-
- (١) الوجيز ٤٠٣.
(٢) المغني ٦١٦/١٣.
(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٨٦/٢٨.
(٤) المغني ٦١٦/١٣.
(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٩٣/٢.
(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٨٨/٢٨.
(٧) الممتع في شرح المقنع ١٢٧/٦.
(٨) المحرر ٨١/٢.
(٩) الوجيز ٤٠٣.
(١٠) المنور ٣٨٧.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣.
(١٢) الفروع ٤٣/١١.

فائدة: لو حلف لا كلمته حتى يكلمني، أو يبدأني بالكلام فتكلما معا: حنث على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: حنث في الأصح^(١)، وجزم به في الهداية^(٢)، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر^(٣)، والنظم، والوجيز^(٤)، والحاوي، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين^(٥) وقيل: لا يحنث، واختاره في الرعايتين^(٦).

قوله: (وإن حلف لا يكلمه حيناً فذلك ستة أشهر، نص عليه). وهو المذهب مطلقاً، جزم به الخرقى^(٧)، وصاحب الإرشاد^(٨)، والهداية^(٩)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(١٠)، والمحزر^(١١)، والشرح^(١٢)، وشرح ابن منجا^(١٣)، والنظم، والرعاية الصغرى^(١٤)، والحاوي، والوجيز^(١٥)، والمنور^(١٦)، وممتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، قال الزركشي: نص عليه أحمد، والأصحاب^(١٧) وقدمه في الرعاية الكبرى،

(٢) الهداية ٢/٣٨.

(١) الفروع ١١/٤٣.

(٣) المحزر ٢/٨١.

(٤) الوجيز ٤٠٣.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) متن الخرقى ١٥٢.

(٨) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٥.

(٩) الهداية ٢/٣٧.

(١٠) المغني ١٣/٥٧٢.

(١١) المحزر ٢/٨٠.

(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٩٢.

(١٣) الممتع في شرح المقنع ٦/١٢٧.

(١٤) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣.

(١٥) الوجيز ٤٠٢.

(١٦) المنور ٣٩٠.

(١٧) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٩٨.

والفروع^(١) وقيل: إن عرفه فلأبد، كالدهر والعمر، وقال في الفروع: ويتوجه أقل زمن^(٢).

تنبيه: محل الخلاف: إذا أطلق، ولم ينو شيئا.

قوله: (وإن قال زمنا، أو دهرا، أو بعيدا، أو مليا رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ). وكذا طويلا وهذا الصحيح من المذهب، أختاره أبو الخطاب، وغيره، وجزم به في الوجيز^(٣) وقدمه في النظم، والفروع^(٤) وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها، مثل الحين إلا بعيدا أو مليا فإنه على أكثر من شهر وقدمه في الرعاية الكبرى في بعيد وملي وطويل وقدمه في الرعايتين في زمن ودهر^(٥) وجزم به في المنور^(٦) وعند ابن أبي موسى: إذا حلف لا يكلمه زمانا لم يكلمه ثلاثة أشهر^(٧).

قوله: (وإن قال عمرا احتمل ذلك). يعني: أنه كزمن، ودهر، وبعيد، وملي، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(٨) وجزم به في الرعايتين^(٩)، والحاوي، واحتمل أن يكون أربعين عاما، قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): هذا قول حسن، وقال القاضي: هو مثل حين^(١٢) كما تقدم، وجزم به في الوجيز^(١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٤) الفروع ١١/٤٤.

(١) الفروع ١١/٤٤.

(٣) الوجيز ٤٠٣.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣.

(٦) المنور ٣٩٠.

(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٥.

(٨) الفروع ١١/٤٤.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣.

(١٠) المغني ١٣/٥٧٢.

(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/٩٥.

(١٢) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٥.

(١٣) الوجيز ٤٠٣.

قوله: (وإن قال: الأبد والدهر). يعني: معرفاً بالألف واللام فذلك على الزمان كله، وكذا العمر على الصحيح من المذهب، وجزم به في المغني^(١)، والمحزر^(٢)، والشرح^(٣)، والنظم وقدمه في الفروع^(٤)، والرعايتين^(٥) وقيل: العمر كالحين، وقيل: أربعون سنة.

فائدة: الزمان كحين على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وقدمه في النظم، والفروع^(٦)، والرعايتين^(٧) واختار جماعة أنه على الزمان كله منهم المصنف^(٨)، والشارح^(٩)، والمجد في محرره^(١٠) وحكي عن ابن أبي موسى: أنه ثلاثة أشهر^(١١) وأما الذي قاله في الإرشاد: فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زماناً فإنه لا يكلمه ثلاثة أشهر.

فائدة: (والحقب: ثمانون سنة). جزم به في الخلاصة، والوجيز^(١٢)، وشرح ابن منجا^(١٣) وصححه في تجريد العناية^(١٤) قال في الهداية^(١٥)، والمذهب: وأما الحقب فقيل: ثمانون

- (١) المغني ٥٧٤/١٣.
- (٢) المحزر ٨٠/٢.
- (٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٩٦/٢٨.
- (٤) الفروع ٤٤/١١.
- (٥) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣.
- (٦) الفروع ٤٤/١١.
- (٧) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣.
- (٨) المغني ٥٧٣/١٣.
- (٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٩٤/٢٨.
- (١٠) المحزر ٨٠/٢.
- (١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٥.
- (١٢) الوجيز ٤٠٣.
- (١٣) الممتع في شرح المقنع ٦/١٢٨.
- (١٤) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٦٨.
- (١٥) الهداية ٣٨/٢.

سنة، واقتصرنا عليه، وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، ونصراه، وقدمه في الرعايتين^(٣) وجزم به الأدمي في منتخبه، وقال القاضي: هو أدنى زمان، وقدمه في الفروع: أن حقبا أقل زمان^(٤)، وقيل: الحقب أربعون سنة، قال في الرعايتين: قلت: ويحتمل أنه كالعمر^(٥) وقيل: الحقب للأبد.

فائدة: لو قال إلى الحول فحول كامل لا تتمته، أو ما إليه أحمد، ذكره في الانتصار.

قوله: (والشهور: اثنا عشر شهرا، عند القاضي). قال الشارح: عند القاضي^(٦)، وغيره^(٧)، وجزم به في الوجيز^(٨) وقدمه في تجريد العناية^(٩) وعند أبي الخطاب: ثلاثة أشهر، كالأشهر والأيام وهو المذهب، قدمه في المحرر^(١٠)، والفروع^(١١)، والحاوي، والرعايتين^(١٢) وجزم به الأدمي في منتخبه.

قوله: (والأيام: ثلاثة). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني^(١٣)، والشرح^(١٤)، وشرح ابن منجا^(١٥)، والوجيز^(١٦)، والمحرر^(١٧)، والرعايتين^(١٨)، والحاوي،

- | | |
|------|-------------------------------------------|
| (١) | المغني ٥٧٣/١٣. |
| (٢) | الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٩٦/٢٨. |
| (٣) | الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣. |
| (٤) | الفروع ٤٤/١١. |
| (٥) | الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣. |
| (٦) | الجامع الصغير في الفقه ٣٥٥. |
| (٧) | الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٩٨/٢٨. |
| (٨) | الوجيز ٤٠٣. |
| (٩) | تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٦٨. |
| (١٠) | المحرر ٨١/٢. |
| (١١) | الفروع ٤٤/١١. |
| (١٢) | الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣. |
| (١٣) | المغني ٥٧٤/١٣. |
| (١٤) | الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٩٨/٢٨. |
| (١٥) | الممتع في شرح المقنع ٦/١٢٩. |
| (١٦) | الوجيز ٤٠٣. |
| (١٧) | المحرر ٨١/٢. |
| (١٨) | الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣. |

ومتتخب الأدمي، وقدمه في الفروع^(١) وقيل: للقاضي في مسألة أكثر الحيض اسم الأيام يلزم الثلاثة إلى العشرة لأنك تقول: أحد عشر يوماً، ولا تقول أياماً فلو تناول اسم الأيام ما زاد على العشرة حقيقة، لما جاز نفيه؟ فقال: قد بينا أن اسم الأيام يقع على ذلك والأصل الحقيقة يعني قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران ١٤٠] ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة ٢٣] ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥] وقال زفر بن الحارث: وكنا حسبنا كل سوداء تمر ليلي لا قينا جذاما وحميرا قال القاضي: فدل أن الأيام والليالي لا تختص بالعشرة.

قوله: (وإن قال لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حث). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: إن رقي السطح، أو نزلها منه، أو من نقب: فوجهان كما تقدم فائدة: لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب: لم يحث، ويتخرج: أن يحث إذ المراد يمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيح يمينه، قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣) وهو قوي.

قوله: (وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقال ابن منجا في شرحه^(٤)، وغيره: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز^(٥)، ومتتخب [الأدمي]^(٦)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في المحرر^(٧)، والشرح^(٨)،

- (١) الفروع ١١ / ٤٤.
- (٢) المغني ١٣ / ٥٥٤.
- (٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨ / ١٠٠.
- (٤) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٢٩.
- (٥) الوجيز ٤٠٣.
- (٦) زيادة أثبتها من الإنصاف.
- (٧) المحرر ٢ / ٨١.
- (٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨ / ١٠١.

والنظم، والرعايتين^(١)، والحاوي، وغيرهم (ويحتمل أن يتناول جميع مدته) وهو رواية عن أحمد، وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع، ويأتي نظيره في الإقرار، وهذه قاعدة كلية ذكرها الأصحاب.

قوله: (وإن حلف لا مال له وله مال غير زكوي، أو دين على الناس: حنث). هذا المذهب، جزم به في الوجيز^(٢)، وشرح ابن منجا^(٣)، والرعايتين^(٤)، والحاوي، والنظم وقدمه في الشرح^(٥)، والفروع^(٦) قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة: قال الأصحاب: يحنث^(٧) وعنه: لا يحنث إلا بـ [النقد]^(٨) [قال]^(٩) في الواضح: المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعي لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب، قال: والمملك يختص الأعيان من الأموال ولا يعم الدين فعلى المذهب: لا يحنث باستجاره عقارا أو غيره، وفي مغصوب عاجز عنه وضائع أيس منه: وجهان، قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): فإن كان له مال مغصوب: حنث، وإن كان له مال ضائع: ففيه وجهان، الحنث وعدمه، فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده، كالذي سقط في بحر: لم يحنث، ويحتمل ألا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجحود والمغصوب، والدين على غير مليء. انتهى.

- (١) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣.
- (٢) الوجيز ٤٠٣.
- (٣) الممتع في شرح المقنع ٦/١٢٩.
- (٤) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٠.
- (٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٠٢.
- (٦) الفروع ١١/٤٦.
- (٧) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢/٥٦٥.
- (٨) في الأصل: (بالتقدم) والمثبت من الإنصاف.
- (٩) زيادة أثبتها من الإنصاف.
- (١٠) المغني ١٣/٥٩٨.
- (١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٠٤.

فائدة: لو تزوج لم يحنث؛ لأن ما ملكه ليس بمال [وكذلك]^(١) إن وجب له حق شفعة.
 قوله: (وإن حلف لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله: حنث، إلا أن ينوي). هذا المذهب مطلقاً،
 وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد^(٢)، وجزم به أكثرهم. منهم: الخرقى^(٣)،
 والمصنف^(٤)، والشارح^(٥)، والناظم، وابن منجا^(٦)، وصاحب الوجيز^(٧)، والمنتخب،
 والزرکشي^(٨)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٩) قال في الانتصار: أقام الشرع أقوال الوكيل
 وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها، قال في الترغيب: فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو
 تزوجه زيد حنث، وقال في الإرشاد: وإن حلف لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله: حنث إلا أن
 يكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل، و[يقصد]^(١٠) يمينه ألا يتولى هو فعله بنفسه فأمر
 غيره بفعله: لم يحنث^(١١) قال في المفردات: إن حلف ليفعلنه فوكل، وعادته فعله بنفسه:
 حنث وإلا فلا.

فائدة: لو توكل الحالف فيما حلف ألا يفعله، وكان عقداً فإن أضافه إلى موكله: لم يحنث
 ولا بد في النكاح من الإضافة كما في الوكالة والنكاح، وإن أطلق في ذلك كله فوجهان.
 وإن حلف لا يكفل مالا وكفل بدنا وشرط البراءة وعند المصنف: أولاً لم يحنث، قاله في
 الفروع^(١٢).

- | | |
|-----------------------------------------------|--------------------|
| (١) زيادة أثبتها من الإنصاف. | (٢) الإنصاف ٩٠/١١. |
| (٣) متن الخرقى ١٥٢. | (٤) المغني ٤٩٥/١٣. |
| (٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٠٥/٢٨. | (٦) الوجيز ٤٠٣. |
| (٦) الممتع في شرح المقنع ١٣٠/٦. | (٧) الوجيز ٤٠٣. |
| (٨) شرح الزرکشي على متن الخرقى ٣٦٠/٤. | |
| (٩) الفروع ٦٤/١١. | |
| (١٠) في الأصل: (يصدق) والمثبت من الإرشاد. | |
| (١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٥. | |
| (١٢) الفروع ٦٥/١١. | |

قوله: (وإن حلف على وطء امرأته: تعلقت يمينه بجماعها، وإن حلف على وطء دار: تعلقت يمينه بدخولها، راکبا أو ماشيا، حافيا أو متعلا). لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وإن حلف لا يشم الرياح فشم الورد والبنفسج والياسمين، أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما، أو ماء الورد فالقياس: أنه لا يحنث). ولا يحنث إلا بشم الرياح الفارسي، واختاره القاضي^(١)، والمصنف^(٢)، والشارح^(٣) وجزم به في الوجيز^(٤) وقال بعض أصحابنا: يحنث وهو المذهب، قال في الفروع: يحنث في الأصح^(٥) واختاره أبو الخطاب. وقدمه في الهداية^(٦)، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر^(٧)، والنظم، والرعايتين^(٨)، والحاوي.

قوله: (وإن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا: حنث عند الخرقى). وهو المذهب، تقديمًا للشرع واللغة، قال في المذهب: حنث في ظاهر المذهب، قال المصنف: هذا ظاهر المذهب^(٩) قال في الخلاصة: حنث في الأصح، قال الزركشي: هذا المشهور، وهو اختيار الخرقى^(١٠)، والقاضي^(١١)، وعامة أصحابه^(١٢) وجزم به في الوجيز^(١٣)، وتذكرة ابن

(١) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٦. (٢) المغني ١٣/٦٠٤.

(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٠٨.

(٤) الوجيز ٤٠٤.

(٥) الفروع ١١/٤٣.

(٦) الهداية ٢/٣٥.

(٧) المحزر ٢/٧٩.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٨.

(٩) المغني ١٣/٦٠٢.

(١٠) متن الخرقى ١٥٢.

(١١) الجامع الصغير في الفقه ٣٥٥.

(١٢) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٦.

(١٣) الوجيز ٤٠٤.

عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢) ونصراه، وقدمه في الفروع^(٣) ولم يحنث عند ابن أبي موسى إلا أن ينوي^(٤) قال الزركشي: ولعله الظاهر^(٥) قال في القواعد: ولعله ظاهر كلام أحمد^(٦) وأطلقهما في النظم، وغيره.

قوله: (وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رءوس الطيور والسماك، وبيض السمك والجراد عند القاضي). وهو المذهب، جزم به في الوجيز^(٧) وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٨) قال في الخلاصة: حنث بأكل السمك والطيور في الأصح، وعند أبي الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بئضه حال الحياة، وكذا ذكر القاضي في موضع من خلافه: أن يمينه تختص بما يسمى رأسا عرفا، واختاره المصنف^(٩)، والشارح^(١٠) في البيض وقال في الواضح، والإقناع في الرءوس: هل يحنث بأكل كل رأس؟ اختاره الخرقى^(١١) أم في رءوس بهيمة الأنعام؟ فيه روايتان، وقال في الترغيب: إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه: حنث فيه وفي غير مكانه وجهان نظرا إلى أصل العادة، أو عادة [الحال]^(١٢).

- (١) المغني ١٣/٦٠٢.
- (٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١١٠.
- (٣) الفروع ١١/٣٣.
- (٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.
- (٥) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٦.
- (٦) تقرير القواعد وتحليل الفوائد ٢/٥٥٩.
- (٧) الوجيز ٤٠٤.
- (٨) الفروع ١١/٣٤.
- (٩) المغني ١٣/٦٠٦.
- (١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١١٢.
- (١١) متن الخرقى ١٥٢.
- (١٢) في الإنصاف: (الحالف).

قوله: (وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما، أو بيت شعر أو آدم، أو لا يركب فركب سفينة: حنث عند أصحابنا). وهو المذهب، نص عليه^(١) تقديما للشرع واللغة، قال الشارح: هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدا أو حماما^(٢) قال في القواعد الفقهية: والمنصوص في رواية مهنا: أنه يحنث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته^(٣) وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٥)، وغيره وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة: من مفردات المذهب، ويحتمل ألا يحنث، وقال الشارح: والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتا في العرف كالخيمة^(٦).

وقوله: (وإن حلف لا يتكلم فقرا، أو سبح، أو ذكر الله: لم يحنث). هذا المذهب وعليه الأصحاب، قال في القواعد: المشهور أنه لا يحنث، وتوقف في رواية^(٧).

قوله: (وإن دق عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمنين)^(٨). بقصد تنبيهه). يعني يقصد بذلك القرآن (لم يحنث)، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر ابن الجوزي في المذهب: وجهين لحنثه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه إذا لم يقصد تنبيهه أعني لم يقصد بذلك القرآن يحنث، وهو صحيح؛ لأنه من كلام الناس وقد صرح به جماعة من الأصحاب منهم: المصنف^(٩)، والشارح^(١٠).

-
- (١) الإنصاف ٩٤/١١.
 - (٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١١٤/٢٨.
 - (٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٥٥٩/٢.
 - (٤) الوجيز ٤٠٤.
 - (٥) الفروع ٤٣/١١.
 - (٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١١٥/٢٨.
 - (٧) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٥٦٢/٢.
 - (٨) اقتباس من سورة الحجر، الآية: ٤٦.
 - (٩) المغني ٦١٨/١٣.
 - (١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١١٨/٢٨.

فائدة: حقيقة الذكر: ما نطق به فتحمل يمينه عليه، ذكره في الانتصار، واقتصر عليه في الفروع^(١) قال الشيخ تقي الدين: الكلام يتضمن فعلا، كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة، وقسما منه أخرى وينبني عليه: من حلف لا يعمل عملا فقال قولا، كالقراءة ونحوها هل يحنث؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره^(٢) قال ابن أبي المجد في مصنفه: لو حلف لا يعمل عملا، فتكلم: حنث، وقيل: لا وقال القاضي في الخلاف في [المسيء]^(٣) في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «افعل ذلك»^(٤). يرجع إلى القول والفعل؛ فإن القراءة فعل في الحقيقة وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا قال أبو الوفاء: وإن حلف لا يسمع كلام الله فـ[قرأ]^(٥) القرآن: حنث إجماعا.

قوله: (وإن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة: لم يبر في يمينه). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب قال ابن الجوزي في التبصرة: اختاره أصحابنا، قال الزركشي: هذا المذهب المشهور^(٦) جزم به في الهداية^(٧)، والمذهب والخلاصة، والمحرم^(٨)، والوجيز^(٩)، وغيرهم، وقدمه في المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، ونصراه والفروع^(١٢)، والرعايتين^(١٣)، والحاوي، وعنه: يبر اختاره ابن حامد، كحلفه ليضربنه بمائة سوط.

(١) الفروع ٤٥/١١.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٥٦٤.

(٣) في الأصل: (المشي) والمثبت من الإنصاف.

(٤) البخاري (٦٢٥١)، مسلم (٣٩٧). (٥) في الأصل: (فسمع) والمثبت من الإنصاف.

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٨. (٧) الهداية ٢/٣٨.

(٨) المحرم ٢/٧٦. (٩) الوجيز ٤٠٤.

(١٠) المغني ١٣/٦١٠.

(١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١١٩.

(١٢) الفروع ١١/٤٦.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٣.

قوله: (وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره، مثل إن حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً، أو لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه فيه، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً، أو لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث). اشتمل كلام المصنف على مسائل: منها: لو حلف لا يأكل لبناً فإنه يحنث بأكل كل لبن ولو من صيد وآدمية على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الفروع: ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء^(١) وإن أكل زبداً لم يحنث على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا إذا لم يظهر فيه طعمه، ونص عليه^(٢)، وجزم به في منتخب الأدمي، وغيره، وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره، وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقاً، وذكر الذي ذكره هنا احتمالاً للقاضي، ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه كما صرحوا به هنا أو يقال: الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكاً ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا ولا جماعة غيره وقال في الترغيب: وعن أحمد في حنثه بزبد وأقط وجبن: روايتان، وأما إذا ظهر طعمه فيه، فإنه يحنث، ومنها: لو حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه فيه: لم يحنث، وإن ظهر فيه طعمه: حنث بلا خلاف أعلمه، ومنها: لو حلف لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً: لم يحنث قولاً واحداً، وقال في القاعدة الثانية والعشرين: لو حلف لا يأكل شيئاً فاستهلك في غيره ثم أكله، قال الأصحاب: لا يحنث ولم يخرجوا فيه خلافاً^(٤) وقد يخرج فيه وجه بالحنث، وقد أشار إليه أبو الخطاب، ومنها: لو حلف لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر: لم يحنث على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: لا يحنث بأكل اللحم الأحمر على الأصح^(٥) قال

(١) الفروع ٤٧/١١.

(٢) الإنصاف ٩٦/١١.

(٣) الفروع ٤٨/١١.

(٤) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١٧٧/١.

(٥) الفروع ٣٤/١١.

المصنف: وهو الصحيح^(١) قال الشارح: وهو قول غير الخرقى من أصحابنا^(٢). قال الزركشي: وقال عامة الأصحاب: [لا يحنث]^(٣) وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره: وقدمه في الهداية^(٥)، والمذهب، والخلاصة، والمحزر^(٦)، والنظم، والرعايتين^(٧)، والحاوي، وغيرهم، وقال الخرقى: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، ومنها: لو حلف لا يأكل شعيراً، فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٨) قال في الفروع: لم يحنث في الأصح^(٩) قال الشارح: والأولى أنه لا يحنث^(١٠) وجزم به في الوجيز^(١١)، ومنتخب الأدمي، والمنور^(١٢)، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وهو تخريج في الهداية^(١٣) وقال غير الخرقى: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير، قال في الخلاصة، والترغيب: حنث في الأصح، وقدمه في الهداية^(١٤)، والمذهب، وأطلق وجهين في النظم، وغيره، قال في الفروع: وذكر أبو الخطاب، وغيره في

- (١) المغني ١٣/٦٠١.
- (٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٢٥.
- (٣) زيادة أثبتها من كلام الزركشي.
- (٤) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٤٠٥.
- (٥) الوجيز ٤٠٣.
- (٦) الهداية ٢/٣٤.
- (٧) المحزر ٢/٧٨.
- (٨) في الرعاية الصغرى ٢/٢٣٦، أطلق في هذه المسألة وجهين ولم يقدم أحدهما.
- (٩) الممتع في شرح المقنع ٦/١٣٩.
- (١٠) الفروع ١١/٤٨.
- (١١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٢٦.
- (١٢) الوجيز ٤٠٥.
- (١٣) المنور ٣٨٦.
- (١٤) الهداية ٢/٣٥.
- (١٥) المصدر السابق.

حنته وجهين^(١) وقال في الترغيب: يحنت بلا خلاف، إن كان غير مطحون، وغلط من نقل وجهين مطلقين، وإن كان مطحونا: لم يحنت، ذكره في القواعد الفقهية^(٢) قال في الفروع: وفي الترغيب إن طحنه: لم يحنت، وإلا حنت في الأصح. انتهى^(٣). قلت: قطع ابن عبدوس في تذكرته: أنه لا يحنت إذا أكل ذلك غير مطحون، ويحنت إذا أكله دقيقا أو سويقا لا إن حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنت بل دقيقه وسويقه وشربهما، أو بالعكس.

قوله: (وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه، أو لا يشربه فأكله، فقال الخرقى: يحنت). وهو رواية عن أحمد، قال في الخلاصة: حنت في الأصح، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال أحمد في رواية مهنا، فيمن حلف لا يشرب نبذا فثرد فيه وأكله: لا يحنت، قال في المحرر^(٤)، وغيره: روى مهنا لا يحنت وصححه في النظم. قال أبو الخطاب، والمصنف هنا: فيخرج في كل ما حلف لا يأكله، فشربه، أو لا يشربه، فأكله: وجهان، وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه: حنت، وإن لم يعينه: لم يحنت، قاله في المجرد، وجزم به في الوجيز^(٥). وقال القاضي في كتاب الروايتين: محل الخلاف: مع ذكر المأكول والمشروب وإلا حنت.

فائدة: لو حلف لا يشرب فمص قصب السكر، أو الرمان: لم يحنت، نص عليه^(٦)، وكذا لو حلف لا يأكل فمصه، وهذا المذهب، اختاره ابن أبي موسى^(٧)، وغيره، وقدمه في المغني^(٨)،

(١) الفروع ٤٨/١١.

(٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١٧٨/١.

(٣) الفروع ٤٨/١١.

(٤) المحرر ٧٨/٢.

(٥) الوجيز ٤٠٥.

(٦) الإنصاف ١١/١٠٠.

(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤١٦.

(٨) المغني ٦٠٨/١٣.

والكافي^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم، وجزم به في النظم، وغيره، واقتصر عليه ابن رزين في شرحه، ويجيء على قول الخرقى: أنه يحنث^(٣) وهو رواية عن أحمد، وكذا الحكم: لو حلف لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه، قاله المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، والناظم، وغيرهم.

قوله: (وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه، وإن ذاقه ولم يبلعه: لم يحنث). بلا نزاع، وإن حلف لا ذاقه حنث بأكله وشربه، قال في الرعاية: وفيمن لا ذوق له نظر، وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز: حنث بلا نزاع في ذلك.

قوله: (وإن حلف لا يتزوج، ولا يتطهر، ولا يتطيب فاستدام ذلك: لم يحنث). قطع به الأصحاب، قال المصنف^(٦)، والشارح^(٧): أنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال: تزوجت شهرا، ولا تطهرت شهرا، وإنما يقال: منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزوج والتطيب، منزلة ابتدائهما في تحريمه بالإحرام.

قوله: (وإن حلف لا يركب، ولا يلبس فاستدام ذلك: حنث). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقدمه في الفروع^(٨) قال أبو محمد الجوزي في اللبس إن استدامه: حنث إن قدر على نزعها، قال القاضي، وابن شهاب، وغيرهما: الخروج والتزع لا يسمى سكرنا، ولا لبسا، ولا فيه معناه.

- (١) الكافي ٢٩٨/٤.
- (٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٣٠/٢٨.
- (٣) متن الخرقى ١٥٢.
- (٤) المغني ٦٠٩/١٣.
- (٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٣١/٢٨.
- (٦) المغني ٥٦٠/١٣.
- (٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٣٢/٢٨.
- (٨) الفروع ٥٠/١١.

فائدة: وكذا الحكم لو حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء، نص عليه^(١)، وكذا الحكم لو حلف لا يقوم وهو قائم ولا يقعد وهو قاعد ولا يسافر وهو مسافر وكذا الحلف لا يظأ ذكره في الانتصار ولا يمسك ذكره القاضي في الخلاف أو حلف لا يضاجعها على فراش فضاjectه ودام، نص عليه^(٢)، أو حلف لا يشاركه فدام، ذكره في الروضة، قال في الفروع عن القاضي وابن شهاب وغيرهما: والنزع جماع لا شتماله على إيلاج، وإخراج فهو شرطه^(٣)، وجزم المجد في منتهى الغاية: لا يحنث المجامع إن نزع في الحال وجعله محل وفاق في مسألة الصوم لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها، وجزم به القاضي؛ لأن مفهوم يمينه: لا [استدمت]^(٤) الجماع، انتهى.

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها، فأقام فيها: حنث عند القاضي). وهو المذهب، نص عليه^(٥)، قال في الفروع: حنث في الأصح^(٦) وصححه في النظم وجزم به في الوجيز^(٧)، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الرعايتين^(٨)، والحاوي، ولم يحنث عند أبي الخطاب.

قوله: (وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه: فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم وغيره، أحدهما: يحنث، قال في الفروع: حنث في الأصح^(٩) وصححه

(١) الإنصاف ١١/١٠١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ١١/٥٠.

(٤) في الأصل: (لاستدامة) والمثبت من الإنصاف.

(٥) الإنصاف ١١/١٠٢.

(٦) الفروع ١١/٥٤.

(٧) الوجيز ٤٠٥.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/٢٣٢.

(٩) الفروع ١١/٥٤.

في التصحيح، وجزم به في الوجيز^(١)، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الهداية^(٢)، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين^(٣)، والحاوي، والوجه الثاني: لا يحث.

تنبيه: محل الخلاف في المسألتين: إذا لم يكن له نية قاله في الوجيز^(٤)، وغيره.

قوله: (وإن حلف لا يسكن داراً أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه، ولم يخرج في الحال: حث، إلا أن يقيم لنقل متاعه، أو يخشى على نفسه الخروج، فيقيم إلى أن يمكنه، وإن خرج دون متاعه وأهله: حث، إلا أن يودع متاعه أو يعيره أو يزول ملكه عنه أو تأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها، فيخرج وحده: فلا يحث). هذا المذهب في ذلك كله، قال في الفروع: فإن أقام الساكن، أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلاً، ذكره في التبصرة، والشيخ - يعني به المصنف - بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود: لم يحث^(٥) وجزم به في الوجيز^(٦)، والهداية^(٧)، والمذهب، والمحزر^(٨)، والنظم، والخلاصة، وقدمه في الشرح، وغيره، وعليه جماهير الأصحاب، وقال المصنف: يحث إن لم ينو النقلة^(٩) وظاهر نقل ابن هانئ^(١٠) وغيره وهو ظاهر الواضح وغيره أو ترك له بها شيئاً: حث، وقيل: إن خرج بأهله فقط، فسكن بموضع آخر: لم يحث، قال الشارح: والأولى إن شاء الله تعالى أنه إذا انتقل بأهله، فسكن في موضع

(١) الوجيز ٤٠٥.

(٢) الهداية ٣٢/٢.

(٣) الرعاية الصغرى ٢٣٢/٢.

(٤) الوجيز ٤٠٥.

(٥) الفروع ٥١/١١.

(٦) الوجيز ٤٠٥.

(٧) الهداية ٣١/١.

(٨) المحزر ٨٠/٢.

(٩) المغني ٦٤٧/١٣.

(١٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٨٣/٢.

آخر: أنه لا يحنث، وإن بقي متاعه في الدار الأولى لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة. انتهى^(١). واختاره المصنف^(٢) وقيل: إن خرج وحده بما يتأث به فلا حنث اختاره القاضي.

وقوله: (وإن حلف لا يساكن فلانا فبني بينهما حائطا، وهما متساكنان: حنث). هذا المذهب، صححه في النظم وقدمه في المحرر^(٣)، والفروع^(٤) وجزم به في الشرح^(٥)، وقال: لا نعلم فيه خلافا وقيل: لا يحنث، قال في المحرر: وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما، وهما متساكنان: حنث^(٦).

فائدة: لو حلف لا ساكنته في هذه الدار وهما غير متساكنين فبني بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكنها: لم يحنث على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني^(٧)، والشرح^(٨) وصححاه، وقدمه في الفروع^(٩) وقيل: يحنث، قال الشارح: يحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار^(١٠).

قوله: (وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة: لم يحنث). وهو المذهب، جزم به في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والوجيز^(١٣)،

(١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٣٨/٢٨.

(٢) المغني ٦٤٧/١٣ (٣) المحرر ٨٠/٢.

(٤) الفروع ٥٢/١١.

(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٤١/٢٨.

(٦) المحرر ٨٠/٢.

(٧) المغني ٥٥٠/١٣.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٤٣/٢٨.

(٩) الفروع ٥٢/١١.

(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٤٣/٢٨.

(١١) المغني ٥٥٠/١٣.

(١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٤٢/٢٨.

(١٣) الوجيز ٤٠٦.

والفروع^(١) وقال: إذا لم يكن نية ولا سبب، قال في الفنون فيمن قال أنت طالق إن دخلت علي البيت، ولا كنت لي زوجة: إن لم تكتبي لي نصف مالك فكتبته له بعد ستة عشر يوماً: يقع الثلث^(٢) وإن كتبت له؛ لأنه لا^(٣) يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية.

قوله: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله: بر) وهذا المذهب المشهور، قال في الفروع: والأشهر يبر بخروجه وحده^(٤)، وجزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والوجيز^(٧) وقال في الرعاية: يبر بخروجه بمتاعه المقصود، وقيل: لا يبر بخروجه وحده، قال في الفروع: ويتوجه أنها كحلفه لا يسكن الدار^(٨).

قوله: (وإن حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله: لم يبر). هذا المذهب جزم به في الشرح^(٩)، وشرح ابن منجا^(١٠)، والوجيز^(١١) قال في الفروع: فهو كحلفه لا يسكن الدار^(١٢) على ما تقدم.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو حلف لا ينزل في هذه الدار ولا يأوي إليها نص عليهما^(١٣)، وكذا لو حلف ليرحلن من البلد.

- (١) الفروع ٥٢/١١.
 (٢) في الإنصاف (الثلاث) بدل (الثلث).
 (٣) في الإنصاف بدون زيادة (لا).
 (٤) الفروع ٥٣/١١.
 (٥) المغني ٥٥١/١٣.
 (٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٤٥/٢٨.
 (٧) الوجيز ٤٠٦.
 (٨) الفروع ٥٣/١١.
 (٩) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٤٥/٢٨.
 (١٠) الممتع في شرح المقنع ١٤٤/٦.
 (١١) الوجيز ٤٠٦.
 (١٢) الفروع ٥٣/١١.
 (١٣) الإنصاف ١٠٥/١١.

قوله: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلد أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود؟ على روايتين). وأطلقهما في النظم وغيره، إحداهما: له العود، ولم يحنث إذا لم يكن نية ولا سبب، وهو المذهب، قال في الفروع: لم يحنث بالعود إذا لم يكن نية ولا سبب على الأصح^(١) قال في المذهب: لم يحنث على الصحيح من المذهب، قال في الخلاصة: إذا رحل انحلت يمينه على الأصح، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره، وقدمه في الرعايتين^(٣)، والحاوي الصغير، والرواية الثانية: يحنث بالعود.

قوله: (وإن حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي: يحنث). وهو المذهب، نص عليه^(٤)، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز^(٥) وجزم به الأدمي في منتخبه، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٦)، وغيره، وصححه في النظم، وغيره، ويحتمل ألا يحنث، وهما وجهان مطلقان في المذهب وغيره، وقدم في المحرر: أنه يحنث في الثانية^(٧) وقال الشارح: إن كان الخادم عبده: حنث وإن كان عبدا غيره: لم يحنث^(٨) وجزم به الناظم.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه إذا لم يمكنه الامتناع: أنه لا يحنث، وهو صحيح، وهو المكروه وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: أنه يحنث، وهو وجه في الرعايتين^(٩)، والحاوي، فعلى

- (١) الفروع ٥٣/١١.
- (٢) الوجيز ٤٠٦.
- (٣) الرعاية الصغرى ٢٣١/٢.
- (٤) الإنصاف ١٠٦/١١.
- (٥) الوجيز ٤٠٦.
- (٦) الفروع ٦١/١١.
- (٧) المحرر ٨٢/٢.
- (٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٤٨/٢٨.
- (٩) الرعاية الصغرى ٢٤٤/٢.

المذهب: يحث بالاستدامة على الصحيح، وقيل: لا يحث وتقدم بعض أحكام المكره في تعليق الطلاق، وعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى وهو احتمال المصنف^(١): لو استدام ففي حثه وجهان وأطلقهما في النظم وغيره، أحدهما: يحث، قدمه في الرعايتين^(٢)، والحاوي، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٣) وهو الصواب، والثاني: لا يحث.

قوله: (وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد: حث عند الخرقى). وهو المذهب، نص عليه^(٤)، وجزم به في الوجيز^(٥)، ومنتخب الأدمي، والمحرر^(٦) وقدمه في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، ونصراه والفروع^(٩)، والزركشي، وقال: هذا المذهب المنصوص^(١٠) وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يحث، وهو تخريج في المغني^(١١)، والشرح^(١٢) وقال في الترغيب لا يحث على قول أبي الخطاب، فعلى المذهب: يحث حال تلفه على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١٣)، وقيل: يحث في آخر الغد وهو أيضا تخريج في المغني^(١٤)، والشرح^(١٥) وقيل: يحث إذا جاء الغد، ذكره الزركشي^(١٦)، وغيره

- | | |
|------------------------------------------------|---------------------------|
| (١) المغني ١٣/٥٥١. | (٢) الرعاية الصغرى ٢/٢٤٤. |
| (٣) الفروع ١١/٥٤. | (٤) الإنصاف ١١/١٠٧. |
| (٥) الوجيز ٤٠٦. | (٦) المحرر ٢/٨٢. |
| (٧) المغني ١٣/٥٧٠. | |
| (٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٤٩. | |
| (٩) الفروع ١١/٦١. | |
| (١٠) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٩٨. | |
| (١١) المغني ١٣/٥٧٠. | |
| (١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٥٠. | |
| (١٣) الإنصاف ١١/١٠٨. | |
| (١٤) المغني ١٣/٥٧١. | |
| (١٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٥٠. | |
| (١٦) شرح الزركشي على متن الخرقى ٤/٣٩٨. | |

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف في أصل المسألة: إذا تلف بغير اختيار الحالف فأما إن تلف باختياره كما إذا قتله ونحوه فإنه يحنث، قولاً واحداً، وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم.

الثاني: مفهوم كلامه: أنه لو تلف في الغد، ولم يضربه: أنه يحنث وشمل صورتين؛ إحداهما: ألا يتمكن من ضربه في الغد فهو كما لو مات من يومه على ما تقدم، قاله المصنف^(١)، والشارح^(٢). الثانية: أن يتمكن من ضربه ولم يضربه فهذا يحنث قولاً واحداً.

فوائد:

منها: لو ضربه قبل الغد: لم يبر على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، ونصراه، وقال القاضي: يبر؛ لأن يمينه للحنث على ضربه فإذا ضربه، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة، قلت: قريب من ذلك: إذا حلف ليقضيه غداً فقضاه قبله على ما تقدم، ومنها: لو ضربه بعد موته: لم يبر، ومنها: لو ضربه ضرباً لا يؤلمه: لم يبر أيضاً، ومنها: لو جن الغلام وضربه: بر.

قوله: (وإن مات الحالف: لم يحنث). إذا مات الحالف، فلا يخلو: إما أن يكون موته قبل الغد، أو في الغد، فإن مات قبل الغد: لم يحنث على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: لم يحنث في الأصح^(٥) وجزم به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح ابن منجا^(٨)، والوجيز^(٩)،

(١) المغني ١٣/٥٧١..

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٥٠.

(٣) المغني ١٣/٥٧١.

(٤) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٥٢.

(٥) الفروع ١١/٦١. (٦) المغني ١٣/٥٧٠.

(٧) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٤٩.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٦/١٤٧. (٩) الوجيز ٤٠٦.

والخرقي^(١)، والزرکشي^(٢)، وغيرهم من الأصحاب، وقيل: يحنث، وكذا الحكم لو جن الحالف، فلم يفتق إلا بعد خروج الغد وإن مات في الغد، فالصحيح من المذهب: أنه يحنث، نص عليه^(٣)، قال الزرکشي: المذهب أنه يحنث^(٤) قدمه في الفروع^(٥) وقيل: لا يحنث مطلقا، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقيل: إن تمكن من ضربه: حنث، وإلا فلا، قال الزرکشي: ولم أر هذه الأقوال مصرحا بها في هذه المسألة بعينها لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات. انتهى^(٦). قال في المغني^(٧)، والشرح^(٨): وإن مات الحالف في الغد، بعد التمكن من ضربه: حنث قولاً واحداً.

فائدتان:

إحدهما: لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام، أو تلف الرغيف فيه: حنث عقب تلفهما على الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز^(٩)، وغيره وقدمه في الفروع^(١٠) وغيره، وقيل: يحنث في آخره، وأما إذا لم يمت الغلام، ولا تلف الرغيف، لكن مات الحالف: فإنه يحنث على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ويحنث بموته^(١١) في الأصح بآخر حياته، وجزم به في الوجيز^(١٢) وقيل: لا يحنث بموته، فعلى المذهب: وقت حنثه آخر حياته.

- | | |
|-----------------------------------------------|---------------------------------------|
| (١) متن الخرقي ١٥٢. | (٢) شرح الزرکشي على متن الخرقي ٤/٣٩٧. |
| (٣) الإنصاف ١١/١٠٩. | (٤) شرح الزرکشي على متن الخرقي ٤/٤٠٠. |
| (٥) الفروع ١١/٦١. | (٦) شرح الزرکشي على متن الخرقي ٤/٣٩٨. |
| (٧) المغني ١٣/٥٧١. | |
| (٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٥٢. | |
| (٩) الوجيز ٤٠٦. | |
| (١٠) الفروع ١١/٦٢. | |
| (١١) المصدر السابق. | |
| (١٢) الوجيز ٤٠٦. | |

الثانية: لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا، أو أطلق فمات الحالف، أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه: حنث، نص عليه^(١)، كإمكانه، وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى.

قوله: (وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث؟ على وجهين). أحدهما: لا يحنث، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز^(٢)، والمنور^(٣)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المحرر^(٤)، والنظم. والوجه الثاني: يحنث، قال في الهداية: بناء على ما إذا أكره، ومنع من القضاء في الغد: فهل يحنث؟ على روايتين^(٥) قال الشارح: وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء، فتلف قبل فعله^(٦) قال في الفروع: وإن حلف ليقضينه حقه في غد وأبرأه اليوم وقيل: مطلقا فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحنث في الأصح^(٧).

قوله: (وإن مات المستحق وقضى ورثته: لم يحنث). اختاره أبو الخطاب، وقدمه في الهداية^(٨)، والمحرر^(٩)، والنظم، والمستوعب، والشرح^(١٠)، وغيرهم، وجزم به في الوجيز^(١١)، والمنور^(١٢)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وقال القاضي: يحنث؛ لأنه

- (١) الإنصاف ١١/١١٠.
- (٢) الوجيز ٤٠٧.
- (٣) المنور ٣٨٧.
- (٤) المحرر ٨٣/٢.
- (٥) الهداية ٣٧/٢.
- (٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٥٥/٢٨.
- (٧) الفروع ٦٢/١١.
- (٨) الهداية ٣٧/٢.
- (٩) المحرر ٨٣/٢.
- (١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٥٦/٢٨.
- (١١) الوجيز ٤٠٧.
- (١٢) المنور ٣٨٧.

تعذر قضاؤه فأشبهه ما لو حلف ليضربنه غدا فمات اليوم، قال في الفروع بعد مسألة البراءة: وكذا إن مات ربه فقضى لورثته^(١) وكذا قال في الرعايتين^(٢)، والحاوي.

قوله: (وإن باعه بحقه عرضا: لم يحنث عند ابن حامد). وهو المذهب، قال في الفروع: وإن أخذ عنه عرضا: لم يحنث في الأصح^(٣) وجزم به في الوجيز^(٤)، والمنور^(٥)، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المحرر^(٦)، والنظم (وحنث عند القاضي).

فائدة: لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم، أو قبل مضيه، أو مات ربه فقضاه لورثته: لم يحنث على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز^(٧)، وغيره، وقدمه في المحرر^(٨)، وغيره، وقيل: يحنث، وقيل: لا يحنث إلا مع البراءة، أو الموت قبل الغد، قال في الفروع: لو حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم وقيل: مطلقا فقيل: كمسألة التالف، وقيل: لا يحنث في الأصح، انتهى^(٩).

تنبيه: قوله: (وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر: بر). بلا نزاع، وكذا الحكم لو قال مع رأس الهلال أو إلى رأس الهلال أو إلى استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه قاله الشارح^(١٠) قال المصنف^(١١)، والشارح^(١٢): لو

- | | |
|-----------------------------------------------|--------------------------|
| (١) الفروع ٦٣/١١ | (٢) الرعاية الصغرى ٢/٢٤١ |
| (٣) الفروع ٦٣/١١ | (٤) الوجيز ٤٠٧ |
| (٥) المنور ٣٨٧ | |
| (٦) المحرر ٨٣/٢ | |
| (٧) الوجيز ٤٠٧ | |
| (٨) المحرر ٨٣/٢ | |
| (٩) الفروع ٦٢/١١ | |
| (١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٥٨/٢٨ | |
| (١١) المغني ٥٧٧/١٣ | |
| (١٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٥٩/٢٨ | |

شرع في عده، أو كيله، أو وزنه، فتأخر القضاء: لم يحنث، لأنه لم يترك القضاء، قالوا: وكذلك لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه، وتأخر الفراغ لكثرتة: لم يحنث. تنبيه: قوله: (فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر). وهكذا قال الشارح^(١)، وغيره، وجمهور الأصحاب قالوا: قضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر، وقال في الرعاية الكبرى: فقضاه قبل الغروب في آخره: بر، وقيل: بل في أوله فجعلهما قولين، والذي يظهر: أنه لا تنافي بينهما، وأنه قول واحد ولكن العبارة مختلفة.

فائدة: لو أخرج ذلك مع إمكانه: حنث على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهما، وقدمه في الفروع^(٤) وقال في الترغيب: لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب، وإن قضاه بعده: حنث.

قوله: (وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب منه: حنث، نص عليه). في رواية أبي جعفر بن محمد بن شاکر وهو المذهب، قال ابن الجوزي في المذهب: هذا ظاهر المذهب، وقدمه في المحرر^(٥)، والشرح^(٦)، والنظم، والرعايتين^(٧)، والحاوي، وقال الخرقى: لا يحنث^(٨) قال في الرعايتين: وهو أصح^(٩) وهو رواية عن أحمد، وقدمه في المستوعب، واختاره في المحرر^(١٠)، والمغني^(١١) وجعله مفهوم كلام الخرقى، يعني في

(١) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٥٨/٢٨.

(٢) المغني ٥٧٧/١٣.

(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٥٩/٢٨.

(٤) الفروع ٦٣/١١.

(٥) المحرر ٨٢/٢.

(٦) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ١٦٠/٢٨.

(٧) الرعاية الصفري ٢٤١/٢. (٨) متن الخرقى ١٥٢.

(٩) الرعاية الصفري ٢٤٢/٢. (١٠) المحرر ٨٢/٢.

(١١) المغني ٥٨٠/١٣.

الإذن له، قال في الوجيز: وإن حلف لا فارتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه وأمكنه متابعته وإمساكه، فلم يفعل: حنث^(١).

قوله: (وإن فلسه الحاكم، وحكم عليه بفراقه: خرج على الروایتين). في الإكراه، قال في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع^(٤)، والزرکشي^(٥)، وغيرهم: فهو كالمكره وجزم في الوجيز: بأنه لا يحنث^(٦).

تنبيه: مفهوم كلامه: إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقتة: أنه يحنث، وهو صحيح وهو المذهب، جزم به في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، وقدمه في الفروع^(٩) وقيل: هو كالمكره وما هو ببعيد قلت أنا: وهو الصواب؛ لأن المانع الشرعي أقوى الموانع.

فائدة: قال الشارح^(١٠)، وغيره: إذا حلف لا فارتك حتى أستوفي حقي ففيه عشر مسائل: إحداهما: أن يفارقه مختاراً فيحنث سواء أبرأه من الحق، أو بقي عليه، الثانية: أن يفارقه مكرهاً، فإن فارقه لكونه حمل مكرها: لم يحنث، فإن أكره بالضرب والتهديد: لم يحنث، وفي قول أبي بكر يحنث وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى. الثالثة: إن هرب منه بغير اختياره فلا يحنث على الصحيح من المذهب، وعنه: يحنث. الرابعة: إن أذن له الحالف في المفارقة، فمفهوم كلام

(١) الوجيز ٤٠٧.

(٢) المغني ١٣/٥٨١.

(٣) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٦٠.

(٤) الفروع ١١/٦٤.

(٥) شرح الزرکشي على متن الخرقى ٤/٤٠٠.

(٦) الوجيز ٤٠٧.

(٧) المغني ١٣/٥٨١.

(٨) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٦٢.

(٩) الفروع ١١/٦٤.

(١٠) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٦٠.

الخرقي^(١): أنه يحنث، وقيل: لا يحنث، قال القاضي: وهو قول الخرقي، وردده المصنف^(٢)، والشارح. الخامسة: فارقه من غير إذن ولا هرب، على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه، أو إمساكه فهي كالتى قبلها. السادسة: قضاء قدر حقه ففارقه ظنا أنه قد وفاه فخرج ردينا فيخرج في حنثه روايتا الناسي، وكذا إن وجدها مستحقة، فأخذها ربها وإن علم بالحال حنث. السابعة: تغليس الحاكم له على ما تقدم مفصلا، الثامنة: أحاله الغريم بحقه، ففارقه: حنث، فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقتة، ففارقه: خرج على الروايتين، ذكره أبو الخطاب، قال المصنف: والصحيح أنه يحنث هنا^(٣)، فأما إن كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به، ففارقه: لم يحنث، وإن أخذ به ضمينا، أو كفيلا، أو رهنا ففارقه: حنث بلا إشكال. التاسعة: قضاء عن حقه، ثم فارقه، فقال ابن حامد: لا يحنث، قال المصنف^(٤)، والشارح^(٥): هو أولى، وقال القاضي: يحنث فلو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو ولي قبلك حق لم يحنث وجهها واحدا. العاشرة: وكل في استيفاء حقه، فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل، حنث.

فائدتان:

إحدهما: لو قال: لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارقه المحلوف عليه مختارا: حنث، وإن أكره على فراقه: لم يحنث، وإن فارقه الحالف مختارا حنث، إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقي.

الثانية: لو حلف لا فارقتك حتى أوفيك حقا فأبرأه الغريم منه، فهل يحنث؟ على وجهين بناء على المكروه، وإن كان الحق عينا فوهبها له الغريم، فقبلها: حنث، وإن قبضها

(١) متن الخرقي ١٥٢.

(٢) المغني ١٣/٥٨٠.

(٣) المغني ١٣/٥٨١.

(٤) المغني ١٣/٥٨٢.

(٥) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ٢٨/١٦٤.

منه، ثم وهبها إياه: لم يحنث، وإن كان يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه، أو وهب له العين. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا، تم بقلم الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن الناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وكان الفراغ منه في ١٣٣٩، تم الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر، أوله باب النذر.



باب جامع الأيمان تقدمت مسائله في باب التأويل باب النذر

ولا تفعلن النذر، ما النذر سنة
ولا تحسبن النذر للخير جالبا
وليس حرام الفعل إذ ندب الوفا
وذلك إلزام الفتى الشيء نفسه
ولو كان مملوكا وأنثى كافرا
ولا ينعقد نذر المحال، وواجب
ومنعقد المنذور خمسة أضرب
وفي مبهم المنذور تكفير حلقة
ونذر غضاب واللبجاج لمنعه
ليختر من التكفير والفعل ما يشا
بوجدان شرط وأطلقوا إن يقل
وفي نذره فعل الحرام وجائز
كنذرك شرب الخمر أو لبس عمة
وإحرام كل بعد نذر لم تزل
وفي نذر ذبح ابن ونفس ومن عصم
وعن أحمد ما دل أن المباح

لفقدانه من كل هاد ومرشد
بل النذر مخراق البخيل المشدد
به في كتاب الله مع صدق مسند
لخالقه ممن يكلف أطد
بقول صريح لا بقصد مجدد
كفرض العشا أو صوم أمس بأجود
ولا فرق في إطلاقه والتقيد
كمثل علي النذر لله موجدي
من الشيء أو حنث على فعله امهد
وعن أحمد التكفير عين وأطد
فنسائي بت أو احرار أعبد
ومكروها التكفير ما لم يوجد
وتطبيق زوجات بغير منكذ
كمول على فعل الجميع ليعدد
كالإيلاء لا ذبح في الأولى المزهد
والمحرم والمكروه لم يتعقد

وناذر ذبح ابن له من جماعة
 وإن يجتمع في النذر ندبٌ وغيره
 وفي نذر يوم العيد كفارةً فقط
 وأيام تشريق كعيد متى تقل
 وتجزى بلا كفارة ثلث ماله
 وذاك لما أوصى النبي به أبا
 ولم يجز ثلث بل جميع معين
 وإن كان كل المال أجزاء ثلاثة
 عن الثلث والناوي لما فوق لفظه
 ولما يعين انذر عن كل مفرد
 ليفعل ندب وليكفر ويفرد
 في الأولى، وعنه مع قضاء بأبعد
 بتحريمها بل قيل مطلقاً اعدد
 لناذره طراً على نص أحمد
 لبابة مع كعب بن مالك إذ هدي
 ومعلوم قدر مثل ألف بأوكد
 وعنه وثلث المال من متزيد
 عليه المسمى قيل بل ما نوى ازد

فصل

ومن نذر الطاعات يوف بنذره
 وغزوا، وإعتاقاً، وحجاً، وعمره
 ويلزم فعل النذر من كان مطلقاً
 كأن أشفَ أو أوتَ القران فحجةً
 وأما الذي أطلقته: فلخالقي
 وما نذر شخص صوم عام بعينه
 ولا رمضان اعلم وعنه بل اقضها
 وعنه يعم النهي لا الشهر صومنا
 صلاة وصوما واعتكافاً بمسجد
 وأشباهها، من قاصد بر عبد
 له، وبتعليق بشرط مقيد
 علي لربي ثم إعتاق أعبد
 علي صياماً، أو صلاة تهجد
 بشامل وقت النهي في المتأكد
 جميعاً وكفر فوت وقت بأجود
 وعنه ولا العيدين، فافقه وجود

وإن نذر الإنسان صوم الخميس إن
 بإيجاب فطر الحيض حتما وعيده
 وعن أحمد التكفير فيه من قضا
 ويخرج ألا يعقد النذر هنا
 وناذر صوم يوم يقدم عامر
 وإن جاءه في العيد أو هو مفطر
 وقولان في التكفير ثم إن أتى وقد
 فإن صيام المرء يكفي كذا إن نوى
 وعن أحمد لم يكف في ذا صيامه
 وقد قيل يجزي إن يوافق صائما
 وقد قيل إن وافاه في رمضان أو
 وإن فعل المنذور قبل زمانه
 ويجزيه فيما فيه نفع سواء كالزكاة
 ولا يلزم التكفير من جن أجمع
 وإن حضنه طرا ليقضيه ولا
 وإن ينذر الحج في عامه فلم
 ولو مع عذر مانع كسقامه
 ومفطرة للعذر تقضي تحتما
 وإن تقطعن من غير عذر تتابع
 وعنه اتمم الباقي وما فات فاقضه

يوافق عذر الخود، أو عيداً اشهد
 في الأولى وكفر واقض عنه بأوكد
 وإن وافق التشريق صمها بأبعد
 كنذر المعاصي مبتدأ عن تقصد
 فيقدم ليلاً حل نذر المعقد
 وفي رمضان يقض في المتأكد
 نوى الصوم من ليل لإخبار مرشد
 أو ان قدوم المرء ممسك اشهد
 فيقضيه مع كفارة في المؤكد
 وجوبا عن الصومين، فافقه تسود
 بعيد فإن النذر لم يتعقد
 المعين لم يجزي بغير تردد
 لفقراء الخالق لا المتعبد
 المعين ولا يقضي على المتجود
 يكفرن في القول الأصح المؤكد
 يحج ليقضى وليكفر بأوطد
 وقيل عن المعذور كفارة ذ
 بغير خلاف ولتكفر بأوكد
 المعين فاستأنف وكفر تسدد
 وكفر وإن تفطر لعذر م مهد

وفطرٌ لعذر قاطع لتتابع الصيام
 وإن يقطع ثم فابن تحتما
 ويقضي في الأولى ما قضى متتابعاً
 وفطرك مبداه اقض تلو تمامه
 وناذر شهر مطلق إن يشأ يصم
 وألزمه في الأولى التتابع إن يصم
 وقطع صيام مطلق نذره الفتى
 ليستأنفن لا غير لكن قطعه
 ووجهين في إبطاره لسقامه
 وناذر عام مطلق فليتابعن
 سوى رمضان والمحرم صومه
 وقد قيل عشرٌ بعد شهر سواهما
 ولو عين المبدأ فذاك معين
 وجزئ ما بين الهلالين ناذرا
 من اثنا عشر صوم الثلاثين لازما
 ومن حج من نذر وما حج فرضه

لتكفير كلا عذر، فاعدد
 وقولان في إرجاء القضاء والتبدد
 وعنه ان شرط في النذر أو ينوه قد
 تباعا، وعنه إن شئت آخر وبدد
 ثلاثين، أو بين الهلالين يرشد
 ثلاثين يوما عكس نذر المعدد
 تتابعه من غير عذر ممهد
 لعذر كسقم أو كحيض لنهد
 السليم، وإسفار، وفي شبهها امهد
 على حسب الإمكان، في المتوكد
 على الناذر اثني عشر شهرا فأطد
 إذا شرط المرء التتابع فاعدد
 وكالمطلق اجعله لدى المجد واقتد
 تتابع شهرا مطلقا ولمبتدي
 ولو كان ذا نقص فكمل وعدد
 كفا عنهما بل عنه عن فرضه قد

فصل

وناذر بر لم يطقه لعارض تأبد يكفر حلفه قط بأوكد

وعنه مع التكفير عن يوم صومه
وقد قيل لا تكفير بل قوت مرمد
وإن كان مرجو الزوال انتظرته
وإن كان عن صوم تعين وقته
وناذر بر لم يطقه لعارض
وعنه مع التكفير عن يوم صومه
وقد قيل لا تكفير بل قوت مرمد
وإن كان مرجو الزوال انتظرته
وإن كان عن صوم تعين وقته

ليطعم مسكينا مديد ويعدد
وقيل إن نذر ذا عاجزا لم يعقد
فإن صار لم يرج يصير مثل ما ابتدي
فبعد الشفا اقض ثم كفر بأوكد
تأبد يكفر حلفه قط بأوكد
ليطعم مسكينا مديد ويعدد
وقيل إن نذر ذا عاجزا لم يعقد
فإن صار لم يرج يصير مثل ما ابتدي
فبعد الشفا اقض ثم كفر بأوكد

فصل

وناذر صوم لم يعد ولا نوى
وأدنى الصلاة الركعتان بأوكد
وناذر صوم الدهر يلزمه سوى
ولم يقض إفتارا بعذر وغيره
وقدم على نذر قضا رمضان
وناذر قصد البيت أو اي بقعة
ففي عمرة أو حجة حسب مجزئ
وفي ترك مشي أو ركوب نواه فليكفر

فيوما وقيل الصوم بيت بمقصد
وعن أحمد يجزي الفتى ركعةً قد
المحرم مع شهر الصيام المعهد
لفقد زمان وليكفر يسدد
والصيام لتكفير بغير تردد
من الحرم المكي الشريف الممجد
ولو قيل أو في صلاة لم أبعده
وعنه بل دم قيل يبتدي

وإن لم يرد إلا الحضور هناك فليسر
ونذر مباحٌ نذر إتيان منسك
ماشيا، أو راكبا فوق جلعده
سوى حرم، كالموقف المتعود

فصل

ونذر اعتكاف أو صلاة بمكة
ويجزىء فيها عن سواها ومسجد
وفعله فيما تعين مجزئ
ووجهان في التكفير عند انتقاله
ويلزمه بالنذر في قصد مسجد
وناذر عتق شرطه شرط واجب
ومن مات لما يقض نذر تقرب
ومن نذر التطواف بالبيت حابيا
طوافين ثان عن يد وقياس ذا
فائدتان:

إحدهما: لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة. وهو عبارة عما قال
المصنف: وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا. يعني، إذا كان مكلفا مختارا.

الثانية: النذر مكروه، على الصحيح من المذهب. لقوله، عليه أفضل الصلاة والسلام:
«النذر لا يأتي بخير»^(١). قال ابن حامد: لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا. وجزم به

(١) البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩).

في المغني^(١)، والشرح^(٢). وقدمه في الفروع^(٣). قال الناظم: وليس بسنة ولا محرم. وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه^(٤). ونقل^(٥) عبد الله، نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام. وقال ابن حامد^(٦): المذهب أنه مباح، وحرمة طائفة من أهل الحديث.

قوله: (ولا يصح إلا من مكلف، مسلماً كان أو كافراً). يصح النذر من المسلم مطلقاً، بلا نزاع. ويصح من الكافر مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني^(٧)، والمحزر^(٨)، والشرح^(٩)، والهداية^(١٠)، والمذهب^(١١)، ومسبوك الذهب^(١٢)، والمستوعب^(١٣)، والخلاصة^(١٤)، والبلغة^(١٥)، والهادي^(١٦)، والنظم، والحاوي^(١٧)، وغيرهم. ونص عليه^(١٨) في العبادة. وقال في الفروع^(١٩): ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة،

- | | |
|----------------------------|---------------------------------------------|
| (١) المغني ١٣ / ٦٢١. | (٢) الشرح الكبير ٢٨ / ١٦٨. |
| (٣) الفروع ١١ / ٦٦. | (٤) الاختيارات العلمية ٢٧٢، الفروع ١١ / ٦٦. |
| (٥) الإنصاف ٢٨ / ١٦٩. | |
| (٦) الإنصاف ٢٨ / ١٦٩. | |
| (٧) المغني ١٣ / ٤٣٦. | |
| (٨) المحزر ٢ / ٤٠٦. | |
| (٩) الشرح الكبير ٢٨ / ١٦٩. | |
| (١٠) الهداية ٥٦١. | |
| (١١) الإنصاف ٢٨ / ١٦٩. | |
| (١٢) الإنصاف ٢٨ / ١٦٩. | |
| (١٣) المستوعب ٢ / ٥٣٩. | |
| (١٤) الإنصاف ٢٨ / ١٦٩. | |
| (١٥) المرجع السابق. | |
| (١٦) الهادي ٢٤٨. | |
| (١٧) الحاوي ٦١٨. | |
| (١٨) الإنصاف ٢٨ / ١٧٠. | |
| (١٩) الفروع ١١ / ٦٧. | |

نص عليه. وقيل: منه بغيرها. مأخذه، أن نذره لها كالعبادة لا اليمين. قال في الرعايتين^(١):
ويصح من كل كافر. وقيل: بغير عبادة. فعلى القول: يصح منه بعبادة. قال في القواعد
الأصولية^(٢): يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعلى القول الآخر، إن نذره
للعبادة عبادة، وليس من أهل العبادة.

تنبيه: قوله: (ولا يصح إلا بالقول، فإن نواه من غير قول، لم يصح). بلا نزاع. قال في
الفروع^(٣): وظاهره لا يعتبر صيغة. يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور، فيمن [قال]^(٤): أنا
أهدي جاريتي، أو داري، فكفارة يمين إن أراد اليمين. قال: وظاهر كلام جماعة، أو الأكثر،
يعتبر قوله لله علي كذا وعلي كذا. ويأتي كلام ابن عقيل، إلا مع دلالة الحال. وقال في
المذهب^(٥): بشرط إضافته. فيقول لله علي. وقد قال في الرعاية الصغرى^(٦)، وغيره: وهو
قول يلتزم به المكلف المختار لله حقا، بعلي لله أو نذرت لله.

قوله: (ولا يصح في محال ولا واجب. فلو قال: لله علي صوم أمس، أو صوم رمضان
لم ينعقد). لا يصح النذر في محال ولا واجب، على الصحيح من المذهب، وعليه
الأصحاب. قاله المصنف^(٧)، وغيره. وحكى في المغني^(٨) احتمالا. وجعله في الكافي^(٩)
قياس المذهب، ينعقد النذر في الواجب، وتجب الكفارة إن لم يفعل. وقال في المغني^(١٠)

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------|
| (١) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٥. | (٢) القواعد الأصولية ٥٢. |
| (٣) الفروع ١١ / ٦٦. | |
| (٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل. | |
| (٥) الإنصاف ٢٨ / ١٧٠. | |
| (٦) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٥. | |
| (٧) المغني ١٣ / ٦٢٨. | |
| (٨) المرجع السابق. | |
| (٩) الكافي ٤ / ٤٢١. | |
| (١٠) المغني ١٣ / ٦٤٤. | |

- في موضع -: قياس قول الخرقى، الانعقاد، وقول القاضي، عدمه. انتهى. وذكر في الكافي^(١) احتمالاً بوجود الكفارة في نذر المحال، كيمين الغموس. ويأتي، إذا نذر [صوم]^(٢) نصف يوم.

قوله: (والنذر المنعقد على خمسة أقسام؛ أحدها: النذر المطلق. وهو أن يقول: لله علي نذر، فتجب فيه كفارة يمين). وكذا قوله لله علي نذر إن فعلت كذا ولا نية له.

قوله: (الثاني: نذر اللجاج والغضب. وهو ما يقصد به المنع من شيء) غيره (أو الحمل عليه. كقوله: إن كلمتك لله علي الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو الصدقة بمالي، فهذا يمين يتخير. بين فعله والتكفير). يعني: إذا وجد الشرط. وهذا المذهب. قاله في الفروع^(٣)، وغيره. قال الزركشي^(٤): هذا المذهب بلا ريب. نقل صالح^(٥): إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة، بلا خلاف. وجزم به في الوجيز^(٦)، والهداية^(٧)، والمذهب^(٨)، والخلاصة^(٩)، والمحرر^(١٠)، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس^(١١)، وغيرهم. وقدمه في الشرح^(١٢)، والرعايتين^(١٣). وعنه: يتعين

(١) الكافي ٤ / ٤٢١.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الفروع ١١ / ٦٧.

(٤) شرح الزركشي ٧ / ٨٥.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ١٧٤.

(٦) الوجيز ٥٢٤.

(٧) الهداية ٥٦١.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ١٧٤.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المحرر ٢ / ٤٠٦.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ١٧٤.

(١٢) الشرح الكبير ٢٨ / ١٧٤.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٥.

كفارة يمين. وقال في الواضح^(١): إذا وجد الشرط لزمه. وظاهر الفروع^(٢): إطلاق الخلاف.

فائدتان:

إحدهما: لا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه. ذكره الشيخ تقي الدين^(٣). [قال^(٤) الشيخ تقي الدين^(٥): وإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط، لزمه مطلقاً عند أحمد. نقل الجماعة فيمن حلف بحجة، أو بالمشي إلى بيت الله إن أراد يميناً كفر يمينه، وإن أراد نذراً فعلى حديث عقبة^(٦). ونقل ابن منصور^(٧): إن قال: أنا أهدي جاريتي، أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين. وقال^(٨) - في امرأة حلفت: إن لبست قميصي هذا فهو مهدي - تكفر بإطعام عشرة مساكين. [لكل مسكين^(٩) مد. ونقل مهنا^(١٠): إن قال: غنمي صدقة، وله غنم شركة. إن نوى يميناً: فكفارة يمين.

الثانية: لو علق الصدقة به ببيعته، والمشتري علق الصدقة [به^(١١) بشرائه، فاشتراه، كفر كل واحد منهما كفارة. نص عليه^(١٢). وقال الشيخ تقي الدين^(١٣): إذا حلف بمباح أو معصية، لا

(١) الإنصاف ٢٨ / ١٧٤.

(٢) الفروع ١١ / ٦٧.

(٣) الاختيارات العلمية ٢٧٢، الفروع ١١ / ٦٧.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الاختيارات العلمية ٢٧٢، الفروع ١١ / ٦٧.

(٦) أبو داود ٣٣٠٣، وأحمد ٤ / ٢٢٧٨.

(٧) مسائل المروزي ١ / ٦٣٠.

(٨) المرجع السابق ١ / ٦٢٠.

(٩) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الفروع ١١ / ٦٨.

شيء عليه كندرها، فإن ما لم يلزم [بنذره، لا يلزم]^(١) به شيء إذا حلف به، فمن يقول: لا يلزم الناذر شيء، لا يلزم الحالف بالأولى، فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين.

قوله: (الثالث: نذر المباح. كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين، يتخير بين فعله وبين كفارة يمين). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي^(٢): وعليه الأصحاب. وجزم به في الهداية^(٣)، والمذهب^(٤)، ومسبوك الذهب^(٥)، والمستوعب^(٦)، والخلاصة^(٧)، والهادي، والبلغة^(٨)، والوجيز^(٩)، والمنور^(١٠)، وغيرها. وقدمه في المحرر^(١١)، والنظم، والرعايتين^(١٢)، والحاوي الصغير^(١٣)، والفروع^(١٤)، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب^(١٥). ويحتمل ألا ينعقد نذر المباح والمعصية. على ما يأتي^(١٦). ولا تجب به كفارة. وهو رواية مخرجة. وجزم به في العمدة^(١٧). واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح.

- (١) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف يقتضيها السياق.
- (٢) شرح الزركشي ٧ / ٢٠٣.
- (٣) الهداية ٥٦٢.
- (٤) الإنصاف ٢٨ / ١٧٦.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) المستوعب ٢ / ٥٣٤.
- (٧) الإنصاف ٢٨ / ١٧٦.
- (٨) المرجع السابق ٢٨ / ١٧٧.
- (٩) الوجيز ٥٢٤.
- (١٠) المنور ٤٥٤.
- (١١) المحرر ٢ / ٤٠٧.
- (١٢) الرعاية الصغيرى ٢ / ٢٤٥.
- (١٣) الحاوي الصغير ٦١٩.
- (١٤) الفروع ١١ / ٦٨.
- (١٥) الفتح الرباني ٢ / ٤٦٧.
- (١٦) يأتي - إن شاء الله - قريبا.
- (١٧) العمدة ١٢٧.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى، بقوله: (فإن نذر مكروها، كالطلاق، استحباب له أن يكفر ولا يفعل). أنه إذا لم يفعله فعليه الكفارة. وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(١)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٢)، والحاوي^(٣)، والفروع^(٤)، وغيرهم. وعنه: لا كفارة عليه. وهو داخل في احتمال المصنف. لأنه إذا لم يتعقد نذر المباح، فنذر المكروه أولى. والمذهب، انعقاده. وعليه الأصحاب. وتقدم في الطلاق، أنه ينقسم إلى خمسة أقسام.

قوله: (الرابع: نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النحر. فلا يجوز الوفاء به). بلا نزاع، (ويكفر). إذا نذر شرب الخمر، أو صوم يوم الحيض، فالصحيح من المذهب أنه يتعقد، نص عليه^(٥). ويكفر. قاله في الفروع^(٦)، والمذهب^(٧). وجزم به في الوجيز^(٨)، والمنور^(٩)، وتذكرة ابن عبدوس^(١٠)، وغيرهم. وقدمه في المغني^(١١)، والمحرر^(١٢)، والشرح^(١٣)، والنظم، والحاوي^(١٤)، وغيرهم. وصححه في الرعايتين^(١٥).

- (١) الوجيز ٥٢٤.
- (٢) المحرر ٢ / ٤٠٧.
- (٣) الحاوي الصغير ٦١٩.
- (٤) الفروع ١١ / ٧٦.
- (٥) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٨.
- (٦) الفروع ١١ / ٧٦.
- (٧) الإنصاف ٢٨ / ١٨٠.
- (٨) الوجيز ٥٢٥.
- (٩) المنور ٤٥٤.
- (١٠) الإنصاف ٢٨ / ١٨٠.
- (١١) المغني ١٣ / ٦٢٤.
- (١٢) المحرر ٢ / ٤٠٧.
- (١٣) الشرح الكبير ٢٨ / ١٧٩.
- (١٤) الحاوي الصغير ٦١٩.
- (١٥) الرعاية الصغيرى ٢ / ٢٤٥.

قال الزركشي^(١): هذا المذهب المعروف عند الأصحاب. وهو من مفردات المذهب^(٢). ويحتمل ألا ينعقد نذر المباح، ولا المعصية. ولا يجب فيه كفارة، كما تقدم. وهو رواية مخرجة. قال الزركشي^(٣): في نذر المعصية روايتان، إحداهما: هو لاغ. لا شيء فيه. قال أحمد - فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة - لا كفارة عليه. وجزم به في العمدة^(٤). ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين، فله فعله في غيره، ولا كفارة. وتقدم كلام الشيخ تقي الدين: إذا حلف بمباح أو معصية. وذكر الأدمي البغدادي^(٥): أن نذر شرب الخمر لغو، ونذر ذبح ولده: يكفر. وقدم ابن رزين: أن نذر المعصية لغو. وفي نذر صوم يوم الحيض وجه، أنه كنذر صوم العيد، على ما يأتي^(٦). وجزم به في الترغيب^(٧). وهو من مفردات المذهب^(٨). فعلى المذهب، إن فعل ما نذره، أثم، ولا شيء عليه. على الصحيح من المذهب. ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا. وهو للمصنف^(٩). وأما إذا نذر صوم يوم النحر، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح صومه ويقضيه. نصره القاضي^(١٠) وأصحابه. قاله في الفروع^(١١)، وقدمه، وصاحب الرعايتين^(١٢)، والحاوي^(١٣). وجزم به ناظم

(٢) الفتح الرباني ٢ / ٤٦٥.

(١) شرح الزركشي ٧ / ١٩٩.

(٣) شرح الزركشي ٧ / ١٩٨.

(٤) عمدة الفقه ١٢٧.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ١٨٠.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ١٨١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المغني ١٣ / ٦٢٦.

(١٠) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٨.

(١١) الفروع ١١ / ٧٦.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ١٨١.

(١٣) الحاوي الصغير ٦١٩.

المفردات^(١). وهو منها. وعنه: لا يقضي. نقلها حنبل^(٢). قال في الشرح^(٣): وهي الصحيحة. قاله القاضي^(٤). وصححه الناظم. وعلى كلا الروایتين، يكفر. على الصحيح من المذهب، كما قال المصنف هنا. قال في الفروع^(٥): والمذهب يكفر. وجزم به في الوجيز^(٦)، وغيره. وقدمه في الرعايتين^(٧)، والحاوي^(٨). وهو من مفردات المذهب^(٩). وعنه: لا يكفر. وعنه: لا ينعقد نذره. فلا قضاء ولا كفارة. وعنه: يصح صومه ويأثم. وقال ابن شهاب^(١٠): ينعقد نذر صوم يوم العيد، ولا يصومه، ويقضي. فتصح منه القربة، ويلغو تعيينه، لكونه معصية. كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه. فيعقد نذره، ويحرم صومه. وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاق زمن الحيض، صادف التحريم، [ينعقد]^(١١) على قولهم، ورواية [لنا]^(١٢)، كذا هنا. ونذر صوم ليلة لا ينعقد. ولا كفارة. لأنه ليس بزمن صوم. وعلى قياس ذلك، إذا نذرت صوم يوم الحيض، وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل. انتهى. قال في الفروع^(١٣): كذا قال. والظاهر أنه كالصلاة زمن الحيض. قال في الفروع^(١٤): نذر صوم الليل منعقد في النوادر. وفي عيون المسائل، والانتصار: لا، لأنه ليس بزمن الصوم. وفي الخلاف، ومفردات ابن عقيل: منع وتسلم.

- (٢) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٨ .
 (٤) الإنصاف ٢٨ / ١٨١ .
 (٦) الوجيز ٥٢٥ .

- (١) المنح الشافيات ٢ / ٧٦٩ .
 (٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٢١١ .
 (٥) الفروع ١١ / ٧٦ .
 (٧) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٦ .
 (٨) الحاوي الصغير ٦١٩ .
 (٩) المنح الشافيات ٢ / ٧٦٩ .
 (١٠) الإنصاف ٢٨ / ١٨١ .
 (١١) في الأصل: وينعقد.
 (١٢) ما بين المكوفتين زيادة من الإنصاف.
 (١٣) الفروع ١١ / ٧٩ .
 (١٤) الفروع ١١ / ٨٠ .

فائدة: نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد، إذا لم يجز صومها عن الفرض. فإن أجزنا صومها عن الفرض، فهو كنذر سائر الأيام. على الصحيح من المذهب. قال في المحرر^(١): ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضا.

قوله: (إلا أن ينذر ذبح ولده). وكذا نذر ذبح نفسه (ففيه روايتان) إحداهما: هو كذلك. يعني، أن عليه الكفارة لا غير. وهو المذهب. قال الشارح^(٢): هذا قياس المذهب. ونصره. ومال إليه المصنف^(٣). قال أبو الخطاب في خلافه^(٤): وهو الأقوى. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي^(٥)، وتذكرة ابن عبدوس^(٦)، وغيرهم. وصححه في التصحيح^(٧)، والنظم. وقدمه في المحرر^(٨)، والرايعتين^(٩)، والحاوي^(١٠)، والفروع^(١١). والرواية الثانية، يلزمه ذبح كبش، نص عليه^(١٢). قال الزركشي^(١٣): هي أنصهما. وجزم به في الوجيز^(١٤). واختاره القاضي^(١٥). ونصرها الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما^(١٦). وعنه: إن قال: إن فعلته فعلي

(٢) الشرح الكبير ٢٨ / ١٨٢.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ١٨٣.

(١) المحرر ٢ / ٤٠٧.

(٣) المغني ١٣ / ٤٧٦.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ١٨٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ١٨٤.

(٨) المحرر ٢ / ٤٠٧.

(٩) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٥.

(١٠) الحاوي الصغير ٦١٩.

(١١) الفروع ١١ / ٧٩.

(١٢) الروايتين والوجهين ٣ / ٧٠.

(١٣) شرح الزركشي ٧ / ١٠٢.

(١٤) الوجيز ٥٢٥.

(١٥) الروايتين والوجهين ٣ / ٧١.

(١٦) الإنصاف ٢٨ / ١٨٦.

كذا ونحوه، وقصده اليمين فيمين، وإلا نذر معصية. فيذبح في مسألة الذبح كبشا. اختاره الشيخ تقي الدين^(١). وقال: عليه أكثر نصوصه^(٢). قال: وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين^(٣). قال: ولو نذر طاعة حالفا بها، أجزأ كفارة يمين بلا خلاف عن أحمد. فكيف لا يجزيه إذا نذر معصية حالفا بها؟^(٤). قال في الفروع^(٥): فعلى هذا، على رواية حنبل الآتية، يلزمان الناذر. والحالف يجزيه كفارة يمين.

تنبيه: قال المصنف^(٦)، والخرقي^(٧)، وجماعة: ذبح كبشا. وقال جماعة^(٨): ذبح شاة. والإمام أحمد: تارة قال هذا، وتارة قال هذا.

فائدتان:

إحدهما: مثل ذلك لو نذر ذبح أيه وكل معصوم. ذكره القاضي^(٩)، وغيره. وقدمه في الفروع^(١٠). قال الشارح^(١١): فإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي، ففيه أيضا عن أحمد روايتان. فاقصر ابن عقيل وغيره على الولد^(١٢). واختاره في الانتصار^(١٣). وقال: ما لم نقس. قال في عيون المسائل^(١٤): وعلى قياسه، العم والأخ، في ظاهر المذهب، لأن بينهم ولاية.

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٤، الفروع ١١ / ٧٧.

(٢) الفروع ١١ / ٧٧. (٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ١١ / ٧٨. (٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ١٣ / ٤٧٧.

(٧) لم أجده في مختصره، وانظر: الإنصاف ٢٨ / ١٨٦.

(٨) الوجيز ٥٢٥، وشرح الخرقي لابن البناء ٣ / ١٢٤٤.

(٩) الروايتين والوجهين ٣ / ٧٠.

(١٠) الفروع ١١ / ٧٨.

(١١) الشرح الكبير ٢٨ / ١٨٥.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ١٨٧.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الإنصاف ٢٨ / ١٨٧.

الثانية: لو كان له أكثر من ولد، ولم يعين واحدا منهم، لزمه بعددهم كفاراتٌ أو كباشٌ. ذكره المصنف^(١) ومن تبعه. وعزاه إلى نص أحمد. وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعتق، على ما تقدم.

تنبيه: على القول بلزوم ذبح كبش، قيل: يذبحه مكان نذره. قال في الرعاية الكبرى^(٢): وعنه: بل يذبح كبشا حيث هو، ويفرقه على المساكين، فقطع بذلك. وقيل: هو كالهدى. ونقل حنبل^(٣): يلزمانه.

قوله: (ولو نذر الصدقة بكل ماله، فله الصدقة بثلثه ولا كفارة). قال في الفروع^(٤): وإن نذر من يستحب له الصدقة، الصدقة بماله، بقصد القرية - نص عليه^(٥) - [أجزأه ثلثه. وعنه: كله]^(٦). وقوله: من يستحب له الصدقة. يحترز به عن نذر اللجاج والغضب. قال في الروضة^(٧): ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع. قلت: فيعابا بها. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أجزاء الصدقة بثلث ماله، ولا كفارة عليه، نص عليه^(٨). وجزم به في الهداية^(٩)، والمذهب^(١٠)، والمستوعب^(١١)، والخلاصة^(١٢)، المغني^(١٣)، والمحزر^(١٤)، والشرح^(١٥)، والنظم،

- | | |
|----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| (١) المغني ١٣ / ٤٧٨. | (٢) الإنصاف ٢٨ / ١٨٧. |
| (٣) المرجع السابق. | (٤) الفروع ١١ / ٧١. |
| (٥) مسائل أبي داود ٣٠٢، ومسائل صالح ٩٤. | |
| (٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الفروع ١١ / ٧١. | |
| (٧) الإنصاف ٢٨ / ١٨٩. | (٨) مسائل أبي داود ٣٠٢، ومسائل صالح ٩٤. |
| (٩) الهداية ٥٦١. | |
| (١٠) الإنصاف ٢٨ / ١٨٩. | |
| (١١) المستوعب ٢ / ٥٣٣. | |
| (١٢) الإنصاف ٢٨ / ١٨٩. | |
| (١٣) المغني ١٣ / ٦٢٩. | |
| (١٤) المحزر ٢ / ٤٠٦. | |
| (١٥) الشرح الكبير ٢٨ / ١٨٩. | |

والوجيز^(١)، والمنور^(٢)، ومنتخب الأدمي^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس^(٤)، وغيرهم. وصححه في الرايتين^(٥)، والحاوي^(٦). وقدمه في الفروع^(٧)، والقواعد^(٨)، وغيرهما. قال في القواعد^(٩): يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب. ويعاها بها أيضا. وعنه: يلزمه الصدقة بماله كله. قال الزركشي^(١٠): ويحكى عن أحمد رواية، أن الواجب في ذلك كفارة يمين. وعنه: يشمل النقد فقط. وقال في الرايتين^(١١)، والحاوي^(١٢): وهل يختص ذلك بالصامت، أو يعم غيره بلا نية؟ [على روايتين]^(١٣). قال الزركشي^(١٤): ظاهر كلام الأكثر، أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية. قال في الفروع^(١٥): ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه. ونص عليه أحمد^(١٦). فنقل الأثر^(١٧) - فيمن نذر ماله في المساكين - أيكون الثلث من الصامت، أو من جميع ما يملك؟

- (١) الوجيز ٥٢٥.
- (٢) المنور ٤٥٤.
- (٣) الإنصاف ٢٨ / ١٨٩.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٦.
- (٦) الحاوي الصغير ٦١٨.
- (٧) الفروع ١١ / ٧١.
- (٨) القواعد الفقهية ٥٨١.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) شرح الزركشي ٧ / ٢٠٧.
- (١١) الإنصاف ٢٨ / ١٩٠.
- (١٢) الحاوي الصغير ٦١٨.
- (١٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
- (١٤) شرح الزركشي ٧ / ٢٠٩.
- (١٥) الفروع ١١ / ٧٢.
- (١٦) مسائل المروزي ١ / ٦٣٠.
- (١٧) الإنصاف ٢٨ / ١٩١.

قال: إنما يكون هذا على قدر ما نوى، أو على قدر مخرج يمينه، والأموال تختلف عند الناس. ونقل عبد الله^(١): إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، أجزاءه الثلث. لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر أبا لبابة بالثلث^(٢). فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره، وقضى دينه. فإنه يجب إخراج ثلث ماله يوم حثته. قال في الهدى^(٣): يريد بيوم حثته: يوم نذره. وهذا صحيح، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه. قال في الفروع^(٤): كذا قال، وإنما نصه، أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه. وهذا على أصل أحمد صحيح على صحة تصرف المدين. وعلى قول سبق، أنه لا يصح، ويكون قدر الدين مستثنى من النذر بالشرع. انتهى.

قوله: (وإن نذر الصدقة بألف، لزمه جميعه). هذا المذهب. قال الشارح^(٥)، والمصنف^(٦): هذا الصحيح من المذهب. وقدمه في المحرر^(٧)، والنظم، والحاوي^(٨)، والفروع^(٩)، والهداية^(١٠)، والخلاصة^(١١). وعنه: يجزئه ثلثه. قطع به القاضي في الجامع^(١٢). وقدمه في الرعايتين^(١٣). وعنه: إن زاد المنذور على ثلث المال، أجزاءه قدر الثلث، وإلا لزمه كل

(٢) أبو داود (٣٣١٩). أحمد (١٥٧٥٠).

(١) الإنصاف ٢٨ / ١٩٢.

(٣) زاد المعاد ٣ / ٥٣٤.

(٤) الفروع ١١ / ٧٢.

(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ١٩٣.

(٦) المغني ١٣ / ٦٣١.

(٧) المحرر ٢ / ٤٠٦.

(٨) الحاوي الصغير ٦١٨.

(٩) الفروع ١١ / ٧٣.

(١٠) الهداية ٥٦١.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ١٩٣.

(١٢) الجامع الصغير ٣٦١.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٦.

المسمى. قال في المحرر^(١)، والحاوي^(٢): وهو الأصح. وصححه ابن رزين في شرحه^(٣).
وجزم به في الوجيز^(٤)، والمنور^(٥)، وتذكرة ابن عبدوس^(٦)، ومنتخب الأدمي^(٧)، وغيرهم.
قلت: وهو الصواب.

فوائد:

الأولى: لو نذر الصدقة بقدر من المال، فأبرأ غريمه من قدره، يقصد به وفاء النذر، لم
يجزئه، وإن كان من أهل الصدقة. قال الإمام أحمد^(٨): لا يجزيه حتى يقبضه.

الثانية: قوله: (الخامس: نذر التبرر. كنذر الصلاة والصيام، والصدقة، والاعتكاف،
والحج، والعمرة، ونحوها من القرب، على وجه [التقرب]^(٩). سواء نذره مطلقاً، أو معلقاً
بشرط [يرجوه]^(١٠). فقال: إن شفى الله مريضاً، أو إن سلم الله مالي فله علي كذا). قال في
المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والفروع^(١٣)، وغيرهم من الأصحاب: بشرط تجدد نعمة أو دفع نقمة.
قال في المستوعب^(١٤)، وغيره: كطلوع الشمس.

(٢) الحاوي الصغير ٦١٨.

(١) المحرر ٢ / ٤٠٦.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ١٩٤.

(٤) الوجيز ٥٢٥.

(٥) المنور ٤٥٤.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ١٩٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) في الأصل: التقريب، والمثبت من الإنصاف.

(١٠) في الأصل: بشرط وجوده، والمثبت من الإنصاف.

(١١) المغني ١٣ / ٦٢٢.

(١٢) الشرح الكبير ٢٨ / ١٩٥.

(١٣) الفروع ١١ / ٦٨.

(١٤) المستوعب ٢ / ٥٣٤.

الثالثة: لو نذر صيام نصف يوم، لزمه يوم كامل. ذكره المجد في مسودته^(١) قياس المذهب. قال في القواعد الأصولية: وفيه نظر. وجزم بالأول في الفروع^(٢)، وقال: ويتوجه وجه.

الرابعة: مثل ذلك في الحكم: لو حلف بقصد التقرب، مثل ما لو قال: والله لئن سلم الله مالي، لأتصدقن [بكذا على الصحيح]^(٣) من المذهب. نص عليه^(٤). قال في الفروع^(٥) - بعد تعدد نذر [التبرر]^(٦) - : والمنصوص لو حلف بقصد التبرر. وقيل: ليس هذا بنذر.

الخامسة: ما قاله المصنف: (متى وجد شرطه، انعقد نذره، ولزمه فعله) بلا نزاع. ويجوز فعله قبله. ذكره في التبصرة والفنون^(٧). لوجود أحد سببيه. والنذر كاليمين. واقتصر عليه في القواعد^(٨). وقدمه في الفروع^(٩). ومنعه أبو الخطاب^(١٠)، لأن تعليقه منع كونه سببا. وقال القاضي في الخلاف^(١١): لأنه لم يلزمه. فلا يجزيه عن الواجب. ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة قبل رجوعه إلى أهله. وقال القاضي في الخلاف^(١٢) أيضا - فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان - : لم يجب، لأن سبب الوجوب القدوم، وما وجد. وتقدم في الأيمان.

(١) الإنصاف ٢٨ / ١٩٦.

(٢) الفروع ١١ / ٨٣.

(٣) في الأصل: على الأصح الصحيح، والمثبت من الإنصاف.

(٤) مسائل ابن هانئ ٢ / ٧٨.

(٥) الفروع ١١ / ٧٠.

(٦) في الأصل: التبرع.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ١٩٧.

(٨) القواعد الفقهية ٤٧.

(٩) الفروع ١١ / ٧٠.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ١٩٨.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

السادسة: لو نذر عتق عبد معين، فمات قبل عتقه، لم يلزمه عتق غيره. ولزمه كفارة يمين. نص عليه^(١). لعجزه عن المنذور. وإن قتله السيد، فهل يلزمه ضمانه؟ على وجهين. أحدهما: لا يلزمه. قاله القاضي^(٢)، وأبو الخطاب^(٣). والثاني: يلزمه. قاله ابن عقيل^(٤). فيجب صرف قيمته في الرقاب. ولو أتلفه أجنبي. فقال أبو الخطاب^(٥): لسيدة القيمة. ولا يلزمه صرفها في العتق وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه. وهو قياس قول ابن عقيل. لأن البدل قائم مقام المبدل. ولهذا لو وصى له بعبد، فقتل [قبل قبوله]^(٦)، كان له [قيمه]^(٧). قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة^(٨).

قوله: (وإن نذر صوم سنة، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين. وفي أيام التشريق روايتان). وإذا نذر صوم سنة، فلا يخلو، إما أن يطلق السنة، أو يعينها. فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وصححه في الرعايتين^(٩)، والحاوي^(١٠). وقدمه في المحرر^(١١)، والنظم، والفروع^(١٢)، وغيرهم. وجزم به في المغني^(١٣)،

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ١٩٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الأصل: بقوله. والمثبت من الإنصاف.

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف غير موجودة بالأصل.

(٨) القواعد الفقهية ٦٤٥.

(٩) الرعاية الصغرى ١ / ٢١٠.

(١٠) الحاوي الصغير ١٨٦.

(١١) المحرر ٢ / ٤٠٨.

(١٢) الفروع ١١ / ٨٦.

(١٣) المغني ١٣ / ٦٤٩.

والشرح^(١)، والوجيز^(٢)، وغيرهم. وعنه: يدخل في نذره. فيقضي ويكفر أيضا. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه، أنه لا يكفر. ولا يدخل في نذره أيضا، يوما العيد على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٤)، والنظم، والفروع^(٥). وعنه: ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين، فيدخلان في نذره. والحكم في القضاء والكفارة، كرمضان، على ما تقدم. ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق. على الصحيح من المذهب، إذا قلنا: لا يجزئ عن صوم الفرض. جزم به في الوجيز^(٦)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٧)، والنظم، والفروع^(٨)، وغيرهم. وعنه: [يدخلن]^(٩) في نذره. قال المصنف هنا: وعنه: ما يدل على أنه يقضى يوما العيدين، وأيام التشريق. قال في المحرر^(١٠)، وغيره: وعنه: يتناول [النذر]^(١١) أيام النهي دون أيام رمضان. فعلى الرواية الثانية، القضاء لا بد منه. ويلزمه التكفير على الصحيح، على ما تقدم. وفيه وجه آخر، أنه لا يلزمه التكفير. وأما إذا نذر صوم سنة، وأطلق، ففي لزوم التابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق، على ما سيأتي. إذا علمت ذلك، فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي، وإن شرط التابع، على الصحيح من المذهب. قال في الترغيب^(١٢): يصوم مع التفرق ثلاثمائة وستين يوما. ذكره

(٢) الوجيز ٥٢٥.

(١) الشرح الكبير ٢٨ / ١٩٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحرر ٢ / ٤٠٨.

(٥) الفروع ١١ / ٨٦.

(٦) الوجيز ٥٢٥.

(٧) المحرر ٢ / ٤٠٨.

(٨) الفروع ١١ / ٨٦.

(٩) في الأصل: يدخل.

(١٠) المحرر ٢ / ٤٠٩.

(١١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٠١.

القاضي^(١). وعند ابن عقيل^(٢)، إن صامها متتابعة، فهي على ما بها من نقصان أو تمام. وقال في التبصرة^(٣): لا يعم العيد ورمضان. وفي التشرية روايتان. وعنه: يقضي العيد والتشريق إن أفطرها. وقال في الكافي^(٤): إن لزم التتابع فكمعينة. قال في المحرر^(٥): وقال صاحب المغني^(٦): متى شرط التتابع، فهو كنز المعينة.

فائدتان:

إحدهما: لو نذر صوم سنة من الآن، أو من وقت كذا. فهي كالمعينة على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب^(٧). وقيل: كمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر. واختاره في المحرر^(٨).

الثانية: لو نذر صوم الدهر: لزمه صومه. على الصحيح من المذهب. وقال في الفروع^(٩): ويتوجه لزمه إن استحب صومه. وعند الشيخ تقي الدين^(١٠)، من نذر صوم الدهر، كان له صيام يوم وإفطار يوم. انتهى. وحكمه في دخول رمضان والعيد والتشريق، حكم السنة المعينة على ما تقدم. فعلى المذهب، إن أفطر كفر فقط. فإن كفر - لتركه صيام يوم، فأكثر - بصيام: فاحتمالان. قلت: فعلى الصحة، يعاين بها. وقال في الرعاية^(١١): وهل يدخل تحت

(٢) المرجع السابق.

(١) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الكافي ٤ / ٤٢٧.

(٥) المحرر ٢ / ٤٠٩.

(٦) المغني ١٣ / ٦٥٠.

(٧) الفروع ١١ / ٨٧، والمستوعب ٢ / ٥٣٣.

(٨) المحرر ٢ / ٤٠٩.

(٩) الفروع ١١ / ٨٧.

(١٠) الاختيارات العلمية ٢٧٣، وانظر: الفروع ١١ / ٨٤.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٢.

نذر صوم الدهر من قادر، ومن قضى ما يجب فطره، كيوم عيد ونحوه، وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر، وصوم كفارة الظهر، ونحو ذلك لعذر؟ على وجهين. فإن دخل، ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان. أظهرهما، عدمها مع القضاء. لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء، ووجوبها مع صوم الظهر، لأنه سببه. انتهى. وقال في الفروع^(١)، وغيره: ولا يدخل رمضان. وقيل: بل قضاء فطره منه لعذر، ويوم نهي، وصوم ظهار، ونحوه، ففي الكفارة وجهان؛ أظهرهما، وجوبها مع صوم ظهار، لأنه سببه. انتهى.

قوله: (وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد، أو حيض، أفطر. وقضى وكفر). هذا المذهب. جزم به في الوجيز^(٢)، وغيره. وقدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره. وعنه: يكفر من غير قضاء. ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه. وعنه: لا كفارة عليه مع القضاء. وقيل: عكسه. وقال في الرعايتين^(٦)، والحاوي^(٧): ومن ابتداء بنذر صوم كل اثنين، أو خميس، أو علقه بشرط يمكن، فوجد، لزمه. فإن صادف مرضاً، أو حيضاً غير معتاد، قضى. وقيل: وكفر كما لو صادف عيداً. وعنه: تكفي الكفارة فيهما. وقيل: لا قضاء ولا كفارة مع عيد وحيض. وقيل: إن صام العيد، صح. زاد في الرعاية الكبرى^(٨): وقيل يقضي العيد. وفي الكفارة روايتان. انتهى.

فائدة: لو نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً، ثم جهله. فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع

- | | |
|-----------------------------|-----------------|
| (١) الفروع ١١ / ٨٧. | (٢) الوجيز ٥٢٥. |
| (٣) المغني ١١ / ٦٤٦. | |
| (٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٠٢. | |
| (٥) الفروع ١١ / ٨٢. | |
| (٦) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤٦. | |
| (٧) الحاوي الصغير ٦١٩. | |
| (٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٤. | |

كصلاة من خمس. قال الشيخ تقي الدين^(١): بل يصوم من الأيام مطلقا، أي يوم كان. وهل عليه كفارة لغوات التعيين؟ يخرج على روايتين. بخلاف الصلوات الخمس. فإنها لا تجزئ إلا بتعيين النية على المشهور. والمتعين سقط بالعذر.

قوله: (وإن وافق أيام التشريق، فهل يصومه؟ على روايتين). وهما مبنيتان على جواز صومها فرضا وعدمه. على ما تقدم. وقد تقدم المذهب منهما هناك^(٢)، فالمذهب هنا مثله.

قوله: (وإن نذر صوم يوم يقدم فلان. فقدم ليلا، فلا شيء عليه). بلا نزاع. لكن قال في منتخب ولد الشيرازي^(٣): يستحب صوم يوم صبيحته. وجزم به في الوجيز.

قوله: (وإن قدم نهارا. فعنه، ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمام [صيام]^(٤) ذلك اليوم، إن لم يكن أفطر. وعنه: أنه يقضي ويكفر، سواء قدم وهو مفطر، أو صائم). إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، وقدم نهارا، فلا يخلو، إما أن يقدم وهو صائم، أو يقدم وهو مفطر. فإن قدم وهو مفطر، فالصحيح من المذهب، أنه يقضي ويكفر. قدمه في الرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦)، والفروع^(٧). وقال عن التكفير^(٨): اختاره الأكثر. وهو من المفردات^(٩). قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): لو قدم في فطر، أو أضحى، فعنه، لا يصح، ويقضي ويكفر. وهو

- (١) الاختيارات العلمية ٢٧٤.
- (٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٥.
- (٣) سقط من الأصل، والمثبت من المقنع. انظر: السابق: نفس الموضوع.
- (٤) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٩.
- (٥) الحاوي الصغير ١٨٥.
- (٦) الفروع ١١ / ٨٠.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٦.
- (٩) المغني ١٣ / ٦٤٦.
- (١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٠٧.

قول أكثر أصحابنا. وأطلقا - فيما إذا كان مفطرا في غيرهما - الروائيتين. وعنه: لا يلزمه مع القضاء كفارة. وأطلق في المحرر^(١)، والنظم في وجوب الكفارة مع القضاء الروائيتين. وقدما وجوب القضاء. وعنه: لا يلزم القضاء أصلا، ولا كفارة. قال في الوجيز^(٢): ولا شيء عليه. وإن قدم، وهو صائم تطوعا، فإن كان قد بيت النية للصوم لخبر سمعه، صح صومه، وأجزأه. وإن نوى حين قدم، أجزأه أيضا، على إحدى الروائيتين. اختاره القاضي^(٣). وجزم به في الوجيز^(٤). وقدمه في المحرر^(٥)، والنظم. وعنه: لا يجزيه الصوم والحالة هذه. وعليه القضاء. وهو المذهب. قدمه في الرعايتين^(٦)، والحاوي^(٧)، والفروع^(٨). ومحل الروائيتين، إذا قدم قبل الزوال أو بعده، وقلنا بصحته، على ما تقدم في الصوم. وإن قلنا: لم يصح بعد الزوال، وقدم بعده، فلغو. قال في الرعايتين^(٩): مبنى الروائيتين على أن موجب النذر، الصوم من قدومه أو كل اليوم. فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - تلزمه كفارة أيضا. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع^(١٠): اختاره الأكثر. وقدمه في الرعايتين^(١١)، والحاوي^(١٢)، والفروع^(١٣)، وصححه في النظم. وهو من مفردات المذهب^(١٤). وعنه: لا يلزمه مع القضاء كفارة. وعلى المذهب أيضا، لو نذر صوم يوم أكل فيه، قضى في

- | | |
|------------------------------|-----------------------------|
| (١) المحرر ٢ / ٤٠٩. | (٢) الوجيز ٥٢٥. |
| (٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٦. | (٤) الوجيز ٥٢٥. |
| (٥) المحرر ٢ / ٤٠٩. | (٦) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨. |
| (٧) الحاوي الصغير ١٨٥. | |
| (٨) الفروع ٤ / ٤٣٢، ١١ / ٨٣. | |
| (٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٧. | |
| (١٠) الفروع ١١ / ٨٠. | |
| (١١) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٩. | |
| (١٢) الحاوي ١٨٥. | |
| (١٣) الفروع ١١ / ٨٠. | |
| (١٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٧. | |

أحد الوجهين. قاله في الفروع^(١). قلت: الصواب في هذا، أنه لغوٌ. أشبه ما لو نذر صوم أمس. وقال في الانتصار^(٢): يقضي ويكفر. وفي الانتصار^(٣) أيضا: لا يصح، كحيض، وأن في إمساكه أوجها. الثالث: يلزم في الثانية.

قوله: (وإن وافق قدمه يوما من رمضان، فقال الخرقى: يجزؤه صيامه لرمضان ولنذره). وهو رواية عن أحمد، نقلها المروزي^(٤). وجزم به ابن عقيل في تذكرته^(٥). قال في الوجيز^(٦): وإن وافق قدمه في رمضان، لم يقض. ولم يكفر. قال في القواعد^(٧): حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان. قال: ولا يخفى فساد هذا التأويل. وقال غيره: عليه القضاء. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو رواية عن أحمد. قال الزركشي: هي أنصهما. واختاره أبو بكر^(٨)، والقاضي^(٩)، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما^(١٠). قال في القاعدة الثامنة [عشرة]^{(١١)(١٢)}: هذا الأشهر عند الأصحاب. وقدمه في المحرر^(١٣)، والنظم، والرعايتين^(١٤)، والحاوي^(١٥)، وغيرهم. وقال في الفصول^(١٦): لا يلزمه

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| (١) الفروع ١١ / ٨٠. | (٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٨. |
| (٣) المرجع السابق. | (٤) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٥. |
| (٥) التذكرة ٣٥٤. | (٦) الوجيز ٥٢٦. |
| (٧) القواعد الفقهية ١٠٢. | |
| (٨) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٥. | |
| (٩) المرجع السابق. | |
| (١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٩. | |
| (١١) في الأصل: عشر. | |
| (١٢) القواعد الفقهية ١٠٢. | |
| (١٣) المحرر ٢ / ٤٠٩. | |
| (١٤) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٩. | |
| (١٥) الحاوي الصغير ١٨٥. | |
| (١٦) الإنصاف ٢٨ / ٢٠٩. | |

صوم آخر. [لا] ^(١) لأن صومه أغنى عنهما، بل لتعذره فيه. نص عليه ^(٢). وقال فيه أيضا: إذا نوى صومه عنهما فليل: لغو. وقيل: يجزيه عن رمضان. انتهى. وعنه: لا ينعقد نذره إذا قدم في يوم من نهار رمضان. والمذهب انعقاده، وعليه الأصحاب. فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - في وجوب الكفارة معه روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره. إحداهما: عليه الكفارة أيضا. قدمه في الرعايتين ^(٣)، والحاوي ^(٤). وصححه في تصحيح المحرر ^(٥). واختاره أبو بكر. قاله المصنف ^(٦) وغيره. والرواية الثانية، لا كفارة عليه. اختاره المجدد في شرح الهداية ^(٧). قاله في تصحيح المحرر ^(٨). وعلى قول الخرقى، في نية نذره أيضا وجهان. أحدهما: لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره. قاله المصنف في المغني ^(٩)، والشارح ^(١٠)، وغيرهما. وقدمه في القواعد ^(١١). وقال المجدد ^(١٢): لا يحتاج إلى نية النذر. قال: وهو ظاهر كلام الخرقى وأحمد. قال في القواعد ^(١٣): وفي تعليقه بعد. وتقدم كلام صاحب الفصول.

- (١) ما بين المعكوفتين زيادة من الإنصاف، يقتضيها السياق.
- (٢) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٧، والإنصاف ٢٨ / ٢٠٩.
- (٣) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٩.
- (٤) الحاوي الصغير ١٨٥.
- (٥) الإنصاف ٢٨ / ٢١٠.
- (٦) المغني ١٣ / ٦٤٥.
- (٧) الإنصاف ٢٨ / ٢١٠.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) المغني ١٣ / ٦٤٥.
- (١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٢١٠.
- (١١) القواعد الفقهية ١٠٣.
- (١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢١٠.
- (١٣) القواعد الفقهية ١٠٣.

فائدتان:

إحداهما: لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين. فالصحيح أنه يتمه. ولا يلزمه قضاؤه. بل يقضي نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر مطلق. قاله في الفروع^(١). وعنه: يكفيه لهما.

الثانية: مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم في أول شهر رمضان. قوله: (وإن وافق يوم نذره وهو مجنون، فلا قضاء عليه، ولا كفارة). قال في الفروع^(٢) - المحرر^(٣)، والرعائتين^(٤)، والحاوي^(٥)، وغيرهم. وجزم به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والوجيز^(٨)، والزركشي^(٩)، وغيرهم. والرعاية الكبرى^(١٠) في موضع. وعنه: يقضي.

قوله: (وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء وكفارة يمين). بلا نزاع. (وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء). بلا نزاع. (وفي الكفارة روايتان)، إحداهما، عليه الكفارة أيضا، وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(١١)، والمنور^(١٢)، ومنتخب الأدمي^(١٣)، وتذكرة

(٢) المرجع السابق ١١ / ٨٤.

(٤) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٩.

(١) الفروع ١١ / ٨٢.

(٣) المحرر ٢ / ٤٠٧.

(٥) الحاوي الصغير ١٨٥.

(٦) المغني ١٣ / ٦٥٤.

(٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٢١١.

(٨) الوجيز ٥٢٦.

(٩) شرح الزركشي ٧ / ٢١٩.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢١٢.

(١١) الوجيز ٥٢٦.

(١٢) المنور ٤٥٤.

(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢١٣.

ابن عبدوس^(١) وغيرهم. وقدمه المحرر^(٢)، والفروع^(٣)، وغيرهما. وصححه المصنف^(٤)، والناظم، وغيرهما. والرواية الثانية، لا كفارة عليه. وعنه: في المعذور، يفدي فقط. ذكره الحلواني.

فوائد:

الأولى: صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور، كفطره. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يلزمه كفارة هنا.

الثانية: لو جن الشهر كله: لم يقضه. على الصحيح من المذهب. وعنه: يقضيه.

الثالثة: إذا لم يصمه لعذر، أو غيره، وقضاه، فالصحيح من المذهب، أنه يلزمه القضاء متتابعا مواصلا لتمامه. وعنه: له تفريقه. وعنه: وترك مواصلته أيضا.

الرابعة: يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة.

الخامسة: قوله: (وإن صام قبله، لم يجزه). بلا نزاع، كالصلاة. لكن لو كان نذره بصدقة مال، جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للنفق. كالزكاة. قاله الأصحاب^(٥). قال الناظم:

ويجزيه فيما فيه نفع سواء كالأزكاة لنفع الخلق لا المتعبد

قوله: (وإن أفطر في بعضه لغير عذر، لزمه استثنافه ويكفر). وهو المذهب. وجزم

الخرقي^(٦)، وصاحب المنور^(٧)، ومنتخب الأدمي^(٨)، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٩).

- | | |
|-----------------------|-----------------------|
| (١) الإنصاف ٢٨ / ٢١٣. | (٢) المحرر ٢ / ٤٠٨. |
| (٣) الفروع ١١ / ٨٤. | (٤) المغني ١٣ / ٦٥٣. |
| (٥) الفروع ١١ / ٨٤. | (٦) مختصر الخرقي ٢٢٦. |
| (٧) المنور ٤٥٤. | |
| (٨) الإنصاف ٢٨ / ٢١٤. | |
| (٩) المرجع السابق. | |

وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين^(٢)، والفروع^(٣)، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب^(٤). قال الزركشي^(٥): هذه هي المشهورة، واختيار الخرقى، وأبي الخطاب في الهداية^(٦)، وابن البناء^(٧). فعلى هذا يلزمه الاستئناف عقب الأيام التي أفطر فيها. ولا يجوز تأخيرها. (ويحتمل أن يتم باقيه، ويقضى، ويكفر). وهو رواية عن أحمد. قال المصنف^(٨)، والشارح^(٩): وهذه الرواية أقيس وأصح. قلت: وهو الصواب.

تنبيه: قال الزركشي^(١٠): أصل الخلاف أن التابع في الشهر المعين، هل وجب لضرورة الزمن؟ وإليه ميل أبي محمد^(١١). أو لإطلاق النذر؟ وإليه ميل الخرقى^(١٢)، والجماعة. ولهذا لو شرط التابع بلفظه، أو نواه، لزمه الاستئناف قولاً واحداً. ومما ينبغي على ذلك أيضاً: إذا ترك صوم الشهر كله، فهل يلزمه شهر متتابع، أو يجزيه متفرقا؟ على الروايتين. ولهاتين الروايتين أيضاً التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر، وأطلق، هل يلزمه متتابعاً أم لا؟. وقد تقدم: أن كلام الخرقى يشعر بعدم التابع. وقضية البناء هنا [تقتضي]^(١٣) اشتراط التابع. كما هو المشهور عند الأصحاب ثم انتهى.

(٢) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.

(١) المحرر ٢ / ٤٠٨.

(٣) الفروع ١١ / ٨٥.

(٤) المنح الشافيات ٢ / ٧٧١.

(٥) شرح الزركشي ٧ / ٢٢٢.

(٦) الهداية ٥٦٢.

(٧) شرح الخرقى ٣ / ١٢٨١.

(٨) المغني ١٣ / ٦٥٣.

(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٢١٥.

(١٠) شرح الزركشي ٧ / ٢٢٢.

(١١) المغني ١٣ / ٦٥٣.

(١٢) مختصر الخرقى ٢٢٥.

(١٣) في الأصل: يقتضي.

فائدتان:

إحدهما: لو قيد الشهر المعين بالتتابع، فأفطر يوماً بلا عذر ابتداء وكفر.

الثانية: لو أفطر في بعضه لعذر بنى على ما مضى من صيامه وكفر. على الصحيح من المذهب. قال الشارح^(١): هذا قياس المذهب. وقدمه في المحرر^(٢)، والنظم، والفروع^(٣).

قوله: (وإذا نذر صوم شهر، لزمه التتابع)^(٤). قدمه في المحرر^(٥)، والفروع^(٦)، والرعاية الصغرى^(٧)، والحاوي الصغير^(٨). وصححه الناظم، والرعاية الكبرى^(٩). وهو من مفردات المذهب^(١٠). وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية، وفاقاً للأئمة الثلاثة. وفي أجزاء صوم رمضان عنهما روايتا حج. قاله في الواضح^(١١).

فائدة: لو قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه. ومع عذر، يخير بينه بلا كفارة. أو يني. قال في الفروع^(١٢): فهل يتم ثلاثين، أو الأيام الفاتية؟ فيه وجهان. قلت: يقرب من ذلك، إذا ابتداء صوم شهري الكفارة في أثناء شهر، على ما تقدم في باب الإجارة. وتقدم، إذا فاته رمضان، هل

(١) الشرح الكبير ٢٨ / ٢١٦.

(٢) المحرر ٢ / ٤٠٨.

(٣) الفروع ١١ / ٨٤.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة سقطت من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

(٥) المحرر ٢ / ٤٠٨.

(٦) الفروع ١١ / ٨٤.

(٧) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.

(٨) الحاوي الصغير ١٨٥.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢١٨.

(١٠) الفتح الرباني ٢ / ٤٦٩، المنح الشافيات ٢ / ٧٧٠.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٢١٨.

(١٢) الفروع ١١ / ٨٥.

يجزي قضاء شهر، أو ثلاثين يوماً ويكفر؟ على كلا الوجهين. وفيهما رواية شهري الكفارة. ذكره غير واحد. وتقدم كلامه في الروضة. وقال في الترغيب^(١): إن أفطره لغير عذر، كفر. وهل ينقطع فيستأنفه أم لا؟ فيقضي ما تركه؟ فيه روايتان. وكذا قال في التبصرة^(٢). وهل يتمه أو يستأنفه؟ فيه روايتان. واختار أبو محمد الجوزي، يكفر ويستأنفه.

قوله: (وإن نذر صيام أيام معدودة، لم يلزمه التتابع، إلا أن يشترطه). يعني، أو ينويه، وهذا المذهب، نص عليه. وجزم به في المحرر^(٣)، والوجيز^(٤)، والمنور^(٥)، ومنتخب الأدمي^(٦)، وتذكرة ابن عبدوس^(٧)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٨)، وغيره. وصححه المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)، وغيرهما. وعنه: يلزمه التتابع مطلقاً. اختاره القاضي^(١١). وقدمه في الرعايتين^(١٢)، والحاوي^(١٣).

تنبيه: دخل في قوله: (وإن نذر صيام أيام معدودة) لو كانت ثلاثين يوماً. وهو كذلك. فلا يلزمه التتابع فيها إلا بشرط أو نية. كما لو قال عشرين ونحوها. وهو إحدى الروايتين. جزم

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢١٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحرر ٢ / ٤٠٨.

(٤) الوجيز ٥٢٦.

(٥) المنور ٤٥٤.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٢١٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع ١١ / ٨٤.

(٩) المغني ١٣ / ٦٤٩.

(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٢٠.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٨ / ٢١٩.

(١٢) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨.

(١٣) الحاوي ١٨٥.

به في المحرر^(١)، والمنور^(٢)، وتذكرة ابن عبدوس^(٣)، ومنتخب الأدمي^(٤). وهو وجه في الرعايتين^(٥). والرواية الثانية، لا يلزمه التابع فيها، وإن لزمه في غيرها. وهو المذهب. نص عليه^(٦). وقدمه في الرعايتين^(٧)، والحاوي^(٨)، والفروع^(٩)، وغيرهم. لأنه لو أراد التابع لقال شهراً.

قوله: (وإن نذر صياماً متتابعاً). غير معين، (فأفطر لمرض) يعني يجب معه الفطر (أو حيض، قضي، لا غير). هذا إحدى الروايتين، قدمه ابن منجا^(١٠). وعنه: يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه، وبين أن يبني على صيامه ويكفر، وهو المذهب. وجزم به في الوجيز^(١١)، والمنور^(١٢)، ومنتخب الأدمي^(١٣)، والمحرر^(١٤)، والرعايتين^(١٥)، والحاوي^(١٦)، والخرقي^(١٧). وقدمه في الشرح^(١٨)، والفروع^(١٩).

- | | |
|---------------------------------------------------|------------------------|
| (١) المحرر ٢ / ٤٠٨. | (٢) المنور ٤٥٤. |
| (٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٠. | (٤) المرجع السابق. |
| (٥) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨. | |
| (٦) الروايتين والوجهين ٣ / ٦٣، والإنصاف ٢٨ / ٢٢٠. | |
| (٧) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨. | (٨) الحاوي الصغير ١٨٥. |
| (٩) الفروع ١١ / ٨٤. | |
| (١٠) الممتع شرح المقنع ٦ / ١٦٦. | |
| (١١) الوجيز ٥٢٦. | |
| (١٢) المنور ٤٥٤. | |
| (١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٢. | |
| (١٤) المحرر ٢ / ٤٠٨. | |
| (١٥) الرعاية الصغرى ١ / ٢٠٨. | |
| (١٦) الحاوي الصغير ١٨٥. | |
| (١٧) مختصر الخرقى ٢٢٥. | |
| (١٨) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٢١. | |
| (١٩) الفروع ١١ / ٨٥. | |

قوله: (وإن أفطر لغير عذر، لزمه الاستئذان). بلا نزاع، بلا كفارة. (وإن أفطر لسفر، أو ما يبيح الفطر) مع القدرة على الصوم (فعلى وجهين). أحدهما، لا ينقطع التابع. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح^(١). وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب^(٢). والثاني، ينقطع التابع بذلك. قال ابن منجا^(٣): ويجيء على قول الخرقى، يخير بين الاستئذان وبين البناء والقضاء والكفارة، لما تقدم. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقى وأكثر الأصحاب، لعدم تفريقهم في ذلك. قال الزركشي^(٤): ولنا وجه ثالث، يفرق بين المرض والسفر. ففي المرض، يخير. وفي السفر، يتعين الاستئذان. انتهى.

تنبيه: دخل في قوله: (ما يبيح الفطر) المرض أيضا. لكن مراده بالمرض هنا، المرض غير المخوف. ومراده بالمرض في [المسألة] الأولى، المرض المخوف الموجب للفطر. ذكره ابن منجا في شرحه^(٥).

قوله: (وإن نذر صياما، فعجز عنه لكبر، أو لمرض لا يرجى برؤه، أطعم عنه لكل يوم مسكينا). يعني، يطعم ولا يكفر. وهذا إحدى الروايات. ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه. وذكره ابن عقيل رواية كغير الصوم^(٦). قال في الحاوي^(٧): وهو أصح عندي. ومال إليه المصنف^(٨) والشارح^(٩)، وجزم به في الوجيز^(١٠). وعنه: أنه يطعم لكل يوم مسكينا ويكفر

(٢) الفروع ١١ / ٨٤.

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٣.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٦٧.

(٤) شرح الزركشي ٧ / ٢٢١.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٦٧.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٧.

(٧) الحاوي الصغير ١٨٦.

(٨) المغني ١٣ / ٦٣٢.

(٩) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٢٨.

(١٠) الوجيز ٥٢٦.

كفارة يمين. وهو المذهب. نص عليه^(١). قال القاضي^(٢): وهو أصح. قال في المحرر^(٣): والمنصوص عنه وجوبه. وقدمه في الرعايتين^(٤)، والحاوي^(٥)، والفروع^(٦). وقيل: يجزىء عن كله فقيرٌ واحدٌ. ويتخرج ألا يلزمه كفارة. وفي النوادر^(٧) احتمال، يصام عنه. وسبق في فعل الولي عنه أنه ذكره القاضي في الخلاف^(٨).

فائدتان:

إحدهما: مثل ذلك في الحكم، لو نذره في حال عجزه عنه. قاله الأصحاب^(٩). وقيل: لا يصح نذره. نقل أبو طالب^(١٠): ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه، ففيه كفارة يمين. وتقدمت رواية الشالنجي. قال في الفروع^(١١): ومرادهم غير الحج عنه. قال: والمراد، ولا يطيقه ولا شيئاً منه، وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي. قال: وكذا أطلق شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - فقال: القادر على فعل المنذور يلزمه، وإلا فله أن يكفر. انتهى. فأما إذا نذر - من لا يجد زادا ولا راحلة - الحج؛ فإن جدهما بعد ذلك، لزمه بالنذر السابق، وإلا لم يلزمه، كالحج الواجب بأصل الشرع. ذكره القاضي في الخلاف^(١٢) في فعل الولي عنه. وقال في

(١) مسائل أبي داود ٣٠٢.

(٢) الروايتين والوجهين ٣ / ٧٢.

(٣) المحرر ٢ / ٤١٠.

(٤) الرعاية الصغرى ١ / ٢١٠.

(٥) الحاوي الصغير ١٨٦.

(٦) الفروع ١١ / ٨٧.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٨.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ١١ / ٨٨.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٢٩.

(١١) الفروع ١١ / ٨٨.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٣٠.

عيون المسائل^(١) - في ضمان المجهول - : أكثر ما فيه أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه، وذلك لا يمنع صحة الضمان، كما لو نذر ألف حجة والصدقة بمائة ألف دينار ولا يملك قيراطا، فإنه يصح، لأنه ورط نفسه في ذلك برضاه. انتهى. وقيل: لا ينعقد نذر العاجز.

الثانية: لو نذر غير الصيام؛ كالصلاة ونحوها، وعجز عنه، فليس عليه إلا الكفارة.

قوله: (وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، أو موضع من الحرم). أو مكة وأطلق، (لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة). لأنه مشي إلى عبادة. والمشي إلى العبادة أفضل. ومراده ومراد غيره، يلزمه المشي، ما لم ينو إتيانه. لا حقيقة المشي. صرح به المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الفروع^(٤)، وغيرهم.

فائدة: حيث لزمه المشي أو غيره، فيكون ابتداءه من مكانه إلا أن ينوي موضعا بعينه. نص عليه^(٥). وقطع به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨)، وغيرهم. وذكره القاضي إجماعا^(٩)، محتجا به وبما لو نذره من محله، لم يجز من ميقاته، على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته. وقيل هنا: أو من إحرامه إلى أمنه فساد بوطئه. وقال الإمام أحمد^(١٠): إذا رمى الجمرة فقد فرغ. وقال أيضا^(١١): يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى. قال في الترغيب^(١٢): لا يركب حتى يأتي بالتحليلين على الأصح.

- | | |
|-------------------------------|------------------------|
| (١) الإنصاف / ٢٨ / ٢٣٠. | (٢) المغني / ١٣ / ٦٣٥. |
| (٣) الشرح الكبير / ٢٨ / ٢٣٣. | (٤) الفروع / ١١ / ٨٩. |
| (٥) مسائل المروزي / ١ / ٥٢٤. | (٦) المغني / ١٣ / ٦٣٧. |
| (٧) الشرح الكبير / ٢٨ / ٢٣٨. | |
| (٨) الفروع / ١١ / ٨٩. | |
| (٩) الإنصاف / ٢٨ / ٢٣٣. | |
| (١٠) مسائل المروزي / ١ / ٥٦٨. | |
| (١١) المرجع السابق. | |
| (١٢) الإنصاف / ٢٨ / ٢٣٤. | |

تنبيه: مفهوم قوله: (أو موضع من الحرم) لو نذر المشي إلى غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك. ويكون كنذر المباح، وهو كذلك. قاله المصنف^(١)، والشارح^(٢).

فائدة: لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر، لغا قوله غير حاج ولا معتمر، ولزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً. ذكره القاضي أبو الحسين.

قوله: (وإن ترك المشي لعجزه أو غيره، فعليه كفارة يمين). وهو المذهب. قال ابن منجا في شرحه^(٣): هذا المذهب، وهو أصح. وجزم به في الوجيز^(٤). وقدمه في المغني^(٥)، والمحرم^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨)، والهداية^(٩)، والمذهب^(١٠)، والمستوعب^(١١)، والخلاصة^(١٢). وعنه: عليه دم. ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب^(١٣). وعنه: لا كفارة عليه. ذكرها ابن رزين^(١٤). وقال في المغني^(١٥): قياس المذهب، يستأنفه ماشياً، لتركه صفة المنذور. كتفريقه صوماً متتابعاً.

- | | |
|------------------------------------|----------------------------|
| (١) المغني ١٣ / ٦٣٨. | (٢) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٣٩. |
| (٣) المتمتع في شرح المقنع ٦ / ١٦٩. | (٤) الوجيز ٥٢٦. |
| (٥) المغني ١٣ / ٦٣٥. | |
| (٦) المحرم ٢ / ٤١١. | |
| (٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٣٣. | |
| (٨) الفروع ١١ / ٨٩. | |
| (٩) الهداية ٥٦٢. | |
| (١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٣٦. | |
| (١١) المستوعب ٢ / ٥٣٦. | |
| (١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٣٦. | |
| (١٣) المنح الشافيات ٢ / ٧٦٨. | |
| (١٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٣٧. | |
| (١٥) المغني ١٣ / ٦٣٧. | |

قوله: (وإن نذر الركوب، فمشى، ففيه الروايتان). يعني: المتقدمتان. وهما: هل عليه كفارة يمين، أو دم؟ وقد علمت المذهب منهما^(١). لأن الركوب في نفسه غير طاعة.

فائدتان:

إحدهما: لو أفسد الحج المنذور ماشيا، وجب القضاء ماشيا وكذا إن فاته الحج، سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي، وتحلل بعمره. ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه.

الثانية: لو نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى، لزمه ذلك، والصلاة فيه. قاله الأصحاب^(٢). قال في الفروع^(٣): ويتوجه أن مرادهم، لغير المرأة. لأفضلية بيتها. وإن عين مسجدا غير حرم، لزمه عند وصوله [ركعتان]^(٤). ذكره في الواضح^(٥). واقتصر عليه في الفروع^(٦). قال المصنف^(٧)، والشارح^(٨): لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة، لم يلزمه إتيانه. وإن نذر الصلاة [فيه، لزمته الصلاة]^(٩) دون المشي. ففي أي موضع صلى أجزاءه. قالوا: ولا نعلم فيه خلافا.

قوله: (فإن نذر رقبة، فهي التي تجزئ، عن الواجب). على ما تقدم تبينه في الظهار. (إلا أن ينوي رقبة بعينها). فيجزئه ما عينه بلا نزاع. لكن لو مات المنذور قبل أن يعتقه، لزمه

(١) والمذهب: أن عليه كفارة يمين.

(٢) الفروع ١١ / ٩٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في الأصل: ركعتين.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٤١.

(٦) الفروع ١١ / ٩٠.

(٧) المغني ١٣ / ٦٣٨.

(٨) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٣٩.

(٩) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

كفارة يمين. ولا يلزمه عتق عبد. نص عليه^(١). وقاله الأصحاب. ولو أتلف العبد المنذور عتقه، لزمه كفارة يمين، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٢). وقيل: يلزمه قيمتها، يصرفها في الرقاب.

قوله: (وإن نذر الطواف على أربع، طاف طوافين. نص عليه^(٣)). وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(٤)، والهداية^(٥)، ومسبوك الذهب^(٦)، والمستوعب^(٧)، والخلاصة^(٨)، والمحرر^(٩)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاوي^(١٢)، والنظم، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب^(١٣). قال الشيخ تقي الدين^(١٤): هذا بدل واجب. وعنه: يجزئه طواف واحد على رجله. قال المصنف^(١٥)، والشارح^(١٦): والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله. ولا يلزمه على يديه. وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان. وأطلقهما في النظم وغيره. قال المصنف: بناء على ما تقدم. وقال: قياس المذهب، لزوم الكفارة، لإخلاقه بصفة نذره. وإن كان غير مشروع.

- | | |
|---------------------------------------------------------|-------------------------|
| (١) الإنصاف / ٢٨ / ٢٤٤. | (٢) الفروع / ١١ / ٨٨. |
| (٣) مسائل المروذي / ١ / ٥٦٨. | (٤) الوجيز / ٥٢٦. |
| (٥) الهداية / ٥٦٣. | (٦) الإنصاف / ٢٨ / ٢٤٩. |
| (٧) المستوعب / ٢ / ٥٣٧. | |
| (٨) الإنصاف / ٢٨ / ٢٤٩. | |
| (٩) المحرر / ٢ / ٤١١. | |
| (١٠) الفروع / ١١ / ٩١. | |
| (١١) الرعاية الصغرى / ٢ / ٢٤٧. | |
| (١٢) الحاوي الصغير / ٦٢٠. | |
| (١٣) الفتح الرباني / ٢ / ٤٧٠، المنح الشافيات / ٢ / ٧٦٧. | |
| (١٤) الاختيارات العلمية / ٢٧٤. | |
| (١٥) المغني / ١٣ / ٦٥٨. | |
| (١٦) الشرح الكبير / ٢٨ / ٢٥٠. | |

فوائد:

الأولى: مثل المسألة في الحكم: لو نذر السعي على الأربع. ذكره في المبهج^(١)، والمستوعب. واقتصر عليه في الفروع^(٢). وجزم به في الرعاية الكبرى^(٣). قال في الفروع^(٤): وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه. كنذره صلاة عريانا، أو الحج حافيا حاسرا. أو نذرت المرأة الحج حاسرة. وفاء بالطاعة. قال في القواعد الأصولية^(٥): قياس المذهب، الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع. وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٦). وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك. قال في الرعاية الكبرى^(٧): فإن قال: حافيا حاسرا، كفر، ولم يفعل الصفة. وقيل: يمشي منذ أحرم. انتهى.

الثانية: لو نذر الطواف. فأقله أسبوع. ولو نذر صوما، فأقله يوم. ولو نذر صلاة، لم يجزه أقل من ركعتين. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزيه ركعة.

الثالثة: قال في الفروع^(٨): ولو نذر الحج في العام، فلم يحج. ثم نذر أخرى في العام الثاني. فيتوجه أنه يصح. ويبدأ بالثانية لفوتها. ويكفر لتأخير الأولى. وفي المعذور الخلاف. انتهى.

الرابعة: لا يلزم الوفاء بالوعد، على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٩). وعليه الأصحاب. لأنه يحرم بلا استثناء. ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَأْنِيَّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾

(٢) الفروع ١١ / ٩١.

(٤) الفروع ١١ / ٩١.

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٠.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٠.

(٥) القواعد الأصولية ٢٢٨.

(٦) الفروع ١١ / ٩١.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٢٥١.

(٨) الفروع ١١ / ٩١.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٥١.

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿ [الكهف: ٢٣، ٢٤] ولأنه في معنى الهبة قبل القبض. ذكره في الفروع^(١). وذكر الشيخ تقي الدين^(٢) وجهها: أنه يلزمه. واختاره. قال في الفروع^(٣): ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل. ولما قيل للإمام أحمد: بم يعرف الكذابون؟ قال: بخلف المواعيد. قال في الفروع^(٤): وهذا متجه. وتقدم الخلف بالعهد في الأيمان.

الخامسة: لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء. وفي الدلالة بها غموض. فلهذا قال القرافي في قواعده^(٥): اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿. ووجه الدليل منه في غاية الإشكال. فإن «إلا» ليست للتعليل، وأن المفتوحة ليست للتعليل. فما بقي في الآية شيء يدل على التعليل مطابقة ولا التزاما. فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على شيء من ذلك؟. وطول الأيام، يحاولون الاستدلال بهذه الآية، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها. وليس فيها إلا الاستثناء، وأن الناصبة لا الشرطية. ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أي شيء هو؟، وما هو المستثنى منه؟. فتأمل فهو في غاية الإشكال. وهو أصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال. والجواب، أنا نقول: هذا استثناء من الأحوال. والمستثنى حالة من الأحوال. وهي محذوفة قبل أن الناصبة. وعاملة فيها أعني الحال عاملة في أن الناصبة. وتقديره: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا في حالة من الأحوال إلا معلقا بأن يشاء الله، ثم حذفت معلقا، والباء من أن، فيكون النهي المتقدم مع إلا المتأخرة، قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال. فتخص هذه الأحوال بالإباحة، وغيرها بالتحريم. وترك المحرم واجب وليس شيء هناك يترك به

(١) الفروع ١١ / ٩٢.

(٢) الاختيارات العلمية ٢٧٤.

(٣) الفروع ١١ / ٩٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٢.

الحرام إلا هذه. فتكون واجبة. فهذا مدرك الوجوب. وأما مدرك التعليق، فهو قولنا معلقا فإنه يدل على أنه يعلق في تلك الحال. كما إذا قال لا تخرج إلا ضاحكا، فإنه يفيد الأمر بالضحك لا الخروج. وانتظم معلقا مع أن بالباء المحذوفة، واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال. انتهى.



كتاب القضاء

وكن عالما أن القضاة ثلاثة
وذلك من بالحق أصبح عالما
وقاض بحكم الحق أصبح عالما
وآخر يقضي جاهلا فكلاهما
وكل جهول بالقضاء فإنه
فخذ في سبيل للسلامة واجتنب
فكل ولايات الأنام ندامة
وحسب فتى يرجو السلامة آخرا
أما عمر الحبر المسدد قائل
وكن عالما أن القضاء فضيلة
لأمر بمعروف وكشف ظلامه
إذا بذل الجهد المحق إن يصب يفز
ولا بد من قاض لفصل خصومة
ومع ذلكم فالحكم فرض كفاية
وفي كل إقليم على ذي إمامة
وإن ولي المفضول من غير مقتض
وإن علمت أهلية المرء وله

فقاض قمينٌ بالنعيم المخلد
فيعدل في حكم القضاء فيهندي
ولكنه فيه يجور ويعتدي
له النار في نص الحديث المورد
حراماً عليه، فليحذر ويوعد
تولي القضا واحفظ لنفسك وارند
سوى من وقى الله المهيمن في غد
سؤالٌ عن المرعي، فافقه تسدد
ألا ليتني أنجو كفافا من الردي
وأجرٌ عظيمٌ للمحق المؤيد
وإصلاح ذات البين، مع زجر معتد
بأجرين، والمخطي له واحد قد
مع الخطر البادي العظيم المشدد
وعين إذا لم يجتهد غير مفرد
إقامة قاض خير أهل التقلد
ولايته صححه في المتجود
وإلا فسائل، واختبره تسدد

ويكتب عهدا بالولاية أمرا
ويأمره في كل صقع بنائب
ويلزم من يصلح له إن دعي ولم
ويكره إن يوجد سواه تطلب القضا
وليس صحيحا إن يلي الحكم غير من
ومن شرطه في المولي صلاح من
ولفظ شفاه بالولاية حاضرا
ومن شرطه الإشهاد أو باستفاضة
وليس بشرط في نفوذ القضاء بل
وإن صريح اللفظ ولينك القضا
وفيه قد استخلفته، واستنيتيه
وعولت إن تك اعتمدت إليك أو
ومن شرط هذا الاقتران بمفهم
متى قبل التقليد أو باشر القضا
وإن يك من ولي الفتى الحكم نائب ال
وفي شرط تعديل المولي تعذر
وبالشرط إن علق تولية القضا
ولكن تعميم الولاية جائز
فينفذ في أهل المحلة حكمه
وفي كل يوم أو في كل سبت متى نغب

بكل خصال الخير للمتقلد
يسن له ما استنه في التقلد
يجد غيره أهلا على المتوطد
وإلا بأن يدعي أولى بأجود
يولي إمام أو خليفته قد
يوليه مع تعيين كل مقلد
ويكتب بالملفوظ للمتبعد
اعتیاد لقرب من مكان المقلد
تحتم الإذعان انتشار التقلد
وقلدتك الحكم احكمن وتقلد
رددت إليك الحكم فوض اجعل طد
وكلت وأسندت القضا لك فارشد
الولاية نحو احكم ولا تنقيد
بمجلسه أو حيث يسمع أظد
إمام خلاف العدل: صحح بأوكد
القضا إذا لا تشتط في المؤكد
يصح كذاك الإمرة إن شئت قيد
وتخصيصها في حكم أو بقعة اشهد
ومن حل فيها من مقيم ومغتدي
له الشمس لا يحكم إلى سبته عد

وفي البلد إن ولي فتام أجز ولو
وقاض قضي فيما تقلده غيره
وتولية المرء المخالف مذهب
وجعلكه شرط الولاية فاسد
ومن لعموم الحكم ولي يستفد
فمن ذاك تحصيل الحقوق وفصله
وللفلس المستوجب الحجر ربه
ويلزم أهل الوقف حكم شروطه
ويملك تنفيذ الوصايا بحقها
وكف الأذى فيما تولاه مطلقا
وينظر في حال الأئمة كلهم
فمن يستحق الصرف بصرفه، ومن
وقبض خراج الزكاة أجز، وإن
ويرتق القاضي له وولايته
فإن هو لم يرزق مع الفقر إن بغى

توحدت في الأعمال عذرا بأجود
فليس بمعتد به، بل ليردد
المولي أجز من غير شرط مقيد
فكالبيع أفسدها به في الموجود
بذلك عشرا من خصال فعدد
الخصومات، ثم الحجر للسفه اعدد
وتزوج ربات الولي المفقد
وينظر في أموال غير المرشد
وأم الوري، في كل ذات تحشد
كذاك إقامات الحدود ليحدد
وكل أمين في الشهود ليجهد
يكن مرتضى: يبقيه غير منكذ
يلي جمعة والعيد في المتجود
لفقر وأما مع غنى فبأجود
من الخصما جملا أجزه بمبعد

فصل

ولم ينزل وال بموت إمامه
وعزل الإمام الأهل أو عزل نفسه
وأسر إياس وانخلاع، بأجود
في الاقوى أجز، بل إن يعين بعد

وإن مات قاض ينعزل خلفاؤه
 وإن عزل القاضي أو انعزل أو جبن
 فمن بعد علم العزل ما حكم انقضن
 وإن شا إمام الوقت تولية القضا
 وأذن في الاستخلاف للقاضي سنة
 ولو قال من يحكم غدا فهو نائبي
 كذا إن يقل من حنبلي ونحوه
 وإن قال قد وليت هؤلاء فمن قضى
 في الأقوى، ويملك عزلهم في الموجود
 إشاعته مثل الولاية ترشد
 وإن كان لم يعلم: فوجهين أسند
 ببلدته للشغل بالناس يعتدي
 ووجهان إن يطلق وإن فيه فاصد
 كذاك إن يقل من ذي اجتهاد ليرد
 وإن عد أشخاصا: فوجهين أورد
 يكن نائبي من يقض منهم له اعقد

فصل

ويشترط في والي القضا مع ذكورة
 وما فات منها في الدوام يزيله
 ليحكم وإن فاتا بإمضاء ثابت
 وشترط اجتهاد المرء علم من
 حقيقته والأمر والنهي، و
 ومجمله ثم المبين والذي
 ومنسوخه والناسخ افهم وخاصة
 ومن سنة الهادي الصحيح وضده
 ويعرف منها ما تواتر نقله
 بلوغ وعقل، ثم حر ومهتدي
 سوى فقده الإبصار أو سمعه قد
 لديه ولم يحكم به غير معتدي
 الكتاب وأخبار النبي محمد
 المجاز وذو الإطلاق والمتقيد
 تشابه، ثم المحكم المتأند
 وعام والاستثنا وركنيه شيد
 وآحادها، مع مرسل ثم مسند
 من المقتضي الأحكام لا غير قيد

ويعرف إجماع الهداة وخلفهم
وكيفية استنباط أحكام شرعنا
ويعرف أيضا ما تدوال بيننا
حواه أصول الفقه ثم فروعها
له أنه أهل الفتاوي كذا والقضا
وما يقتضيه العقل من كل مصنف
بحيث يواتيه تعرف حكم ما
وقد يكتفي في وقتنا ذا ضرورة
وإن يحتكم شخصان للأهل للقضا
ولم ينتقض إلا بأحكام حاكم ال
وعنه أجز في كل شيء كحاكم ال
وإن أحد الخصمين قبل شروعه
وإن كان من بعد الشروع وقبل أن

فائدة: القضاء واحد الأفضية. والقضاء يعبر به عن معان كثيرة. والأصل فيه الحتم،
والفراغ من الأمر. ويجري على هذا جميع ما في القرآن من لفظ القضاء. والمراد به في
الشرع، الإلزام. وولاية القضاء رتبة دينية ونسبة شرعية.

قوله: (وهو فرض كفاية). هذا المذهب. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والنظم،
والوجيز^(٣)، والمنتخب^(٤)، وتذكرة ابن عبدوس^(٥)، وغيرهم. وقدمه في المحرر^(٦)،

(٢) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٥٦.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٦.

(٦) المحرر ٢ / ٤١٢.

(١) المغني ١٤ / ٥.

(٣) الوجيز ٥٢٧.

(٥) المرجع السابق.

والرعايتين^(١)، والحاوي^(٢)، والفروع^(٣)، وغيرهم. وصححه في المذهب^(٤)، والخلاصة^(٥)، وتجريد العناية^(٦)، وغيرهم. وعنه: سنة. نصره القاضي، وأصحابه. وقدمه ناظم المفردات^(٧)، وهو منها^(٨). وعنه: لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله^(٩): لا يعجبني، هو أسلم.

فائدة: نصب الإمامة فرض كفاية، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، بشروطه المتقدمة في أول باب قتال أهل البغي. وذكر في الفروع رواية: أنه ليس فرض كفاية. وهو ضعيف جدا. ولم أره لغيره.

قوله: (فيجب). يعني على القول بأنه فرض كفاية (على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا). وقال في الرعاية^(١٠): يلزمه على الأصح. والظاهر أنه مبني على الوجوب والسنية.

قوله: (ويختار لذلك أفضل من يجد، وأورعهم). قاله الأصحاب^(١١). وفي منتخب الأدمي البغدادي^(١٢): على الإمام نصب من يكتفى به. قال في الرعاية^(١٣): يلزمه أن يولي قاضيا من أفضل وأصلح من يجد علما ودينا. وعنه: وورعا ونزاهة وصيانة وأمانة.

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ١١ / ٩٧.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تجريد العناية ٢٥٩.

(٧) المنح الشافيات ٢ / ٧٧٢.

(٨) الفتح الرباني ٢ / ٤٧١، المنح الشافيات ٢ / ٧٧٢.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٥٧.

(١٠) المرجع السابق ٢٨ / ٢٥٩.

(١١) الهداية ٥٦٤، والوجيز ٥٢٧.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٠.

(١٣) المرجع السابق ٢٨ / ٢٦١.

قوله: (ويجب على من يصلح له، إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به، الدخول فيه). يعني على القول بأنه فرض كفاية. ومراده، إذا لم يشغله عما هو أهم منه، وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في المذهب^(١)، والخلاصة^(٢)، والرعايتين^(٣)، وغيرهم. وجزم به الوجيز^(٤)، وغيره. وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع^(٧)، وغيرهم. وعنه: أنه سئل، هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب. قال في الفروع^(٨): وعنه: لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله: لا يعجبني، وهو أسلم. وذكر ما رواه عن عائشة مرفوعاً: «ليأتمن على القاضي العدل ساعة، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة»^(٩). قال في الحاوي^(١٠) - عن الرواية الثانية -: هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه، أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل، ولم يمكنهم الحكم بالحق. انتهى.

تنبه: ظاهر قوله: (ويجب على من يصلح له إذا طلب) أنه لا يجب عليه الطلب، وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الرعاية^(١١)، والفروع^(١٢). وقيل: يلزمه الطلب. وهو ظاهر

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الوجيز ٥٢٧.

(٥) المغني ١٤ / ٨.

(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٦٣.

(٧) الفروع ١١ / ٩٧.

(٨) المرجع السابق.

(٩) أحمد ٤١ / ٢٤٤٦٤.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٣.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الفروع ١١ / ٩٧.

كلام الشارح^(١). ويحتمله كلام المصنف هنا. وقيل: يحرم الطلب، لخوفه ميلا.

فائدة: قال في الفروع^(٢): وإن وثق بغيره، فيتوجه أنه كالشهادة. وظاهر كلامهم، مختلف.

قوله: (فإن وجد غيره، كره له طلبه بلا خلاف في المذهب). يعني، فيما اطلع عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). وعنه: لا يكره له طلبه لقصد الحق، ودفع غير المستحق. وقيل: يكره مع وجود أصلح منه، أو غناه عنه أو شهرته. ذكره في الرعاية^(٤). قال في الفروع^(٥): ويتوجه وجه، بل يستحب طلبه لقصد الحق. ودفع غير المستحق. وقال الماوردي^(٦): ويتوجه وجه، يحرم بدونه.

قوله: (وإن طلب، فالأفضل، ألا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد رحمه الله). إذا وجد غيره وطلب هو، وهو المذهب مطلقا. جزم به في الوجيز^(٧)، وغيره. وقدمه في الرعايتين^(٨)، والفروع^(٩)، والشرح^(١٠)، وغيرهم. واختاره القاضي، وغيره. وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه. ذكره المصنف هنا. وأطلقهما في المحرر^(١١). وقيل: الأفضل

(١) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٦٢.

(٢) الفروع ١١ / ٩٨.

(٣) المستوعب ٢ / ٥٤٢، والوجيز ٥٢٧.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٥.

(٥) الفروع ١١ / ٩٨.

(٦) الأحكام السلطانية ١٢١.

(٧) الوجيز ٥٢٧.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٦.

(٩) الفروع ١١ / ٩٨.

(١٠) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٦٦.

(١١) المحرر ٢ / ٤١٢.

الإجابة إليه مع خموله. قال المصنف في المغني^(١)، والكافي^(٢)، والشارح^(٣): وقال ابن حامد: إن كان رجلا خاملا لا يرجع إليه في الأحكام، فالأولى له التولية ليرجع إليه في ذلك، ويقوم الحق به، ويتفجع به المسلمون. وإن كان مشهورا في الناس بالعلم، ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالأولى له الاشتغال بذلك. انتهيا. فلعل ابن حامد له قولان. وقد حكاهما في الفروع^(٤)، وغيره قولين. وقيل: الإجابة أفضل مع خموله وفقره.

فائدتان:

إحدهما: يحرم بذل المال في ذلك. ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له. قال في الفروع^(٥): وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب، أنه لا يكره تولية الحريص، ولا ينفي أن غيره أولى. قال: ويتوجه وجه. قلت: هذا التوجيه هو الصواب.

الثانية: تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح إلا لمصلحة.

قوله: (ومن شرط صحتها، معرفة المولي [كون المولى]^(٦) على صفة تصلح للقضاء، وتعيين ما يوليه فيه الحكم من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية، أو مكاتبته بها، واستشهاد شاهدين على توليته). قدم المصنف أنه يشترط في ولايته، إما المشافهة وإما المكاتبته، واستشهاد شاهدين على ذلك فقط، وهو أحد الوجهين. قال ابن منجا في شرحه^(٧): هذا

- (١) المغني ١٤ / ٨.
- (٢) الكافي ٤ / ٤٣١.
- (٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٦٢.
- (٤) الفروع ١١ / ٩٨.
- (٥) الفروع ١١ / ٩٩، ٩٨.
- (٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف.
- (٧) المتمتع في شرح المقنع ٦ / ١٧٦.

المذهب. وقدمه في الهداية^(١)، والمذهب^(٢)، والمستوعب^(٣)، والخلاصة^(٤)، والرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦). وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته^(٧). وقال القاضي^(٨): يثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا، فيستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهذا المذهب. قال في الفروع^(٩): والأصح يثبت بالاستفاضة. وجزم به في المحرر^(١٠)، ونهاية ابن رزين^(١١)، والنظم، والمنور^(١٢)، ومنتخب الأدمي^(١٣)، والوجيز^(١٤)، والشرح^(١٥). وهو عجيب منه. إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وجزم به المصنف في أول [كتاب]^(١٦) الشهادات.

تنبهان:

أحدهما: حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون. وأطلق الأدمي الاستفاضة. وظاهره مع البعد. قال في الفروع^(١٧): وهو متجه. قلت: وهو الصواب. والعمل عليه في الغالب. وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

- | | |
|-----------------------------|-----------------------|
| (١) الهداية ٥٦٤. | (٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٨. |
| (٣) المستوعب ٢ / ٥٤٤. | (٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٨. |
| (٥) المرجع السابق. | (٦) المرجع السابق. |
| (٧) المرجع السابق. | |
| (٨) المرجع السابق. | |
| (٩) الفروع ١١ / ١٠٠. | |
| (١٠) المحرر ٢ / ٤١٣. | |
| (١١) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٩. | |
| (١٢) المنور ٤٥٧. | |
| (١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٦٩. | |
| (١٤) الوجيز ٥٢٧. | |
| (١٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٦٩. | |
| (١٦) في الأصل: باب. | |
| (١٧) الفروع ١١ / ١٠٠. | |

الثاني: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه بذلك من غير إشهاد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال في الفروع^(١): ويتوجه صحتها بناء على صحة الإقرار بالخط. وهو احتمال للقاضي في التعليق^(٢).

قوله: (وهل تشترط عدالة المولي؟). بكسر اللام، اسم فاعل (على روايتين). إحداهما، لا [تشرط]، وهو المذهب. صححه في التصحيح^(٣)، وغيره. وجزم به في الوجيز^(٤)، ومنتخب الأدمي^(٥)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٦)، وغيره. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر^(٧)، والنظم في الإمام. و صححه في النظم، وغيره. والرواية الثانية، [تشرط]. وعنه: تشترط العدالة في سوى الإمام. قال في الرعاية^(٨): إن قلنا الحاكم نائب الشرع، صحت منهما. وإلا فلا. قلت: في الإمام وجهان، هل تصرفه بطريق الوكالة، أو الولاية؟ اختار القاضي^(٩) الأول. وقال في الوجيز^(١٠): وإذا كان المولي نائب الإمام، لم تشترط عدالته.

قوله: (وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنتبتك، واستخلفتك، ورددت إليك، وفوضت إليك، وجعلت الحكم إليك). زاد في الرعايتين^(١١)، والحاوي^(١٢):

- (١) الفروع ٩ / ٣٦.
- (٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٠.
- (٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٧١.
- (٤) الوجيز ٥٢٧.
- (٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٧١.
- (٦) الفروع ١١ / ٩٩.
- (٧) المحرر ٢ / ٤١٣.
- (٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٧١.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) الوجيز ٥٢٧.
- (١١) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٢.
- (١٢) المرجع السابق.

واستكفيتك. وذكرها في الخلاصة^(١)، ولم يذكر استنبتك. وقيل: رددته، وفوضته، وجعلته إليك كناية.

وقوله: (فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى، انعقدت الولاية). وكذا قال في الوجيز^(٢). وقال في الهداية^(٣)، والمذهب^(٤)، والمستوعب^(٥)، والخلاصة^(٦)، والمغني^(٧): إذا وجد أحد هذه الألفاظ وجوابها من المولى بالقبول، انعقدت الولاية. وهو قريب من الأول. وفي المحرر^(٨)، والنظم، والرعايتين^(٩)، والحاوي^(١٠)، والفروع^(١١)، وتجريد العناية^(١٢)، وغيرهم: فإذا وجد لفظ منها، وقبول المولى في المجلس إن كان حاضرا، أو فيما بعده إن كان غائبا، انعقدت الولاية. وفي الكافي^(١٣)، والشرح^(١٤): فإذا أتى بواحد منها، واتصل القبول، انعقدت الولاية. زاد في الشرح^(١٥): كالبيع، والنكاح، وغير ذلك. وفي منتخب الأدمي^(١٦): تشترط فورية القبول مع الحضور. وفي المنور^(١٧): وفورية القبول. هذه عباراتهم. فيحتمل أن يكون

- | | |
|-------------------------------|-------------------------|
| (١) الإنصاف / ٢٨ / ٢٧٢. | (٢) الوجيز / ٥٢٨. |
| (٣) الهداية / ٥٦٤. | (٤) الإنصاف / ٢٨ / ٢٧٣. |
| (٥) المستوعب / ٢ / ٥٤٥. | (٦) الإنصاف / ٢٨ / ٢٧٣. |
| (٧) المغني / ١٤ / ١٢١. | |
| (٨) المحرر / ٢ / ٤١٣. | |
| (٩) الإنصاف / ٢٨ / ٢٧٣. | |
| (١٠) المرجع السابق. | |
| (١١) الفروع / ١١ / ٩٩. | |
| (١٢) تجريد العناية / ٢٥٩. | |
| (١٣) الكافي / ٤ / ٤٣٥. | |
| (١٤) الشرح الكبير / ٢٨ / ٢٧٢. | |
| (١٥) المرجع السابق. | |
| (١٦) الإنصاف / ٢٨ / ٢٧٣. | |
| (١٧) المنور / ٤٥٧. | |

مراد صاحب الهداية، ومن تبعه، ما قاله صاحب المحرر ومن تابعه، أنه يشترط للحاضر القبول في المجلس. وأن مراده في الكافي، والشرح بالاتصال، المجلس. بدليل قوله كالبيع والنكاح. وأما المنتخب، والمنور، فمخالف لهم. وكلامه في الكافي، والشرح، يقرب من ذلك. ويحتمل أن يكون كلام صاحب الهداية ومن تابعه، على ظاهره، وأنه لا يشترط للقبول المجلس. ولم نره صريحا. فيكون في [المسألة] وجهان. وكلامه في المنتخب والمنور وجه ثالث. وقد قال كثير من الأصحاب: هل القضاة نواب الإمام، أو المسلمين؟ فيه وجهان. وقد قال القاضي^(١): عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين، بناء على أنه، هل هو وكيل للمسلمين، أم لا؟ فيه روايتان. وقال كثير من الأصحاب: هل ينزل قبل علمه بالعزل؟ على وجهين. بناء على الوكيل. وقال الأصحاب: لا يشترط للوكيل القبول في المجلس. والله أعلم.

تنبيه: قوله: (والقبول من المولى). إن قبل باللفظ فلا نزاع في انعقادها، وإن قبل بالشروع في العمل إذا كان غائبا، فالصحيح من المذهب، انعقاد الولاية بذلك. قال في الفروع^(٢): والأصح أو شرع غائب في العمل [انعقدت]^(٣). وقدمه في الرعايتين^(٤). وقيل: لا ينعقد بذلك. وقال في الرعايتين^(٥): قلت: إن قلنا: هو نائب الشرع، كفى الشروع في العمل، وإن قلنا: هو نائب من ولاءه، فلا. وحكى القاضي في الأحكام السلطانية^(٦) في ذلك احتمالين. وجعل مأخذهما، [هل]^(٧) يجري الفعل مجرى النطق لدلالته عليه؟ قال في القاعدة الخامسة والخمسين^(٨): ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد جائز، أو لازم.

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٤. (٢) الفروع ١١ / ٩٩.

(٣) زيادة يقتضيها السياق. والمثبت من الإنصاف.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٤. (٥) المرجع السابق.

(٦) الأحكام السلطانية ٦٤.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف.

(٨) القواعد الفقهية ٢٦٠.

قوله: (والكناية: نحو اعتمدت وعولت عليك ووكلت إليك وأسندت الحكم إليك فلا ينعقد بها، حتى يقترن بها قرينة. نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك وما أشبهه). وتقدم قولاً: إن في رددته، وفوضته، وجعلته إليك كناية، فلا بد أيضاً من القرينة على هذا القول.

قوله: (وإذا ثبتت الولاية، وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات، واستيفاء الحق ممن هو عليه، ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى، والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة). وكذا إقامة العيد، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به في الجملة. وقال الناظم:

وقبض خراج والزكاة أجزاً وأن يلي الجمعة والعيد في المتجود

فظاهره: إجراء الخلاف في [الجمعة والعيد]^(١). ولم أره لغيره. ولعل الخلاف [عائد]^(٢) إلى قبض الخراج والزكاة.

تنبيهان:

أحدهما: محل ذلك إذا لم يخصاً بإمام.

الثاني: قوله وإقامة الجمعة وتبعه على ذلك ابن منجا في شرحه^(٣)، وصاحب المذهب الأحمد^(٤)، ومنتخب الأدمي^(٥)، والمنور^(٦). وقال القاضي^(٧): وإمامة الجمعة - بالميم بدل

(١) في الأصل: الجملة. والمثبت من الإنصاف ٢٨ / ٢٧٦.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٨ / ٢٧٦.

(٣) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٧٩.

(٤) المذهب الأحمد ٢١٦. (٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧.

(٦) المنور ٤٥٨.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧.

القاف - وتبعه صاحب الهداية^(١)، والمذهب^(٢)، ومسبوك الذهب^(٣)، والمستوعب^(٤)،
والخلاصة^(٥)، والمغني^(٦)، والمحرر^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاوي^(٩)، والوجيز^(١٠)،
والفروع^(١١)، وغيرهم، وتقدم عبارة الناظم. قال الحارثي: قال الشيخ: وإقامة الجمعة -
بالقاف - وعلل بأن الأئمة كانوا يقيمونها، والقاضي ينوب عنهم. والإقامة قد يراد بها ولاية
الإذن في إقامتها، ومباشرة الإمامة فيها. وقد يراد نصب الأئمة مع عدم ولاية أصل الإذن.
وقال في المغني^(١٢): إمامة - بالميم - كقول أبي الخطاب وغيره. وكذا القاضي. فيحتمل
إرادة نصب الأئمة. وهذا أظهر. وفيه جمع بين العبارتين. فإن النصب فيهما إقامة لهما.
وعلى هذا، نصب أئمة المساجد. ويحتمل إرادة فعل الإمامة، كما صرح به بعض شيوخنا
في مصنفه. قال، وأن يؤم في الجمعة والعيد، مع عدم إمام خاص لهما. إلا أن الحمل على
هذا يلزم منه ألا يكون له الإقامة والإمامة إلا في بقعة من عمله، لا في جميع عمله. إذ لا
يمكن منه الفعل إلا في بقعة واحدة منه. وهو خلاف الظاهر من إطلاق أن له فعل ذلك في
عمله. انتهى. قلت: عبارته في الرعايتين^(١٣) والحاوي^(١٤): أن يؤم في الجمعة والعيد. كما
نقله الحارثي عن بعض مشايخه.

- | | |
|-----------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| (١) الهداية ٥٦٥. | (٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧. |
| (٣) المرجع السابق. | (٤) المستوعب ٢ / ٥٤٥. |
| (٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧. | (٦) المغني ١٤ / ١٢٢. |
| (٧) بل في المحرر المطبوع بالقاف وإقامة الجمعة والعيد. المحرر ٢ / ٤١٥. | |
| (٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧. | |
| (٩) المرجع السابق. | |
| (١٠) الوجيز ٥٢٨. | |
| (١١) بل في الفروع المطبوع وإقامة الجمعة بالقاف. الفروع ١١ / ١٠٠. | |
| (١٢) المغني ١٤ / ١٢٢. | |
| (١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٧. | |
| (١٤) المرجع السابق. | |

فائدة: من جملة ما استفيد مما ذكره المصنف هنا، النظر في عمل مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال ممن ثبت جرحه منهم. وينظر أيضا في أموال الغائبين. على ما يأتي في آخر باب آداب القاضي.

قوله: (فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة، فعلى وجهين). ومحلها إذا لم يختصا بعامل. أحدهما: استفادان بالولاية، وهو المذهب. صححه في التصحيح^(١)، والنظم، كما تقدم. وجزم به في الوجيز^(٢)، وتذكرة ابن عبدوس^(٣). وقدمه في الفروع^(٤). والوجه الثاني، لا استفادان بها. وهو ظاهر كلامه في المنور، ومنتخب الأدمي^(٥). وقيل: لا استفاد الخراج فقط.

تنبيه: مفهوم قوله: (استفاد بها النظر في عشرة أشياء)، أنه لا يستفيد غيرها، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في التبصرة^(٦): ويستفيد أيضا الاحتساب على الباعة والمشتريين، وإلزامهم بالشرع. وقال الشيخ تقي الدين^(٧): ما يستفيدة بالولاية لا حد له شرعا. بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف. ونقل أبو طالب^(٨): أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس له الموارد، والوصايا، والفروج، والحدود، والرجم. إنما يكون هذا إلى القاضي.

قوله: (وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة). هذا المذهب مطلقا. وجزم به

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٨.

(٢) الوجيز ٥٢٩.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٨.

(٤) الفروع ١١ / ١٠٠.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الاختيارات العلمية ٢٧٥.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٨.

في الهداية^(١)، والمذهب^(٢)، والمستوعب^(٣)، والخلاصة^(٤)، والهادي^(٥)، والكافي^(٦)،
والمحرر^(٧)، والوجيز^(٨)، وتذكرة ابن عبدوس^(٩)، والحاوي^(١٠). وقدمه في الرعايتين^(١١)،
والفروع^(١٢)، وغيرهم. وعنه: يجوز مع الحاجة بقدر عمله.

قوله: (فأما مع عدمها، فعلى وجهين). أحدهما: له ذلك. وله أخذه. وهو المذهب.
صححه في المغني^(١٣)، والشرح^(١٤)، والنظم، والتصحيح^(١٥)، وتصحيح المحرر^(١٦)،
وغيرهم. وجزم به في الوجيز^(١٧)، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٨)، وغيره. وقدمه
في الرعايتين^(١٩)، والحاوي^(٢٠). قال في الفروع^(٢١): واختار جماعة، بدون حاجة. والوجه الثاني:

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٩.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٧٩.

(٦) الكافي ٤ / ٤٣٢.

(١) الهداية ٥٦٥.

(٣) المستوعب ٢ / ٥٤٥.

(٥) الهادي ٢٥١.

(٧) المحرر ٢ / ٤١٦.

(٨) الوجيز ٥٢٩.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٠.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الفروع ١١ / ١٢٨.

(١٣) المغني ١٤ / ١٠.

(١٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨١.

(١٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٨١.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) الوجيز ٥٢٩.

(١٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٨١.

(١٩) المرجع السابق.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) الفروع ١١ / ١٢٨.

ليس له ذلك، ولا له أخذه. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(١). وقيل: له الأخذ إن لم يتعين عليه. وعنه: لا يأخذ أجره على أعمال البر.

فائدتان:

إحدهما: إذا لم يكن له ما يكفيه، ففي جواز أخذه من الخصم وجهان، أحدهما: يجوز. قال في الكافي^(٢): وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق، فلم يجعل له شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز. وقال في المغني^(٣)، والشرح^(٤): فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز، ويحتمل ألا يجوز. انتهى. والوجه الثاني: لا يجوز. اختاره في الرعايتين^(٥)، والنظم. قلت: وهو الصواب. ويأتي حكم الهدية في الباب الذي يليه.

الثانية: لو تعين عليه أن يفتي وله كفاية. فهل يجوز له الأخذ؟ فيه وجهان. واختار في إعلام الموقعين^(٦) عدم الجواز. ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ أجره لفتياه. وفي أجره خطه وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٧). أحدهما: لا يجوز. قدمه ابن مفلح في أصوله^(٨)، واختاره في إعلام الموقعين^(٩). الثاني: يجوز. ونقل المروزي^(١٠)، فيمن يسأل عن العلم، فرميا أهدي له؟ قال: لا يقبل، إلا أن يكافأ. ويأتي أيضا حكم هدية المفتي.

(١) المرجع السابق.

(٢) الكافي ٤ / ٤٣٣.

(٣) المغني ١٤ / ١٠.

(٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨١.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٠.

(٦) إعلام الموقعين ٦ / ١٥٨.

(٧) الفروع ١١ / ١٢٩.

(٨) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٤٦.

(٩) إعلام الموقعين ٦ / ١٥٨.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٢.

قوله: (ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة). بلا نزاع.

قوله: (فينفذ قضاؤه في أهله، ومن طرأ إليه). بلا نزاع أيضا. لكن لا يسمع بينة في غير عمله، وهو محل حكمه. ويجب إعادة الشهادة، ذكره القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما كتعديلها. قاله في الفروع^(١). وقال في الرعاية^(٢): يحتمل وجهين.

قوله: (ويجوز أن يولي قاضيين فأكثر في بلد واحد. ويجعل إلى كل واحد منهما عملا فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة، دون غيرها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٣)، وقطع به أكثرهم. وقيل: إن اتحد الزمن أو المحل، لم يجز تولية قاضيين فأكثر. وإلا جاز.

قوله: (فإن جعل إليهما عملا واحدا، جاز). هذا المذهب. صححه المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، والناظم، وغيرهم. وجزم به في الوجيز^(٦)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٧)، والرعاية الصغرى^(٨)، والحاوي الصغير^(٩)، والفروع^(١٠)، وغيرهم. وقال أبو الخطاب في الهداية^(١١): والأقوى عندي، أنه لا يجوز. صححه في الخلاصة^(١٢). وقيل: إن اتحد عملهما، أو الزمن، أو المحل، لم يجز. وإلا جاز.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٤.

(٤) المغني ١٤ / ٩٠.

(٦) الوجيز ٥٢٩.

(١) الفروع ١١ / ١٠١، ١٠٠.

(٣) الفروع ١١ / ١٠١.

(٥) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨٦.

(٧) المحرر ٢ / ٤١٤.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٥.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الفروع ١١ / ١٠١.

(١١) الهداية ٥٦٤.

(١٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٥.

فوائد:

الأولى: حيث جوزنا جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد، لو تنازع الخصمان في الحكم عند أحدهم، قدم قول صاحب الحق، وهو الطالب. ولو طلب حكم النائب أجيب. فلو كانا مدعين اختلفا في ثمن مبيع باق، اعتبر أقرب الحكمين، ثم القرعة. وقيل: يعتبر اتفاقهما. وقال في الرعاية^(١): يقدم منهما من طلب حكم المستنيب. وقال في الترغيب^(٢): إن تنازعا أقرع. قال في القاعدة الأخيرة^(٣): لو اختلف خصمان فيمن يحتكمان إليه، قدم المدعي فإن تساويا في الدعوى، اعتبر أقرب الحاكمين إليهما. فإن استويا، أقرع بينهما. وقيل: يمتنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما. وقال القاضي: والأول أشبه بقولنا.

الثانية: قال في الرعاية الكبرى^(٤): ويجوز لكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه، ذكره في مكانين من هذا الباب. وقال: فإن نهاه عن الحكم في مسألة، احتمل وجهين. انتهى. قلت: الصواب الجواز. وقال ذلك في الرعاية الصغرى^(٥) أيضا، والحاوي^(٦). قال الناظم:

وتولية المرء المخالف مذهب ال مولي أجز من غير شرط مقيد

وقال الشيخ تقي الدين^(٧): ومتى استتاب الحاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن مع صحة ذلك. وإلا لم يصح. قال في الفروع^(٨) - في باب الوكالة - : ويتوجه جوازها إذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع. وذلك مبني على جواز تقليد غير إمامه. وإلا

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القواعد الفقهية ٧٤٢.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٦.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الاختيارات العلمية ٢٧٨.

(٨) الفروع ٧ / ٤٦.

انبنى على أنه هل يستتیب فيما لا یملکة، کتوکیل مسلم ذمیا فی شراء خمر ونحوه؟ انتهى. وقال القاضي جمال الدين المرادوي، صاحب الانتصار - في الحديث في الرد على من جوز المناقلة^(١) - : لا يجوز أن يستتیب من غير أهل مذهبه. قال: ولم يقل بجواز ذلك من الأصحاب إلا ابن حمدان في رعايته. انتهى.

الثالثة: قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهما: لا يجوز أن یقلد القضاء لواحد على أن یحکم بمذهب بعينه. قالوا: وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. وقال الشيخ تقي الدين^(٤): من أوجب تقلید إمام بعينه استتیب، فإن تاب وإلا قتل. قال: وإن قال: ینبغي، كان جاهلا ضالا. قال: ومن كان متبعا لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدلیل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى، فقد أحسن. ولم یقدح في عدالته بلا نزاع. قال: وفي هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام. وقال أيضا: بل یجب. وأن الإمام أحمد، نص علیه. انتهى. ویأتي قریبا فی أحكام المفتي والمستفتي.

قوله: (فإن مات المولي). بكسر اللام (أو عزل المولي) بفتحها (مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين). إذا مات المولي - بكسر اللام - فهل یعزل المولي؟ فيه وجهان. وأطلقهما المصنف هنا. أحدهما: لا یعزل. وهو المذهب. صححه في الترغيب^(٥)، والنظم، والتصحيح^(٦). وجزم به في الوجيز^(٧)، والمنور، ومنتخب الأدمي^(٨)، وغيرهم. وقدمه

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٧.

(٢) المغني ١٤ / ٩١.

(٣) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨٦.

(٤) الاختيارات العلمية ٢٧٦.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الوجيز ٥٢٩.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٨٩.

في المحرر^(١)، والشرح^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاوي^(٤)، والفروع^(٥)، وغيرهم. قال الشارح^(٦): والأولى - إن شاء الله - أنه لا ينزل قولاً واحداً. انتهى. قال الزركشي^(٧) - في باب نكاح أهل الشرك في [مسألة] نكاح المحرم - المشهور لا ينزل بموته. والوجه الثاني: ينزل كما لو كان الميت، أو العازل قاضياً. وقال في الرعاية^(٨): إن قلنا: الحاكم نائب الشرع: لم ينزل. وإن قلنا: هو نائب من ولاء: انزل. وأما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينزل، وتبطل ولايته؟ فيه وجهان. أحدهما: لا تبطل ولايته. ولا ينزل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به الأدمي في منتخبه^(٩). وقدمه في الرعايتين^(١٠)، والحاوي^(١١)، والفروع^(١٢)، والمحرر^(١٣)، واختاره الشيخ تقي الدين^(١٤). والوجه الثاني: تبطل ولايته وينزل. صححه في التصحيح^(١٥)، والنظم. وإليه ميل المصنف^(١٦)، والشارح^(١٧).

(٢) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨٨.

(١) المحرر ٢ / ٤١٦.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع ١١ / ١٢٤.

(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٩١.

(٧) شرح الزركشي ٥ / ٢٤١.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٠.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الفروع ١١ / ١٢٣.

(١٣) المحرر ٢ / ٤١٦.

(١٤) الاختيارات العلمية ٢٧٩.

(١٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٠.

(١٦) المغني ١٤ / ٨٨.

(١٧) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٨٩.

وابن منجا في شرحه^(١). وهو ظاهر ما جزم به في المنور. وجزم به في الوجيز^(٢). قال في الفروع^(٣): واختاره جماعة. قال المصنف في المغني^(٤): كالولي. قال الشيخ تقي الدين^(٥): كعقد وصي وناظر عقدا جائزا، كوكالة وشركة، ومضاربة. انتهى. ومنشأ الخلاف، أن القضاة هل هم نواب الإمام، أو المسلمين؟ فيه وجهان معروفان ذكرهما في القواعد الفقهية^(٦)، وغيره. أحدهما: هم نواب المسلمين. فعليه: لا ينزلون بالعزل. اختاره ابن عقيل^(٧). والثاني: هم نواب الإمام. فينزلون بالعزل.

فوائد:

الأولى: مثل ذلك في الحكم، كل عقد لمصلحة المسلمين، كوال، ومن ينصب لجباية مال وصرفه، وأمير الجهاد، ووكيل بيت المال والمحتسب. ذكره الشيخ تقي الدين^(٨). وقال في الفروع^(٩): وهو ظاهر كلام غيره. وقال أيضا في الكل: لا ينزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه. وقال في الرعاية^(١٠): في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه؛ ثالثها: إن استخلفهم بإذن من ولاه، وقيل: وقال استخلف عنك: انزلوا. انتهى. ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل. وفيه احتمال.

(١) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٨٤.

(٢) الوجيز ٥٢٩.

(٣) الفروع ١١ / ١٢٤.

(٤) المغني ١٤ / ٨٨.

(٥) الفروع ١١ / ١٢٤.

(٦) القواعد الفقهية ٢٩١.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٢٩١.

(٨) الفروع ١١ / ١٢٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٢.

الثانية: لو كان المستنيب قاضيا، فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره، كما لو اختل فيه بعض شروطه، انعزل نائبه وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها. هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في النظم، وغيره. وجزم به في المحرر^(١)، والرعاية الصغرى^(٢)، والحاوي^(٣)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره. وقال في الرعاية الكبرى^(٥): وكل قاض مات أو عزل نفسه - وصح عزله في الأصح - أو عزله من ولاء - وصح عزله - أو انعزل بفسق أو غيره، انعزل نائبه في شغل معين، كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت خاص. قال: وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية، وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه؛ العزل وعدمه، وهو بعيد، والثالث: إن استخلفهم بإذن من ولاء انعزلوا. والرابع: إن قال للمولي: استخلف عنك: انعزلوا. وإن قال: استخلف عني، فلا كما تقدم. انتهى. وحكى ابن عقيل^(٦) عن الأصحاب: [ينعزل]^(٧) نواب القاضي، لأنهم نوابه. ولا ينعزل القضاة، لأنهم نواب المسلمين. وفي الأحكام السلطانية^(٨): لا ينعزل نواب القضاة. اختاره في الترغيب^(٩) أيضا: أنه ينعزل نائبه في أمر معين، من سماع شهادة معينة وإحضار مستعدي عليه. وقاله في الرعاية الكبرى^(١٠). فعلى هذا الوجه، لو عزله في حياته لم ينعزل. قاله في الفروع^(١١).

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٢.

(١) المحرر ٢ / ٤١٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ١١ / ١٢٤.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في الأصل: ينعزلون.

(٨) الأحكام السلطانية ٧٣.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٣.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الفروع ١١ / ١٢٤.

الثالثة: لو عزل نفسه في أصح الوجهين. قاله في الرعاية الكبرى^(١)، والفروع^(٢). وقدمه في الرعاية الصغرى^(٣). قال في الرعاية الكبرى^(٤)، من عنده: ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه. قلت: وهو الصواب. وقال في الرعاية^(٥) - أيضا - : له عزل نائبه بأفضل منه. وقيل: بمثله. وقيل: بدونه لمصلحة الدين. وقال القاضي^(٦): عزل نفسه يتخرج على روايتين، بناء على أنه، هل هو وكيل المسلمين أم لا؟ فيه روايتان. نص عليهما في خطأ الإمام^(٧). فإن قيل: في بيت المال، فهو وكيل، فله عزل نفسه. وإن قلنا: على عاقلته، فلا. وذكر القاضي^(٨): هل لمن ولاه عزله؟ فيه الخلاف السالف. وقال في الفروع^(٩) - في باب العاقلة - : وخطأ إمام وحاكم في حكم بيت المال، [وعليها]^(١٠)، للإمام عزل نفسه. ذكره القاضي وغيره. انتهى. وتقدم في أول باب قتال أهل البغي الخلاف في تصرف الإمام على الناس، هل هو بطريق الوكالة، أو الولاية؟ فليعاود.

قوله: (وهل ينعزل قبل علمه بالعزل؟ على وجهين. بناء على الوكيل). وبناء الخلاف هنا على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله. قاله القاضي^(١١). وقاله في الهداية^(١٢)،

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٣.

(٢) الفروع ١١ / ١٢٥.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ١٠ / ٧.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٤.

(١٢) الهداية ٥٧٠.

والمستوعب^(١)، والمصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب المحرر^(٤)، وابن منجا في شرحه^(٥)، وغيرهم. فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم في باب الوكالة. وذكرهما من غير بناء في المذهب^(٦)، والرعايتين^(٧)، والحاوي^(٨)، والنظم، والفروع^(٩)، وغيرهم. أحدهما: ينعزل قبل علمه. صححه في التصحيح^(١٠)، وتصحيح المحرر^(١١). وجزم به في الوجيز^(١٢). وهو المذهب على المصطلح في الخطبة. والوجه الثاني: لا ينعزل قبل علمه. صححه في الرعاية^(١٣)، وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره. وقال في التلخيص^(١٤): لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف، وإن انعزل الوكيل. ورجحه الشيخ تقي الدين^(١٥). وقال: هو المنصوص عن أحمد. قال: لأن ولايته حق لله تعالى. وإن قيل: إنه وكيل، فهو شبيه بنسخ الأحكام، لا يثبت قبل بلوغ النسخ، على الصحيح، خلاف الوكالة المحضة. وأيضاً فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم، بخلاف الوكالة. قلت: وهذا الصواب.

(١) المستوعب ٢ / ٥٥٦.

(٢) المغني ٥ / ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) الشرح الكبير ٥ / ٢١٨.

(٤) المحرر ٢ / ٤١٦.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٦ / ١٨٤.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ١١ / ١٢٥.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٥.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الوجيز ٥٢٩.

(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٥.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الاختيارات العلمية ٢٧٩.

قال في الرعاية^(١) - بعد أن أطلق الوجهين -: أصحابهما بقاؤه حتى يعلم به.

فائدة: لو أخبر بموت قاضي بلد، فولى غيره، فبان حيا، لم ينزل، على الصحيح من المذهب. وقيل: ينزل.

وقوله: (وإذا قال المولي: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان، وفلان فهو خليفتي، أو قد وليته، لم تنعقد الولاية لمن ينظر). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وذلك لجهالة المولى منهما. ذكره القاضي^(٢) وغيره. وعلمه المصنف^(٣)، وتبعه الشارح^(٤) بأنه علق الولاية بشرط. ثم ذكر احتمالا بالجواز للخبر: «أميركم زيد»^(٥). قال في الفروع^(٦): والمعروف صحة الولاية بشرط. وهو كما قال. وعليه الأصحاب. قال في المحرر^(٧)، وغيره: ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط. وأما إذا وجد الشرط بعد موته، فسبق ذلك في باب الموصى إليه.

تنبيه: قوله: (وإن قال: وليت فلانا وفلانا. فمن نظر منهما فهو خليفتي، انعقدت الولاية). لأنه ولاهما. ثم عين من سبق، فتعين.

قوله: (ويشترط في القاضي عشر خصال؛ أن يكون بالغا). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقدمه في الفروع^(٨). ولم يذكر أبو الفرج الشيرازي في كتبه بالغا، وظاهره عدم اشتراطه.

(١) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٦.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٧.

(٣) المغني ١٤ / ٩٠.

(٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٩٦.

(٥) البخاري ٥ / ١٨١ - ١٨٢.

(٦) الفروع ١١ / ١٢٧.

(٧) المحرر ٢ / ٤١٤.

(٨) الفروع ١١ / ١٠٢.

قوله: (حرا). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب^(١)، وجزم به أكثرهم. وقيل: لا تشترط الحرية، فيجوز أن يكون عبدا. قاله ابن عقيل^(٢)، وأبو الخطاب^(٣). وقال أيضا: يجوز بإذن السيد.

فائدة: يصح ولاية العبد إمارة السرايا، وقسم الصدقات والفيء، وإمامة الصلاة ذكره القاضي محل وفاق.

قوله: (مسلمًا). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب^(٤)، وقطعوا به. وقال في الانتصار - في صحة إسلامه -: لا يعرف فيه رواية، وإن سلم. وقال في عيون المسائل: يحتمل المنع، وإن سلم.

قوله: (عدلا). هذا المذهب، ولو كان تائبا من قذف، نص عليه^(٥)، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٦)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٧)، وغيره. وقيل: إن فسق بشبهة، فوجهان. قال الزركشي^(٨): العدالة المشترطة هنا، هل هي العدالة باطنا وظاهرا - كما في الحدود -، أو ظاهرا فقط - كما في إمامة الصلاة والحاضن وولي اليتيم ونحو ذلك -؟ وفيها الخلاف، كما في العدالة في الأموال. ظاهر إطلاقات الأصحاب، أنها كالتي في الأموال. وقد يقال: إنها كالتي في الحدود. انتهى.

قوله: (سميعا بصيرا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٩)، وغيره. وقدمه في الفروع^(١٠)، وغيره. وقيل: لا يشترطان.

- | | |
|--------------------------|-----------------------|
| (٢) الإنصاف ٢٨ / ٢٩٨. | (١) الفروع ١١ / ١٠٢. |
| (٤) الفروع ١١ / ١٠٢. | (٣) المرجع السابق. |
| (٦) الوجيز ٥٣٠. | (٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٠. |
| (٨) شرح الزركشي ٧ / ٢٤٦. | (٧) الفروع ١١ / ١٠٢. |
| | (٩) الوجيز ٥٣٠. |
| | (١٠) الفروع ١١ / ١٠٢. |

قوله: (مجتهدا). هذا المذهب المشهور، وعليه معظم الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٢)، وغيره. قال ابن حزم^(٣): يشترط كونه مجتهدا إجماعا. وقال: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وقال في الإفصاح^(٤): الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم. قال في خطبة المغني^(٥): النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة. فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة. قال بعض الحنفية: وفيه نظر، فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم. قال في الفروع^(٦): وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفي. انتهى. واختار في الترغيب^(٧)، ومجتهدا في مذهب إمامه للضرورة. واختار في الإفصاح^(٨) والرعاية^(٩): أو مقلدا. قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس. وقيل في المقلد: يفتي ضرورة. وذكر القاضي^(١٠): أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد: لا يكون مفتيا حتى يحفظ أربعمئة ألف حديث. فقال: إن كنت لا أحفظه، فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه. قال القاضي^(١١): لا يقتضي هذا أنه كان يقلد أحمد لمنعه الفتيا بلا علم. قال بعض الأصحاب: ظاهره تقليده، إلا أن يحمل على أخذه طرق العلم عنه. وقال ابن بشار من

(١) الوجيز ٥٣٠.

(٢) الفروع ١١ / ١٠٣.

(٣) المحلى ١٠ / ٥٠٩.

(٤) الإفصاح ٢ / ٣٩٦، ٣٩٥.

(٥) المغني ١ / ٤.

(٦) الفروع ١١ / ١٠٣.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٢.

(٨) الإفصاح ٢ / ٣٩٥.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٢.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٢.

الأصحاب: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها. قال القاضي: هذا منه مبالغة في فضله. وظاهر نقل عبد الله: يفتي غير مجتهد. ذكره القاضي. وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة^(١). فعلى هذا، يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك. قال في الفروع^(٢): وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه. لأنه مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه. فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد. انتهى. وقال في أصوله^(٣): قال بعض أصحابنا: مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع.

فائدة: يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعاً. قاله الشيخ تقي الدين^(٤). قوله: (وهل يشترط كونه كاتباً؟ على وجهين). أحدهما: لا يشترط ذلك، وهو المذهب. صححه في التصحيح^(٥)، والنظم، والحاوي^(٦)، وتصحيح المحرر^(٧)، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز^(٨)، والمنور^(٩)، والمنتخب^(١٠)، لكونهم لم يذكروه في الشروط. وقال ابن عبدوس في تذكرته^(١١): والكاتب أولى. وقدمه في المغني^(١٢)، والكافي^(١٣)، والشرح^(١٤)،

(٢) الفروع ١١ / ١٠٥، ١٠٦.

(٤) الاختيارات العلمية ٢٧٥.

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٥.

(٣) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥١٥.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الوجيز ٥٣٠.

(٩) المنور ٤٥٦.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٤.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المغني ١٤ / ١٧.

(١٣) الكافي ٤ / ٤٣٤.

(١٤) الشرح الكبير ٢٨ / ٣٠٤.

وشرح ابن رزين^(١)، والفروع^(٢)، وغيرهم. والوجه الثاني: يشترط. قدمه في الرعايتين^(٣)، والحاوي^(٤). لكن صحح الأول.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط فيه غير ما تقدم، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع^(٥)، والرعاية الكبرى^(٦)، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لكونهم لم ينكروه. وقال الخرقى^(٧)، وصاحب الروضة^(٨)، والحلواني^(٩)، وابن رزين^(١٠)، والشيخ تقي الدين^(١١): يشترط كونه ورعا، وهو الصواب. قال الزركشي^(١٢): وهو ظاهر كلام أحمد، على ما حكاه أبو بكر في التنبيه. وقيل: يشترط كونه ورعا زاهدا. وقال ابن عقيل^(١٣): لا مغفلا. قال بعض مشايخنا: الذي يظهر، الجزم به. وهو كما قال. والذي يظهر أنه مراد الأصحاب، وأنه يخرج من كلامهم. وقال القاضي في موضع^(١٤): لا بليدا. قلت: وهو الصواب. وقال القاضي أيضا^(١٥): لا نافيا للقياس. وجعله ظاهر كلام أحمد. وقال الشيخ

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٤.

(٢) الفروع ١١ / ١٠٧.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع ١١ / ١٠٨.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٥.

(٧) مختصر الخرقى ٢٢٦.

(٨) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٥.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٥.

(١١) الاختيارات العلمية ٢٧٥.

(١٢) شرح الزركشي ٧ / ٢٤٢.

(١٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٥.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) المرجع السابق.

تقي الدين^(١): الولاية لها ركنان؛ القوة، والأمانة. فالقوة في الحكم، ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ الحكم. والأمانة، ترجع إلى خشية الله تعالى. وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. وتجب تولية الأمثل فالأمثل. قال: وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولي للعدم، أنفع الفاسقين، وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. قال في الفروع^(٢): وهو كما قال. فإن المروذي نقل - فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل -: يصير الحكم إلى أعدل منه. قال الشيخ تقي الدين: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق، عالم، وجاهل دين، قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن. انتهى.

تنبيه: لا يشترط غير ما تقدم. ولا كراهة فيه. فالشباب المتصف بالصفات المعتمدة كغيره. لكن الأسن أولى مع التساوي. ويرجع أيضاً بحسن الخلق وغير ذلك. ومن كان أكمل في الصفات. [ويولى]^(٣) المولى مع أهليته.

فائدتان:

إحدهما: كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء، يمنعها دواما. على الصحيح من المذهب. فيعزل إذا طرأ ذلك عليه مطلقا. قدمه في الفروع^(٤)، وغيره. وجزم به في الرعاية^(٥)، وغيره. وقال في المحرر^(٦)، والزرکشي^(٧)، والوجيز^(٨)، ومن تابعهم: ما فقد من الشروط في الدوام، أزال الولاية، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به. فإن ولاية حكمه باقية فيه. وقال في الانتصار^(٩): في فقد البصر فقط. وقيل: إن تاب فاسق، أو أفاق من جن أو أغمي

- | | |
|--------------------------------------------|-----------------------|
| (١) الاختيارات العلمية ٢٧٥. | (٢) الفروع ١١ / ١٠٧. |
| (٣) في الأصل: (وأولى). والمثبت من الإنصاف. | |
| (٤) الفروع ١١ / ١٢٢. | (٥) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٦. |
| (٦) المحرر ٢ / ٤١٥. | |
| (٧) شرح الزرکشي ٧ / ٢٤٥. | |
| (٨) الوجيز ٥٣٠. | |
| (٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٦. | |

عليه - وقلنا: لا ينعزل بالإغماء - فولايته باقية. وقال في الترغيب^(١): إن جن ثم أفاق، احتمال وجهين. وقال في المعتمد^(٢): إن طراً جنون، فقيل: إن لم يكن مطبقاً لم يعزل كالإغماء. وإن أطبق به، وجب عزله. وقال: الأشبه بقولنا: يعزل إن [أطبق] شهراً. لأن أحمد أجاز شهادة من يخنق في الأحيان. وقال: في الشهر مرة. قال في الفروع^(٣): كذا قال.

الثانية: ولو مرض مرضاً يمنع القضاء، تعين عزله. قدمه في الفروع^(٤). وقال المصنف^(٥)، والشارح^(٦): ينعزل.

قوله: (والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص العام، والمطلق والمفيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها وسقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة، ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء، وبالله التوفيق). وكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في الفروع^(٧): فمن عرف أكثره، صلح للفتيا والقضاء. وقال في الوجيز^(٨): فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه، صلح للفتيا والقضاء. وقال

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٠٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ١١ / ١٢٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ١٤ / ٨٨.

(٦) الشرح الكبير ٢٨ / ٢٩١.

(٧) الفروع ١١ / ١٠٩.

(٨) الوجيز ٥٣٠.

في المحرر^(١): فمن وقف عليه أو على أكثره، ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء. انتهى.
وقيل: يشترط أن يعرف أكثر الفقه. وقال في الواضح: يجب معرفة جميع أصول الفقه، وأدلة الأحكام. وقال أبو محمد الجوزي: من حصل أصول الفقه وفروعه، فمجتهد. انتهى. وقال ابن مفلح في أصوله^(٢): والمفتي العالم بأصول الفقه وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها غالبية، واعتبر بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه، والأشهر، لا. انتهى. وقال في آداب المفتي^(٣): لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة، ويكفيه أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. زاد ابن عقيل في التذكرة^(٤): ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبهة المخالف، وإقامة الدلائل على مذهبه. انتهى. وقال في آداب المفتي^(٥) - أيضا - : وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل المتوقفة عليه؟ فيه خلاف، ويأتي - بعد فراغ الكتاب.

فوائد:

منها: لو أداه اجتهاده إلى حكم، لم يجز له تقليد غيره إجماعا. ويأتي هذا في كلام المصنف في الباب الذي بعد هذا. وإن لم يجتهد، لم يجز أن يقلد غيره أيضا مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه^(٦) في رواية الفضل بن زياد. وقال ابن مفلح في أصوله^(٧): قاله أحمد وأكثر أصحابه. وقدمه في الفروع^(٨)، وغيره. وعنه: يجوز. اختاره

(١) المحرر ٢ / ٤١٦.

(٢) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٣٢.

(٣) آداب المفتي ١٦.

(٤) التذكرة ٣٥٥.

(٥) آداب المفتي ١٧.

(٦) الإنصاف ٢٨ / ٣١١.

(٧) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥١٥.

(٨) الفروع ١١ / ١٣٥.

الشيرازي^(١)، وقال: مذهبنا [جواز]^(٢) تقليد العالم للعالم. قال أبو الخطاب^(٣): وهذا لا نعرفه عن أصحابنا. نقله في الحاوي الكبير في الخطبة. وعنه: يجوز مع ضيق الوقت. وقيل: يجوز لأعلم منه. وذكر أبو المعالي عن أحمد: يقلد صحابيا، ويتخير فيهم. ومن التابعين، عمر بن عبد العزيز فقط. وفي هذه المسألة، للعلماء عدة أقوال غير ذلك. وتقدم نظيرها في استقبال القبلة. وقال في الرعاية^(٤): يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم، في الأصح.

ومنها: يتجزأ الاجتهاد، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن مفلح في أصوله^(٥): قاله أصحابنا. وصححه في الفروع^(٦)، وغيره. وقطع به المصنف في الروضة^(٧)، وغيره. وقيل: لا [يتجزأ]. [وقيل: يتجزأ] في باب، لا في [مسألة].

ومنها: ويشتمل على مسائل كثيرة في أحكام المفتي والمستفتي. تقدم قريبا تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا. واعلم أن السلف الصالح كانوا يهابون الفتيا، ويشددون فيها، ويتدافعونها. وأنكر الإمام أحمد وغيره على من تهجم في الجواب. وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى. وقال: إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول. إذا علمت ذلك، ففي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٨). أحدهما: يجب تقديم معرفة الفقه [على أصوله]^(٩)^(١٠). ولهذا ذكره

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣١١.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣١٢. (٤) الإنصاف ٢٨ / ٣١٢.

(٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٤٦٩. (٦) الفروع ١١ / ١٠٩.

(٧) روضة الناظر ٢ / ٣٣٧. (٨) الفروع ١١ / ١١١.

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(١٠) لم يذكر الشارح الرواية الثانية، وهي: وجوب تقديم معرفة أصول الفقه على فروعه. الإنصاف

أبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وابن البنا في أوائل كتبهم الفروعية. وقال أبو البقاء العكبري: أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام، إتقان أصول الفقه، وطرف من أصول الدين. انتهى. وقال ابن قاضي الجبل في أصوله^(١) - تبعاً لمسودة ابن تيمية -، والرعاية الكبرى^(٢): تقديم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل، وغيره. قلت: في غير فرض العين. وعند القاضي^(٣)، عكسه. انتهى. فظاهر كلامهم، أن الخلاف في الأولوية، ولعله أولى. وكلام غيرهم في الوجوب. وتقدم، هل للمفتي الأخذ من المستفتي إذا كان له كفاية، أم لا؟ ويأتي، هل له أخذ الهدية أم لا؟ عند أحكام هدية الحاكم. والمفتي: من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام. والحاكم: من يبينه ويلزم به. قاله شيخنا في حواشي الفروع^(٤). ولا يفتي في حال لا يحكم فيها، كغضب ونحوه. على ما يأتي في كلام المصنف. قال ابن مفلح في أصوله^(٥): فظاهره يحرم كالحكم. وقال في الرعاية الكبرى^(٦): لا يفتي في هذه الحال. فإن أفتى فأصاب، صح وكره. وقيل: لا يصح. وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة. وتصح مع جر النفع ودفع الضرر. وتصح من العدو، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية^(٧)، وآداب المفتي^(٨)، والفروع^(٩) - في آداب القاضي - . وقيل: لا تصح كالحاكم والشاهد. ولا تصح من فاسق لغيره، وإن كان مجتهداً، لكن يفتي نفسه ولا يسأل غيره. وقال الطوفي في مختصره^(١٠)، وغيره: لا تشتط عدالته في

(٢) المرجع السابق.

- (١) الإنصاف ٢٨ / ٣١٤.
- (٣) العدة ١ / ٧٠.
- (٤) حاشية الفروع ١١ / ١١٣.
- (٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٤٦.
- (٦) الإنصاف ٢٨ / ٣١٥.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) آداب المفتي ٢٩.
- (٩) الفروع ١١ / ١٤٥.
- (١٠) شرح مختصر الطوفي ٣ / ٥٨٥.

اجتهاده، بل في قبول فتياه وخبره. وقال في إعلام الموقعين^(١): قلت: الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه، داعيا إلى بدعته. فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته. ولا تصح من مستور الحال أيضا، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٢)، وغيره من الأصوليين. وقيل: تصح. قدمه في آداب المفتي^(٣)، وعمل الناس عليه. وصححه في الرعاية الكبرى^(٤). واختاره في إعلام الموقعين^(٥). وقيل: تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا. والحاكم كغيره في الفتيا، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره له مطلقا. وقيل: يكره في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة، ونحوهما. ويحرم تساهل مفت، وتقليد معروف به. قال الشيخ تقي الدين^(٦): لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل. ونقل المروزي^(٧): لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه. وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في [مسألة] ذات قولين أو وجهين، أن يتخير. فيعمل أو يفتي بأيهما شاء، بل إن علم تاريخ القولين، عمل بالمتأخر، إن صرح برجوعه عن الأول. وكذا إن أطلق، على الصحيح من المذهب فيهما. وقيل: يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما. وقال في آداب المفتي^(٨): إذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح، اختلافا بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع. فإن اختص أحدهما بصفة منها، والآخر بصفة أخرى، قدم الذي هو أحرى منهما بالصواب. فالأعلم الورع، مقدم على الأورع العالم.

(١) إعلام الموقعين ٦ / ١٣٩.

(٢) الفروع ١١ / ١١٢، ١١٣.

(٣) آداب المفتي ٢٩.

(٤) الإنصاف ٢٨ / ٣١٥.

(٥) إعلام الموقعين ٦ / ١٣٩.

(٦) الاختيارات العلمية ٢٧٥.

(٧) مسائل المروزي ٢ / ٥٣٦.

(٨) آداب المفتي ٤٢.

وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين، ولم يبلغه عن أحد من أئمة بيان الأصح منهما، اعتبر أوصاف ناقلهما وقابلهما. ويرجح ما وافق منهما أئمة أكثر المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء. انتهى. قلت: وفيما قاله نظر. وتقدم في آخر الخطبة تحرير ذلك. وإذا اعتدل عنده قولان وقلنا: يجوز الإفتاء بأيهما شاء. قاله القاضي في الكفاية^(١)، وابن حمدان^(٢)، وصاحب الفروع^(٣)، وغيرهم. كما يجوز للمفتي أن يعمل بأي القولين شاء. وقيل: يخير المستفتي، وإلا تعين الأحوط. ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة مطلقاً؛ على الصحيح من المذهب. جزم به القاضي^(٤)، وابن عقيل^(٥). وقال: وإلا كان مقلداً لنفسه، لاحتمال تغير اجتهاده. وقدمه ابن مفلح في أصوله^(٦). وقيل: لا يلزمه، لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره. ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف. وعند أبي الخطاب^(٧)، والآمدي، إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد، لم يلزمه، وإلا لزمه. قلت: وهو الصواب. وإن حدث ما لا قول فيه، تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت. وقيل: لا يجوز في أصول الدين. قال في آداب المفتي^(٨): ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً. بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً. وقدمه في مقنعه. واختاره في رعايته الكبرى^(٩). وقدم ابن مفلح في أصوله^(١٠)، أن محل الخلاف في الأفضلية، [لا]^(١١) في الجواز وعدمه. وأطلق الخلاف. وقال في خطبة الإرشاد: ولا بد من الجواب.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣١٦.

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣١٦.

(٣) الفروع ١١ / ١١٥.

(٤) العدة ٤ / ١٢٢٨.

(٥) الإنصاف ٢٨ / ٣١٦.

(٦) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٥١.

(٧) التمهيد ٤ / ٣٩٤.

(٨) آداب المفتي ٤٤.

(٩) الإنصاف ٢٨ / ٣١٧.

(١٠) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٢٩.

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

وقال في إعلام الموقعين^(١) - بعد أن حكى الأقوال - : والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب، أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم. فإن عدم الأمران، لم يجز. وإن وجد أحدهما، احتمل الجواز والمنع، والجواب عند الحاجة دون عدمها. انتهى. وله تخيير من استفته بين قوله وقول مخالفه. روي ذلك عن الإمام أحمد. وقيل: يأخذ به إن لم يجد غيره، أو كان أرجح. وسأله أبو داود: الرجل [يسأله] عن [المسألة]، أدله على إنسان يسأله؟ قال: إذا كان الذي أُرشد إليه يتبع ويفتي بالسنة. فقيل له: إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب. [قال: ومن يصيب] ^(٢) في كل شيء؟ ولا يلزم جواب ما لم يقع، لكن تستحب إجابته. وقيل: تكره. قلت: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. ولا يجب جواب ما لا يحتمله السائل، ولا ما لا نفع فيه. ومن عدم مفتيا في بلده وغيره، فحكمه حكم ما قبل الشرع، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٣). قال في آداب المفتي^(٤): وهو أقيس. وقيل: متى خلت البلدة من مفت، حرمت السكنى فيها. ذكره في آداب المفتي^(٥). وله رد الفتيا، إن كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لم يجز. ذكره أبو الخطاب^(٦)، وابن عقيل^(٧)، وغيرهما. وقطع به من بعدهم. وإن كان معروفا عند العامة بفتيا، وهو جاهل، تعين الجواب على العالم. قال الشيخ تقي الدين^(٨): الأظهر لا يجوز في التي قبلها، كسؤال عامي عما لم يقع. قال في الفروع^(٩): ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره، لا يلزمه الحكم وإلا لزمه. وقال في عيون المسائل^(١٠) - في شهادة العبد -: الحكم يتعين

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(١) إعلام الموقعين ٦ / ٢٠٨.

(٣) الفروع ١١ / ١١٣.

(٤) آداب المفتي ٢٧.

(٥) آداب المفتي ٢٧.

(٦) التمهيد ٤ / ٣٩٢.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣١٨.

(٨) الفروع ١١ / ١٢٠.

(٩) الفروع ١١ / ١٢٠.

(١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣١٨.

بولايته، حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه. ويمكنه رد من يستشهده. وإن كان متحملاً لشهادة، فنادر ألا يكون سواه. وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض. ولا يقول لمن ارتفع إليه: امض إلى غيري من الحكام. انتهى. قال في الفروع^(١): ويتوجه تخريج من الوجه في إثم من دعي لشهادة. قالوا: لأنه تعين عليه بدعائه. لكن يلزم عليه إثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع. قال: وكلامهم في الحكم، ودعوة الوليمة، وصلاة الجنابة، خلافه. انتهى. ومن قوي عنده مذهب غير إمامه، أفتى به وأعلم السائل. ومن أراد كتابة على فتيا، أو شهادة، لم يجز أن يكبر خطه، لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه، ولا حاجة كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة. ذكره ابن عقيل في المثور^(٢) وغيره. وكذا قال في عيون المسائل^(٣): إذا أراد أن يفتي، أو يكتب شهادة، لم يجز أن يوسع له الأسطر، ولا يكثر إذا أمكن الاختصار. لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه، ولم تدع الحاجة إليه. واقتصر على ذلك في الفروع^(٤). وقال في أصوله^(٥): ويتوجه مع قرينه خلاف. ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل. فلو سئل: هل له الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول، لا الثاني. ومسألة أبي حنيفة مع أبي يوسف، وأبي الطيب مع قوم معلومة. واعلم أنه قد تقدم^(٦) أنه لا يفتي إلا مجتهد، على الصحيح من المذهب. وتقدم هناك قول بالجواز. فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار أئمة مذهبه. والعامي يخير في فتواه فقط. فيقول: مذهب فلان كذا. ذكره ابن عقيل^(٧) وغيره. وكذا قال الشيخ تقي الدين^(٨): الناظر المجرد يكون حاكياً،

(١) الفروع ١١ / ١٢٠، ١٢١.

(٢) الإنصاف ٢٨ / ٣١٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ١١ / ١٢١.

(٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٧٨.

(٦) في صفحة ٧٧.

(٧) الإنصاف ٢٨ / ٣١٩.

(٨) الفروع ١١ / ١١٢.

لا مفتيا. وقال في آداب عيون المسائل^(١): إن كان الفقيه مجتهدا، يعرف صحة الدليل، كتب الجواب عن نفسه. وإن كان ممن لا يعرف الدليل، قال: مذهب الإمام أحمد كذا، مذهب الشافعي كذا. فيكون مخبرا، لا مفتيا. ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا، أو رآه منتصبا معظما. ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء. قال المصنف في الروضة^(٢)، وغيرها: يكفيه قول عدل. ومراده [خييرا]^(٣). [واعتبر]^(٤) بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالما، [لا]^(٥) مجرد اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس. وقال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الثقة والخير. قال الطوفي في مختصره^(٦): يقلد من علمه أو ظنه أهلا بطريق ما، اتفاقا. فإن جهل عدالته، ففي جواز تقليده وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٧). أحدهما: عدم الجواز، وهو الصحيح من المذهب. نصره المصنف في الروضة^(٨). وقدمه ابن مفلح في أصوله^(٩)، والطوفي في مختصره^(١٠)، وغيرها. والثاني: الجواز، قدمه في آداب المفتي^(١١). ويقلد ميتا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وهو كالإجماع في هذه الأعصار. وقيل: لا يقلد ميتا. وهو ضعيف. واختاره في التمهيد^(١٢)، في أن عثمان [رضي الله عنه^(١٣)] لم يشترط عليه تقليد أبي

(٢) روضة الناظر ٢ / ٣٨٤.

(١) الإنصاف ٢٨ / ٣١٩.

(٣) في الأصل: كبيرا، والمثبت من الإنصاف.

(٤) في الأصل: واختبر، والمثبت من الإنصاف.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) شرح مختصر الطوفي ٣ / ٦٣٣.

(٧) الفروع ١١ / ١١٢.

(٨) روضة الناظر ٢ / ٣٨٥.

(٩) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٤٣.

(١٠) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٦٣.

(١١) آداب المفتي ٦٨.

(١٢) التمهيد ٤ / ٤١٥.

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

بكر وعمر رضي الله عنهما لموتهما. وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله. فلا يقول أو يفعل ما جرت عادة العوام به، كإيماء بيده في وجهه، وما مذهب إمامك في كذا؟ أو ما يحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك، أو فلان بكذا أو كذا. قلت أنا: أو وقع لي، أو [إن] ^(١) كان [جوابك] ^(٢) موافقا فاكتب. لكن إن علم غرض السائل في شيء، لم يجز أن يكتب [بغيره] ^(٣). أو يسأله في حال ضجر، أو هم، أو قيامه، ونحوه. ولا يطالبه بالحجة. [ويجوز] ^(٤) تقليد المفضل من المجتهدين. على الصحيح من المذهب. قال ابن مفلح في أصوله ^(٥): قاله أكثر أصحابنا، القاضي ^(٦)، [وأبي] ^(٧) الخطاب ^(٨)، وصاحب الروضة ^(٩)، وغيرهم. وقدمه هو وغيره. قال في فروعه ^(١٠) - في استقبال القبلة - لا يجب عليه تقليد الأوثق على الأصح. قال في الرعاية ^(١١): على الأقيس. وعنه: يجب عليه. قال ابن عقيل ^(١٢): يلزمه الاجتهاد فيهما، فيقدم الأرجح. ومعناه قول الخرقى كالقبلة في الأعمى والعامي. قال ابن مفلح في أصوله ^(١٣): أما لو بان للعامي الأرجح منهما، لزمه تقليده. زاد بعض أصحابنا: في الأظهر. قلت: ظاهر كلام كثير

- (١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.
- (٢) ما بين المعكوفتين سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
- (٣) في الأصل: في غيره.
- (٤) في الأصل: وجوز.
- (٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٥٩، ١٥٦٠.
- (٦) العدة ٤ / ١٢٢٧.
- (٧) في الأصل: وأبو.
- (٨) التمهيد ٤ / ٤٠٥.
- (٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٢١.
- (١٠) بل في الفروع المطبوع ويجب على جاهل وأعمى تقليد الأوثق، ويتخرج: لا.. الفروع ١١ / ١٢٨.
- (١١) الإنصاف ٢٨ / ٣٢١.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٦١.

من الأصحاب مخالف لذلك. وقال في التمهيد^(١): إن رجح دين واحد، قدمه في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا. لأن [العلماء لا تنكر على]^(٢) العامي تركه. وقال - أيضا - في تقديم الأدين على الأعلم وعكسه وجهان. قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد، تقديم الأدين. حيث قيل له: من يسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق، فإنه صالح، مثله يوفق للحق. قال في الرعاية^(٣): ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، وقدم الأعلم على الأورع. انتهى. فإن استوى مجتهدان تخير. ذكره أبو الخطاب^(٤) وغيره من الأصحاب. وقال ابن مفلح في أصوله^(٥): وقال بعض الأصحاب: هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب، والأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان. قلت: قال في الفروع^(٦) - في أثناء باب [شروط]^(٧) من تقبل شهادته -: وأما لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره في [مسألة]، ففيه وجهان، وفاقا لمالك والشافعي. وعدمه أشهر. انتهى. وقال في إعلام الموقعين^(٨): وهو الصواب المقطوع به. وقال في أصوله^(٩): عدم اللزوم قول جمهور العلماء، فيتخير. وقال في الرعاية الكبرى^(١٠): يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر، فلا يقلد غير أهله. وقيل: بلى. وقيل: ضرورة. فإن التزم فيما يفتى به أو عمل به، أو ظنه حقا، أو لم يجد مفتيا آخر، لزم قوله، وإلا فلا. انتهى. واختار الأمدى منع الانتقال فيما عمل به^(١١). وعند بعض الأصحاب: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه. وقال

(١) التمهيد / ٤ / ٤٠٥.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة سقطت من الأصل، والمثبت من الإنصاف. الإنصاف / ٢٨ / ٣٢١.

(٣) الإنصاف / ٢٨ / ٣٢١. (٤) التمهيد / ٤ / ٤٠٥.

(٥) أصول ابن مفلح / ٤ / ١٥٦٢.

(٦) الفروع / ١١ / ٣٤٥.

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٨) إعلام الموقعين / ٦ / ٢٠٣.

(٩) أصول ابن مفلح / ٤ / ١٥٦٢.

(١٠) الإنصاف / ٢٨ / ٣٢٢.

(١١) المرجع السابق.

الشيخ تقي الدين^(١): في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في أمره ونهيه. وهو خلاف الإجماع. وتوقف أيضا في جوازه. وقال أيضا: إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى، فقد أحسن. ولا يقدر في عدالته بلا نزاع. وقال أيضا: بل يجب في هذه الحال. وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله. وهو ظاهر كلام ابن هبيرة^(٢). وقال في آداب المفتي^(٣): هل للعامي أن يتخير، ويقلد أي مذهب شاء، أم لا؟ فإن كان منتسبا إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامي هل له مذهب أم لا؟ وفيه مذهبان. أحدهما: لا مذهب له. فله أن يستفتي من شاء من أرباب المذاهب، سيما إن قلنا: كل مجتهد مصيب. والوجه الثاني: له مذهب. لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق. فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. فلا يستفتي من يخالف مذهبه. وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين، انبنى على أن العامي: هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه؟ وفيه مذهبان. أحدهما: لا يلزمه، كما لا يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالما معيناً يقلده، سيما إن قلنا: كل مجتهد مصيب. فعلى هذا، هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء، أم يلزمه أن يبحث حتى يعلم - علم مثله - أسد المذاهب، وأصحها أصلا؟ فيه مذهبان. والثاني: يلزمه ذلك. وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم. فعلى هذا الوجه، يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين. وهذا أولى بإلحاق الاجتهاد فيه على العامي مما سبق في الاستفتاء. انتهى. ولا يجوز للعامي تتبع الرخص. ذكره ابن عبد البر إجماعا^(٤). ويفسق عند الإمام أحمد، وغيره. وحمله القاضي على متأول أو مقلد. قال ابن مفلح في أصوله^(٥): وفيه نظر. قال: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين. وإن قوي الدليل أو كان

(١) الاختيارات العلمية ٢٧٦.

(٢) الإفصاح ٢ / ٣٩٦.

(٣) آداب المفتي ٧١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٢.

(٥) أصول ابن مفلح ٤ / ١٥٦٤.

عاميا فلا. كذا قال. انتهى. وإذا استفتى واحدا أخذ بقوله. ذكره ابن البناء، وغيره. وقدمه ابن مفلح في أصوله^(١)، وقال: والأشهر يلزمه بالتزامه. وقيل: وبظنه حقا. وقيل: ويعمل به. وقيل: يلزمه إن ظنه حقا، وإن لم يجد مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم. وقال بعضهم: لا يلزمه مطلقا إلا مع عدم غيره. ولو سأل مفتيين، فاختلفا عليه، [تخيرا]^(٢)، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي^(٣)، وأبو الخطاب^(٤)، والمصنف، وغيرهم. قال أبو الخطاب^(٥): وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وذكر ابن البناء وجهها^(٦): أنه يأخذ بقول الأرحح. واختاره بعض الأصحاب. وقدم في الروضة^(٧): أنه يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه. وقال الطوفي في مختصره^(٨): وهو الظاهر. وذكر ابن البناء أيضا وجهها آخر^(٩): يأخذ بأغظهما. وقيل: يأخذ بالأخف. وقيل: يسأل مفتيا آخر. وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلا. وقال في الفروع^(١٠) - في باب استقبال القبلة - : ولو سأل مفتيين فاختلفا، فهل يأخذ بالأرجح، أو الأخف، أو الأشد، أو يخير؟ فيه أوجه في المذهب. وأطلقهن. وإن سأل فلم تسكن نفسه، ففي تكراره وجهان. وأطلقهما في الفروع^(١١). قال ابن نصر الله في حواشي الفروع^(١٢): أظهرهما لا يلزم. فهذه جملة صالحة نافعة إن شاء الله تعالى.

- (١) المرجع السابق.
- (٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
- (٣) العدة ٤ / ١٢٢٧.
- (٤) التمهيد ٤ / ٤٠٦.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٣.
- (٧) روضة الناظر ٢ / ٣٨٦.
- (٨) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٦٦.
- (٩) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٣.
- (١٠) الفروع ٢ / ١٢٨.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٤.

وقوله: (وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه بينهما. فحكم، نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحد، والنكاح واللعان في ظاهر كلامه. ذكره أبو الخطاب في الهداية). وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(١)، وغيره. وقدمه في الخلاصة^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاوي الصغير^(٤)، والفروع^(٥). وقال القاضي^(٦): لا ينفذ إلا في الأموال خاصة. وقدمه في النظم. وقاله في المحرر^(٧)، والفروع^(٨)، وغيرهما. وعنه: لا ينفذ في قود، وحد قذف، ولعان، ونكاح. وقال في الفروع^(٩): وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج، كتصرفه ضرورة في تركة ميت في غير فرج. ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة^(١٠). واختار الشيخ تقي الدين نفوذ حكمه بعد حكم حاكم، لا إمام^(١١). وقال: إن حكم أحدهما خصمه، أو حكما مفتيا في [مسألة] اجتهادية، جاز. وقال: يكفي وصف القصة له. قال في الفروع^(١٢): يؤيده قول أبي طالب: نازعني ابن عمي الأذان. فتحاكمنا إلى أبي عبد الله فقال: اقترعا. وقال الشيخ تقي الدين^(١٣): خصوا اللعان لأن فيه دعوى وإنكارا، وبقيّة الفسوخ كإعسار. وقد يتصادقان. فيكون الحكم

- (١) الوجيز ٥٣١.
- (٢) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٦.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) الفروع ١١ / ١٢٩.
- (٦) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٦.
- (٧) المحرر ٢ / ٤١٤.
- (٨) الفروع ١١ / ١٢٩.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٧.
- (١١) الاختيارات العلمية ٢٧٨.
- (١٢) الفروع ١١ / ١٣٠.
- (١٣) المرجع السابق.

إنشاء لا ابداء. ونظيره، لو حكماه في التداعي بدين وأقر به الورثة. انتهى. فعلى المذهب، يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول، وتنفيذه كحاكم الإمام، وليس له حبس في عقوبة، ولا استيفاء قود، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من رضي بحكمه. قاله في الرعايتين^(١)، وزاد في الصغرى: وليس له أن يحد.

فائدتان:

إحدهما: لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم، فله ذلك. وإن رجع بعد شروعه، وقبل تمامه، ففيه وجهان. أحدهما: له ذلك. والثاني: ليس له ذلك. انتهى. قلت: وهو الصواب. وضححه في النظم. واختار في الرعاية الكبرى^(٢): إن أشهدا عليهما بالرضا بحكمه قبل الدخول في الحكم، فليس لأحدهما الرجوع.

الثانية: قال في عمد الأدلة^(٣) - بعد ذكر التحكيم - : وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد، الوساطات، والصلح عند الفورة والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاة بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصا وبياتا، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعزير لعبيد وإماء. وأشباه ذلك. انتهى.



(١) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف ٢٨ / ٣٢٨.

باب ما يجب على القاضي من الآداب الشرعية وما يستحب له

ويشعر للقاضي توسط حالة الفتى في
قوي بلفظ لين غير عاجز
طليق المحيا لا عبوس منفر
فلا ييأس الضعفى من الحق عنده
عفيف صدوق اللفظ والوعد نافذ
أخو فطنة لا يتفق الزور عنده
عليم بلحن اللفظ مع لغة الألى
ولما يخف في الله لومة لائم
صحيح بصير بالأمور مجرب
وإن شاء انتهار الخصم عند إساءة
وإن شاء فليعف وإن يبد منكر
الرضا والسخط غير مشدد
حليم يقوظ بالتأني فمرتدي
ولكن مهيب لا يمازح بالردى
ولا يطمع العادي لديه فيعتدي
الطباع بعيد الغوص في كل مقتصد
يشاور ذوي الألباب عند التعقد
تولى عليهم ذو غنى عن مرشد
يساوي أولي قرياه بالمتبعد
فليس بمخدوع يغرر بالردى
وتعزيزه فيما يرى فليسعد
بإيمانه يمنع، ويدع بشهد

فصل

ومن يتولى الحكم في غير مصره ليسأل عمن فيه من كل أرشد

ويعلمهم يوم القدوم ليلتقي
 فيقصد يوم السبت جامعهم أو الـ
 فيركع فيه ركعتين وإن يشا
 ويستقبل البيت المعظم جالسا
 ويعلمهم يوم الجلوس لحكمه
 ويخرج للميعاد للحكم بينهم
 بسيطا سليما من شواغل فكره
 ومن غضب أو حاجة كخلائه
 وأشباهاها من كل ما يمنع الفتى
 أو السقم أو برد وحر فإن قضى
 يحيى من يلقاه من جلسائه
 وجلسته إذ ذاك فوق مميز
 ويسأل توفيقا من الله للهدى
 وليس بشرط للقضا كل ما مضى
 ولا تكرهن في الحل حكما بمسجد
 وعنه ليأتي خارجا أو يوكلن
 ولا تتخذ في مجلس الحكم حاجبا
 فإن حضروا في دفعة وتشاجروا
 وإن كان فيهم ذو سفار بنية ار
 وحنم عليهم الحق والعدل بينهم

فيأتيهم في أجمل الزي يرشد
 خميس والإثنين قصد تهجد
 يزد وليدع مستجيرا ويجهد
 ويأمر قاري عهدة بالتصعد
 ويقبض ديوان القضا من مشرد
 على أعدل الأحوال في خير مقصد
 من الهم أو الجوع، وأكل مزيد
 صدا أو سرورا أو سنى متزيد
 من الفهم كالنوم الشهير بمرقد
 بشاغل فهم لم ينفذ بأوكد
 وفي مسجد يركع تحية مسجد
 وفوق الشرا كالناس سيان يقتدي
 وعونا وفي مأوى فسيح ليقعد
 سوى شاغل فهما كجوعان أو صدي
 ويدخل ذمي بإذن موحد
 كذا حيزا أو ذي جنابة اعدد
 وبالأسبق ابدأ في محاكمة قد
 فبينهما اقرع، وبالقرعة ابتد
 تحال فقدمه، بغير تردد
 بلحظ ولفظ، والدخول ومقعد

وألا يضيف واحدا دون خصمه
ويسأله عما أخل بذكره
وقدم على الكفار كل موحد
وندب له إحضار مجلس حكمه
يشاورهم في كل مشكل حادث
ولو ضاق وقت أو لأعلم منه بل
ووجهان في تحرير دعوى لأبلد
إذا كان فيها لازم ذكره قد
دخولا كذا حال الجلوس بأجود
من الفقها المفتين كل مرشد
فإن يتضح يحكم، ولما يقلد
ليرج إلى أن يستبين ويجهد

فصل

ويكره للغضبان والجائع القضا
فإن يقض مع وجدان شاغل ذهنه
وقد قيل يمضي إن طرا بعد فهمه
ومن لم يبين خصم له ثم قال قد
ثلاثة أيام نداء فإن عدم
ويسأل عن أمر اليتامى وفاقدي
فينظر فيما لم يخص بناظر
وإن فرق الموصي الوصية قبل أن
كذا غير أهل ذافع لمعين
ومن فوض المعزول أمر له له
وما كان في إيداع ذا الحكم بعد إن
وشبههما من شاغل الذهن مكمد
فوافق حقا أمضه في الموجود
الصواب، وإلا فانقض الحكم وارد
ظلمت ومالي خصم احبس وجدد
مطالبه حلفه، يحفظ وشرذ
الحجى والوصايا، ثم وقف مؤيد
أمين، بتفويض من الأهل ذي اليد
يثبت مع أهليه لتؤطد
رشيد، كذا من لم يعين بمبعد
فلذا الضعيف أردفه، وذا الفسق فاطرد
تخف تلقا أو كثرة الغرم ترشد

وقيمة اكتب واكتب أن هذي أمانة لدى الحكم مال ضائع، أو لمبعد

فصل

تقدم سوى من ليس أهل التقلد
وما خالف الإجماع أو نصا أردد
بلا طلب ومع طلاب مرشد
الذي ينتقض من حكم غيرك ترشد
فأوجب بشأن حكمه، لا بمبتدي
وإن وافقت حقا وقيل هنا طد
عليه وإن يستين صدق معتدي
على الحاكم الماضي فدون تردد
أقر عليه احكم ولا تتردد
بغير يمين، مثل حال التقلد
علي بنفساق وأعداء قلد
إذا بعدت في العرف دعوى المنكد
دعوي ويبدى أصلها، أو يشهد
كذا حال حكم، اقبل وقيل بل اردد
بلا حلف منه بغير تقيد
بغير مكان فيه ولي بأجود

وليس بحتم أن تتبع حكم من
وأمضى إذا وليت أحكام صالح
إذا كان حق الله أو من وليته
ومن حكمك انقض إن تغير جهدك
وإن يتعين قبل حكم بأول
وتنقض أحكام الذي ليس صالحا
ويلزمه إحضار حاضر ادعى
إذا حرر الدعوى في الأقوى وإن تكن
وراسل في الأقوى قبل إحضاره فإن
وإن أنكر المطلوب فالقول قوله
كذا إن يقل شخص لقد حكم الفتى
وعنه من الإحضار فيه ابتذاله
فلا تحضرن حتى يحرر من شكى الـ
وإن قال بعد العزل كنت حكمت في
وإن قال ذي حال الولاية فاقبلن
وكن قابلا أخبار قاض بحكمه

ويشترط فيه للقبول عدالة على كل قول مر دون تردد

فصل

ومن يدع حقا على دنف
فإن وجبت للخصم خلفتها ابعثن
وكالرجل اجعل في القضا كل برزة
ومن يدعي حقا على غائب ولم
إلى صالح للحكم يحكم بينهم
ادعاء عليه أحضرته ولو نأت
وإن كان للشاكي شهود بحقه
وما محرم شرط لإحضار برزة النسا
أو المخدرة الحسنات توكل ويعقد
إليها أمينا محلفا مع شهد
لحاجتها تبدو الفتاة وتغتدي
يكن في محل فيه قاض فشرد
فإن يتعذر إن تحقق معتدي
به الدار، إن كانت من المتقلد
له احكم، وللنائي بحجته اسعد
إن تعذر ذاك في نص أحمد



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	باب حد الزنا
٩	فصل
١١	فصل
٤٠	باب حد القذف
٤١	فصل
٤٢	فصل
٤٤	فصل
٦٩	باب حد المسكر
٨٢	باب التعزير
٩٧	باب أحكام السرقة ونحوها والقطع في ذلك
٩٨	فصل
٩٩	فصل
١٠٠	فصل
١٠٢	فصل
١٠٤	فصل
١٠٤	فصل
١٠٥	فصل
١٤٢	باب حد المحاربين وقطاع الطريق
١٥٦	باب حكم الصائل وجناية البهيمه
١٦٤	باب قتال أهل البغي
١٨٢	باب حكم المرتد
١٨٢	فصل
١٨٤	فصل
١٨٤	فصل

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨٥.....	فصل
١٨٧.....	فصل
١٨٧.....	فصل
٢١٥.....	كتاب الأطعمة
٢١٦.....	فصل
٢١٦.....	فصل في حكم الجلالة وما سقي بنجس
٢١٧.....	فصل
٢١٨.....	فصل
٢١٩.....	فصل
٢٥١.....	باب الزكاة
٢٥١.....	فصل
٢٥٢.....	فصل
٢٥٣.....	فصل
٢٧٨.....	كتاب الصيد
٢٧٩.....	فصل
٢٨١.....	فصل
٢٨٢.....	فصل
٣١٥.....	كتاب الأيمان
٣١٥.....	فصل
٣١٦.....	فصل
٣١٨.....	فصل
٣٢٠.....	فصل في كفارة اليمين
٣٦٥.....	باب جامع الأيمان
٤٢٤.....	باب جامع الأيمان تقدمت مسأله في باب التأويل باب النذر
٤٢٥.....	فصل
٤٢٧.....	فصل

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٢٨.....	فصل
٤٢٩.....	فصل
٤٦٨.....	كتاب القضاء
٤٧٠.....	فصل
٤٧١.....	فصل
٥١٥.....	باب ما يجب على القاضي من الآداب الشرعية وما يستحب له
٥١٥.....	فصل
٥١٧.....	فصل
٥١٨.....	فصل
٥١٩.....	فصل

